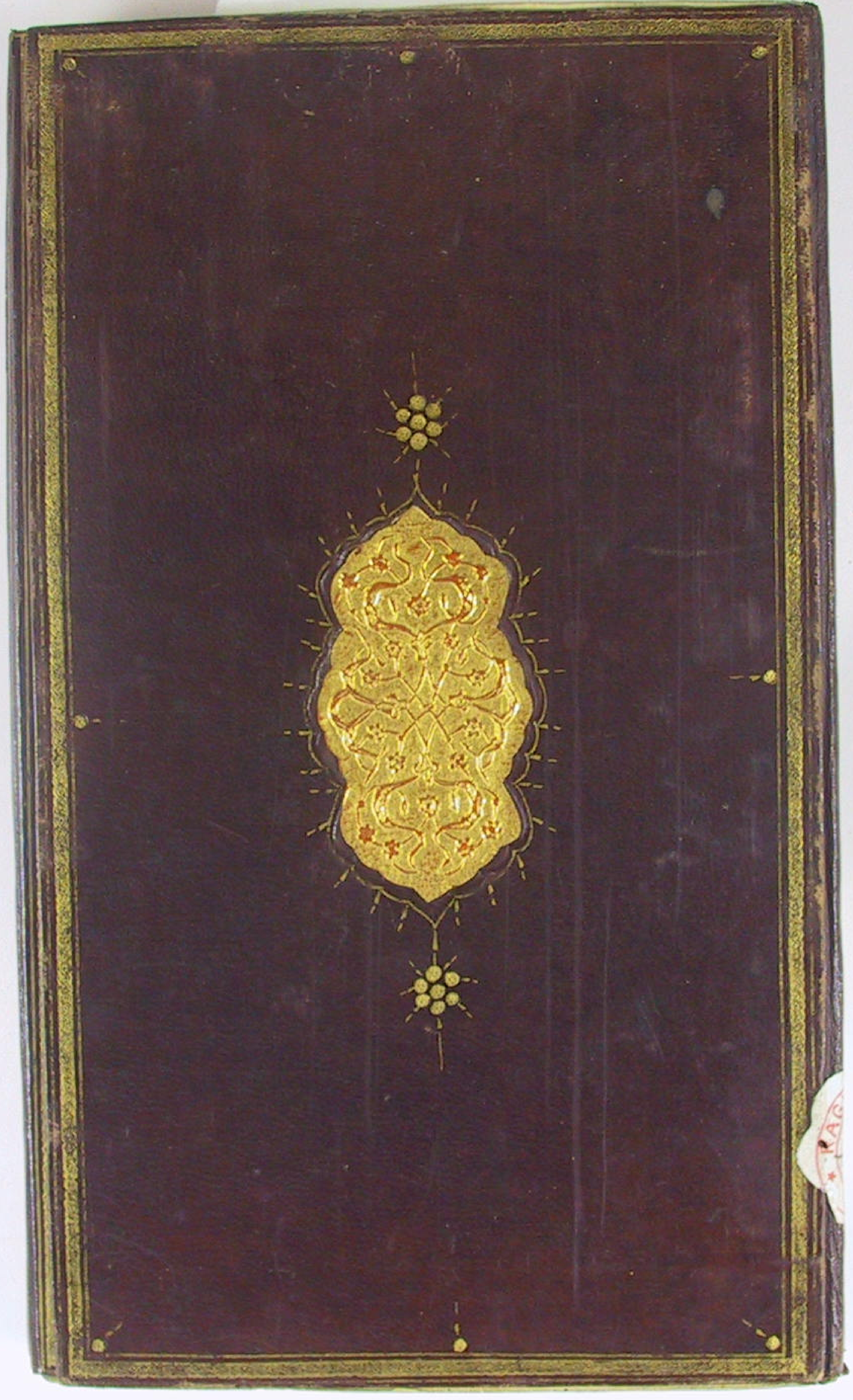

شرح المناسك لعلي القاري

٢١

باب شرائط الحج ٢	النوع الاول ٣	فصل في معرفة انواع وجوب الحج [illegible] ١٠	فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج ١٢	فصل [illegible] ١٢
باب فرائض الحج ١٢	فصل في فرائض النية ١٢	فصل في واجبات الاحرام ١٣	فصل في سننه ١٤	فصل في [illegible] ١٤
فصل في مكروهاته ١٥	باب المواقيت ١٥	فصل في مواقيت الصنف الاول ١٦	فصل في الصنف الثاني ١٧	فصل وقد يتغير الميقات بتغير الحال ١٧
فصل في مجاوزة الميقات بغير احرام ١٧	باب الاحرام ١٨	فصل في محرماته ١٩	فصل [illegible] ٢٠	فصل الاحرام في حق الاماكن ٢٠
فصل في وجوه الاحرام ٢٠	فصل في صفة الاحرام ٢١	فصل [illegible] ٢٢	فصل ثم يصلي ركعتين بعد التكبير ٢٢	فصل [illegible] ٢٣
فصل [illegible] ٢٣	فصل في ابهام النية واطلاقها ٢٥	فصل [illegible] ٢٦	فصل في احرام المغمى عليه ٢٦	فصل في احرام [illegible] ٢٧
فصل في احرام المرأة ٢٨	فصل في احرام العبد [illegible] ٢٨	فصل في محرمات الاحرام ٢٩	فصل [illegible] ٣٠	فصل في مباحاته ٣١
باب دخول مكة ٣٢	فصل [illegible] ٣٣	فصل في صفة الشروع ٣٤	فصل [illegible] ٣٩	فصل في الشرط ٤٠
فصل في طواف المغمى عليه والنائم ٤١	فصل [illegible] الطواف ٤١	فصل في واجبات الطواف ٤٣	فصل [illegible] الطواف ٤٣	فصل في سنن الطواف ٤٥
فصل في مستحباته ٤٥	فصل في مباحاته ٤٦	فصل [illegible] ٤٧	فصل في مكروهاته ٤٧	فصل [illegible] ٤٧
فصل [illegible] ٥١	فصل في واجباته ٥٣	فصل [illegible] ٥٣	فصل في مستحبه ٥٤	فصل [illegible] ٥٤
فصل في مكروهاته الركوب من غير عذر ٥٤	فصل [illegible] ٥٤	باب الخطبة ٥٥	فصل [illegible] ٥٦	فصل في الرواح الى عرفات ٥٧
باب [illegible] ٥٧	فصل في الجمع بين الصلوتين بعرفة ٥٧	فصل [illegible] ٥٩	فصل في صفة الوقوف ٦٠	فصل [illegible] ٦٢
فصل في حدود عرفة ٦٤	فصل [illegible] ٦٤	فصل في اشتباه يوم عرفة ٦٤	فصل [illegible] ٦٥	باب احكام المزدلفة ٦٥
فصل [illegible] ٦٦	فصل في البيتوتة بمزدلفة ٦٧	فصل [illegible] ٦٧	فصل فاذا انشق الفجر ٦٨	فصل [illegible] ٦٨
فصل في رفع [illegible] ٦٩	باب [illegible] ٦٩	فصل في قطع التلبية ٦٩	فصل في الذبح ٧٠	فصل في الحلق والتقصير ٧١
فصل [illegible] ٧١	فصل في حكم الحلق ٧٢	باب طواف الزيارة ٧٢	فصل في شرائط صحة الطواف	فصل [illegible]

باب رمي الجمار ٧٤	فصل في وقت رمي جمرة العقبة ٧٤	فصل في وقت الرمي في اليومين ٧٤	فصل في وقت الرمي [illegible]	فصل في صفة الرمي ٧٨
فصل ثم اذا فرغ من الرمي رجع الى منزله ٧٥	فصل في رمي [illegible] ٧٦	فصل في احكام الرمي وشرائطه وواجباته ٧٦	فصل في مكروهات الرمي [illegible] ٧٨	فصل في النفر ٧٨
باب طواف الصدر ٧٩	فصل ومن خرج ولم يطف ٧٩	فصل في صفة طواف الوداع ٨٠	باب القران ٨٠	فصل [illegible] القران ٨١
فصل [illegible] الامام ٨٢	فصل [illegible] ٨٢	فصل في بدل القران ٨٣	فصل في بدل الهدي ٨٣	فصل في قران المكي ٨٥
باب التمتع ٨٦	فصل في شرائطه ٨٧	فصل في تمتع المكي ٨٨	فصل [illegible] ٨٩	فصل [illegible] ٩٠
باب الجمع بين النسكين المتحدين ٩١	فصل في جمع [illegible] ٩٢	فصل في الجمع بين العمرتين ٩٢	باب اضافة احد [illegible] ٩١	فصل [illegible] ٩٣
باب [illegible] ٩٤	باب الجنايات ٩٤	فصل في تغطية الرأس والوجه	فصل في لبس المخيط	النوع الثاني في الطيب
فصل في الكحل المطيب	فصل [illegible]	فصل في التداوي بالطيب	فصل [illegible] الطيب	فصل في تطيب الثوب
فصل في ربط الطيب	فصل في الحناء	فصل في الوسمة	فصل في الخطمي	فصل في الدهن
فصل ولا فرق بين الرجل والمرأة في تطيب	النوع [illegible]	فصل في ازالة الشعر [illegible]	فصل في حكم التقصير	فصل في سقوط الشعر
فصل في حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال راسه	فصل في حكم الاظفار	فصل وما ذكرنا من لزوم الدم	فصل [illegible]	النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه
فصل ولو جامع [illegible] قبل الوقوف	فصل واذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق	فصل [illegible]	فصل شرائط وجوب البدنة بالجماع اربعة	فصل [illegible]
فصل ولو [illegible] في حكم دواعي الجماع	النوع [illegible]	فصل في حكم الجناية في طواف الزيارة	فصل [illegible]	فصل حائض طهرت في اخر ايام النحر
فصل في الجناية في طواف الصدر	فصل في الجناية في طواف القدوم	فصل في الجناية في [illegible] العمرة	فصل ولو طاف فرضا او نفلا	فصل [illegible]
فصل في الجناية في السعي	فصل في الجنايات في الوقوف بعرفة	فصل في الجناية في الوقوف بمزدلفة	فصل في الذبح والحلق	فصل في ترك الترتيب بين افعال الحج
فصل في الجناية [illegible]	فصل في ترك الواجبات بعذر	النوع [illegible] الصيد	فصل اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزاء	فصل في الجماع
فصل ولو نفر صيدا	فصل في صيد [illegible]	فصل في تغير الصيد بعد الجرح	فصل في حكم البيض	فصل في اخذ الصيد وارساله

فصل في الدلالة والاشارة ونحو ذلك	فصل في البيع والشراء والهبة والغصب	فصل في صيد الحرم	فصل في قتل الجراد	فصل في قتل القمل
فصل فيما لا يجب بقتله في الاحرام والحرم	فصل في ذبح المحرم	فصل يجوز للمحرم	[illegible]	[illegible]
فصل في شرائط وجوب الكفارة	فصل في جزاء اشجار الحرم ونباته	فصل في جزاء صيد الحرم	فصل في جزاء الصيد	مطلقا في الاحرام والحرم
فصل [illegible] الصيد [illegible]	[illegible]	فصل [illegible] ولو قتل صيدا [illegible]	فصل في جزاء اللبس والتغطية والتطيب	والحلق وقلم الاظفار
فصل في احكام الدماء وشرائط جوازها	واما شرائط جواز الدماء	فصل في احكام الصدقة	واما شرائط جوازها	فصل كل صدقة تجب في الطواف
فصل في احكام الصيام في باب الاحرام	فصل اعلم [illegible] الكفارات [illegible]	فصل ولا يجب [illegible] ان [illegible]	[illegible] الدماء	فصل في جناية المملوك
فصل في جناية القارن ونحوه بمعناه	فصل في جناية المكره والمكره	فصل في ارتكاب المحرم المحظور	باب الاحصار	فصل في بعث الهدي
تنبيه	فصل في التحلل	فصل في زوال الاحصار	باب في بعض [illegible]	فصل في قضاء [illegible]
باب الفوات	فصل الاسباب الموجبة لقضاء الحج	باب الحج عن الغير	فصل في شرائط جواز الاحجاج	فصل ولو احصر [illegible] يحج عنه
فصل في النفقة	فصل ولو اوصى [illegible]	فصل ولو قال المأمور	فصل جميع الدماء المتعلقة بالحج	فصل اعلم انه اذا [illegible]
باب العمرة	فصل في وقتها	باب النذر بالحج والعمرة	فصل في الكنايات	فصل ولو نذر ان يصلي في مكان
باب [illegible]	فصل [illegible]	فصل فيما [illegible]	[illegible] الضحايا	فصل [illegible]
فصل في ايجاب الهدي وما يتبعه من لزوم الهدي		باب المتفرقات	فصل في حدود الحرم	فصل من جنى في غير الحرم
فصل [illegible]	فصل ويستحب [illegible]	فصل [illegible]	فصل [illegible] الباب	فصل في اماكن الاجابة
فصل في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم	فصل يستحب زيارة بيت خديجة	فصل يستحب زيارة اهل المعلى	باب زيارة سيد المرسلين	فصل واذا توجه الى الزيارة
باب [illegible]	فصل [illegible]	فصل في زيارة البقيع	فصل [illegible]	فصل [illegible]
فصل في الآثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم	فصل في المساجد التي تنسب اليه صلى الله عليه وسلم	فصل اجمعوا على ان افضل البلاد مكة والمدينة	فصل ويستحب ان يصوم ما امكنه ايام مقامه بالمدينة	فصل في آداب الرجوع

MİLLET KÜTÜPHANESİ
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayılı 422

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وفي عنه

٥٣٨
٢٧

RAĞIP P.
Ka. N.
532

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح المحجة باوضح الحجة واوجب اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والصيام بحجة وافضل الصلوات واكمل التسليمات على من بين مسالكنا وعين مناسكنا لئلا نقع في اللجة وعلى اله الكرام واصحابه النجوم واتباعه العظام المنورين للسنة على الامة حذرا من الدجية والظلمة

اما بعد فيقول الملتجي الى حرم كرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري اني لما رأيت لباب المناسك مختصر نفع الناسك للعالم العلامة والفاضل الفهامة مرشد السالكين ومفيد الناسكين الشيخ رحمة الله السندي رحمة الله رحمة الابدي اجمع المناسك واخصر المسالك سنح ببالي ان اشرحه شرحا يبين اعراب مبانيه ويعين اغراب معانيه ويوضح مشكلات ما فيه واسميته المسلك المتقسط في المنسك المتوسط فقوله بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكلام القديم واقتفاء بالحديث الكريم والكلام على متعلقات البسملة وجزئيات التسمية يخرجنا عن المقصود الى حد الملالة لكن من الفوائد البديعية لابن القيم الجوزية ان حذف العامل في هذا المقام حكم عديدة منها انه موطن لا ينبغي ان يتقدم فيه سوى ذكر اسم الله فلو ذكر الفعل فلا يستغني عن فاعله كان ذلك منافيا للمقصود دالة على تحقيق الامر وهو تجريد ذكر المعبود فكان في حذفه مشاكلة المبني للمعنى ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى كما تقول في الصلوة الله اكبر ومعناه من كل شيء ولكن لا تذكر هذا المقدر ليكون اللفظ في اللسان مطابقا للمقصود الجنان وهو ان لا يكون في القلب ذكر الا الله وحده فكما تجرد ذكره في قلب المصلي تجرد ذكره في لسانه ومنها ان الفعل اذا حذف صح الابتداء في كل قول وعمل وليس فعل اولى بها من فعل فكان الحذف اعم من الذكر فان اي فعل ذكرته كان المحذوف اعم منه ومنها ان الحذف ابلغ لان المتكلم بهذه الكلمة كانه يدعي الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل وكانه لا حاجة الى النطق به لان المشاهدة والحال دالة على ان هذا الفعل وكل فعل فانما هو باسمه تبارك وتعالى والحوالة على شاهد الحال ابلغ من الحوالة على شاهد النطق والمقال كما قيل ومن عجب قول العواذل من به وهل غير من اهوى يحب ويعشق الحمد لله اكمل الحمد منصوب على المصدرية عند البصرية وعلى الحالية عند الكوفية ولا شك ان الحمد هو ما حمده بنفسه لذاته او مدحه من بعض صفاته كما اشير اليه حديث لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ففيه ايماء الى ان اللام في الحمد انما هي للعهد ويؤيده تقييده المفيد لتضمين شكره بقوله على ما هدانا للاسلام اي للايمان وما يتعلق به من الاحكام فانه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا على ما ورد في السنة وهو مقتبس من قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

ثم لا مرية ان الهداية الموصلة ليس امرها اليه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وانما هو سبب الهداية وباعث حفظ الامة عن الغواية لقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فصار معنى الايتين باعتبار اشارة الدلالتين كقوله تعالى وما رميت اي حقيقة اذ رميت اي صورة ولكن الله رمى اي خلقا وقوة وخصنا اي معشر اهل الاسلام بوجوب حج بيته الحرام اي المحترم المعظم في كل زمان ومقام وكان المصنف في هذا الكلام تبع الامام محب الدين الطبري في قول الصحيح ان الحج لم يجب الا على هذه الامة لكن نظر فيه النووي جماعة ورده ايضا جماعة بما جاء في نداء ابراهيم عليه السلام لما امر ان يؤذن في الناس بالحج من انه قال ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا ربكم فهذه صيغة امر والاصل فيها الوجوب اقول على صحته وثبوت روايته وتحقيق دلالته يمكن دفع ارادته بان الحج انما فرض على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى الامة ايضا بعد الهجرة على خلاف في تلك السنة فلو كان الحج فرضا على عموم الناس من زمن ابراهيم عليه السلام لكان فرضا من اول ظهور نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصا على قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يثبت نسخه عندنا لا سيما وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بمتابعة ابراهيم وملته فعلم بهذا ان الامر اولا كان للاستحباب والله اعلم بالصواب واغرب الشيخ ابن حجر المكي في استدلاله للرد على المحب الطبري حيث قال وفي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت دليل ظاهر في ذلك انتهى وغرابته لا تخفى فان الاية نزلت بالمدينة بعد الهجرة ولا مرية انها لا تشمل الناس السابقين الا اذا اريد به الاخبار لا الانشاء واجمع العلماء على ان فرض الحج انما هو بامثال هذه الاية بعد الهجرة على خلاف في انه سنة ست او سبع او ثمان او تسع نعم قد يجمع بانه كان واجبا على الانبياء دون اممهم من الاولياء كما يدل عليه ما قال ابن اسحق انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت اي بطريق الوجوب والا فقد حج آدم عليه السلام وقال له الملائكة بر حجك وقد حججنا قبلك وحج كثير من الانبياء ايضا بعد آدم قبل ابراهيم عم وقد حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا لا يعرف عددها على ما ذكره ابن حزم ثم قال ابن حجر والناس يشمل الانس والجن بناء على انه من نوس كما في القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه ففرض الحج يشمل الجن ايضا وصرح به السبكي في فتاويه انتهى وفيه بحث فان الايات القرآنية دالة على المغايرة بينهما كقوله تعالى من الجنة والناس ويا معشر الجن والانس وامثالهما وكذا الاطلاقات العرفية ناطقة بمباينتهما فيبعد اثبات عموم الحكم الشرعي بمجرد اعتبار مادة الاشتقاق اللغوي المختلف مع انه غير القوي وافضل الصلوة والسلام على رسوله سيد الانام اي

على افضل المخلوقات واكمل الموجودات الذي اوضح لنا سبل السلام اي اظهر لنا طرق
من الضلالة والندامة والملامة او طرق دار السلام السالم من جميع الافات الجامع لسائر
اللذات او لكثرة سلام بعضهم على بعض في جميع الحالات او لسلام الملائكة عليهم سلام تعظيم
وتكريم او لسلام قولا من رب رحيم او بين لنا السبل الموصلة الى الله بالقربة والوصلة فانه
السلام من اسمائه اطلاق للمصدر على الوصف للمبالغة فانه تعالى منزه عن صفات النقصان
ومقدس عن سمات الحدثان وعلمنا المناسك اي باراءة الله تعالى له كما في دعاء ابراهيم
عليه السلام وارنا مناسكنا وسائر الاحكام اي وعرفنا باقي احكام شرايع الاسلام لقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وعلى آله اي اهل بيته واقاربه وعترته
وصحبه اي كل من راه مومنا به ومات عليه ولو من اجانبه وفيه ان المص رافض مذهب
الخوارج والروافض وانه على المشرب الحق العدل الذي هو الجمع بين محبة جميع اهل الفضل
الغر بضم فتشديد جمع الاغر وهو بمعنى الانور الكرام بكسر الجمع الكريم بمعنى حسن السير والوصف
لكل منهما او موزع بينهما وبعد اي بعد البسملة والحمدلة والتصلية والتحية فهذا اشارة الى
ما في الخاطر او الى ما في الدفاتر لباب المناسك بضم اللام اي خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما
يتبعه من المسائل وعباب المسالك بضم العين اي ومعظم ما ينبغي معرفته لسالك تلك المسالك
من الوسائل لخصته اي اقتصرته واختصرته عونا للسالك اي اعانة للسالك الى جزء من تلك
المسالك وتسهيلا للناسك اي وتيسير العابد بالحج وما يتعلق به هنالك سائلا اي حال
كوني طالبا من فضل المالك اي الحقيقي الذي ليس لاحد غيره ملك ولا ملك بل هو مالك
لكل ملك ومالك في جميع الممالك ان ينفع به كرام بعد وتشديد ميم اي قاصد لذلك
اي لذلك الكتاب المعبر عنه باللباب او الاشارة الى الحج وهو الانسب لقوله تعالى ولا آمين
البيت الحرام والله اعلم بحقيقة المرام ثم نقول بعون الملك المعبود وقبل الشروع في المقصود
ان ملخص الآثار والاخبار على ما ذكره احبار الاخيار في تحقيق سبب تعظيم هذه البقعة الكريمة
من الكعبة العظيمة اصطفاء الله بعد ما شاء الله من الافراد الانسانية والحيوانية والاصناف البنائية و
والجمادية والامكنة العلوية والسفلية والازمنة النهارية والليلة هو ان الله سبحانه لما خلق عرشه
على الماء قبل خلق الارض والسماء بالفي عام على ما نقله مجاهد من الابناء فنظر الله الى الماء وتجلى على
الهواء فتموج واضطرب الماء وخرج منه دخان مرتفع خلق منه السماء وتزبد فوق الماء قطعة
بل لمعة مقدار البقعة فجعلت الارض منها ودحيت من جوانبها واطرافها ولذا سميت ام القرى
ثم لما كانت تلك القطعة كاللوحة تميد وتميل مرارا ولم تستقر قرارا خلق الله عز وجل الجبال اوتادا ومدارا

واولها

واولها جبل ابو قبيس ولذا سمي بام الجبال اشتهارا ثم وقع البناء على تلك البقعة للاشارة الى
الوقعة كما يومي اليه قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس اي لعبادتهم وجعل متعبدا لطاعتهم
والواضع هو الله تعالى كما يدل عليه انه قرئ بصيغة الفاعل للذي ببكة اي للبيت الذي بمكة
فانها لغة فيها وسميت بها لانها تبك وتدق اعناق الجبابرة او لانها يزدحم عليها الكرام
البررة وقد روي انه كان في موضعه قبل آدم عليه السلام بناء ثم رفع يقال له الضراح لانه ضرح من الارض وابعد
وهو المشهور ببيت المعمور الذي هو محاذي للبيت المذكور يطوف به الملائكة فلما اهبط ادم امر بان
يحجه ويطوف حوله ثم رفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به الملائكة كل يوم سبعون الفا
لا يحصل لهم نوبة الاعادة وهو لا ينافي ظاهر الاية فان موضع التشريف هو تلك البقعة الشريفة
والقطعة المنيفة وهو لا يمكن رفعها وانما رفع البناء الموضوع في محلها المتشرف بوضعه في مكانها
العلي شانها ثم بنى بدله ابراهيم ثم هدم فبناه قوم من جرهم وهم حي من اليمن اصهار اسمعيل عم
ثم العمالقة من ملوك مصر او الشام ثم قريش قبل بعثته عم ووقع تنازع عظيم بين القبائل
الاربعة المتعلق بكل منهم جدار من بناء ذلك المقام في وضع الحجر الاسود والركن الاسعد حيث اراد
كل رئيس قبيلة ان يضعه هو استقلالا ومنعه بقية الرؤساء لادعاء كل منهم اجلالا الى ان اتفقوا
في دفع المنازعة ورفع المناقشة المودية الى المقاتلة ان كل من دخل من باب السلام في صباح
تلك الايام يكون هو صاحب الوضع من غير جدال ومنع فدخل صلى الله عليه وسلم بتوفيق رب العالمين
ففرحوا فرحا بقدومه هذا محمد الامين فذكروا له القضية وما جرى لهم من القصة والغصة فبسط
رداءه المكرم ووضع عليه الحجر المعظم واشار لكل رئيس ان ياخذ طرفا من ردائه واخذ هو صلى الله
عليه وسلم مكان الوسط من ورائه ووضعوه جملة في محله ثم بناه عبد الله بن زبير رضي الله عنه لما تولى
الخلافة بمكة وقد بلغه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا انه لولا حديث عهد قومك بالاسلام
لبنيت البيت على قواعد ابراهيم عم وادخلت الحجر المسمى بالحطيم في الكعبة وفتحت الباب الغربي
من البقعة والصقت العتبة العلية بالارض السنية تيسيرا للداخلين وتسهيلا للخارجين
فبناه عبد الله على طبق ما تمناه صلى الله عليه وسلم فتعقبه الحجاج وسد الباب الثاني واخرج
الحطيم من المباني ورد الجدار الذي يليه الى ما كان عليه ولعل الحكمة الالهية ان كل احد يتمكن من دخول
البيت هنالك ولو بدليل الظني كما امر صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك وان يتميز ما ثبت
من البيت بالدليل القطعي عن غيره مراعاة للاحتياط اليقيني في استقبال الصلوة التي هي الركن
الديني والى صحل انه بني سبع مرات على طبق سبع سموات ووفق سبع شوط ثم ان الله سبحانه
جعل هذا البيت مباركا كثير الخير الدنيوي والاخروي لمن حجه واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله

خصوصا وهدى اى مرشد للعالمين عموما لانه قبلة لحيهم وميتهم وسبب هدى الى جهة عبادتهم واذ
جلستهم فى طاعتهم وقد قال الامام ابو القاسم القشيرى قدس الله سره الجلى البيت حجرة
والعبد مدرة وربط المدرة بالحجرة فالمدرة الحجر وتقدس وتعزز عن لم يزل عن الغير فالبيت مطاف
النفوس والحق سبحانه وتعالى مقصود القلوب البيت اطلال واثار ورسوم واحجار ولكن
ان اثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الاثار ويقال الكعبة بيت الحق سبحانه فى الحجر والقلب
بيت الحق سبحانه فى السر قال قائلهم شعر لست من جملة المحبين ان لم اجعل القلب بيته والمقام
وطوافى اجالة السر فيه وهو ركنى ان اردت استلاما وذكر فى الاحياء عن مجنون ابن عامر
من الاحياء شعر امر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب
من سكن الديارا فهو بيت ظاهره الاحجار والاستار وباطنه الانوار والاسرار احجاره مقبل مطيف
القلوب القدسية والنفوس الانسية واستاره سبب لكشوف التجليات الرحمانية
والتنزلات الصمدانية ومن احجاره المتضمنة لانوار اسراره ما سمى بيمين الله المنور بلاده يصافح
بها عباده ثم اعلم ان هذا الكتاب المسمى بالباب مشتمل على ابواب وفصول كثيرة
مهمة عند ارباب الالباب منها قوله باب شرائط الحج وسيأتى انها انواع لكن المصنف
اتى بجملة معترضة حيث قال الحج فرض مرة بالاجماع على كل من استجمعت فيه الشرائط اى الاتية
بكمالها ووجوبه على التراخى فى الصحيح خلافا للكرخى حيث قال يجب على الفور مع الاتفاق
على صحة تقديمه وتأخيره وانما الخلاف فى تأثيم من اخره بغير عذر عن اول زمان امكانه ثم اعلم
اولا ان الحج بفتح الحاء وبكسر لغة القصد المطلق او بقيد التكرار او قصد المعظم وهو المختار وشرعا
قصد البيت المكرم لاداء ركن من اركان الدين الاقوم فالمعنى الاصطلاحى اخص من عموم المعنى
اللغوى قال الامام ابن الهمام الظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف
فى وقته محرما بنية الحج سابقا اى على الافعال لكن قوله بنية الحج مستدرك لانه لا يتم الاحرام بدون
النية والتلبية الا انه يتكلف ويحمل على التأكيد او يؤول بالتجريد ويقال اراد بمحرما ملبيا ثم قال
تعليلا لقوله الظاهر لانا نقول اركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة انتهى ولا شك
ان تعريف القوم يستفاد منه ذلك غايته انهم اجملوا فى القضية والمحقق فصله فى الجملة واما
على ما ذكر فى القاموس من ان الحج هو القصد والتردد وقصد مكة للنسك فيطابق المعنى اللغوى
للمصطلح الشرعى ثم قول المص فرض مصدر بمعنى المفعول او ماضى بصيغة المجهول والمراد بالفرض
الفرض القطعى فيطلق على ما ثبت بالدليل القطعى دون الظنى خلافا للشافعى وحكمه الثواب بالفعل
والعقاب بالترك وكفر جاحده وهو فرض عين بلا خلاف مرة وقال بعض الشافعية هو فرض

كفاية

كفاية ايضا بعد اداء مرة وهو غير ظاهر بحسب الادلة مع ما فيه من الحرج العظيم على الامة نعم قد يعرض
له عارض كنذر او قضاء بعد فساد ادائه او احصار او بشروع فيه بمباشرة احرام كما يدل عليه صريح قوله
واتموا الحج والعمرة لله وضمنا قوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم ثم اقتصاره على قوله بالاجماع مع ثبوته
ايضا بالكتاب والسنة لكونه اقوى الادلة اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا الاية وقوله سبحانه واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق الى ان قال وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية و
واما السنة فمنها ما يدل على فرضيته وفضيلته ومنها ما يشير الى ذم تاركه واستحقاق عقوبته فمن القسم الاول
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وزاد فى رواية
الحج مرة فمن زاد فتطوع وعنه صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه رواه البخارى ومسلم وعنه صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان
والمبرور الذى لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا
فسوق ولا جدال وقيل الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى هو ان يرجع زاهدا
فى الدنيا راغبا فى العقبى ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل
لا بد ان يبلغ به الى الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان
استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه وعنه صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا
ثم مات فى طريقه كتب الله له اجر الغازى والحاج والمعتمر رواه البيهقى فى شعب الايمان
وعنه صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان وعنه صلى الله عليه وسلم
لابن عمرو اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله
رواه مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة رواه الترمذى وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم
ان الحاج اذا قضى اخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه ابن حبان وجاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اريد الجهاد فى سبيل الله فقال الا ادلك على جهاد
لا شوكة فيه قال بلى قال الحج رواه عبد الرزاق فى مصنفه ورواه ايضا مرفوعا حجوا تستغنوا
وعنه صلى الله عليه وسلم جهاد الكبير والصغير والضعيف والمراد الحج والعمرة رواه النسائى
وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البيهقى فى سننه

وعنه صلى الله عليه وسلم ان دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع رواه ابن الجوزي وعنه صلى الله عليه وسلم
قال ما امعر حاج رواه الفاكهي وغيره والمعنى ما افتقر وما فني زاده او ما انقطع به الاصل وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال للسائل عن خروجه من بيته يؤم البيت الحرام ان له بكل وطاءة
تطأها راحلته حسنة وتمحا عنه بها سيئة رواه عبد الرزاق وابن حبان بمعناه ومن النعم الثابت
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين رواه الترمذي وعنه صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه عن
الحج حاجة ظاهرة او سلطان جاير او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا رواه الدارمي وعنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت
جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن
ابي شيبه وابن حبان في صحيحه ومعناه انه محروم عن الخير الجزيل والثواب الجميل فهو
محمول عند الجمهور على الاستحباب خلافا لمن حمله على الايجاب والله اعلم بالصواب وقد
تقدم ان ركن الحج اثنان الوقوف والطواف والاول معظمهما فانه لا يفوت الحج الا
بفوته ولذا ورد الحج عرفة وسببه ان وقته مضيق بخلاف الطواف فان وقته متسع الى اخر
العمر واما سبب الحج فهو والعلم بوجوده وتحقق محله واما شرائطه فبينه المص بقوله وهي انواع
اي اربعة شرط الوجوب وشرط الاداء وشرط صحة الاداء وشرط وقوعه عن الفرض وسيأتي
بيان احكامها في تعداد انواعها النوع الاول اي من انواع شرائط الحج شرائط الوجوب
وهي التي اذا وجدت جميعها وجب الحج على صاحبها واذا فقد واحد منها لا يجب اصلا لا
بالنيابة ولا بالوصاية والمراد بالوجوب هنا معنى الفرض وهي سبعة الاول منها الاسلام
اي الشرط الاول من شرائط الوجوب هو تحقق الاسلام لا مجرد اظهاره بين الانام
فلا يجب اي الحج على الكافر سواء كان ذميا او حربيا كونه ظاهريا او باطنيا ولما لم يلزم
من عدم وجوب الشيء عدم صحته كما في حق الفقير فانه لا يجب عليه ابتداء لكن ان اداه صح
منه وسقط فرضه عنه حتى لو صار غنيا بعده لا يجب عليه ثانيا قال ولا يصح منه اي من الكافر
اداؤه اي مباشرته للحج بنفسه لعدم صلاحية له لفقد اهليته لمطلق العبادة ولا من مسلم له
اي للكافر نيابة عنه ولو بامره اي بامر الكافر اياه لا فرضا ولا نفلا اذ ليس له استحقاق
المثوبة بل يتعين عليه العقوبة فلو حج ثم اسلم لا يعتد بما حج حال الكفر لعدم صحته ولا يصير
مسلما بمجرد مباشرته على خلاف سيأتي في محله واما ما وقع في الكبير من قوله والاسلام شرط

الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فقوله الوقوع غير واقع في محله لانه مستغنى عنه بعد قول
الصحة اذ الحج اذا لم يكن صحيحا لا يتصور وقوعه عن الفرض ولا عن النفل وانما ذكره لتوضيح ما قبله
ولو احرم مسلم ثم ارتد اي في اثناء احرامه بطل احرامه اي لشبهه بالركن والا فالردة لا تبطل
الشرط الحقيقي كالطهارة للصلوة وكذا بطل بالاولى كل ما فعل من افعال الحج ولو حج اي مسلم
بنفسه او بنائبه ثم ارتد اي بعد تمامه فعليه الاعادة اي حجة الاسلام حتما اي وجوبا اذا استطاع
اي استطاعة ثانية لانه لو ملك الكافر ما به الاستطاعة حال كونه ثم اسلم بعد ما افتقر لا
يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة فكذا حكم المرتد بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى صار
فقيرا فانه يتقرر في ذمته دينا وقد صرح بقيد الاستطاعة في وجوب الاعادة صاحب الفتاوى
السراجية بعد الاسلام متعلق بالاعادة وذلك لانه من فريضة العمر وقد بطل ما فعله حال
الاسلام بارتداده فيكون بمنزلة المسلم الجديد ولهذا لا يجب على المرتد اذا اسلم قضاء الصلوة
الى بقية نعم لو صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم اسلم ووقت الظهر باق يجب عليه اداؤه
ثانيا ومن جملة فروع هذه المسئلة ان الصبي لو ارتد بطلت صحبته فلو اسلم ولقيه صلى الله عليه وسلم
ثانيا صار صحابيا والا فيكون تابعيا وهذا كله عندنا بناء على ان مجرد الكفر محبط للاعمال لقوله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله خلافا للشافعي فان البطلان عنده مقيد بموته على كونه لقوله
سبحانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة ولنا ان قيد الموت في هذه الاية انما هو لشمول البطلان حالي الدنيا و
والاخرة ولحصول خلوده في النار واما من آمن وعمل صالحا بعد ارتداده ومات على ايمانه
فليس حكمه كذلك بل عمله الثاني مقبول في الدنيا والعقبى وهو مخلد في الجنة وله المثوبة
الحسنى ولو اسلم بعد الاحرام اي قبل الوقوف بعرفة كافر اصلي او مرتد اي بامر عارض
ان جدد الاحرام له اي للحج صح عن الفرض والا فلا اي وان لم يجدد الاحرام فلا يصح عن الفرض
كذا في البحر وهو موهم انه يصح عن النفل لكن سبق ان من احرم وهو مسلم ثم ارتد بطل احرامه
وظاهره الاطلاق على ما بيناه وهو يفيد بطلان احرام الكافر قبل الاسلام بالاولى
وقد قال المص في الكبير واما قول صاحب البحر فان مضى على احرامه يكون تطوعا ففيه نظر
لما قال صاحب البدايع من ان احرام الكافر والمجنون لا ينعقد اصلا لعدم الاهلية وانت
تعلم ان احرام المرتد انما وقع حال اسلامه فلا يرد عليه هذا التعليل بل يتعين ما قدمناه من التفصيل
ولعل صاحب البحر مال الى جانب شرطية الاحرام بخصوص وقوعه حال الاسلام وقاس
على عدم بطلان طهارة المرتد قبل ارتداده وانما قيده بالتطوع لتوسع امره ولشبهه شبهه

بالركن وهو لا يسامح في الفرض بخلاف النفل فانه سومح بترك القيام فيه مع وجود القدرة
عليه وكان صاحب الينابيع نظر الى ان الاحرام شرط وهو عبارة عن النية والتلبية والكافر
ليس له قابلية قبول النية فلا ينعقد احرامه لله فرضا ولا نفلا وكذا المجنون ليس له اهلية النية
لكن قد نقل ابن امير الحاج ان مشايخنا قالوا بصحة حج المجنون وسياتي الجمع بين القولين في
محله بقي الكلام في ان حج الكافر بل هو علامة الاسلام كالصلوة بالجماعة ام لا فذهب الى الاول
صاحب الينابيع والبدايع حيث قالا لو شهد الشهود انهم رأوه قد حج او تهيأ للاحرام ولبى
وشهد المناسك كلها فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد وخالفهما اخرون
بقولهم ان حج الكافر لا يعتد به فيعيده لو اسلم وهو دليل على انه لا يحكم باسلامه على ما في البحر
وغيره وصحح بعض المتاخرين ويمكن الجمع بينهما بان يحمل عدم الاعتداد في خلافه ومثل الحكم
في اسلامه يكون الحكم في احرامه قال في الكبير وعلى القول باسلامه هل يسقط عنه فرض الحج الاول
ذكر بعضهم انه يسقط وهذا في حكم الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلما قبل
الاحرام يسقط عنه والا فلا انتهى وقوله قبل الاحرام اي قبل تحققه فانه اذا وجد منه الاسلام
عند قصد الاحرام سقط عنه الفرض بلا كلام ثم اعلم ان الكافر مواخذ في الاخرة بترك
اعتقاده الشرايع بلا خلاف واختلفوا في حق المواخذة بترك الفعل فالجمهور على عدمها وبعض
المشايخ ذهبوا الى المواخذة في الاخرة بترك الفعل ايضا كما هو مذهب الشافعي مع
الاتفاق على عدم المواخذة في حق احكام الدنيا الثاني اي الشرط الثاني من شرائط وجوب
الحج العلم بكون الحج فرضا لمن في دار الحرب اي نشأ فيها بالاسلام او سكن بها ثم اسلم فيها
بخبر عدل متعلق بالعلم وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يشترط العدالة والبلوغ والحرية في
الاخبار على ما ذكره ابن امير الحاج في منسكه وكذا اي ويجب العلم ايضا بخبر عدل لو تحول اي المسلم
الساكن في دار الحرب الى دار الاسلام يعني ولم ينشأ فيها قدر ما يعرف فيه شرايع الاسلام والاحكام
الاحكام كما يدل عليه قوله لا لمن في دارنا اي لا يشترط العلم لمن وجد في دارنا واسلم فيها ولو لم
ينشأ على الاسلام اي في بدء امره وابتداء عمره فانه لا يعذر في جهله حينئذ بمعرفة الاحكام لتقصيره
لكن ذكر في منسك الفارسي والبحر انه لو اسلم الكافر في دار الحرب وهو موسر فمكث
سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب الحج الا بعد مضي سنين فيها ايضا لا يجب عليه الحج
حتى يعلم بخبر عدلين او امراة ورجلين انتهى وفيه نظر من وجهين الثالث البلوغ وهو شرط الوجوب
والوقوع عن الفرض لا عن الجواز والصحة فلا يجب على صبي اي مميزا وغير مميز فلو حج اي مميز بنفسه
او غير مميز باحرام وليه فهو نفل اي فحجه نفل لا فرض لكونه غير مكلف فلو احرم ثم بلغ فلو جدد

احرامه يقع عن فرضه والا فلا وانما جوز له التجديد لكون شروعه غير ملزم له بخلاف العبد البالغ
اذا عتق فانه ليس له الا ان يجدد احرامه للزوم الاحرام الاول في حقه بشروعه فليس له ان
يخرج عنه الا باداية او بقضائه لافساده الرابع العقل وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض
واختلف هل هو شرط الجواز ام لا ففي البدايع لا يجوز اداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب
عليهما وقال ابن امير الحاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة
حج المجنون قلت فينبغي ان يجمع بينهما بحمل كلام صاحب البدايع في المجنون على من ليس له
قابلية النية في الاحرام كالصبي الذي لا يعقل وكلام غيره على المجنون الذي له بعض الادراكات
الشرعية وعلى صحة حج الصبي الغير المميز اذا ناب عنه وليه في النية ويؤيده ما في الولوالجية والخانية
والمنتقى عن محمد في رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عاهة فقضى به اصحابه المناسك فلبث على
ذلك سنين ثم افاق قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام واما عند الشافعي فيشترط ان
يكون مفيقا في كل من الاركان فلا يلزم المجنون والمعتوه فالعتة نوع من فنون الجنون
ففي الشمني هو مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون وقيل العاقل
من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يستوي ذلك منه وقيل
المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد والمعتوه من يفعل فعل المجنون عن قصد مع
ظهور الفساد فلو حج فهو نفل الظاهر انه مقيد بما اذا عقل النية وتلفظ بالتلبية كما قدمناه والا
فيكون كصلوته بلا طهارة حيث لا يصح عن فرض ولا نفل وان افاق اي عقل وارتفع عنه
الجنون قبل الوقوف فجدد الاحرام اي كالصبي اذا بلغ سقط عنه الفرض والا فلا ولو حج
اي عاقلا ثم جن بقي المودي فرضا اي ان نواه فيما اداه او اطلقه فلو افاق لا يقضي لان
الافاقة بعد الجنون ليست كالاسلام بعد الارتداد ولو احرم صحيح اي عاقل ليس فيه مرض
الجنون ثم جن فادى المناسك اي بمباشرته لها او بنيابة عنه في بعضها ثم افاق ولو
بعد سنين يجزيه عن الفرض الا انه يلزمه الطواف فانه يشترط فيه اصل النية ولا تجزي
فيه النيابة والسفيه اي حكم المبذر المحجور عليه كالعاقل الخامس الحرية اي الاصلية او العارضية
وهي شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز اتفاقا فلا حج على مملوك سواء كان
قنا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد فان حج ولو باذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض اي
لعدم كونه واجبا عليه حيث لا يملك المال ومقتضى قاعدة الامام مالك انه يملك العبد
ان ملكه مالكه فلو حج بماله صح فرضه السادس الاستطاعة وهي شرط الوجوب لا شرط الجواز
والوقوع عن الفرض حتى لو تكلف الفقير وحج ونوى حج الفرض او اطلق جاز له وسقط عنه فرضه

وهي ملك الزاد اي النفقة في الذهاب والعود والتمكن من الراحلة اي الاقتدار على ركوب المركوب
حيث شاء من بعير او خيل او بغل الا انه كره ركوب الحمار في المسافة البعيدة لعدم تحمله على المشقة
الشديدة بملك او اجارة في حق الافاقي اي ومن في معناه ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر
كما سيأتي بيانه والزاد فقط في حق المكي اي ومن في حكمه ممن ليس يوجد في حقه تلك المسافة
ان قدر على المشي بلا كلفة ومشقة والا فكالافاقي اي وان لم يقدر المكي على المشي فحكمه كالافاقي
في اشتراط الراحلة له ايضا وانما حملنا الافاقي على ما ذكرنا فان وجوب المشي على اهل الحنيف
والصفوا ونحوهما فيه حرج عظيم لكن المص حمل الافاقي على ظاهره كما يظهر من قوله اذا الفقير
الافاقي اذا وصل الى ميقات فهو كالمكي اي حيث لا يشترط في حقه الا الزاد دون الراحلة
ان لم يكن عاجزا عن المشي وينبغي ان يكون الغني الافاقي كذلك اذا عدم الركوب بعد وصوله
الى احد المواقيت فالتقييد بالفقير لظهور عجزه عن المركب وليفيد انه يتعين عليه انه ينوي
حج الفرض ليقع عن حجة الاسلام ولا ينوي نفلا على زعم انه فقير لا يجب عليه الحج لانه ما كان
واجبا عليه وهو افاقي فلما صار كالمكي وجب عليه فلو حج نفلا يجب عليه ان يحج حجا ثانيا ولو
اطلق يصرف الى الفرض وعند الشافعي ولو نوى نفلا يقع عن فرضه فعلم بهذا ان قولنا ان الحج
لا يجب على الفقير انما المراد به الافاقي قبل وصوله الى الميقات فانه حينئذ اذا اراد دخول
الحرم يجب احرام احد النسكين وبدخوله الى مكة ووصوله الى الكعبة تعين عليه فرضية الحج سواء
احرم به ام لا وسيأتي زيادة تحقيق لذلك ونصاب الوجوب اي ما يتعلق به وجوب الحج
من الغنى وليس له حد من نصاب شرعي على ما في الزكوة بل هو ملك مال يبلغه بالتشديد والتخفيف
اي يوصله الى مكة بل الى عرفة ذاهبا اي اليها وجائيا اي راجعا عنها الى وطنه راكبا في جميع السفر
لا ماشيا اي في جميعه ولا في بعضه الا باختياره فلا يلزم بركوب العقبة والنوبة فهو اما بركوب
زاملة او شق محمل واما المحفة فمن مبتدعات المترفة فليس لها عبرة بنفقة متوسطة متعلق بيبلغه اي
بجعله واصلا بانفاق وسط معتدل لا باسراف ولا بتقتير لقوله تعالى والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فاضلا له اي حال كونه ملك المال او ما ذكر
من الزاد والراحلة زائدا عن مسكنه بفتح الكاف وكسرها اي منزله الذي يسكنه هو ومن
يجب عليه سكناه وخادمه اي من عبده وجاريته المحتاج الى خدمتهما وفرسه اي المفتقر الى ركوبه
ولو احيانا وفي معناه غيره من البعير ونحوه وسلاحه بكسر السين اي عدة حرب ان كان من اهله
والات حرفته بكسر ففتح جميع حرفة وعدة صنايعه التي يستعين بها على معيشته وثيابه التي
يكتسيها واثاثه اي متاع بيته من فراشه واوعيته ومرمة مسكنه اي اصلاح مكانه ولو في بعض

ضرورات

ضروراته ونفقة من عليه نفقته وكسوته اي ونفقة من يجب عليه من عياله كنسائه واولاده
الصغار والبنات البالغات اذا كانوا من اهل الافتقار واقربه الفقراء من ذوي ارحام
محارمه وقضاء ديونه اي المعجلة والمؤجلة واصدقة نسائه اي مهورهن ولو مؤجلة دون المعجلة
الى حين عوده متعلق بفاضل اي من ابتداء سفره الى وقت عوده ولا يشترط نفقة اي بقاء
نفقة لما بعد ايابه اي لا سنة ولا شهرا ولا يوما كما فيه روايات عن بعضهم قال ابن الهمام
والمسطور عندنا انه لا يعتبر نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية ومن له مال يبلغه اي الى مكة
ذهابا وايابا ولا مسكن له ولا خادم اي والحال انه ليس له مسكن يأوي اليه ولا عبد يخدمه
ويكون حواليه وهو محتاج الى كل منهما او احدهما فليس له صرفه اليه اي صرف المال الى ما ذكر
من المسكن والخادم ان حضر الوقت اي وقت خروج اهل بلده للحج فانه تعين اداء النسك
عليه فليس له ان يدفعه عنه اليه بخلاف من له مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه والفرق بينهما
ما في البدائع وغيره عن ابي يوسف انه قال اذا لم يكن له مسكن وخادم وله مال يكفيه
لقوت عياله من وقت ذهابه الى حين ايابه وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي ان يجعل ذلك
في غير الحج فان فعل اثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شرى المسكن
والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما وان كان اي لشخص مسكن
فضل اي عن سكناه وعمن يجب عليه مسكنه وانما يؤجره او يعيره او عبد اي لا يستخدمه او
متاع اي لا يمتهنه او كتب اي لا يحتاج اليها او الى بعضها وهي من العلوم الشرعية وما يتبعها من
الالات العربية واما كتب الطب والنجوم والهيئة وامثالها من الكتب الرياضية او
الادبية فيثبت بها الاستطاعة سواء يحتاج الى استعمالها ام لا كما في الفتاوى التاتارخانية
او ثياب اي لا يحتاج الى لبسها او ارض اي لا يزرعها او زيادة على قدر حاجته من غلتها
او كرم اي بستان عنب ونحوه اشجار ثمار زائدة على مقدار التفكه بها او حوانيت اي من
دكاكين وحمامات وساير مستغلات فاضلة عن مقدار الحاجات ونحو ذلك اي من ابل
وبقر وغنم ترعى مما لا يحتاج اليها اي الى لبنها وشعرها ولحمها يجب بيعها اي على صاحبها ان كان به
اي بثمنها وفاء بالحج اي بنفقة اداء الحج وكذا يحرم عليه اخذ الزكوة اذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه
الحول ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة ذوي الرحم المحرم وان كان له منزل
واسع يكفيه بعضه او منزل اي يكفيه منزل اخر دونه اي اقل منه وسعة او لطافة سواء
وجد معه ذلك المنزل الثاني ام لا او عبد نفيس اي من ترك او حبشي يكفيه للخدمة عبد
هندي او نوبي فليس عليه بيعه اي بيع ما ذكر من الواسع والعالي او النفيس والاقتصار بالدون

الا ان الافضل [illegible]

اى على استبداله بما دونه لكنه لو فعل فهو افضل لكن لا يجب عليه لانه لا يعتبر فى الحاجة قدر ما لا بد
منه كما لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى بالاجارة او الاعارة اتفاقا وفى شرح
الكرخى ثم روى عن محمد فيمن كان فى مسكنه او فى كسوته او فى خدمه فضل عن الكفاف يبلغه زادا
وراحلة فعليه الحج والمذهب عندنا ما تقدم قاله فى البحر وذكره المص فى الكبير وسكت عليه والصواب
حمل كلام محمد على ما اذا كان له مسكن وثياب وخدام زائدة عن سكنه ولبسه وخدمته لئلا
ينافى المذهب وان كان عنده طعام سنة لا يلزمه الحج اى بيع بعضه وصرفه فى طريقه وان كان
اى الطعام اكثر منه اى من طعام سنة يلزمه اى يلزمه الحج فى بيع الزائد وفى الا ذا حجة ولا يثبت الاستطاعة
ببذل الغير اى باعطاء غيره له مالا اى قدر زاد وراحلة او طاعة اى خدمة لمن يحتاج اليها
فى الطريق كالزمن ملكا اى من جهة التمليك فى المال والخادم او اباحة اى بالاعارة فى الخادم
والراحلة وبالاجازة فى استعمال الزاد من المال فان ثقل المنة يدفع حصول الاستطاعة ففى
الخزانة انه لو تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بذلك الاستطاعة وان كان المتبرع
اجنبيا ففيه قولان اصحهما انه لا يثبت انتهى والظاهر ان القضية تكون منعكسة فان منة الاجنبى
اثقل من عطية القريب لا سيما وقد ورد انك ومالك لابيك وثبت ان اطيب ما اكلتم من
كسبكم وان اولادكم من كسبكم قالوا وكذا لو تصدق به عليه او وهبه له ليحج بالمال به لا يجب عليه
القبول عندنا بخلاف هبة الماء للمتيمم انتهى ولعل الفرق انما امر الماء سهل مبذول عادة لا سيما
وقد وجب عليه الطهارة الحقيقية والتيمم طهارة ضرورية على وجه البدلية بخلاف ما هنا فان الحج
لا يجب قبل حصول المال ولذا قال فان قبل المال وجب اى عليه الحج اجماعا ولو امتنع الباذل
اى عن البذل بعد احرام المبذول له اى بامر الباذل على ما هو الظاهر او نزل التزامه الى تحجيره اى الباذل
على البذل كذا فى المحيط وفيه بحث لان الوعد لا يجب عندنا مقتضاه والقبول قبل القبض لا
يفيد التملك خلافا لمالك فى المسئلتين فلعل امتناعه محمول على قصد رجوعه الى هبته فانه لا يمكن
فى ذلك بعد احرامه لانه اوقعه فى امر لازم الاتمام بعزه فانه لو بقى عين الموهوب فى يد الموهوب
لكنه صار فى حكم المستهلك لتعلق حق الخالق والمخلوق به والله سبحانه اعلم والمعتبر اى شرعا فى
حق كل اى كل احد من مريدى الحج ما يليق بحاله اى عرفا وعادة من شق محمل بكسر الميم الاولى وفتح
الثانية او بالعكس اى نصفه او طرفه والمراد بالمحمل الهودج وفى معناه الشقدف المتعارف او
راس زاملة اى بعير مفرد عليه اثاثه ومتاعه وزاده او المحمل لغيره والركوب له او محارة اى
بيوت من جهة الشام قد يركب فيه واحد او اثنان او رحل او بعير مقتب او راحلة والمقصود من
الكل كل ما يمكنه الركوب فى جميع اجزاء سفره واثناء سيره فلا يجب عليه اذا قدر على قدر ما يركب

عقبة

عقبة بالنوبة بان يكتريا اثنان بعيرا او يشتريه كلاهما فيه فيتعقبان فى الركوب فرسخا فرسخا او يوما فيوما
او منزلا فمنزلا او من تعب ركب او نزل او نحو ذلك والحاصل انه يعتبر التمكن على الركوب
فى جميع السفر الا ان المعتبر فى كل احد ما لا يلحقه مشقة شديدة فمن كان يستمسك على الراحلة
لم يعتبر فى حقه الا وجدانها عند الاربعة والا فيعتبر وجدان المحمل ونحوه مع الراحلة قال ابن الهمام
وهذا لان حال الناس يختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهية فلمرفه لا يجب عليه اذا قدر على
راس زاملة وهو الذى يقال له فى عرفنا راكب مقتب لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك
بهذا الركوب فلا يجب فى حق هذا الا اذا قدر على شق محمل ومثل هذا ياتى فى الزاد فليس
كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد بل ربما يهلك مرضا بمداومة ثلاثة
ايام اذا كان مترفا معتادا اللحم والاغذية المرتفعة بل لا يجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه
بدنه ولذا قال المص وكذا اى مثل ما اعتبر كل فى الراحلة ما يليق بحاله يعتبر فى الزاد من خبز وجبن
او لحم عطف على جبن وطبيخ عطف على لحم والواو بمعنى او ليعم انواع الطبيخ الثلاثة طبيخ اللحم
وشبهه لاختلاف الناس ضعفا وقوة علة للحكمين السابقين من تفاوت الراحلة والزاد
ونصب ضعفا وقوة على التمييز وهذا الذى ذكره المص كله فى حق الافاقى ولذا قال ومن كان
داخل المواقيت فهو كالمكى فى عدم اشتراط الراحلة اى اذا قدر على المشى وقيل الراحلة شرط
مطلقا لان بين مكة وعرفة عشرة اربع فراسخ راجلا اى ماشيا كذا فى المحيط وهو الظاهر المتبادر
من اطلاق تفسيره صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة من غير تفرقة بين الافاقى
والمكية قال المص فى الكبير فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا على الراحلة اى الاصح انتهى وفيه نظر لان
اذا الحكم السابق مقيد بمن قدر وهو القليل النادر والاكثر الاغلب ان كل احد لا يقدر
على المشى ومبنى الاحكام الفقهية على الامور الغالبية فلذا اطلق صاحب المحيط واما الزاد فلا بد
منه ايام اشتغالهم بمناسك الحج كما صرح به غير واحد ففى الينابيع لا بد لهم من الزاد وقدر ما
يكفيهم وعيالهم بالمعروف وزاد فى السراج الوهاج الى عودهم لكن قال فى فتاوى قاضيخان
والنهاية ان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد
والراحلة قال ابن الهمام وفيه نظر الا ان يريد اذا كان يمكنه كسبه فى الطريق وقال ابن
العجمى هو محمول على ما اذا لم يلحقه مشقة اقول هذا بعيد جدا ونادر وقوعا ان يعيش احد
بلا زاد فى اربعة ايام واما امر التوكل فخارج عن حكم العادة وعن فتوى العامة بل هو من احوال
الخاصة ثم اعلم انه قال الكرمانى وحد اهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت الى الحرم وهو
بعيد جدا ولذا قال ابن العجمى وهذا فيه نظر فانا لو اوجبنا الحج ماشيا على من داخل ذى الحليفة

بمشقة زائدة فالمعتبر ما ذكره بعض الاصحاب ان حد من كان حول مكة ههنا ان يكون بينه وبين
مكة اقل من ثلثة ايام وهو الظاهر المطابق للملة الحنفية المدفوع عنها الحرج في قضايا الشرعية وهو
المنقول عن جماعة من اكابر الحنفية ففي السراج الوهاج ناقلا عن الينابيع يجب الحج على اهل
مكة ومن حولها يعني من كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي
وفي البحر الزاخر واشترط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا اما ما دون
ذلك فلا يشترط اذا كان قادرا على المشي انتهى واما ما ذكره غيرهم من الاطلاقات فقابل
للتقييد بالمذكورات ففي الايضاح وانما تشترط الراحلة في وجوب الحج على من بعد من مكة
فاما اهل مكة ومن حولهم فيجب عليهم اذا قدروا بالراحلة قال في البحر يحتمل ان يكون البعد مقدرا
بثلثة ايام فما فوقها كما قال صاحب الينابيع وغيره وكذا ما ذكر في شرح مختصر الكرخي من ان
اهل مكة ومن حولهم يجب الحج على القوي منهم بغير راحلة لانه لا تلحقه مشقة في الاداء فهذا كله قابل
للتقييد بل متعين كما يدل عليه تعليله بقوله لانه لا تلحقه مشقة حيث يفهم منه انه اذا كان تلحقه
مشقة لا يكون من هذا القبيل وكان المص مال الى فهم الكرماني من عمومات كلام الاصحاب
غير ملتفت الى تقييداتهم في هذا الباب فعبر عن القول الاقرب الى الصواب بقوله
وقيل بل من كان دون مدة السفر ممن كان من مكة على ثلثة ايام فصاعدا فهو كالافاقي في حق
الراحلة يعني وفي حق الزاد بالاولى وهو اختيار جماعة اي ممن ذكرناه واخترناه السابع اي
من شرائط الوجوب الوقت وهو اشهر الحج كما قال تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته فمن
فرض فيهن الحج الاية وهي عندنا شوال وذو القعدة وعشرة ايام ذي الحجة وسيأتي خلاف بعض
الائمة الامة او وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبلها فلا يجب الا على القادر فيها
او في وقت خروجهم فان ملكه اي المال قبل الوقت اي قبل الاشهر او قبل ان يتأهب اهل
بلده فله صرفه اي فهو في سعة من صرف المال حيث شاء اي من شراء مسكن وخادم وتزوج
ونحو ذلك ولا حج عليه اي وجوبا لانه لا يلزمه التأهب في الحال وان ملكه فيه اي في الوقت
فليس له صرفه الى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه وهذا تصريح بما علم ضمنا ومنطوقا لما
عرف مفهوما لكن ان صرفه على قصد حيلة اسقاط الحج عنه فمكروه عند محمد ولا بأس عند ابي يوسف
وقال ابن الهمام والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلده انهم كانوا يخرجون
قبل اشهر الحج لبعد المسافة او قادرا في اشهر الحج انهم كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر تقرر دينا
وان ملك في غيرها وصرفه الى غيره لا شيء عليه ثم قال واقتصر في الينابيع على الاول وما ذكرناه اولى
لان هذا اي ما ذكر في الينابيع يقتضي انه لو ملك في اوائل الاشهر وهم يخرجون في اواخرها جاز له

اخراجها

اخراجها ولا يجب عليه الحج وقال في البدائع اما اذا جاء وقت الخروج والمال في يده فليس
ان يصرفه الى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور فان صرفه الى غيره اثم انتهى
والحاصل ان الاثم انما هو على القول بالفور واما على القول بالتراخي فلا واما وجوب
الحج بذلك فثابت بالاتفاق قال الكرماني واما اعتبار القدرة على الخروج الى الحج عند
خروج اهل بلده فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلوة
فانها لا تجب قبل وقتها كذا ههنا الا ان ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت
الوجوب في حق كل شخص عند خروج اهل بلده انتهى فالتقييد باشهر الحج في الاية انما هو
بالنسبة الى اهل ام القرى ومن حولها وللاشعار بان الافضل ان لا يقع الاحرام فيما
قبلها على مقتضى قواعد الحنفية من ان الاحرام شرط خلافا للشافعي من انه لا يجوز الاحرام
قبل الاشهر لكونه ركنا مع الاتفاق على ان سائر افعال الحج من طواف القدوم وسعي
الحج ونحوهما لا يجوز قبلها ولو اسلم كافر اي اصلي او مرتد او بلغ صبي او افاق مجنون او
عتق عبد وكذا حكم الاناث قبل الوقت فحجوا اي كل واحد منهم الموت اي حلوله
بامارات تدل على نزوله وهم موسرون اي اغنياء قادرون على اداء الحج بمال انفسهم
قيل ليس عليهم الايصاء بالحج اي لانهم ما ادركهم الوقت ولا يلزم عبادة قبل دخولها
وقتها بناء على ان الوقت شرط الوجوب نفسه وقيل يجب اي الايصاء بناء على ان الوقت
انما هو شرط للاداء للوجوب وقد وجب باليسار فان اوصوا به فعلى الاول اي
على القول بان الوقت من شروط الوجوب لا يصح اي الايصاء وصح على اي الايصاء
على الثاني اي القول بان الوقت من شرائط الاداء وفيه انه لا يلزم من عدم وجوب الايصاء
عدم صحته كما سيأتي بيان تحقيقه والخلاف اي المذكور مبني على ان الوقت شرط الوجوب
او الاداء كما بيناه قولان اي هما روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول
بانه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع صحة الايصاء الى الامام وصاحبيه وخلافها الى
زفر معللا بانهم كانوا اهلا للوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهم بان يحج عنهم في وقته
عنه ويؤيده ما في فتاوى قاضيخان فلو بلغ الصبي بحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام
جازت وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافي جعل الوقت من شرائط الوجوب
على المشهور المرجح خلاف ما فهمه المص على ما ذكره في الكبير وبنى عليه ما في المتوسط من صحة
الايصاء وعدمها فتأمل فانه موضع زلل وموضع خلل النوع الثاني اي من انواع شرائط
الحج شرائط الاداء وحكمها انه لا يتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب ادائه

عليها فان وجدت هذه الشرائط وما قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الاداء بنفسه وان
فقد واحد من هذه مع تحقق جميع ما سبقها لا يجب عليه الاداء بنفسه بل اما الاحجاج في الحال واما
الايصاء به في المال ثم هذه الشرائط كلها مختلف فيها بخلاف الشرائط السابقة فانها
متفق عليها الا الوقت منها لكن الخلاف فيه ضعيف جدا ولذا ادرجه المص فيها ثم شرائط
هذا النوع خمسة الاول منها اي من شرائط الاداء سلامة البدن عن الامراض والعلل فقيل
الصحيح انه اي هذا الشرط الاول من الثاني وهو سلامة البدن من النوع الاول اي وهو
شرط الوجوب فيجب على ما قاله في النهاية وقال في البحر هو المذهب الصحيح وقيل الصحيح انه
من الثاني اي من النوع الثاني وهو شرط الاداء على ما صححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير
من المشايخ ومنهم ابن الهمام فعلى الاول وهو القول بانه شرط الوجوب لا يجب اي
الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد بصيغة المجهول اي الذي الزم القعود ولم
يقدر على القيام والمفلوج وهو الذي لم يقدر على الحركة بجميع بدنه او ببعضه والزمن بفتح فكسر
اي صاحب المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه ومقطوع الرجلين والظاهر ان مقطوع
الرجل الواحدة ومقطوع اليدين كذلك لظهور الحرج عليهما ان وقع التكليف بالحج بنفسهما
ثم رايت الكرماني نص على مقطوع اليدين ايضا ومقطوع الرجل الواحدة بالاولى والمريض
اي حال مرضه والمعضوب اي الضعيف على ما في القاموس والمراد به هنا الشيخ الكبير الذي
لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة عظيمة ولو
كان لهم مال وقوله في الكبير سواء كان لهم مال ام لا لا وجه له اصلا قال ابن الهمام ففي المشهور
عن ابي حنيفة انه لا يلزمهم الحج قال في البحر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وهو رواية عنهما
وقال في ظاهر روايتهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا الزاد
والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك وهذا مبني قول المص وعلى الثاني
يجب اي وعلى القول بانه من شرائط الاداء يجب الحج والا الاحجاج او الايصاء ثم قيل اي على هذه
الرواية المعبر عنها بالقول الثاني يجب عليهم بانفسهم وفيه نظر ظاهر اذ لا يخلو عن حرج باهر وقيل
في اموالهم اي يجب في اموالهم بالاحجاج في الحال او الايصاء في المال وهو المختار عند جماعة
وهو رواية الاصل عن ابي حنيفة على ما في البدائع من ان الاعمى لا حج عليه بنفسه وان وجد زادا او
راحلة وقائدا وانما يجب في ماله اذا كان له مال وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب عليه ان
يحج بنفسه قال ابن الهمام وهو خلاف ما ذكره غيره عن ابي حنيفة وفي الذخيرة الاعمى اذا وجد
زادا وراحلة ولم يجد من يقوده لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال فهو على الخلاف

بين

بين ابي حنيفة وصاحبيه كذا ذكره شيخ الاسلام وقال الكرماني الاعمى اذا وجد قائدا والزمن والمقعد
ان وجد حاملا يجب الحج على هؤلاء عند ابي حنيفة في اموالهم دون ابدانهم اذا كان لهم مال انتهى
فالمختار رواية الوجوب عليهم في اموالهم وهو قولهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة قال ابن الهمام
انها الاوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدائع انتهى فتبين ان للحسن روايتين
احداهما هذه وهي انه يجب على هؤلاء الاحجاج والاخرى انه يجب الحج عليهم بانفسهم وهي رواية
شاذة على ما اشار اليه ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام والخلاف اي المذكور فيمن وجد
الاستطاعة وهو معذور اي بالنوع المذكور واما ان وجدها وهو صحيح اي سالم ثم طرأ عليه العذر
فلا تفاق اي اتفاق الروايات او اتفاق العلماء على الوجوب اي على وجوب الحج عليه اي
ماله فيجب عليه الاحجاج في الحال او الايصاء في المال الثاني اي من شرائط الاداء على الاصح امن
الطريق للنفس والمال وقد اختلف فيه فمنهم من قال انه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع
عن ابي حنيفة ومنهم من قال شرط وجوب الاداء على ما ذكره جماعة من اصحابنا كصاحب البدائع
والمجمع والكرماني وصاحب الهداية وغيرهم فمن خاف من ظالم او عدو او سبع او غرق
او غير ذلك اي غير ما ذكر من قاطع طريق او مكاس او مانع لم يلزمه اداء الحج اي بنفسه بل بماله
والعبرة بالغالب اي في الامن وغيره برا وبحرا فان كان الغالب السلامة يجب اي
عليه ان يؤدي بنفسه والا اي بان كان الغالب القتل والهلاك فلا اي فلا يجب عليه
ان يؤدي بنفسه كذا قال ابو الليث وعليه الفتوى وفي القنية وعليه الاعتماد والمراد انه لا
يجب عليه ان يؤدي بنفسه بل اما ان يحج غيره او يوصي به ويعتبر وجود الامن وقت خروج
اهل بلده اي الى زمان عوده لا ما قبله وبعده على ما ذكره ابن الهمام ثم اعلم انه قال الكرماني
ولو لم يتمكن من المضي وسلوك الطريق الا بدفع شيء من ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال
بعض اصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى انهم قالوا يأثم بدفع ذلك الى الظلمة ويجوز له ان يرجع
من المكان الذي يؤخذ منه المكس وقيل لا وفي القنية والمجتبى وعليه الاعتماد وفي المنهاج
وعليه الفتوى وقال ابن الهمام ما حاصله ان الاثم في مثله على الاخذ لا على المعطي فلا يترك الفرض
لمعصية عاص ثم على هذا يحتسب في الفاضل عن الحوائج الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس
والخفارة كما نص عليه الكرماني الثالث اي من الشرائط الاداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام
عدم الحبس اي بالعقل والمنع اي بالسجن والخوف اي بالقلب من السلطان اي الذي
يمنع الناس من الخروج الى الحج ففي الكفاية والملتقى من السلطان كالمريض لوجود المانع
ونقل عن شمس الاسلام ان السلطان ومن بمعناه من الامراء ذوي الشأن ملحق بالمحبوس

في هذا الحكم فيجب الحج في ماله يعني اذا كان له مال غير مستوفى لحقوق الناس في ذمته دون نفسه
لانه متى خرج من مملكته يخرب البلاد وتقع الفتنة بين العباد وربما يقتل في تلك الحالة وربما لا يمكنه
ملك اخر من الدخول في حد مملكته فيقع فتنة عظيمة يقتضي الى مضرة بليغة لعامة المسلمين في امر
الدنيا والدين انتهى والظاهر ان هذا بالنسبة الى من يكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية
والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة ومقامه في امره ان لم يتفرع عليه فساد
عسكره الرابع اي شرائط الاداء في خصوص حق النساء المحرم الامين وهو كل رجل مأمون
عاقل بالغ مناكحتها حرام عليه بالتابيد سواء كان بالقرابة او الرضاعة او الصهرية بنكاح او سفاح
في الاصح كذا ذكره الكرخي وصاحب الهداية في باب الكراهية وذكر قوام الدين شارح الهداية
انه اذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبه ناخذ انتهى وهو
الاحوط في الدين وابعد عن التهمة لا سيما وفي المسألة خلاف الشافعية في ثبوت المحرمية ثم يستوي
في هذا ان يكون المحرم حرا او عبدا مسلما او كافرا الا ان يعتقد حل مناكحتها كالمجوسي او يكون فاسقا
ماجنا ما لا يبالي او صبيا او مجنونا لا يفيق او النساء الصالحات فلا يجوز لها المسافرة مع هؤلاء
وقال حماد لا بأس للمرأة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين وهو قول مالك وفي قول اخر
لمالك والشافعي تخرج مع نساء ثقات وفي اخر لهما ان تخرج وحدها اذا امنت على نفسها قال
السروجي وما ابعد من الصواب قول من اوجب على المرأة من مسيرة سنة ونحوها من غير محرم
لها قال ابن امير الحاج كما قال فالامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد ومعتقة البعض يجوز لهن
السفر بغير محرم والفتوى على انه يكره في زماننا وعبد المرأة ليس بمحرم ولو خصيا وكذا المجبوب
الذي جف ماؤه في الاصح او الزوج للمرأة اذا كانت على مسافة السفر من مكة اي وانما يشترط
المحرم او الزوج اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا اما لو كان اقل من ذلك فلها ان
تخرج بغير محرم او زوج الا ان تكون معتدة وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج
لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغي ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان ولا يجبر اي لا يكره المحرم
ولا الزوج معها اي في القول الصحيح خلافا لابي يوسف في رواية عنه انه يجبر الزوج معها
وينفق عليها ولا يجب عليها اي على المرأة اذا لم يكن لها محرم ان تتزوج بمن يحج بها كذا في البدائع
وقاضيخان وغيرهما وعن ابي شجاع عن ابي حنيفة ان من لا محرم لها يجب عليها ان تتزوج زوجا
يحج بها اذا كانت موسرة وهل يجب عليها نفقة المحرم او الزوج اي اذا امتنع من الخروج
معها الا ان تنفق عليه قيل نعم اي وجب عليها ذلك ان كان لها غنى كما ذكره القدوري
وقال في السراج الوهاج هو الصحيح وقيل لا اي لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقته

على ما ذكره

على ما ذكره الطحاوي وهو قول ابي جعفر البخاري وفي منسك ابن امير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم
والقيام براحلته اختلفوا فيه وصححوا عدم الوجوب وفي السراج الوهاج التوفيق بين قول من يوجب
عليها نفقة المحرم وبين قول من لا يوجب ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة وجب عليها واذا
خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب انتهى وهو تفصيل واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة بالاجماع
نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء ثم اختلفوا في ان المحرم او الزوج شرط الوجوب او
الاداء كما اختلفوا في امن الطريق فصحح قاضيخان وغيره انه من شرائط الاداء وصحح صاحب البدائع
والسروجي انه من شرائط الوجوب وثمرة الخلاف مشهورة وصنيع المصنف يشعر بانه من شرائط
الاداء على الارجح والخنثى اي المشكل كالانثى اي في الاحكام المختصة بالنساء فيشترط في حقه ما
يشترط في حق المرأة احتياطا الخامس اي من شرائط الاداء وقيل من شرائط الوجوب في حق النساء
عدم العدة اي من طلاق باين او رجعي او وفاة او فسخ فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها
لا يجب عليها اي الحج كما في شرح المجمع لابن فرشتة وهو مشعر بانه شرط الوجوب وذكر ابن امير
الحاج انه شرط الاداء وهو الاظهر في حكم القضاء ثم ان سافرت بها فطلقها ففيه تفصيل كثير يطلب
من المنسك الكبير ثم اعلم ان شرائط هذا النوع اي النوع الثاني كلها مختلفة فيها اي كما بيناه في
محالها فصحح بعضهم انها شرائط الوجوب وصحح اخرون انها شرائط الاداء ومنهم من فرق فجعل
بعضها من القسم الاول وبعضها من الثاني وثمرة الخلاف يظهر في الوصية اذا شارف الموت
اي قاربه بكبر سن او بضعف بنية او مرض قبل حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لا يوجب
عليه اي على من وجدت فيه الوصية بالاحجاج ومن جعلها شرائط الاداء اوجب عليه الوصية به
اي بالاحجاج وهذا كله ظاهر ووجهه باهر ثم اعلم انه قيل يشترط ايضا ان يكون الحاج متمكنا من اداء
المكتوبات على وجه المفروض في الاوقات قال الكرماني لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض
على وجه يفوت فرض اخر قلت ولهذا لو وصل محرم الى عرفات وبقي من وقت الوقوف
زمن قليل بحيث لو ذهب الى الموقف فاته العشاء وان صلى العشاء فاته الوقوف فقيل
يصلي العشاء ويصير في حق الحج فايتا لا داء او عاملا للقضاء وهو الظاهر وقيل قائله القدوري
يدرك الوقوف ويقضي العشاء لان في فوت الوقوف حرجا عظيما وتكليفا جسيما ويؤيد الاول
ايضا ما قال ابن الحاج المالكي لو ضيع صلوة واخرجها عن وقتها لاجل فرضية الحج لا يجوز اجماعا قال
وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم انه تفوته صلوة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج
عنه انتهى وقال ابو القاسم الحكيم من اصحابنا من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته صلوة
وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلوة قلت ويدل عليه ما شرع من صلوة

الخوف فانه لو كان يجوز تاخيرها لما ارتكبوا فيها ما لا يجوز في غيرها حال الامن بها ولما فاته صلى الله
عليه وسلم صلوة في غزوة الخندق لاجل اشتغاله بامر الكفار قال شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة
العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله الحرام
فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني فاني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه
قلت ولعله عد الخواطر الذميمة ومداخل الرياء والسمعة والاحوال الدنية والغفلات
الدنيوية كباير معنوية صوفية فان حسنات الابرار سيئات المقربين الاحرار والا فارتكاب
سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة من المحال العادية عن آحاد فساق الزمان فكيف يتصور من
افراد المشايخ الاعيان ثم رأيت في حاشية المنية ان المراد به ترك اداء الصلوة مع
الجماعة لما في الحديث من ترك اداء الصلوة بجماعة فكانما ارتكب سبعمائة كبيرة وقال عليه السلام
في ترك الصلوة عن وقتها مثل هذا انتهى والعهدة في رواية الحديثين على ناقلهما ولا شك ان
تاخير الصلوة عن اول وقتها اعظم وزرا من ترك الصلوة بلا شبهة بالجماعة ثم كثير من الرجال
والنساء يصلون فوق الدابة من غير الاعذار المروفقة كخوف اللص او السبع او كون الدابة
جموحا لا يقدر على نزولها وركوبها الا بمعين واما توهم العامة من ان الجمالين لم يرضوا بذلك
وهذا من حماقتهم وجهالتهم وغفلتهم عن امر الدين فانه يجب عليهم ان يشرطوا معهم مع انه يتعين
ايضا بلا شرطهم فانه من الامور الضرورية من الاحوال الاخروية فلا عذر لاحد في ترك شيء
منها ولا اباء عنها **فصل** في موانع وجوب الحج واعذار سقوطه اي عن الاداء بنفسه فمنها اي من
الموانع الصبا اي كونه صبيا او صبية من اهل التميز او غيره والرق اي ولو بنوع منه والجنون
اي المطبق والعته بفتحتين اي نوع من الجنون والموت اي قبل ادراك الوقت والكفر
اي بانواعه وكذا الفقر على ما صرح به في الكبير وهذه الاشياء كلها موانع وجوب الحج بنفسه
اتفاقا ولهذا غير العبارة بقوله وفي عدم امن الطريق ومنه البحر وسلامة البدن اي وعدم
صحته والمحرم اي وعدم المحرم او الزوج للمرأة والحبس اي وغيره من المنع بانواعه واخذ الخفارة
بفتح الخاء المعجمة وتثليث اي اجرة امن الطريق والمكس اي الظلم والعشور الغير المشروع
اختلاف اي في ان وجود هذه الاشياء هل هو من شرائط الوجوب او شرائط الاداء وهو الارجح
ولا يسقط اي وجوب الحج بهلاك المال اي بضياعه في يد ناهبه وكذا باستهلاك اذا
تعلق به الوجوب وفوت القدرة اي بعد تحققها اي بين علمائنا فيجب عليه حينئذ ان
يحج بنفسه او يحج غيره او يوصي به **النوع الثالث** شرائط صحة الاداء وهي تسعة وهي الاسلام
وقد تقدم فيه الكلام والاحرام لانه من شروط صحة الحج كالطهارة من شروط الصلوة بدون

الشرط

الشرط والزمان وهو اشهر الحج لطواف القدوم والسعي ونحو ذلك وكذلك وقوع الوقوف
والطواف وامثالهما في اوقاتهما والمكان اي باعتبار الوقوف والرمي والذبح ونحوها
والتميز اي بين ما له وما عليه ويصح عن غير المميز نيابة والعقل لكن عن غير العاقل نيابة الصغار
في اشياء ومباشرة الافعال اي من الشرائط والاركان والواجبات بنفسه من غير نيابة الا
لعذر او في بعض الافعال وعدم الجماع اي بعد الاحرام قبل الوقوف والاداء اي اداء الحج
من عام الاحرام اي من غير تاخير الى سنة آتية فلا يصح من كافر اي لا فرضا ولا نفلا ولا بلا احرام
اي اصلا ولا يجوز افعاله اي شيء منها نحو الطواف اي طواف القدوم والسعي اي سعي الحج
قبل اشهره يعني بخلاف الاحرام فانه يصح قبلها لكنه يكره ولا الوقوف قبل يوم عرفة ولا في
يوم عرفة قبل الزوال اي فيه الى طلوع الفجر ولا بعده اي بعد يوم عرفة وهو العاشر بعد الزوال
منه ولا يصح طواف الزيارة وكذا طواف الوداع قبل يوم النحر ويصح بعده اي ويصح طواف
الزيارة بعد ايام النحر لكن يجب اتيانه فيها عند ابي حنيفة خلافا لغيره والمكان المسجد اي
ولو سطحه للطواف والمسعى للسعي وعرفات اي للوقوف ومزدلفة اي للجمع والمبيت والوقوف
ومنى اي لرمي الجمار والحرم اي للذبح فلا يصح شيء من افعاله من اعمال الحج ركنا او واجبا
او سنة في غير ما اختص به اي من اماكنها ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف اي ولو كان
يجب عليه اتمامه وقضاؤه ولا اداؤه اي لا يصح اداء الحج باحرام الفوائت اي للحج بان فاته
الوقوف في الثانية اي في السنة الثانية بل يجب عليه ان يأتي بافعال العمرة لذلك الاحرام
ويتحلل منه ثم في العام المقبل يأتي باحرام مجدد لحجه واما غير المميز اي من الصغار فلا يصح منه المباشرة
اي مباشرة الاحرام والطواف مما يحتاج الى نية لكن يصح منه ما لا تعلق للنية به كالوقوفين وكذا
المجنون ويصح اي المباشرة من وليهما اي بان ينوي عنهما وينوب عنهما فيما عجزا عن مباشرته
كالسعي والرمي وكذا في مثل ما لا يصح لهما مباشرته كالطواف ثم انهما لا يؤخذان بترك الواجبات
وارتكاب المحظورات وقيل تصح اي المباشرة من المجنون وقد سبق مستوفى في النوع الرابع
شرائط وقوع الحج عن الفرض سواء يصح النفل بدونه ام لا الجملة تسعة الاسلام فهو شرط لصحة
وقوعه عن الفرض والنفل ايضا كما سبق وبقاؤه اي بقاء الاسلام الى الموت الى انه يموت
عليه من غير ارتداد بينهما والعقل فان المجنون وان صح مباشرة وليه عنه فانه يصيبه نفلا لا فرضا ثم
لو كان حال الاحرام مفيقا يعقل النية والتلبية واتى بها ثم اوقفه وليه وباشر عنه ساير اموره
صح حجه فرضا الا انه يبقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤدي بنفسه والحرية والبلوغ فان
المملوك والصغير اذا حجا يقع حجهما نفلا والاداء بنفسه ان قدر اي على الاداء بنفسه بان يكون

صحيحا فلو امر غيره بان يحج عنه لا يجزيه عن الفرض وكذا اذا كان بناك مانع من الاداء بنفسه بان يكون
مريضا او محبوسا ونحوهما فانه اذا حج غيره عن فرضه لكن بشرط الاستمرار العذر الى الموت واما
اذا لم يقدر على الاداء بنفسه كالمغمى عليه لكن احرم عنه رفقاؤه ووقف فانه صح حجه فرضا وكالاعمى
والمقعد والمفلوج ونحو ذلك فانه اذا تكلف وحج يقع عن فرضه وعدم نية النفل اي في
احرام حجه فانه اذا نوى نفلا سواء كان غنيا او فقيرا فانه يقع نفلا خلافا للشافعي واما نية الفرض
فليست بشرط حتى يقع عن الفرض بمطلق نية الحج والافساد اي عدم افساده بالجماع
قبل الوقوف وعدم النية عن الغير اي بالنسبة الى المامور والا فهو يقع عن فرض الآمر بشرط
فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النفل اذا اسلم اي يحصل له ثواب العبادة حال ادائه
في الكفر ولا المسلم اي ولا يقع حج المسلم عن الفرض ولا عن النفل لبطلان كل منهما اذا ارتد
بعد الحج وان تاب اي عن الكفر واسلم ولا المجنون والصبي والعبد اي ولا يقع حج هولاء
عن الفرض بخلاف النفل لما تقدم وان افاق اي المجنون وبلغ اي الصبي وعتق اي العبد
بعده اي بعد اداء حجه ولا باداء الغير اي كالرفيق مامورا اولا للمغمى عليه قبل العذر اي قبل حصول
الاغماء والزمانة والعمى وكل مانع من الاداء فانه لا يقع حينئذ عن الفرض بل يقع نفلا اذا حج
احد عنهم بل ولو تحقق بعد العذر الا ان العذر ما استمر وارتفع فانه ينقلب نفلا ولا بنية النفل
اي ولا يقع الفرض بنية النفل بل لا بد من نية الفرض او مطلق النية ليقع عن الفرض او عن الغير
اي ولا يقع الفرض بنيته عن الغير فانه اذا حج عن الغير بامر منه او بدونه ونواه عنه نفلا او
فرضا سواء قلنا بان الحج عن الغير يقع عن الآمر والمامور فانه لا يصح ان يقع عن فرض المامور وفيه
ايماء الى ان المامور يجوز ان يحج عن الغير مع انه لم يحج عن نفسه الا انه مع الكراهة عندنا ولا
يصح عند الشافعي بل يقع عن فرضه ولا يصح نيابته عن غيره او مع الفساد اي ولا يقع الحج
عن الفرض اذا باشر افعال الحج مع تحقق فساده بالجماع قبل الوقوف فهولاء اي المجنون
والصبي والعبد ومن بعدهم لو حجوا ولو بعد الاستطاعة اي في الصورة لان العبد ليس له الاستطاعة
وهي غير معتبرة في حق المجنون والصبي حيث لا يجب عليهما لا يسقط عنهم الفرض بل يقع لهم النفل
ويجب عليهم ثانيا اي ان يحجوا فرضا اذا استطاعوا اي اذا استمرت استطاعتهم او تجددت
بعد زوال العذر واما الفقير اي الحقيقي وهو من ليس له مال ومن بمعناه اي كمن له مال لكنه
مستغرق بالديون او بحقوق المسلمين كالظلمة من الامراء والسلاطين اذا حج سقط عنه الفرض
اذا نواه اي الفرض في احرام حجه او اطلق النية اي ولم يقيد بكونه نفلا او نذرا حتى لو استغنى
اي صار غنيا بحصول المال من الوجه الحلال بعد ذلك اي بعد ادائه الحج بغير استطاعة لا يجب

عليه ثانيا اي في المال حتى في الامام احمد فانه قال اذا حج بمال الحرام فانه لا يسقط عن حجة الاسلام
مع الاتفاق على انه لا ثواب له في ادائه وان حجه مردود عليه **فصل** فيمن يجب عليه الوصية بالحج
اي بان يحج عنه بعد موته من ماله على ما سيجي من الشروط في بابه وهو كل من قدر على شرائط الوجوب
الاولى ان يقال وهو من وجد في حقه شرائط الوجوب ولم يحج بنفسه فعليه الايصاء به سواء
قدر على شرائط الاداء ام لا ام لم يقدر على شرائط الاداء لكن اذا وجد فيه شرائط الوجوب ولم يوجد
شرائط الاداء فعليه الاحجاج في الحال او الايصاء في المال بخلاف من وجد فيه شرائط الاداء ايضا
ولم يحج فانه يتعين في حقه الايصاء اما اذا قدر على شرائط الاداء دون الوجوب اي دون شرائط
الوجوب فلا يجب عليه الايصاء لانه ما وجب الحج عليه والايصاء شرط تحقق وجوب الاداء
فانه بمنزلة الكفارة والقضاء وكذا لا يجب عليه الاحجاج لما ذكر فلا مفهوم لقوله فلا يجب عليه الايصاء
ولا في قوله فعليه الايصاء على الاطلاق **فصل** واذا وجدت الشروط اي شروط وجوب
الحج وادائه ووجب فالوجوب على الفور اي محمول عليه في القول الاصح عندنا وهو اختيار
ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة كما نص عليه في الحال وصاحب الكافي وبه قال
مالك في المشهور واحمد في الاظهر والمزني من الشافعية فيقدمه خائف الفوت اي ام العنت
على التزوج لتحقق تعلق وجوب الحج وسبقه ويأثم المؤخر عن سنة الامكان اي اول
سني الامكان وهذا طريق امام الهدى ابو منصور الماتريدي في كل امر مطلق عن الوقت فانه
يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق اليقين ان المراد منه الفور او التراخي بل يعتقد
مبهما ان ما اراد الله به من الفور او التراخي فهو حق خلافا للشافعي فان الوجوب عنده على التراخي
قبل موته لكن ان مات ولم يحج بعد الامكان ظهر انه كان اثما وثمرة الخلاف كثيرة الاختلاف
محلها الكتب المبسوطة ولو لم يحج اي من تحقق في حقه شروط الوجوب وقت خروج اهل بلده ولم
يحج حتى افتقر اي بهلك ماله اي بحيث لم يقدر على اداء الحج راكبا او ماشيا تقرر اي وجوب الحج
في ذمته اي دينا ولا يسقط عنه بالفقر اي بحدوثه سواء هلك المال اي بنفسه او استهلكه
وكذا الحكم اذا عرض له مانع من الاداء بنفسه كمن وجب عليه الحج وهو بصير ثم عمي ونحو ذلك فانه
لا يسقط عنهم الحج ما لم يحجوا او احجوا وله اي ويجوز لهذا الفقير ان يستقرض للحج اي لادائه وتوكل
في امر قضائه فعن محمد انه ان مات قبل ان يقضي دينه ارجوان لا يواخذ بذلك ولا يكون
اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر وقيل يلزمه اي الاستقراض وهو رواية عن ابي
يوسف وضعف ولعله مقيد بمن يجد الاستقراض ومع هذا لا يخلو عن اشكال فانه تحمل حقوق
الله اخف من تحمل حقوق العباد وان وجد مالا وعليه حج وزكوة الاولى وعليه زكوة وحج

يحج به وذلك لانهم لما اعتبروا في الفاضل ان يكون عن دين الله تعالى بل اقتصروا على دين العباد وكان
مقتضى الظاهر ان يصرف المال الى مصارف الزكاة اولا لتعلقه في ذمته سابقا لكنهم
اوجبوا عليه الحج وتركوا في ذمته الزكوة زجرا لما صدر عنه من التاخير قيل الا ان يكون المال
من جنس ما يجب فيه الزكوة اي من النقود والسوائم فيصرف اليها وهو قيد حسن بل فيه
تفصيل مستحسن على ما ذكر في خزانة الاكمل من عليه زكوة مائة الف وحج وفي يده الف يصرفها
الى الزكوة الا ان يكون تلك الالف من غير مال الزكوة فيصرف الى الحج ان اصاب فيها اوان
الحج اما اذا اصابها في غيره فانه فيصرف الى الزكوة وله اي ويصح له ان يحج وعليه دين للعباد
ولا وفا له اي وليس لاحد ان يمنعه عن الذهاب الى الحج اذا ابتت افلاسه وان كان
في ماله وفاء بالدين اي لكله او لبعضه يقضي الدين اي اولا بطريق الوجوب اذا كان
معجلا فقوله في الكبير الافضل ان يقضي الدين ولا يحج ليس في محله او محمول على دينه موجلا
باب فرايض الحج الفرايض اعم من الاركان والشرائط وغيرها كالاخلاص في العبادة
وواجباته وسننه اي المؤكدة ومستحباته ومكروهاته فيذكر كل واحد من الجملة في فصل
على حدة **فصل** في فرايضه النية اي نية الحج بالقلب واقترانه باللسان احب والتلبية
او ما يقوم مقامها اي من الذكر او تقليد البدنة مع السوق وهذا اي ما ذكر من النية والتلبية
هو الاحرام وهو شرط للحج من وجه ولذا يجوز قبل الوقت وركن له من وجه ولذا لو احرم
صبي فبلغ فان جدد احرامه للفرض وقع عنه والا فلا ومما يدل ايضا على ركنيته اعتبار نيته
فان الشروط لا يحتاج الى النية كما وقع في شروط الصلوة الا الطهارة عند الشافعي فعنده فانها
لا تصح بدون النية والوقوف بعرفة اي في وقته ولو ساعة واكثر طواف الزيارة اي في
محله وهما ركنا الحج واما ما قيل من ان طواف الزيارة واجب فيحمل على ان الواجب بمعنى الفرض
كثيرا في كلامهم نحو يجب الزكوة لما صرح في البدايع وغيره ان الامة قد اجمعت على كونه
ركنا ونيته اي نية الطواف ولو على وجه الاطلاق وهي من شروط صحة الطواف فلا يعد
من فرايض الحج بهذه النية الا على طريق التبعية وكذا قوله قيل وابتداؤه من الحجر الاسود فانه
عده بعضهم من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد انه من واجباته لمواظبته صلى الله عليه وسلم
من غير دلالة قطعية على فرضيته وزاد في نسخة والترتيب بين الفرايض اي ومن الفرايض
ترتيبها بان يقع الاحرام اولا ثم الوقوف ثم الطواف واداء كل فرض اي ركن في وقته
اي من الوقوف بعد زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر ومن الطواف بعده الى اخر العمر
ومكانه اي من ارض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف والحج بها اي بالفرايض

ترك

ترك الجماع قبل الوقوف وانما قال الحق لان الفرض عمل محتم والجماع عمل محرم لكنه فرض تركه لانه مفسد له
ثم قال وحكم الفرايض انه لا يصح الحج الا بها اي بوجود جميعها ولو ترك واحدا منها لا يصح اداؤه
فقوله لا يجبر بدم سهو من القلم لان الحج اذا لم يصح كيف يقال انه يجبر او لا يجبر وانما الجبر من
احكام الواجبات كسجدة السهو في الصلوة والكفارة في ترك واجبات الحج بلا عذر
وكذا في ارتكاب المحظورات ولو بالاعذار ولا يخرج من الاحرام بالكلية ما بقي عليه شيء منها
اي من فرايض الحج فانه ان فاته الوقوف فلا بد ان يأتي بافعال العمرة فيخرج منه وان تحقق
الوقوف فبقي احرامه في حق النساء حتى يأتي بطواف الزيارة وان كان يخرج من الاحرام في
الجملة بعد الحلق **فصل** في واجبات الاحرام من الميقات اي لا بعده ويجوز قبله بل هو
افضل بشرطه والسعي بين المروتين اي بين الصفا والمروة ففيه تغليب كالعمرين والقمرين
والبداية بالصفا وقد ذكر في البدايع والوجيز وغيرهما انه هو الارجح لكن فيه ان البداية من
واجبات السعي لا من واجبات الحج بلا واسطة والكلام فيها وكذا قوله والمشي فيه اي في السعي
وكذا في الطواف على ما سيأتي واستدامة الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا
وفيه خلاف سيأتي ووقوف جزء من الليل اي له كذلك ومتابعة الامام في الافاضة اي
بالنسبة اليه ايضا بان لا يخرج من ارض عرفة الا بعد شروع الامام في الافاضة الموافقة فلو تأخر
الامام جاز له التقدم ولو تأخر الامام لضرورة من زحمة وغيرها جاز وقيل المتابعة سنة
والوقوف بالمزدلفة اي ولو ساعة بعد الفجر وتاخير الصلوتين اي العشائين اليها بان
يؤديهما في وقت العشاء بمزدلفة قيل وبيتوتة جزء من الليل بها وهو شاذ وانما ذكره صاحب
الايضاح منفردا به وفي كونه شاذا نظر اذ يلزم من وجوب تاخير الصلوتين اليها ادراك جزء
من الليل بها الا انه يراد بها غيره بان يجعل واجبا مستقلا واما بيتوتة اكثر الليل بها فهي سنة
عندنا واجب عند الشافعي وقيل ركن ورمي الجمار اي في الايام الثلثة لمن له الخيار في النفر
قبل دخول يوم الرابع وكون الرمي الاول وهو رمي جمرة العقبة في اليوم الاول قبل الحلق
اي عند الامام سواء كان مفردا او غيره وعدم تاخير رمي كل يوم الى ثانيه او ما يليه من ايام التشريق
فانه يجب عليه ان يرمي كل يوم في وقته فان اخره الى ما بعده يكون قضاء ويصير اثما كمن اخر
صلوة عن وقتها الى وقت صلوة اخرى قيل والترتيب بين كل من الرمي والحلق وبين الطواف
وهو اي وهذا القيل خلاف المشهور فانهم نصوا على ان الترتيب بين الحلق والطواف ليس
بواجب بل هو سنة فلو حلق بعد طواف الزيارة الطواف لا شيء عليه وكذا الترتيب بين الرمي
والطواف ليس بواجب بل سنة واما الترتيب بين الرمي والحلق فواجب كما سبق والحلق

اى بنفسه او التقصير او بدله مقدار الربع من الراس عند الاحلال فان قلت الحلق عد من الواجبات
وهو شرط للخروج من الاحرام والشرط لا يكون الا فرضا خارجا عن الاركان قلت هو من حيث
صحة وقوعه فى وقت جوازه وهو ما بعد اتيانه بالركن الاعظم فى الحج وبعد اكثر طوافه فى العمرة شرط وباعتبار
ايقاعه فى وقته المشروع وهو ان يكون بعد الرمى فى الحج وبعد السعى فى العمرة واجب والله اعلم
وكونه اى الحلق او بدله فى ايام النحر اى من الازمنة وفى الحرم اى من الامكنة ولو بغير منى وطواف
الزيارة اى اكثره فى ايام النحر اى على القول الامام وما زاد على اكثره اى ولو فى غير ايام النحر
والطواف من وراء الحطيم اى الحجر قيل وابتداؤه من الحجر الاسود لكن الاصح انه سنة مؤكدة
عندنا الا ان صاحب الوجيز ذكر ان الابتداء بالحجر الاسود فى الطواف من الواجبات ووجه
ظاهر المواظبة والطهارة فى الطواف اى عن النجاسة الحكمية وقيل بالسنية والتيامن فيه
وقال بعضهم انه سنة وستر العورة اى ولو كان فرضا من اصله مطلق وطهارة قدر ما يستر
به عورته من ثوبه وفيه خلاف والمشى فيه اعلم ان ما ذكره بعد طواف الزيارة فى ايام النحر
فهو من واجبات الطواف مطلق لا من واجبات الحج خصوصا وكذا قوله وركعتا الطواف ففيه
مسامحة اذ ليست طواف الصلوة من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف بل واجب
مستقل غايته انه مرتب على الطواف مطلق فبهذا العموم يدخل فى واجبات الحج خصوصا
فى الجملة وهذه الواجبات العامة اى الشاملة للمكى وغيره واما الخاصة اى لغير المكى فطواف
الصدر بفتحتين اى الوداع للافاقى اى اذا لم يستوطن بمكة قبل النفر الاول ورمى القارن
والمتمتع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل الحلق لكن هذا الترتيب وما قبله انما هو واجب
عند الامام وفى ايام النحر اى المعين وذبحهما فيها وكذا وقوع الذبح فى الحرم على ما ذكره فى
الكبير لكن فيه نظر اذ هو شرط لا يصح غيره وزاد فى نسخة قيل وطواف القدوم ففى خزانة المفتين
ان طواف القدوم واجب على الاصح لكن الجمهور على انه سنة مؤكدة فيلحق بالجملة اى جملة
ما ذكرناه من واجبات الحج ترك محظورات الاحرام وفيه ان الاجتناب من المحرمات
فرض وانما الواجب هو الاجتناب من المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام الا ان فى فعل
المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا فى لزوم الجزاء الحقت فيها فى هذا المعنى وزاد
فى نسخة فصار المجموع اى الواجبات بلحوق ترك المحظورات خمسة وثلاثين واجبا وحكم
الواجبات لزوم الجزاء اى الدم كما فى نسخة صحيحة بترك واحد منها وهو احسن من قوله
بتركها فى الكبير وجواز الحج اى صحته معه سواء تركه عمدا او سهوا وكذا خطأ ونسيانا جاهلا او عالما
لكن العامد اى اذا كان عالما اثم بتركه ويستثنى من هذه الكلية وهو لزوم الجزاء بترك كل واجب

ترك ركعتى الطواف لكونه عبادة مستقلة ومع هذا فيه انه لا يتصور تركهما فكيف يستثنى وترك
الحلق لعذر اى لعلة فى رأسه كما فى نسخة والنسخة الاولى اعم واتم فانه شامل لما اذا كان لم
يوجد هناك حالق او آلة حلق ومع هذا فيه ان هذا داخل تحت الكلى الآتى ان ترك الواجبات
بعذر لا يوجب الجزاء والبيتوتة اى فى جزء من الليل بمزدلفة عند موجبه اى القائل بوجوبها وفيه
انه لا يظهر موجبه وسببه فانه يلزم من القول بالوجوب ترتب الجزاء على تركه الا بعذر ولعل
وجهه كونه مختلفا فيه وكذا ترك الابتداء بالحجر عند موجبه وترك تأخير المغرب الى العشاء للقائل
بوجوبه وفيه البحث المذكور وترك الواجب اى جنسه بعذر اى معتبر شرعا قال فى البدائع
ان الواجبات كلها اى فضلا عن بعضها والمعنى كل منها ان تركها لعذر لا شئ عليه لكن الضرورات
تبيح المحظورات ومما صرحوا اى بقية العلماء بثبوت العذر فيه اى وبترك وجوب الجزاء عليه
ترك المشى فى الطواف والسعى لمرض وفى معناه كبر السن وقطع الرجل ونحو ذلك وترك
السعى لعذر اى من النسيان خروج الرفقة وامثال ذلك دون الزحمة فانها ليست بعذر لجواز
تأخيره الى وقت السعة وتأخير طواف الزيارة عن ايامه اى عند الامام لحيض او نفاس
وكذا لحبس او مرض ولم يوجد له حامل او لم يتحمل الحمل وترك طواف الصدر لهما اى للحيض
والنفساء الدال عليهما الحيض والنفاس او لاجل تحقق الحيض والنفاس وترك الوقوف
بمزدلفة اى بالذهاب الى منى فى الليل لخوف الزحمة اى ازدحام الناس والغلبة والضعف
اى وضعف البنية من الشيوخ والنسوة واما ارتكاب محظور لعذر فليس بمسقط للجزاء اى
بالكلية بل عليه الجزاء لكن على وجه التخيير والتخفيف حيث انه صدر عنه من غير ارتكاب المعصية
فصل فى سننه اى سنن الحج طواف القدوم اى على الصحيح خلافا لمن قال بوجوبه للآفاقى
اى دون المكى المفرد بالحج اى لا بالعمرة والقارن اى دون المتمتع فانه فى حكم المفرد بالعمرة اولا وفى
حكم المكى بالحج ثانيا واما القارن فلكونه محرما بهما يأتى بطواف العمرة اولا ثم يأتى بطواف القدوم
ويقدم سعى الحج او يؤخره الى ما بعد طواف الزيارة والابتداء فيه بالحجر الاسود اى على الاصح
ومع هذا هو من سنن الطواف لا من سنن الحج وخطبة الامام فى ثلثة مواضع الاول بمكة يوم
السابع والثانى بعرفة يوم التاسع والثالث بمنى يوم الحادى عشر والخروج من مكة الى عرفة
يوم التروية اى بعد فجره حتى يصلى خمس صلوات فى منى والبيتوتة اى كون اكثر الليل
بمنى ليلة عرفة اى لا بمكة ولا بعرفات الاحاديث من الضرورات والدفع منه اى من منى
بالتنوين وذكر باعتبار المكان والموضع الى عرفة اى متوجها اليها بعد طلوع الشمس والغسل
بعرفة اى على خلاف انه لليوم او للوقوف وهو الاصح كالخلاف فى غسل الجمعة هل هو لليوم

او الصلوة وكذا الغسل للاحرام من سنن الحج ولعله اخره ليذكره في محله والبيتوتة بمزدلفة والدفع
منها الى منى قبل طلوع الشمس اي لمن وقف بها والبيتوتة بمنى ليالي ايامه اي لمن اختار التاخر
الى يوم الرابع والافى ليلتين والمراد بالليالي هنا الاتية بعد ايامها لا الماضية قبلها والنزول
بالابطح اي بالمحصب ولو ساعة وهذه اي هذه المذكورات هي الموكدة اي السنن الموكدة وآكد
اي باعتبار جميعها الكثرمما ذكر اي ههنا كما سيأتي ان شاء الله اي بقيتها في اثناء افعال الحج وابوابها
وقد ذكر في الصغير تسعة عشر سنة مؤكدة وحكم السنن اي الموكدة الاساءة بتركها اي
تركها عمدا وعدم لزوم شيء اي من دم او صدقة على فاعلها وحصول الاجر على الاتيان
بالسنن لكن دون اجر الواجبات كما ان اجر الواجب دون اجر الفرض ولذا ثواب
الحنفية في ركعتي الطواف والوتر ونحوهما اكثر من الشافعية كما ان ثواب قراءة الفاتحة
للشافعية في الصلوة ازيد من الحنفية **فصل** في مستحباته وهي اكثر من ان تحصر اي تعد
وتحصى ولنذكر نبذا بفتح فسكون اي شيئا قليلا يسيرا على ما في القاموس وقوله منها يحتمل
ان يكون من متعلقات ما قبله او من متمهدات ما بعده افضل الحج اي افضل اعماله بعد
فروضه وواجباته وسنن مؤكداته العج وهو رفع الصوت بالتلبية لكن لغير المراة فان صوتها
عورة واظهارها عنده موجبة للفتنة والغيرة والثج اي سيلان دم الهدى والمراد هنا ما
يفعل تطوعا والغسل لدخول مكة اي للافاقي والمزدلفة اي للمكي وغيره ان تيسر والنزول
بقرب جبل الرحمة اي وان لم يكن هناك زحمة ولا محط ظلمة ولا ظهور معصية واما طلوع الجبل
فليس له اصل بل بدعة منكرة لاختلاط الرجال والنسوة والجمع بين الصلوتين اي بين
الظهر والعصر جمع تقديم بشروطه المذكورة في محله بعرفة اي للمفرد وغيره خلافا للشافعي
ومن تبعه ممن خصه بالمفرد والاكثار من الدعاء اي حال الوقوف وكذا اكثار التلبية مطلقا
والوقوف خلف الامام اي حال الدعاء ان وجد هناك الفضا وبقربه اي الوقوف
بقرب الامام ان كان ممن يتقرب بقربه كما ذكروه وقرب الخطيب ومنبره والوقوف
بالمشعر الحرام اي في فجر يوم النحر وهو موضع موقوف من جملة المزدلفة والا فهي كلها موقف
الا بطن محسر واداء الصلوة اي صلوة الصبح به اي في المشعر بغلس ورمي جمرة العقبة
في فوره اي بعد طلوع الشمس فانه يجوز الرمي بعد فجره الا انه يستحب بعد طلوعها في اليوم
الاول اي ان لم يكن مزاحمة موذية وطواف الزيارة يوم النحر اي اول ايامه والا فهو
واجب في ايامه والمواظبة على الاعمال اي الاذكار المتكررة في الاحوال وحكمها اي
حكم المستحبات حصول الاجر اي الزايد بالاتيان لكن حصول اجر السنة دون وفوق اجر النافلة

وفواته

وفواته اي وفوت الاجر الكامل بالترك الا انه لا يلزم تاركها الاساءة بخلاف السنة
الموكدة وبهذا تميز عنها المستحبة والا فيما ذكرها مشترك القضية **فصل** في مكروهاته وهي
كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال اي فان السنة ان يقع بعده وتاخير الوقوف
اي في غير ارض عرفة بعد الجمع بين الصلوتين اي في مسجد نمرة وتقديم الدفع من عرفة على
الامام وتاخيره عنه اما كراهة تحريم او تنزيه فيهما بناء على الخلاف في ان المتابعة في الافاضة
واجبة او سنة والرمي بحصى الجمار اي المرمية في الجمرات فانها غير مقبولة على ما في بعض
الروايات والمسجد اي وبحصى المسجد لان اخذ ما في المسجد واخراجه منه مكروه لا سيما
وفي الرمي به مهانة له وبحجر كبير لان السنة مقدار النواة او الباقلا مع ما فيه من احتمال الاذى
الكثير وكذا كسر الكبير لتحصيل الصغير مكروه لانه فعل عبث يستغنى بغيره عنه والاقتصار على حلق
الربع او تقصيره عند التحلل اي عند خروجه من احرام الحج او العمرة بل في مطلق احوال الحلق
فان القزع منهي عنه حتى في حق اولياء الصغير واما ما يفعله بعض علماء الاروام وجهالهم من تخلية
بعض الشعر في وسط الراس المسمى بالكاكل فهو من المكروهات الشنيعة ولا التفات لما
يذكرونه من الاعذار البديعة بل حقق ابن الهمام انه لا يصح الخروج من الاحرام الا بحلق الكل كما
هو مذهب مالك وهو ظاهر الادلة في هذه المسألة والمبيت بمكة الاولى ان يقال
بغير منى ليلة عرفة وبغير منى ايام الرمي اي لياليها قيل والوقوف بعرنة بضم ففتح واد
بين الحرم والعرفات ومحسر بكسر السين المهملة المشددة وهو واد بين المزدلفة ومنى
وقيل لا يصح اي كل من الوقوفين بهما وهو الصحيح وترك كل واجب اي كراهة تحريم
وسنة مؤكدة اي كراهة تنزيه وحكمها اي حكم المكروهات دخول النقص اي نقص الثواب
في العمل اي الذي ترك فيه المستحب وخوف العقاب اي وتحقق العقاب فيما ترك فيه
السنة المؤكدة وتحقق العذاب في ترك الايجاب وعدم الجزاء اي وعدم لزوم الجزاء
من الدم او الصدقة في ترك شيء من ارتكاب المكروهات بخلاف ترك شيء من الواجبات
واما محرماته اي محظورات احرامه وكذا مكروهاته وادابه ومفسده وهو الجماع قبل الوقوف
ومباحاته اي ما عدا المذكورات فسياتي بعد اي في فصول على حدة الا انه كلها من متعلقات
الاحرام مطلقا لا تعلق لها بالحج خصوصا **باب** المواقيت جمع الميقات وهو زمان
موقت او مكان معين ولذا قال وهي نوعان زماني ومكاني اي نوع منهما منسوب الى
الزمان واخر الى المكان الاول وهو الزماني شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة
اي عندنا وتسعة من ذي الحجة بليلة النحر عند الشافعي وذو الحجة كلها عند مالك وبنا الخلاف

على ان المراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات وقت اعماله ومناسكه او وقت احرامه او ما لا يحسن
فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابا حنيفة وان صحح الاحرام
قبل شوال لكنه عده مكروها وانما سمي بعض الشهر شهرا عند الجمهور اقامة للبعض مقام الكل
واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد مع السكوت عن الكسر ومن احكامها اي ومن احكام المواقيت
التي من جملتها الميقات الزماني وكان حقه ان يقول ومن احكامه ولا يبعد ان يقال المعنى
ومن احكام اشهر الحج صحة افعال الحج فيها اي من طواف القدوم وسعي الحج ونحوهما ومنها
عدم صحة شيء من افعاله الواجبة وكذا السنن والمستحبة قبلها سوى الاحرام فانه يجوز
عندنا مع الكراهة ولا يجوز عند الشافعية لكونه ركنا عندهم وشرطا عندنا ثم وجه فلو احرم
اي بالحج ولو قبل الاشهر وطاف اكثر طواف القدوم وسعى اي بعد الطواف له اي
للحج في شوال يقع سعيه اي يعتبر عن سعي الحج ويجعل طوافه للقدوم عن سنن الحج او
واجبات على ما قيل ولو فعل ذلك اي ما ذكر كله في رمضان لم يجز كذا ولو كان اكثر طوافه
في رمضان واقله في شوال فانه لم يجز وكذا لو كان سعيه قبل طواف القدوم ولو في
شوال ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها اي في الجملة فلو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا
اي في يوم ظنوا انه يوم عرفة فاذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر انه حادي عشر لم يجز لما سياتي
في محله ولو في محله ولو قوعه في زمانه ومنها اشتراط اكثر افعال العمرة الصواب اكثر اشواط
طواف العمرة فيها لصحة التمتع وكذا القران ومنها لو احرم يوم النحر بحج وسعى له اي فيه
بعد طواف ثم حج بذلك الاحرام من قابل يصح سعيه لوقوعهما في الاشهر واما احرامه فقد تقدم
انه يجوز تقدمه مطلقا ومنها لو احرم يوم النحر بعمرة واتى بافعالها اي في يوم النحر وان كان
يكره العمرة في ايام النحر ثم احرم اي بعد خروجه من احرامها في يومه بحج وحج من قابل يكون
متمتعا وهل يكون مسنونا او غير مسنون الظاهر الثاني قياسا على التمتع المكي وقيل لا
يكون متمتعا اصلا فشرط صحة التمتع ان يكون اداء العمرة والحج في سنة واحدة
على قول الاكثر صرح به غير واحد كذا ذكره في الكبير ومنها جواز صوم التمتع والقران فيها لا
قبلها اي ولا بعدها حتى لا يجوز في ايام النحر كلها لحرمة الصوم فيها ومنها كراهة العمرة فيها
للمكي اي اذا حج من عامه لانه ممنوع عن التمتع والقران دون الافاقي ولان العمرة جائزة
في السنة كلها الا انها كرهت يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وقيل يكره العمرة للمكي
فيها مطلقا ووجهه غير ظاهر نقلا والثاني في المكاني وهو يختلف باختلاف الناس وهم
في حق المواقيت اي المكانية اصناف ثلثة اهل الافاق اي حقيقة او حكما واهل الحل

وهو من كان داخل المواقيت فوق الحرم واهل الحرم اي من المكي وغيره **فصل** في مواقيت
الصنف الاول وهو كل من كان منزله خارج المواقيت وكذا من خرج اليهم وصار ملحقا بهم
فميقات اهل المدينة وكذا من مر بها من غير اهلها ذو الحليفة بالتصغير وهذا المكان ابار تسميها العوام
ابار علي قيل لانه رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الابار وهو كذب من قائله ذكره ابن
امير الحاج ولاهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك بفتح فضم غير منصرف وقيل
منصرف على ما في القاموس ارض بين الشام والمدينة الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
وهي بالقرب من رابغ بكسر الموحدة واد بين الحرمين قرب البحر فمن احرم من رابغ وهو
الموضع الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة فقد احرم قبلها اي قبل الجحفة
لانها متاخرة عنه فيجوز التقدم عليها وقيل الاحوط اي الموجب للوجوب ان يحرم من
رابغ او قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وذلك لانها كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين
ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق
من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة ولاهل نجد اليمن بالاضافة وكذا
قوله ونجد الحجاز ونجد التهامة بكسر اولها قرن بفتح فسكون وهي قرية عند الطائف واسم
الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن
ابن رومان بن ناجية بن مراد احد اجداده كذا في القاموس ولكيانه في اهل اليمن وتهامة
يلملم ويقال الملم جبل على مرحلتين من مكة ولاهل العراق اي لاهل البصرة والكوفة ويسمونهم
اهل العراقين وسائر اهل المشرق ذات عرق بكسر فسكون ففي القاموس ذات
عرق بالبادية ميقات العراقين والافضل ان يحرم من العقيق اي احتياطا وهي اي العقيق
ولعله انث باعتبار البقعة قبل ذات عرق بمرحلة او مرحلتين اي على خلاف فيه وهن
اي هذه المواقيت لهن اي لاهلهن كما في نسخة والمعنى لاهل الاماكن المذكورة المختصة بهذه
المواقيت ولمن اتى عليهن اي على هذه المواقيت من غير اهلهن اي من غير اصحاب هذه
من المواضع المذكورة وحكمها وجوب الاحرام منها لاحد النسكين اي بالاجماع مع جواز تقديمه
عليها ايضا بلا خلاف وتحريم تاخيره عنها اي لمن اراد احد النسكين ايضا بلا نزاع وانما الخلاف
ما ذكره بقوله لمن اراد دخول مكة او الحرم وان كان لقصد التجارة او غيرها اي من ارادة
الزيارة او دخول بيته ولم يرد نسكا اي عند دخوله فيها ولزوم الدم بالتاخير اي بتاخير الاحرام
عنها زاد في نسخة ووجوب احد النسكين اي ان لم يحرم عند دخولها او بعده الى ان دخل مكة
فيلزمه التلبس بعمرة او حجة ليقوم بحق حرمة البقعة واعيان هذه اي المواقيت فقط ليست

بشرط ولهذا يصح الاحرام قبلها بل الواجب عينها او حذوها اي محاذاتها ومقابلتها فمن سلك
غير ميقات اي طريقا ليس فيه ميقات معين برا او بحرا اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا
منها اي من المواقيت المعروفة ومن حذو الابعد اولى فان الافضل ان يحرم من اول الميقات
وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر شيئ مما يسمى ميقاتا غير محرم ولو احرم من الطرف الاقرب
الى مكة جاز باتفاق الاربعة وان لم يعلم المحاذات فانه لا يتصور عدم المحاذات فعلى مرحلتين
من مكة كجدة المحروسة من طرف البحر ولو ترك وقته اي ميقاته الذي جاوزه واحرم من اخر
اي من ميقات اخر ولو اقرب من الاول لان الاول هو الافضل سقط عنه الدم اي وكان شرط
في سقوط الدم عنه انه يعود الى ميقاته الذي تجاوز عنه بخصوصه لان المقصود من الميقات
تعظيم الحرم المحترم وهو يحصل باي ميقات اعتبره الشرع المكرم يستوي فيه القريب والبعيد
في هذا المعنى ويمكن ان يكون التقدير ولو ترك وقته المختص به واحرم من ميقات اخر كالشامي
اذا احرم من ميقات المدني او عكسه جاز لكن قوله سقط عنه الدم يؤيد ما قدمناه من المعنى
والمدني اي ومن بمعناه ان جاوز وقته اي تجاوز عن ميقاته المعروف بذي الحليفة جاهلا غير محرم
معترضة بين جاوز ومتعلقه وهو غير محرم الى الجحفة كره وفاقا خلافا لابن امير الحاج حيث قال
هو الافضل في هذا الزمان وفي لزوم الدم خلاف وفيه انه لا معنى للخلاف مع جوازه مع الكراهة
وفاقا ولعل الشارح رأى ما في النخبة ان من كان في طريقه ميقاتان لا يجوز له ان يتعدى الى الثاني
على الاصح فالدم يكون متفرعا على القول المقابل للاصح وصحح سقوطه لان الواجب عليه وقته مطلقا
اذا امر به الا انه يسقط عنه بالاحرام من غيره وهذا ظاهر كما قاله في الكبير لكن الاظهر ان يقال
وصحح عدم وجوبه لانه اذا كان في طريق ميقاتان فالسالك مخير في ان يحرم من الاول وهو
الافضل عند الجمهور خروجا عن الخلاف فانه متعين عند الشافعي ويحرم من الثاني فانه
رخصة له وقيل بل انه افضل بالنسبة الى اكثر ارباب النسك فانهم اذا احرموا من الميقات
الاول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعذر وبغيره قبل وصولهم الى الميقات الثاني فيكون
الافضل في حقهم هو التاخير والله اعلم وهذا ما في البدايع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت
من غير احرام الى ميقات اخر جاز الا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول
كذا روي عن ابي حنيفة انه قال في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة
فلا بأس بذلك واحب الى ان يحرموا من ذي الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات
الاول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها انتهى ومثله ذكره القدوري في شرحه وبه قال
عطاء وبعض المالكية والحنابلة ووجه عدم التنافي ان حكم الاستحباب المذكور نظرا الى الاحتياط

خروجا عن الخلاف في المسألة والمسارعة والمبادرة الى الطاعة في التقديم وان قوله الافضل
التاخير بناء على فساد اهل الزمان ومكاثرة مباشرة العصيان ومثله قوله الافضل التقديم على
الميقات افضل حتى قال بعض السلف من اتمام الحج الاحرام من دويرة اهله لكنه مقيد بمن
يكون مأمونا من الوقوع في محظورات احرامه الا ان قول ابي حنيفة في غير اهل المدينة اشارة
الى ان اهل المدينة ليس لهم ان يتجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشارع و
يجمع بين الروايتين المختلفتين فعنه انه لو لم يحرم من ذي الحليفة واحرم من الجحفة ان عليه دما
وبه قال مالك والشافعي واحمد وعنه اي عن ابي حنيفة رح ما سبق من قوله لا بأس فيحمل رواية وجوب الدم
على المدنيين وعدمه على غيرهم والله اعلم فصل في الصنف الثاني وهم الذين منازلهم
في نفس الميقات او داخل الميقات الى الحرم فوقتهم الحل اي فميقاتهم جميع المسافة
من الميقات الى انتهاء الحل للحج والعمرة وهم في سعة اي جواز ورخصة وعدم لزوم كفارة
ما لم يدخلوا ارض الحرم اي بلا احرام ومن دويرة اهلهم افضل اي لهما ولهم دخول مكة بلا
احرام اذا لم يريدوا نسكا والا اي وان ارادوا نسكا فان نفي النفي اثبات فيجب اي الاحرام
حينئذ وبهذا قد علم مما تقدم والله اعلم ومما ينبغي ان يعلم ان مذهب الطحاوي من اصحابنا ان من
كان في نفس الميقات فهو في حكم اهل الافاق ونقل عن بعض العلماء ان من كان بين الميقات
والحرم فحكمه حكم اهل الافاق ايضا وقد قال سعيد ابن جبير لا حج لتارك الاحرام من الميقات
وظاهره انه جعله ركنا والمشهور عند الجمهور انه واجب يجبر بدم ويمكن حمل كلامه على مد
العادة بان يقال التقدير لا حج كاملا فصل في الصنف الثالث وهم من كان منزله في
الحرم كسكان مكة ومن فوقته الحرم للحج ومن المسجد افضل او من دويرة اهله والحل للعمرة ليحصل
لهم نوع من السفر وفي الجملة مشقة توجب زيادة الاجر ثم احرام المكي من التنعيم افضل عندنا
للعمرة ومن الجعرانة عند الشافعي بناء على ان الدليل القولي اقوى عندنا والدليل الفعلي وهو
مذهبه وكذلك اي مثل حكم اهل الحرم كل من دخل الحرم من غير اهله وان لم ينو الاقامة كالمفرد
بالعمرة والمتمتع اي من اهل الافاق والحلال اي وكغير المحرم من اهل الحل اذا دخله اي الحرم
لحاجة اي غير ارادة للنسك الا من دخله اي الحرم تاركا وقته اي ميقاته من الحل فيجب عليه
اي على الداخل من غير احرام العود اليه اي الى الحل والاحرام منه وان لم يعد وجب عليه الدم
والله اعلم ثم هل يأثم بترك العود فان كان قادرا عليه نعم والا فلا الا انه لا يجب عليه دم اخر
بترك هذا الواجب فتأمل فانهما اوجبوا عليه العود الا لتدارك العصيان الاول ليكون
فعله على الوجه الاكمل فصل وقد يتغير الميقات بتغير الحال اي من كون الواحد في الحرم والافاق

او بينهما من غير اهلها فيكون ميقات الافاقي الحرم او الحل اي اذا صار من اهلهما والمكي الحل او الافاقي
اي على حسب اختلاف حاله والضابط فيه اي القاعدة الكلية في هذا الحكم ان من وصل الى مكان
صار حكمه حكم اهله اي اذا كان قصده اليه على وجه مشروع بخلاف ما اذا كان على غير مشروع بان جاوز
الميقات من غير احرام ودخل الحرم او خرج المكي الى الحل لاحرام الحج فانه لا يصير حكمه حكم اهل ما
خرج منه او دخل اليه فلو خرج المكي الى الافاق او الى الحل لحاجة فهو وقته للحج او العمرة اي بطريق
الافراد اذا خرج في الاشهر واما ان خرج قبلها فله القران والتمتع ايضا الا اذا قصد اي في خروجه
الى الافاق او الحل ترك وقته اي ترك ميقاته عمدا اي لا لقصد اخر بل لاجل ان يدخل بلا احرام
كما قدمناه والافاقي او الحلي اي المنسوب الى ما بين الميقاتين اذا دخل مكة او الحرم فهو وقته
اي فالحرم صار ميقاته للحج والحل للعمرة الا اذا قصد اي بالمجاوزة ترك وقته اي عمدا بان
دخل لاجل الاحرام لا غير اي لا غير الاحرام من الحاصل في الخروج **فصل** في مجاوزة الميقات
بغير احرام من جاوز وقته اي ميقاته الذي وصل اليه سواء كان ميقاته الموضوع المعين له
شرعا ام لا غير محرم بالنصب على الحال ثم احرم اي بعد المجاوزة اولا اي لم يحرم بعدها فعليه
العود اي فيجب عليه الرجوع الى وقت اي الى ميقات من المواقيت ولو كان اقربها الى مكة
ولم يتعين عليه العود الى خصوص ميقاته الذي تجاوز عنه بلا احرام الا في رواية عن ابي يوسف
فالاولى ان يحرم من وقته كما صرح به في المحيط وجامع الخلاف وان لم يعد اي مطلقا فعليه دم
اي لمجاوزة الوقت فلو احرم افاقي داخل الوقت اي في داخل الميقات او اهل الحرم
اي احرم من الحل للحج ومن الحرم للعمرة او اهل الحل من الحرم اي على عكس ما عين لهم من الوقت
فعليهم العود الى وقت اي ميقات شرعي لهم لارتفاع الحرمة وسقوط الكفارة وان
لم يعودوا فعليهم الدم والاثم لازم لهم فان عاد اي المجاوز قبل شروعه في طواف اي
من طواف نسك كطواف عمرة او قدوم او وقوف اي في وقوف بعرفة سقط اي الدم
ان لبى منه اي من الميقات على فرض انه احرم بعده والا فلا بد انه ينوي ويلبي ليصير محرما
حينئذ وقيل يسقط عنه بمجرد العود وان لم يلب وان عاد اي المجاوز الى الوقت بعد شروعه
اي في احدهما كان استلم الحجر الاولى كان نوى الطواف سواء استلمه اولا وسواء ابتدأ منه
ام لا بل الصواب ان يقال بان نوى فانه ليس له وما بعده نظير في الباب او وقف بعرفة
اي من غير طواف قدوم لا يسقط اي الدم والعود الى ميقاته اي الذي تجاوزه افضل
اي ولو كان ابعد للخروج عن الخلاف السابق ولان الاجر على قدر المشقة وليس اي العود
المذكور بشرط اي في سقوط الدم على ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف في رواية بل اليه

اي الرجوع

اي الرجوع الى وقته وغيره اي وغير وقته سواء في سقوط الدم ومن جاوز وقته اي الذي وصل
اليه حال كونه يقصد مكانا في الحل كبستان بني عامر او جدة او حدة مثلا بحيث لم يمر على الحرم
وليس له عند المجاوزة قصد ان يدخل الحرم بعد دخول المكان ثم بدا له اي ظهر رأي حادث له بعد ذلك
ان يدخل مكة اي او الحرم ولم يرد نسكا حينئذ فله ان يدخلها اي مكة وكذا الحرم بغير احرام وفيه
اشكال اذ ذكر الفقهاء في حيلة دخول الحرم بغير احرام ان يقصد بستان بني عامر ثم يدخل مكة وعلى
ما ذكره المص وقررناه لم يحصل الحيلة كما لا يخفى فالوجه في الجملة انه يقصد البستان قصدا
اوليا ولا يضره قصده دخول الحرم بعده قصدا ضمنيا او عارضيا كما اذا قصد مدنية جدة
لبيع وشراء اولا ويكون في خاطره انه اذا فرغ منه ان يدخل مكة ثانيا بخلاف من جاء من الهند
مثلا بقصد الحج اولا وانه يقصد دخول جدة تبعا ولو قصد بيعا وشراء لا يقال فصار كمذهب
الش فمعنى انه اذا كان قصده الاصلي احد النسكين عليه الاحرام والا فلا فانا نقول
هذا الذي ذكرنا فيما اذا لم يقصد اولا في دخوله ارض الحرم فانه اذا قصده ودخل بغير
احرام يجب عليه دم لهتك حرمة الحرم والله اعلم ومن دخل اي من اهل الافاق مكة
او الحرم بغير احرام فعليه احد النسكين اي من الحج او العمرة وكذا عليه دم المجاوزة او العود
فان عاد الى ميقات من عامه فاحرم بحج فرض اي اداء او قضاء او نذر او عمرة نذر
او قضاء وكذا عمرة سنة او مستحبة سقط به بتلبيته للاحرام من الوقت ما لزمه بالدخول من النسك
اي الغير المعين ودم المجاوزة وان لم ينو اي بالاحرام عما لزمه اي بالخصوص لان المقصود
تحصيل تعظيم البقعة وهو حاصل في ضمن كل ما ذكر وهذا استحسان والقياس ان لا يسقط
ولا يجوز الا ان ينوي ما وجب عليه للدخول وهو قول زفر كما لو تحولت السنة فانه لا يجزيه
بالاتفاق عما لزمه الا بتعيين النية ولعل الفرق بين الصورتين عند الائمة الثلاثة ان السنة
الاولى كالمعيار لما التزمه فيندرج في ضمن مطلق النية ومقيدها بخلاف السنة المقابلة لانها
ليست لما ذكرناه قابلة وان لم يعد الى وقت اي بل احرم بعد المجاوزة لم يسقط الدم
ولو لم يحرم من عامه اي لذلك النسك لم يسقط اي لزمه الا ان ينوي عما لزمه اي
خصوصا بالدخول اي بسبب دخوله بغير احرام اي حينئذ ولو دخلها مرارا اي بغير احرام
فعليه لكل دخول نسك حج او عمرة بيان لنسك وكذا لكل دخول دم مجاوزة ومن وهم
عدم وجوب الدم الدم اذا لم يرد احد النسكين كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فقد
خالف الصواب فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بان من جاوزه فاحرم يجب عليه دم
المجاوزة ان لم يعد الى الميقات فان احرم اي المجاوز عن الميقات مرارا من عامه لفرض

او نذر فهو اى فاحرامه معتبر عن الاخير منها اى عن المجاوز الاخير من المرات وعليه قضاء البقية
وان لم يحرم من عامه فلكل مرة اى من التفصيل الذى مر كما سبق ولو جاوزه كافر فاسلم او صبي فبلغ او
مجنون فافاق ثم احرم من حيث هو اى من حيث وصل بعد تغيره من حال عدم التكليف اليه
ولو في مكة اجزاه اى احرامه ولا دم عليه لانه صار من اهل محل احرامه والمجاوزة وقعت في غير
حال تكليفه والعبد اذا جاوز اى من غير احرام وكذا اذا باشر محظورا اخر مما يجب فيه كفارة مالية
وهو بالغ ثم عتق فعليه دم اى بعد عتقه وكذا لو لم يعتق وتؤديه بعد العتق وهذا فرع غريب وحكم
عجيب لا يتصور ان يؤديه بعد العتق اذا لم يعتق اللهم الا ان يتكلف ويقال التقدير ثم عتق
بعد مجاوزته فوراً وكذا لو لم يعتق حينئذ ويؤديه بعد العتق اذا اعتق **باب** الاحرام وهو
الدخول في التزام حرمة ما يكون حلالا عليه قبل التزام الاحرام بالنية والتلبية شرائط صحته اى
صحة الاحرام الاسلام وتقدم عليه الكلام والنية والذكر كان الاولى ان يقول والتلبية او
ما يقوم مقامها من الذكر او تقليد البدنة مع السوق وفيه ان النية والتلبية نفس الاحرام
وحقيقته لا شرطه بل الاحرام شرط للنسك والنية من فرايض الاحرام اذ لا ينعقد بدونها
اجماعا وان لبى وكذا التلبية او ما يقوم مقامها من فرايض الاحرام عند اصحابنا لانهم صرحوا
انه لا يدخل في الاحرام بمجرد النية بل لا بد من التلبية او ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم
يلب لا يصير محرما وكذا لو لبى ولم ينو وعن ابي يوسف انه يصير محرما بمجرد النية وهو مذهب
الشافعي ومن تبعه وعلى المذهب انه يكون شارعا عند وجودهما هل يصير محرما بالنية
والتلبية جميعا او باحدهما بشرط وجود الاخرى لمحمد ما ذكره حسام الدين الشهيد انه يصير
شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلوة بالنية لكن عند التكبير
لا بالتكبير وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفي في صحته ان ينوي بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة
او قران او نسك من غير تعيين فصح اى احرامه مبهما وان كان لا بد منه ان يصير مبينا ومعينا
وبما احرم به الغير اى معلقا به كما في حديث علي كرم الله تعالى وجهه حيث قال احرمت
بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وشرط بقاء صحته ترك الجماع اى قبل الوقوف في
الحج وقبل الطواف في العمرة لان الجماع حينئذ مفسد لهما وفي ترك المفسد شرطا مسامحة
لا يخفى لان الشرط هو الفرض المتقدم على الركن سواء اريد بقاؤه الى اخر الفعل اولا كالطهارة
والنية في الصلوة وكذا ترك الارتداد مطلقا وشرط بقائه اى بقاء الاحرام من غير رفضه
ان لا يدخله اى الاحرام بحجة او عمرة اخرى على جنسه اى من احرام بحجة او عمرة سابقة قبل
اتمام الاول اى قبل اتمام العمل المتعلق بالاحرام الاول وخروجه عن اعماله جميعا وكذا على خلاف

جنسه

جنسه بان يكون من الاول بحج او عمرة والثاني على خلافه في صور اى خاصة تاتي اى سيأتي
بيانها واحكامها من الرفض وما يترتب عليه من الدم في باب اضافة احد النسكين الى الاخر
وواجباته اى واجبات الاحرام كونه من الميقات وصونه من المحظورات اى باعتبار
انجبار تركها بالدم او غيره من الكفارات فلا ينافي ان ترك المحظورات من المفروضات و
وسنته كونه اى كون احرامه بالحج لا لمطلق احرامه لتقييده بقوله في اشهر الحج اى لا قبلها فانه
مكروه عندنا غير جائز عند الشافعي ومن ميقات بلده اى من قربه كما في نسخة صحيحة لان
الواجب هو الاحرام من الميقات ويصح من غير الميقات ايضا والسنة ان لا يحرم من خصوص
ميقات بلده او طريقه وهذا عام لمطلق الاحرام وكذا قوله والغسل وهو سنة للاحرام مطلقا
او الوضوء اى في النيابة عنه لكن عند ارادة صلوة ركعتي الاحرام ثم هذا الغسل للنظافة
في الاصل حتى يلزم الحائض والنفساء ولا يقوم مقامه التيمم بخلاف المحدث اذا اراد ان
يصلي صلوة الاحرام ولبس ازار ورداء فان الازار من الحقو والرداء من الكتف ويدخل
الرداء تحت اليد اليمنى ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في الخزانة
ذكره البرجندي في هذا المحل وهو موهم ان الاضطباع يستحب من اول احوال الاحرام
وعليه العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون انما يكون قبيل الطواف الى
انتهائه لا غير والتطيب اى استعمال الطيب في البدن والثوب قبل الاحرام سواء بقي جرمه
بعده او لم يبق وفي الاول خلاف واداء الركعتين اى سنة الاحرام الا في وقت الكراهة
اى كراهة الفرض او النفل وتعيين التلبية اى الواردة في الروايات الحديثة من غير زيادة ونقصان
وقيل ان زاد جاز بل احب وتكرارها اى تثليثها في كل ما ذكرها ورفع الصوت بها لشهادة
الارض والحجر والمدر والشجر له الا المرأة فان صوتها عورة فيجب صونها ومستحبه ازالة
التفث اى ما يوجب الوسخ قبل الغسل بيان للافضل والا فهو من السنن قبل الاحرام مطلقا
تقليم الاظفار اى اظفار اليد والرجل ونتف الابط اى شعره وينوب عن النتف الحلق
لمن اعتاده حلقه وحلق العانة ويقوم مقام النتف والحلق ازالة الشعر بالنورة ونية الغسل
للاحرام فان مطلق النية يكفي لحصول اصل السنة وكذا غسل الجنابة او الحيض ولبس ثوبين
اى ابيضين كما في نسخة جديدين اى غير ملبوسين قبل ساعة الكفن او لكونهما لم يعص الله
فيهما او غسيلين لتبعيد عن النجاسة وتنزيههما عن الوساخة فيفيد ان اصل لبس الازار والرداء
سنة وبقية الاوصاف مستحبة والنعلين اى ولبس النعلين وان جوز لبس غيرهما مما لا يستر
الكعبين في وسط الرجلين والنية بالقلب لانه المعتبر المشروط هو قصد الجنان وان جرى

على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فلا عبرة به **ونيته** بعد الصلوة اي على تقدير انه صلى بالفصل اي
بلا فاصلة كثيرة **جالسا** اي حال كونه جالسا قبل ان يقوم ويركب او يمشي **وسوق الهدى**
اي بعثه والتوجه معه والهدى شامل للابل والبقر والغنم **وتقليده** اي تقليد الهدى
تطوعا او غيره لكنه مقيد بالابل والبقر والغنم والاصح ان تقليد الشاة ليس بسنة اجماعا
والابل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد هو ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او شراك نعل
او عروة مزادة او لحا شجرة اي قشرها ونحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى قال الكرماني
ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله اكبر ولا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد **وتقديم الاحرام** على **وقته** اي ميقاته المكاني للافاقي ان ملك نفسه اي بالاحتراس عن
المحظورات والتحفظ عن المحذورات **فصل في محرماته** اي محرمات الاحرام وهي
كثيرة **وسيأتي بعضها** اي في محظوراته مفصلا **ومنها تاخير الاحرام عن الميقات** فان
الاحرام منه واجب فقوله **وترك الواجبات** تعميم بعد تخصيص واما قوله **وارتكاب**
المحظورات اي المحرمات المقيدة بحال الاحرام من بين الحالات **والانتفاع بها**
اي الارتفاق بالمحظورات ولو بغير ارتكاب المباشرة بان يكون اكراها او نسيانا
او خطأ او جهلا فانه يفيد رفع الاثم مع تحقق الكفارات **واما مفسده فالجماع** اي الحقيقي
قبل الوقوف اي في الحج وقبل الطواف في العمرة بخلاف ما بعدهما وزاد في نسخة **ومبطله**
الردة اي الارتداد مطلقا **لا الجنون والاغماء** اي الحادثان بعد الاحرام او بعد الاتمام
ومانعه عن المضي اي مضي متلبسه وشارعه في **موجبه** بفتح الجيم اي مقتضاه من اداء النسك
الذي احرم به **فوت الوقوف** اي في الحج **او الحصر** اي حبس العدو وغيره في الحج او العمرة
وسيأتي حكمهما ورافعه الرفض على ما سيأتي بيانه **ومن مكروهاته تقديمه على وقته الزماني** مطلقا
اي سواء ملك نفسه او لم يملكها للخروج عن الخلاف وعلى المكاني ان لم يملك نفسه **والا** فالاحرام
من دويرة اهله افضل وقبل لزومه وتقنيقة الحمل **والاحرام بلا غسل** حتى للحائض والنفساء
او وضوء اي نيابة عنه لمن اراد الصلوة **وترك كل سنة** اي الا بعذر وعدم قدرة وهو
تعميم بعد تخصيص **واحرام القارن بالحج قبل العمرة** فان السنة في حقه ان يحرم بالعمرة وقبل
الحج حتى في النية **والجمع بين النسكين المتحدين** كحجتين وعمرتين مطلقا اي للافاقي وغيره **والجمع**
بين المختلفين كالقران والتمتع **للمكي** خلافا للشافعي **فصل وحكم الاحرام** اي بعد صحته
لزوم المضي اي باتمامه وتفسيره قوله **وعدم امكان الخروج منه الا بعمل النسك** اي جنسه
الذي احرم به او من حج او عمرة وان كانا نفلين **وان افسده** اي الاحرام بالجماع الا العود

باستثناء من الاستثناء وما بينهما جملة معترضة من شرطية وصلية والمعنى لا يخرج من الاحرام بشيء
الا بعمل نسكه في جميع الحالات **الا في حال فوات الحج** بفوت وقوفه **فبعمل العمرة** يخرج
من احرامه **والاحصار** اي والا في حال الاحصار في الحج والعمرة **فبذبح الهدى** اي يخرج **والجمع**
اي والا في الجمع **بين النسكين فبنية الرفض مع ترك الاعمال في صور** اي في بعض الصور المعروضة
من المسائل **وبالشروع في الاعمال في اخرى** اي في صورة اخرى ولو بلا نية الرفض لما سيأتي تفصيلها في محلها
ووجوب القضاء بالرفع عطف على لزوم **اذا خرج بغير فعل ما احرم به** كما في
الفوات والاحصار او بفعله فاسدا كما في الجماع المذكور قبل الا في المظنون اي الا فيمن
شرع باحرام لظن انه عليه **اذا احصر** فانه لا يجب حينئذ عليه القضاء لانه لا يجب عليه الاداء
كما في الصلوة والصوم لكن هذا الحكم مقيد بحال الاحصار لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج
الى الافعال للخروج فلا يلزم القضاء بخلاف ما اذا كان احرامه على غير وجه الظن ثم احصر فانه
يجب عليه القضاء عندنا خلافا للشافعي واما لو احرم بحجة او عمرة على ظن انها عليه ثم
ثم تبين انها ليست عليه يلزمه المضي بخلاف الصلوة والصوم لعموم قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله ولانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضي
مطلقا بخلاف المظنون في الصلوة على ما حققه ابن الهمام **وشرط الخروج منه** اي من احرام
العمرة والحج في الجملة **الحلق او التقصير** اي قدر ربع شعر الراس **في وقته** وهو باعتبار صحته
بعد طلوع الفجر في الحج وبعد اكثر الطواف في العمرة واما باعتبار وجوبه فوقته بعد الرمي في
الحج وبعد السعي في العمرة واما باعتبار جوازه فوقته طول عمره **الا اذا تعذر** اي الحلق او
بدله بان لا يوجد حالق او آلته او وجد لكن في الراس علة مانعة من الحلق **فيسقط** اي التحلل
بلا شيء اي من وجوب دم او صدقة واما اذا لم يكن في الراس شعر او يكون فيه عقر فيجب
او يستحب امرار الموسى عليه **الا في الرفض** كما مر فانه **يخرج من الاحرام بدون الحلق** وما يقوم مقامه
وتحليل زوجته اي والا في تحليل زوجته **ومملوكه** اعم من عبيده وجاريته **بفعل محظور** اي
محظور ما في نسخة اي اي محظور من محظورات الاحرام كالجماع للمرأة والجارية والتطييب
والحلق ونحوهما لهما ولغيرهما فانه اي المحرم من الزوجة والمملوك **يخرج منه** اي من الاحرام
بلا حلق اي ولا تقصير بل بفعل ذلك المحظور **فصل الاحرام في حق الاماكن** اي باعتبار
اصحابها **على وجوه** اي انواع مختلفة الاحكام **الواجب** اي منها الواجب **كونه** اي احرامه
من اي ميقات كان اي سواء كان من ميقات بلده او غيره **والسنة** في الشريعة المقررة
ان يكون احرامه من ميقات بلده اي وفقا للحج عن الامة فلا ينافيه قوله **والافضل** من

دويرة اهله لانه من باب المبادرة الى الطاعات والمسارعة الى الخيرات فلا فسره
بعض السلف قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والفضل كلما قدم على وقته اى من غير دويرة
اهله قبل وصول ميقاته لكن بشرط كونه فى اشهر الحج والحرام اى المحرم تاخيره الى الوقت اى
والمكروه تجاوز وقته الى ادنى منه اى اذا كان فى طريقه ميقاتان وهو ممن يملك نفسه بالحفظ
عن المحظور والا فقد سبق ان تاخيره الى الميقات الثانى افضل من احرامه اى فى الميقات
الاول ويصح فى الكل اى ويصح الاحرام فى جميع الصور الموافقة والمخالفة فى المحرم مما تقدم
الا انه يجب فيه الدم فلا يشترط لصحته اى لصحة الاحرام مكان ولا زمان خلافا للشافعى فى الثانى
فان الاحرام ركن عنده فلا يصح قبل وقته وشرط عندنا فيصح الا انه يكره سواء امن بنفسه ام لا
وكذا لا يشترط اى لصحة الاحرام هيئة اى صورية ولا حالية فلو احرم لابس المخيط او مجامعا
انعقد فى الاول صحيحا اى ويجب عليه دم ان دام لبسه يوما والا فصدقة وفى الثانى فاسدا
اى انعقد حال كونه فاسدا فيعمل ما يعمل مفسد الحج من المضى فيه ثم قضائه من قابل وفى المطلب
الفائق عن السغناقى لو احرم مجامعا فسد حجه ويلزمه المضى فيه بهذا اطلق وقياس ما ذكروا
فى الصوم انه ان نزع فى الحال لم يفسد احرامه والا فسد انتهى ومعنى فى الحال انه لا يقع
منه الادخال بعد تحقق النية والتلبية فان الاخراج لا يسمى جماعا من كل وجه فهو بمنزلة خلع
الثياب فانه لا يسمى لبسا لكنه عين التلبس والمباشرة بالكلية ولعل هذا هو وجه الاطلاق و
القياس على الصوم قد يقال انه مع الفارق لان امر الصوم مما سومح فيه جماع الناس
بخلاف حال الاحرام والله اعلم بالمرام **فصل** فى وجوه الاحرام اى انواعه بالنسبة
الى الخاص والعام وهى اربعة قران وهو الجمع بين العمرة والحج وتمتع اى بانتفاع المحظورات
بين تحلله من العمرة وبين احرامه للحج اذا لم يسق الهدى وافراد بحجة اى سواء اتى بعمرة
بعدها او قبلها لكن فى غير الاشهر او عمرة اى سواء حج قبلها او بعدها لكن لم يقع فى اشهر
او لم يحج اصلا وافضلها الاول اى القران وهو اختيار الجمهور من السلف وكثير من الخلف
ثم الثانى اى التمتع وهو الافضل عند الامام احمد بن حنبل ثم الثالث اى الافراد بالحج
وهو الافضل عند الامام مالك والشافعى ثم الرابع فيه انه لا وجه لافضلية فى حق افراد
العمرة بل الافضل عند القائل بافضلية افراد الحج هو ان يفرد بالحج ويفرد بالعمرة ايضا الا
فلا خلاف ان الاتيان بالعبادتين افضل من الاكتفاء بواحدة على سبيل الانفراد
وهذه الوجوه اى الاربعة هى المشروعة اى فى الجملة لكن فى جوازها تفصيل بالنسبة الى اهل
الامكنة وكذا قال الاولان اى القران والتمتع للافاقى اى جائزان او مشروعان له

والاخيران

والاخيران وهو الافراد بالمذكوران مطلقا اى لمطلق الناس من الافاقى والمكى لقوله تعالى ذلك
اى التمتع وفى معناه القران لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ثم هذا حكم وجوه الاحرام المشروع
المأمور بها فى الجملة واما المنهى عنها اى من انواع الاحرام المقصورة فالجمع بين الحجتين اى باحرام واحد
او بادخال واحدة على اخرى قبل الفراغ من الاولى او العمرتين اى بينهما كذلك وهما نهى
تحريم فيجب عليه الرفض ودم على ما سيأتى فى محله وادخال العمرة على الحج مطلقا اى للافاقى
وغيره لكنه نهى تنزيه للافاقى ونهى تحريم للمكى قال الشمنى لو احرم من الميقات بحجة ثم احرم
بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا وهو قول الشافعى لفعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
ولو احرم بعمرة بعد ما طاف طواف القدوم كان قارنا ايضا ويلزمه فى هذه دم جبر على الصحيح انتهى واما بصورة
الاولى فيصير قارنا مسيئا فعليه دم شكر ونحن ننزه فعله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع
بل نقول انه نواهما معا او نوى بالعمرة اولا ثم بالحج والله اعلم ولذا قال وادخال الحج على العمرة
للمكى خاصة الا انه يصح اداؤهما ويكون قارنا مسيئا يجب عليه دم جبر لا شكر وكذا الجمع
اى الجمع بين النسكين معا او باحرام عمرة ثم بحج من غير تحلل بينهما والتمتع وهو الاتيان بالحج
بعد فراغ العمرة بشرط وقوعهما فى اشهر الحج له اى منهى للمكى خاصة لما سبق وعلى تقدم حكمه واما
تفسير الوجوه الاربعة فان افرد الاحرام بالحج اى ولو لم يدخل عليه شيئا فمفرد اى فهو مفرد بحج
افراد وان افرد بالعمرة اى ولم يدخل عليها شيئا فيما فى اشهر الحج او قبلها وهو شامل لما بعدها
الا انه او وقع اكثر اشواط طوافها اى العمرة فيها اى فى الاشهر وكذا اذا وقع من غير اختياره بشيء
وغيره اولا اى لم يوقع او لم يقع اكثر اشواط طوافها فيها اى فى مفرد بالعمرة والاول اى
وهو الذى اوقع اكثر اشواط طوافها فيها ايضا كذلك اى مفرد بالعمرة ان لم يحج من عامه
لما قدمناه او حج اى من عامه والم اى انزل باهله اى الكائن بالافاقى الماما صحيحا بان يكون
ما بين الاحرامين وان لم يلم بينهما وهو ظاهر او الم الماما فاسدا بان لم باهله حال كونه محرما
بحج فمتمتع اى سواء ان سلم الفساد اى فى عمرته او حجه والا اى فان لم يسلم فيهما او فى
احدهما فان افسد عمرته فمفرد بالحج او حجه فبالعمرة اى وان افسد حجه فمفرد بالعمرة وان لم يفرد
الاحرام بواحد منهما بل احرم بهما معا اى فى زمان واحد او ادخل احرام الحج على احرام العمرة
قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن شرعا اى بحسب الشرع سواء كان مسيئا
او لا ان اوقع اكثر طواف العمرة فى الاشهر والا اى بان اوقع اكثر طواف العمرة قبل الاشهر
فلغة فقارن من جهة اللغة دون الشريعة فيلزمه دمه اى دم القران شكرا او جبرا فى الشرعى لا غيره
اى لا فى غيره وهو اللغوى لانه ليس مما يوجب الشكر ولا مما يقتضى الجبر وان ادخل اى

اي الا فاقي احرام العمرة على الحج اي على احرامه قبل ان يطوف للقدوم اي قبل ان يشرع فيه ولو طاف
فقارن مسيء او بعد ماطاف له اي للقدوم والمعنى ان وقع ادخاله بعد شروعه في طواف القدوم
ولو شوطا اي لو كمل شوطا فايضا مسيء اي قارن مسيء الا انه اكثر اساءة من الاول وكان
حقه ان يقول في الاول شوطا وفي الثاني ولو شوطا ليفرق القارنان ويتبين حكمهما فتأمل
ليظهر لك وجه الخلل وسيجيء بيانه في محله الاليق به **فصل** في صفة الاحرام اي في كيفية
صفة دخول المحرم في الاحرام لاحد النسكين على وجه السنية والاستحباب والافضلية اذا اراد
اي الناسك ان يحرم اي بحج او عمرة او بهما يستحب ان يقص شاربه اي تنظيفا وخشية
لاطالته لو طال زمان الاحرام ولم يحلق راسه لان المستحب هو ابقاء شعره لوقت الخروج
من الاحرام بحلقه تحقيقا للميزان ولانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يحلقون رؤسهم
الا بعد فراغهم من مناسكهم غير ما وقع لسيدنا علي رضي الله عنه ولا عبرة بما يفعله العامة من اهل مكة
وغيرهم من حلق رؤسهم عند قصد احرامهم ولو كان مدة احرامهم يسيرة ويقلم بتشديد اللام
المكسورة وتخفيفها اي يقطع اظفاره اي من يديه ورجليه وينتف وهو الافضل لمن اعتاده
او يحلق ابطيه اي شعرهما وهو متنازع فيه ويحلق عانته اي شعرها والمقصود النظافة باي نوع
من انواع الازالة ولو بالنورة فيها وفيما قبلها ويجامع اهله اي امراته او جاريته ان كان اهله معه
تحصينا للفرج وحفظا عن النظر لها ويتجرد عن لبس المخيط اي قبل النية والتلبية ويغتسل بسدر
او نحوه كالدلوك وماء الحار وغيره بنيته اي حال كونه يقصد اغتساله للاحرام اي ليحصل له
الاجر التام والا فيكفيه اصل الفعل او مطلق النية او انضمام نية غسل الجنابة معه او يتوضأ
اي يغسل اعضاء وضوءه فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والغسل افضل اي لانه سنة مؤكدة
والوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة اي المستحبة لا الفضيلة اي لا فضيلة السنة المؤكدة
وفيه اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا الا اذا اراد به صلوة الاحرام ثم الغسل
انما يقع عن السنة اذا تحقق معه الاحرام سوا صلى به ام لا ويستاك اي في اول طهارته ويسرح
بتشديد الراء اي يمشط راسه اي شعر راسه بعد تدهينه او قبله وكذا حكم لحيته عقيب الغسل
اي حال بقاء رطوبته وهذا الغسل او الوضوء يستحب للحائض والنفساء والصبي اي الذي
لا يصلي ولا يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء اي الا لمن جاز له ان يصلي صلوة سنة الاحرام
فانه يتيمم حينئذ ولو اغتسل ثم احدث ثم توضأ اي او تيمم واحرم لم ينل فضل الغسل لانه لما له
ان يصلي به وقيل يناله اي فضيلة السنة لان الغسل من سنة الاحرام ولهذا يستحب لمن
لا يصح له الصلوة ايضا او يكون في وقت كراهة الصلوة وهذا هو الاظهر وانه بحكم اذا امكن

افضل

افضل والمكن فتامل ولو احرم بلا غسل ووضوء وكذا بلا صلوة جاز لانه ليس من شرائط الاحرام
ولا من واجباته ويكره اي حيث ترك السنة بلا معذرة ويستحب ان يتطيب ويدهن
بتشديد الدال اي يستعمل الطيب والدهن في بدنه وكان الاولى ان يقول يدهن ويتطيب
ليتوجه قوله وبما لا يبقى اثره اي من الطيب افضل اي خروجا عن خلاف بعضهم ويستحب
ان يكون بالمسك واذابه جرمه بماء الورد ونحوه اي من الماء الصافي والاولى ان لا يطيب
ثيابه لانه نوع من اثر بقائه لا سيما وقد ينفصل احيانا عن بدنه فيكون كانه لابس ثوب
مطيب او مستعمل للطيب في اثناء احرامه والله اعلم **فصل** ثم يتجرد عن الملبوس المحرم
بتشديد الراء المفتوحة اي الممنوع المنهي على المحرم من المخيط والمعصفر ونحو ذلك ويلبس
من احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ارادة كل عبادة ثوبين جديدين يشبهان
بكفن الميت وهو الافضل او غسيلين اي للطهارة والنظافة ابيضين وصف للثوبين وهو
الافضل من لونين اخرين كما هو من امر الكفن مقرر ولقوله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البيض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه جماعة غير مخيطين بيان للافضل والا فاذا لم
يكن الخياطة على وجه المخيط الممنوع جاز ازارا اي ليستر العورة ورداء ليستر الكتفين فانه
الصلوة مع كشفهما او كشف احدهما مكروه واما لبس الاضطباع حال الطواف فقط
خلافا لما توهمه العوام من مباشرته في جميع احوال الاحرام ويجوز اي الاحرام في ثوب واحد
اي بان يكتفي بما يجب عليه من ستر العورة واكثر من ثوبين بان يجعل واحدا او يبدل احدهما
بالاخر وفي اسودين وكذا في اخضرين وازرقين او قطع خرق اي وفي خروق مقطعة او لا
مخيطة ثانيا والافضل ان لا يكون فيهما خياطة اي اصلا **فصل** ثم يصلي ركعتين بعد اللبس
اي لبس الازارين وكذا بعد التطيب ينوي بهما اي بالركعتين سنة الاحرام يجوز فضيلة
السنة ولو اطلق جاز يقرا فيهما الكافرون والاخلاص اي بعد الفاتحة لحديث ورد بذلك
لما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقق التوحيد فهو بيان الافضل وفي الظهيرية ان كثيرا
من علمائنا يقرؤن بعد الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الاية وبعد الاخلاص ربنا اتنا من لدنك
رحمة الاية ويستحب ان كان بالميقات مسجد اي مأثور ان يصليهما فيه اي ليحصل له زيادة
بركة المكان ولو احرم بغير صلوة جاز اي جاز احرامه لا فعله لكونه ترك السنة ولذا قال
وكره اي فعله الا اذا كان وقت كراهة الصلوة لقوله ولا يصلي في وقت مكروه اي
للفرايض والنوافل اتفاقا لا ثمة خلافا للشافعي واتباعه حيث جوزوا الصلوة التي لها سبب
في الاوقات المكروهة فقول المص في الكبير لا يصلي في الاوقات المكروهة بالاجماع ليس

في تحية وان كان يمكن حمله بحمله على اجماع ائمتنا وتجزئ المكتوبة عنها اي عن صلوة الاحرام سنة
مستقلة كصلوة الاستخارة وغيرها مما لا ينوب الفريضة مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر
الوضوء فانه ليس لهما على حدة كما حققه ابن الهمام فيتادى في ضمن غيرها ايضا فقول المص في الكبير
وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح واذا سلم اي فرغ من صلوته
فالافضل ان يحرم اي يشرع في الاحرام وهو جالس اي انه يقوم مستقبل القبلة في مكانه
بهذا مستدرك زائد على الكبير مستغنى عنه بقوله حال كونه جالسا فيقول بلسانه اي استحبابا
مطابقا لجنانه بفتح الجيم اي موافقا لما في قلبه وجوبا اللهم اني اريد الحج اي احرامه وان شاء
وينبغي ان يقيد بالفرض ان لم يكن حج قبله لخلافه في جواز الاطلاق اذا كان فقيرا فانه حينئذ لا يقع
عن فرضه حتى اذا صار غنيا بعده يجب عليه الحج ثانيا على ان بعضهم قالوا اذا وصل الى الميقات
صار فرضا عليه فحينئذ يقع حجه بنية النفل نفلا ولزم في ذمته ان يحج للفرض بعده ايضا فيسره لي
اي سهل اسبابه ووفق اعماله وتقبله مني اي بعد تمامه وزاد بعضهم واعني عليه وبارك لي
فيه ولما كان الدعاء ظاهر الاخبار يحتمل لان يكون بلا انه ينوي به الاداء والمص احتياطا قوله
نويت الحج فانه نص يراد به الانشاء قطعا الا اذا قصد به الاخبار ايضا واحرمت به اي
دخلت في التزام اجتناب محرماته فيه لله تعالى اي خالصا مخلصا من غير رياء وسمعة وقد
تقدم ان الاحرام لا يصح الا باقتران النية والتلبية فقول المص ثم يلبي ليس كما ينبغي بل حقه
ان يقول فيلبي او ويلبي اي بالتلبية المأثورة لانها السنة وهي المذكورة بقوله لبيك اللهم
لبيك اي اقمت ببابك اقامة بعد اخرى واجبت نداءك مرة بعد اخرى وجملة اللهم بمعنى
يا الله معترضة بين المؤكد والمؤكد لبيك لا شريك لك اي على الاطلاق المراد التوحيد
الحقيقي ردا على المشركين حيث كانوا يستثنون ويقيدون بقولهم الا شريكا هو لك تملكه وما ملك
اي شيئا من الملك حتى نفسه لا حقيقة ولا مجازا وفي حجة واضحة عليهم لكن عقولهم ضيعها باريها
لبيك ان الحمد هو بالكسر اولى من الفتح لتوهم العلة والمعنى ان الثناء الجميل والشكر الجزيل
والنعمة
لك اي لا لغيرك لعدم استحقاقه سواك والملك بالنصب وجوز الرفع وعلى كل
فالخبر محذوف اي لك وقوله لا شريك لك تاكيد لافادة التوحيد واحسن الوقف
على الملك لئلا يتوهم ان ما بعده خبره ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض صوته
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا لكبرياء الله وعظمته ثم يدعو بما شاء ومن المأثور
اللهم اني اسئلك رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار وكذا يستحب ان يقول
اللهم حرم لك شعري وبشري ودمي من النساء والطيب وكل شيء حرمته على المحرم ابتغي به وجهك

وجهك الكريم واما ما ذكره صاحب السراج الوهاج انه يقول ذلك ثم يلبي فليس في محله لان الاحرام
لم يتحقق الا باقتران النية والتلبية فلا معنى للفصل بينهما بهذا الدعاء والله اعلم وفي شرح الكنز
واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك الذين
رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
وان احرم بعد ما سار وركب جاز وكذا اذا قام او مشى ويستحب ان يذكر في اهلاله اي في رفع
صوته بالتلبية حال احرامه ما احرم به من حج او عمرة اي بانفرادهما او قران اي باجتماعهما فيقول
لبيك بحجة اي اذا اراد الحج فقط والا فيقول لبيك بعمرة او لبيك بعمرة وحجة ولو اكتفى بما عينه
منها في النية لكفى ولما كان الدعاء والنية المذكورين سابقا مقصورين في الحج فقط قال وان
اراد العمرة اي وحدها او القران يذكرهما اي العمرة وحدها بان يقول اللهم اني اريد العمرة
فيسرها لي وتقبلها مني نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى لبيك بعمرة او العمرة والحجة جميعها
في الدعاء والنية اي كليهما غايته انه في النية بطريق الفرضية لافادة التعيين وفي الدعاء على سبيل
الاستحباب كما في التلبية وفي القران اي دعائه ونيته يقدم بطريق الاستحباب ذكر العمرة على
الحج في اللفظ اي المقرون بالنية بان يقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني
نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة ويستحب زيادة قوله حقا تعبدا
ورقا وان كان احرامه عن الغير اي نيابة او تطوعا فلينوه عنه وهذا متعين ويستحب في الدعاء
ذكره ايضا ثم ان شاء قال لبيك عن فلان اي بحجة ونحوها وهو الافضل ولو مرة وان شاء اكتفى
بالنية اي عنه ولم يذكره لا في الدعاء ولا في التلبية فصل وشرط النية ان تكون بالقلب اذ
لا معتبر للسان اجماعا بل قيل انه بدعة الا انها مستحسنة او مستحبة لتذكير القلب واستحضاره
مجتمعين
فينوي بقلبه ما يحرم به اي ما يقصد به الاحرام من حج او عمرة اي مفردين او قران اي
او نسك من غير تعيين اي ولو احتاج بعده الى تعيين وكذا اذا كان مبهما معلقا بنسك غيره
ويذكره باللسان مع ذلك اي مع قصده بقلبه افضل وليس اي الجمع بينهما بشرط اي
اتفاقا ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح اي اذا لبى بلسانه وان جرى على لسانه اي وقع
من النية خلاف ما نوى بقلبه اي بالخصوص فالعبرة بما نوى اي في جنانه لا بما جرى اي مضى
على لسانه كما في باب الصلوة وهذا حكم النية وفي معناه حكم التلبية ولذا قال فلو لبى بحجة
ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما
ونوى كليهما فالعبرة بما نوى ثم التلبية وان كانت فريضة لا تصح الا باللسان مع القدرة لكن
لا يشترط فيها التعيين بل مطلق التلبية كاف في حصول الشرط فصل وشرط التلبية ان تكون

باللسان فلو ذكر بقلبه لم يعتد بها اي بتلك التلبية اللسانية المجردة عن احضار النية الجنانية
والاخرس يلزمه تحريك لسانه اي ان قدر فانه نص محمد على انه شرط وقيل لا اي لا يلزمه بل يستحب
اي تحريكه ففي المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلوة وظاهر كلام غيره انه شرط
اما في القراءة في الصلوة فاختلفوا فيه والاصح انه لا يلزم التحريك قلت فينبغي ان لا يلزمه
في الحج بالاولى فان باب الحج اوسع مع ان القراءة فرض قطعي متفق عليه والتلبية امر
ظني مختلف فيه وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه اي ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح يقوم
مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك اي من انواع الثناء والتمجيد ولو
قال اللهم بحمده يا الله مجزيه وهو الاصح في الصلوة ايضا كما في المحيط وقيل لا اي قياسا
على الصلوة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر ويجوز الذكر
وكذا التلبية بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية ونحوهما اي لسان اي اي
لغة وبيان كان والجمهور على انه يستوي فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح
بخلاف افتتاح الصلوة عندهما فالفرق ان باب الحج اوسع والتلبية مرة فرض وهو
عند الشروع لا غير وتكرارها سنة اي في المجلس الاول وكذا في ساير المجالس اذا
ذكرها وعند تغير الحالات كالاصباح والامساء والاسحار والخروج والدخول والقيام
والقعود والمشي والوقوف وملاقات الناس ومفارقتهم والمزاحمة والتوسعة وامثال
ذلك مستحب مؤكد زائد تاكيده على ساير المستحبات والاكثار مطلقا اي من غير تقييد
بتغير الحال مندوب اي مطلوب شرعا ومثاب عليه اجرا لكن مرتبة الندب دون مرتبة
الاستحباب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة اي شرع بها ثلاثا وان يأتي بها اي بالثلاثة على
الولاء اي بالكسر اي الموالاة والمتابعة من غير فصل بينها بنحو اكل طعام وشرب ماء ولا يقطعها
بكلام اي اجنبي عن التلبية ولو رد السلام في خلالها جاز يعني وجاز ان لا يرده في خلالها
بل يؤخره حتى يرده بعد فراغها ان لم يفت الجواب بالتاخير عنها ويكره لغيره ان يسلم عليه اي
حال تلبيته جهرا وهل يستحق الجواب حينئذ الا ظاهر نعم ولا ينبغي ان يخل اي يوقع خللا بشيء من
التلبية اي مبانيها واعرابها المسنونة اي التي تقدمت والمقصود انه لا ينقص شيئا
فيها فان زاد عليها اي بعد فراغها لا في خلالها فحسن بل مستحب بان يقول لبيك وسعديك
والخير كله بيدك والرغباء اليك لبيك اله الحق لبيك بحجة تعبدا ورقا لبيك ان العيش
عيش الاخرة ونحو ذلك فما وقع ماثورا فيستحب زيادته وما ليس مرويا فجائز او حسن
وقد اخرج البزار والبيهقي عن حذيفة قال يجمع الله الناس في صعيد واحد لا تكلم نفس فيكون

اول

اول من يدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت
وعبدك بين يديك وبك واليك لا منجى منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت فعند ذلك يشفع فذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا كذا في
البدور السافرة للسيوطي فهو صلى الله عليه وسلم اول من قال بلى واول من قال لبيك في عالم
الارواح واول من يلبي في بعث الاشباح ويستحب اكثارها اي غير مقيد بحال من الاحوال
بل يستحب قائما وقاعدا وكذا مضطجعا وماشيا راكبا ونازلا وواقفا وساير او هو الاكمل
ومحدثا اي بالحدث الاصغر لقوله جنبا وحائضا وكذا نفساء وعند تغير الاحوال اي مما ذكر
ومما لم يذكر كهبوب ريح وطلوع شمس وغروبها وامثالها ويستثنى منها حال قضاء الحاجة
والازمان اي وتغير الازمان المشتملة على تغير الاحوال وكذا تغير المكان وكلما علا شرفا بتخفيف
اي صعد مكانا عاليا الا انه يستحب ح ضم التكبير معها او هبط واديا اي نزل مكانا منخفضا
لكن يستحب زيادة التسبيح ايضا وعند اقبال الليل والنهار اي كما فهم من اختلاف الزمان
وبالاسحار بكسر الهمزة اي بالدخول في وقت السحر لقولهم واذا اسحر ويجوز فتح الهمزة
على انها جمع سحر او في اوقاتها وبعد الصلوات اي فراغها فرضا اي اداء وقضاء وكذا
الوتر لانه فرض عملا ونفلا اي ما ليس بفرض فيشمل السنة والتطوع وهذا الاطلاق هو الصحيح
المعتمد لظاهر الرواية واما ما خصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوايت فهو
رواية شاذة كما قاله الاسبيجابي اللهم الا ان يقال اراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض المطابق
الوقتية ولذا قال ابن الهمام والتعميم اولى وعند كل ركوب ونزول كما استفيد من قوله
راكبا ونازلا وكذا لقي بعضهم بعضا اي بعض اخر كما قدمناه واذا استيقظ من النوم اي استنبه
وكذا اذا قصد النوم وارادة او استعطف راحلته اي صرف عنان دابته واذا كانوا جماعة
واقلها هنا اثنان ولذا قال لا يمشي احد على تلبية الاخر لانه يشوش الخاطر ويفوت كمال
سماع الحاضر بل كل انسان يلبي بنفسه اي منفردا بصوته دون ان يمشي على صوت غيره
اي على وجه المعية لا التبعية وكذا قيل ان المدارسة القرانية انما يستحب اذا كان يقرأ
واحد بعد واحد دون الهيئة الاجتماعية على ما احدثه القراء المصرية والشامية ويستحب ان
يرفع بها اي بالتلبية صوته وكلما بالغ فهو احب لشهادة كل من بلغه لكن لا بحيث ينقطع صوته
ويتضرر به نفسه لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه حين يجاوز اعلى الحد
اصواتهم لبعض الاذكار في الاسفار اربعوا انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا بعيدا بل تدعون
سميعا قريبا ولهذا قال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم

بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط
انتهى فما ذكره المص من ان رفع الصوت بالتلبية مستحب فيه مسامحة لان المعتمد انه
سنة كما صرح به قوام الدين في شرح الهداية وكذا المحقق ابن الهمام هو سنة فان تركه
كان مسيا ولا شئ عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة
بين قولنا لا يجهد نفسه بشده رفع الصوت وبين الاولى الادلة الدالة على استحباب
رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل
جهوري الصوت عالية طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به الا ان يكون في مصر
فانه لا يستحب ان يرفع صوته خوفا من الريا والسمعة والاظهر انه يكون يتضرر فيخفف على بعض
من حر او امراة اي فانها لا ترفع صوتها بها بل تسمع نفسها لا غير كما صرح به شارح الكنز
ولان صوتها عورة فرفعه يكشفه عبرة ويلبي اي حال احرامه في مسجد مكة الظاهر انه من غير
رفع صوت مبالغ يشوش على المصلين والطائفين فان ابن الضيا من علمائنا صرح
بان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام ومنى اي وفي منى او في مسجدها كما ذكرنا
وعرفات وكذا بعده في مزدلفة الى ان يرمي لا في الطواف اي لا يلبي حال طوافه
مطلقا لانه اشتغل له حينئذ بالادعية المأثورة افضل وهذا اذا اريد به طواف القدوم او
طواف الفرض على فرض تقديمه على الرمي والا فلا تلبية في طواف العمرة ولا في طواف
الفرض بعد الرمي وسعي العمرة اي ولا في سعي العمرة فان التلبية يقطع باول شروعه
في طوافها واما ما اطلق بعضهم من انه لا يلبي حالة السعي فيتعين حمله على سعي العمرة او سعي الحج اذا
اخره واما ما صرح به في الاصل من انه يلبي في السعي فيحمل على سعي الحج اذا قدمه ثم لا خلاف في ان
التلبية اجابة الدعوة واما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام قال المص في الكبير وهو الاظهر قلت ان كان المراد
الاجابة الروحية فلا شك انه الاظهر والا فهو صلى الله عليه وسلم امر بالنداء ايضا لقوله تعالى
واذن في الناس بالحج على خلاف فيه ان المأمور به ابراهيم او نبينا عليهما السلام وقد نادى الناس
بالحج عام الوداع ثم لا مرية ان الداعي الحقيقي هو الله سبحانه فالصواب ان الخطاب في لبيك
لرب الارباب لدلالة ما بعده من لفظ اللهم ولا شريك لك وغيره ودعوى الالتفات
مما لا يلتفت اليه ولا يعوج عليه ويقوم تقليد الهدي مقام التلبية الهدي يشمل الابل والبقر
والغنم فكان حقه ان يقول تقليد البدنة كما صرح بقوله وهو اي تقليده ان يربط بعرى
المزادة وهو النعل وبعضها في عنق بدنة اي في رقبتها وهي متناولة للبقرة عندنا خلافا للشافعي

ولذا

ولذا عطف عليها تصريحا للمراد بقوله او بقرة واجب اي بدنها كقران ومتعة ونذر وكفارة
او نفل اي تطوع شامل للسنة فانه يستحب الهدي لكل ناسك ان قدر عليه فقد اهدى النبي
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثا وستين بيده الشريفة عدد سني
عمره المنيفة وامر المرتضى بنحر البقية قطعة نعل اي كاملة او ناقصة ومزادة اي قطعة مزادة
او عروتها وهي بفتح الميم كجراب الزوادة او السفرة التي غالبها من الجلد المحبوب في السفر
او لحا شجرة بكسر اللام ممدودا اي قشرها او نحوه اي من شراك نعل وغير ذلك مما يكون
علامة على انه هدي لئلا يتعرضوا له وان عطب وذبح فلا يأكل منه الا الفقرا دون الاغنيا ويسوق
اي يدفعها من ورائها فان السوق ضد القود ويتوجه معها ناويا للاحرام اي باحد النسكين
معينا او مبهما او جمعا قال الكرماني ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر ولله الحمد فيصير بذلك اي بما ذكر من التقليد والسوق مع
النية على الصواب كما صرح به الاصحاب محرما اي ولو لم يلب لقيامهما مقام التلبية لكن الافضل
ان يقدم التلبية عن التقليد اي اذا جمع بينهما لئلا يصير محرما بالتقليد اي اولا لان السنة
ان يكون الشروع بالتلبية يعني فلو عكس القضية فاته الفضيلة ولا يقوم الاشعار وهو بكسر الهمزة
شق جلد البدنة او طعنها حتى يظهر الدم منها مقام التلبية اي ولو توجه معها ناويا بل هو
مكروه عند خوف السراية في قولهم جميعا فان ابا حنيفة قال بكراهته مطلقا وعامة لا باباحته
لكنه يكره عند خوف السراية والا اي بان لا يكون خوف السراية فحسن اي عند عامة الائمة
اي دون البقر والغنم وكذا لو جلل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما وان توجه معها
والا بل تقلد وتجلل بتشديد اللام المفتوحة فيهما وتشعر اي من الاشعار والبقر لا تشعر بل تقلد
وتجلل لكن تستحب التجليل والتقليد احب منه والجمع بينهما افضل والغنم لا يفصل بها شيء
من ذلك اي مما ذكر من الاشيا الثلاثة ولو اشترك سبعة او اقل في بدنة اي ابل او بقرة
فقلدها احدهم بامرهم اي بامر بقيتهم صاروا اي كلهم محرمين ان ساروا معها وبغير امرهم صار
هو اي وحده محرما اي لا بقيتهم ولو بعث بالهدي اي ارسله مع شخص او سيبه وقدمه
ثم توجه اي بعد ذلك فان كان اي الهدي المبعوث هدي قران او متعة اي هدي تمتع
في اشهر الحج وسيأتي بيانه صار اي صاحب الهدي المذكور ان سار ناويا اي للاحرام و
والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار ومعموله وهو محرما بالتوجه اي الى الكعبة حال
سيره وان لم يكن اي الهدي لهما للقران والمتعة او لهما في غير اشهره لا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها
والحاصل ان لاقامة البدنة مقام التلبية شرائط فمنها النية وقد تقدمت ومنها سوق البدنة

والتوجه معها والادراك والسوق ان بعث بها ولم يتوجه معها الا في بدنة المتعة والقران
فلو قلد بدنة ولم يسق او ساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على المشهور في المذهب واما اذا قلد
البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة
لغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا ادركها وساقها صار محرما لكن اللحوق شرط بالاتفاق
واما اللحوق مختلف فيه ففي الجامع الصغير لم يشترطه واشترط في الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه
قال فخر الاسلام ذلك امر اتفاق وانما الشرط ان يلحقه وفي الكافي قال شمس الائمة السرخسي في
المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة فمنهم من يقول اذا قلد صار محرما ومنهم من يقول اذا
توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها صار محرما فاخذنا بالمتيقن من
ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك رضي الله عنهم واما قوله
في اشهر الحج فمراده انه يصير محرما في هدي المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج واما
اذا حصل في غيرها فلا يصير محرما ما لم يدركها ويسير معها وكذا دم القران على ما ذكره بعضهم واما بدنة
التطوع والنذر والجزاء فلا يصير محرما كيف ما كان في اشهر الحج ام لا ما لم يدركها ويسوقها **فصل**
في ابهام النية واطلاقها ومن نوى الاحرام اي نفسه وكذا اذا نوى النسك من غير تعيين حجة او
عمرة اي او ارادة جمع بينهما فكان حقه ان يقول او قران كما في الكبير صح اي احرامه اجماعا فترتب
عليه المحظورات ولزمه اي المضي في احد النسكين ولان يجعله لايهما شاء قبل ان يشرع في اعمال احدهما
اي من اركانهما فان لم يعين حتى طاف اي للعمرة او مطلقا ولو شوطا كان اي صار احرامه للعمرة اي
منقلبا ومصروفا او وقف بعرفة اي قبل الطواف فللحجة اي فصار احرامه متعينا للحجة وان لم ينو
اي ولو لم يقصد الحج في وقوفه فانه ينصرف اليه شرعا وكذا اذا لم ينو في طوافه فرض العمرة فانه
ينقلب اليه ولو احصر قبل الافعال اي افعال الحج او العمرة من اركانهما وتحلل بدم او فاته الوقوف
اي بفوت وقته او جامع اي قبل الوقوف اي فافسده تعين اي احرامه المبهم للعمرة في الصور
الثلاثة ففي الاولى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وفي الثانية يفعل افعال العمرة ويتحلل ولا حج
عليه من قابل وفي الثالثة يجب عليه المضي في عمرة وقضاؤها ولو احرم مبهما اي اولا ثم احرم
ثانيا بحجة فالاول للعمرة اي فالاحرام الاول المبهم تعين لها او بعمرة اي بان احرم مبهما ثم احرم
بها فالاول للحجة اي تعين لها وان لم ينو بالثاني شيئا اي معينا في الصورتين فهو قارن اما اذا حج
من بيته الحج فاحرم ولم ينو شيئا فعن ابي يوسف ومحمد انه حج بناء على جواز العبادة بنية سابقة
ولو احرم بما احرم به غيره اي ولم يعلم بما احرم به غيره فهو مبهم اي فاحرامه او حكمه كالمبهم فيلزمه
حجة او عمرة اي على ما سبق وان فات اي وقوفه تعين للعمرة وكذا لو احصر وكذا لو جامع

فاته كما تقدم **فصل** ولو احرم بالحج اي مطلقا ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض لان المطلق
ينصرف الى الكامل فان كان عليه حجة الاسلام يقع عنها استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب
وقيل اذا بدأ بحجة وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدي ولو نوى اي الحج عن
الغير او النذر او النفل اي التطوع كان اي حجه عما نوى اي مما عين له وان لم يحج للفرض اي
لحجة الاسلام بعد كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن ابي حنيفة وابي يوسف
من انه لا يتأدى الفرض بنية النفل في هذا الباب وروى عن ابي يوسف وهو مذهب الشافعي
انه اذا نوى حج بنية النفل يقع عن حجة الاسلام وكانه قاس على الصيام المفروض لكن الفرق
ان رمضان معيار لصوم الفرض بخلاف وقت الحج فانه موسع الى اخر العمر ونظيره وقت الصلوة
وعنه ايضا اذا نذر بحجة وعليه حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ولو نوى للمنذور والنفل اي معا
قيل فهو نفل وهو قول محمد وقيل نذر وهو قول ابي يوسف والاول اظهر واحوط والثاني اوسع
ويؤيد الثاني قوله ولو نوى فرضا اي بحجة الاسلام ونفلا فهو فرض اي عند محمد وكذا عند ابي
يوسف على الاصح كما في البحر لكن في الكافي ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا
اما عند ابي يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت وعند محمد لما بطلت الجهتان فانهما اذا
تعارضتا تساقطا بقي الحج فتعين صرفه اليه ولو نوى نصف نسك اي مثلا او حجا لا يطوف له
اي طواف الزيارة ولا يقف فعليه نسك اي كامل لانه لا يتجزى وحكم المبهم تقدم او نوى حج
كامل اي على ان يتطوف ويقف لا نهارا كان له وكذا عليه ساير الواجبات واجتناب المحظورات
ولو احرم اي بحج على ظن انه عليه اي فرضا او نذرا فتبين عدمه اي خلاف ظنه لزمه المضي اي
لشروعه وان افسده فقضاؤه اي لزمه وهذا بخلاف الصلوة لما قدمناه وان احصر اي الظان
المذكور فقيل اي على ما في البزدوي وكشف الاسرار وشرح المنار لا يلزمه القضاء وقيل يلزمه
وصححه اي اللزوم في الغاية **فصل** في نسيان ما احرم به اي المحرم بعد تعيين احرامه اولا
احرم بشيء اي معين بحج او عمرة او قران ثم نسيه اي ما احرم به ولم يترجح بغلبة ظنه بشيء لزمه
حج او عمرة اي احتياطا ولانه الفرد الاكمل فانه النوع الافضل تقدم افعالها عليه كالقران
المعروف ولا يلزمه هدي القران اي تحقيقا عليه بسبب النسيان فان اللزوم نوع مؤاخذة
ولو كان بالقيام للشكر بتوفيق الجمع بين النسكين وليكون فرقا بين احرام المتذكر والناسي
في الجملة ولا يكون حكمهما واحدا من جميع الوجوه ولو احصر يحل اي يتحلل بهدي واحد وهو دم التحلل
عن مطلق نسكه لما سبق ويقضي حجة وعمرة اي احتياطا ان شاء جمع بينهما اي بالقران او فرق
اي فصل بالتمتع او غيره وان جامع اي قبل طواف العمرة فعليه المضي فيهما وقضاؤهما اي

لف دهما بالجماع وعليه شاتان وسقط عنه دم القران كما تقدم واما اذا جامع بعد طواف فيها قبل
الوقوف فيفسد حجه دون عمرته وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع وفي احرام العمرة فقضاء الحج
فقط وسقط عنه دم القران وباقي الصور سيأتي في محله وعبارة بعضهم اي كالكرماني والسروجي
ومؤدى العبارتين واحد الا انه زاد حكم الشك فيه وان احرم بنسك واحد معين فنسيه او
شك فيه قبل الافعال اي قبل ان يأتي بفعل من افعال النسك تحرى اي اجتهد وطلب الاحرى
لان غلبة الظن يقوم مقام اليقين في فروع مسائل الدين وان لم يقع تحريه على شيء
اي معين لزمه ان يقرن اي قرانا لغويا وهو الجمع الصوري لا القران الشرعي الموجب
للدم ولذا قال بلا هدي اي دم للقران على ما صرح به في الغاية واما قوله في المحيط فلا يكون
قارنا فمحمول على القران الشرعي للجمع بين العبادات فانه اولى من الحمل على اختلاف
الروايات ولو اهل بشيئين اي بنسكين معينين فنسيهما اي انهما حجتان او عمرتان او حجة
وعمرة لزمه القران اي الشرعي حملا لفعل المؤمن على الصلاح المستحسن في الدين ودمه
اي دم القران الموجب للشكر وهذا في الاستحسان والقياس ان يلزمه حجتان
او عمرتان فلو احصر بعث بهديين اي لانه في احرامين وعليه قضاء حجة وعمرتين لانا جعلناه
قارنا بخلاف ما قبله اذا لم يعلم يقينا ان احرامه كان بشيئين **فصل** في احرام المغمى عليه
من اغمي عليه اي ومن توجه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام فاغمي عليه قبل الاحرام او نام
اي وهو مريض كما سيأتي فنوى ولبى عنه رفيقه اي بعد ما نوى رفيقه عن نفسه او قبله
بان قال اللهم انه يريد الحج او اريد الحج له فيسره وتقبله منه ثم يلبي عنه او غيره اي غير رفيقه
بامره اي السابق على اغمائه ونومه اولا اي او لا بامره نصا بل فعلا للغير باختياره صح
اي احرام الرفيق او غيره عنه مطلقا وسيأتي في بيان الخلاف فيه ويصير اي المغمى عليه
محرما اي بنية رفيقه وتلبيته وربما يقال يكفي تلبية رفيقه عنه بناء على جواز العبادة بنية سابقة
ولا يشترط اي لصحته تجريده عن لبس المخيط لانه من باب ارتكاب المحظور ويجزيه عن
حجة الاسلام اي بلا خلاف ولو ارتكب اي المغمى عليه المحرم عنه غيره محظورا اي ممنوعا من
محرمات الاحرام لزمه موجبه بفتح الجيم اي مقتضى المحظور من الدم او الصدقة اي غيرهما وان
كان غير قاصد للمحظور لا الرفيق اي لا غيره لانه احرم عن نفسه بطريق الاصالة وعن
المغمى عليه بطريق النيابة كالولي يحرم عن الصغير فينتقل احرامه عنه اليه فيصير محرما كما لو نوى
ولبى ولذا لو ارتكب هو ايضا محظورا لزمه جزاء واحد لاحرام نفسه ولا شيء عليه من جهة احرامه
عن غيره ثم اعلم انه اذا امر اصحابه ورفقاءه بذلك فلا خلاف فيه اما ان لم يأمرهم بذلك

نصا

نصا فاهلوا عنه يجوز ذلك ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو احرم عنه غير رفيقه بغير امره لا
رواية فيه واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة فقيل يجوز عنده وقيل لا يجوز وقد ذكر القولين
في المحيط والذخيرة قال ابن الهمام والجواز هو الاولى قلت وهو الظاهر لثبوت عقد
الاخوة بدليل قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يخذله
ولو افاق اي المغمى عليه بعد الاحرام عنه او استيقظ اي النائم المريض بعد نومه الباعث
على الاحرام عنه لزمه مباشرة الافعال اي بقية اعمال الحج وكذا اجتناب المحظورات
وان لم يفق فقيل لا يجب اي على الرفقاء ان يشهدوا بعضهم اوله اي يحضروا به المشاهد
اي المشاعر كالطواف اي طواف الزيارة والوقوف يعني وسائر الواجبات من وقوف
مزدلفة ورمي الجمرة والسعي وانما اقتصر على الركنين لانهما المهم في صحة الحج بل مباشرة الرفقة
بعضهم فيكون ويجوز تثليث الراء وهم جماعة يترافقون في الطريق تجزيه لان عهد المرافقة قائم
مقام الامر بالنيابة وهذا القول اختاره جماعة وجعله صاحب المبسوط الاصح وفي العناية الاصح
ان نيابتهم عنه في ادائه صحيحة الا ان احضاره اولى للتعيين وقيل لا يتأدى باداء رفقته واليه
مال قاضيخان وصاحب البدائع وغيرهما وفي فتاوى قاضيخان لو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به
حول البيت على بعير او وقفوا به بعرفات ومزدلفة او وضعوا الاحجار في يده ورموا به وسعوا به
بين الصفا والمروة جاز يعني والافضل لكن عن محمد لو رمي عنه بالاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي
جاز والافضل ان يرمي الحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به
وكذا الوقوف بعرفة انتهى كلامه وهذا التفصيل حسن جدا واليه اشار المصنف بقوله وقيل
يجب حمله في الطواف اي طواف الافاضة بان يحمله الرفيق على ظهره او ظهر غيره وينوي عنه
الطواف في اوله والوقوف اي باحضاره في موقف عرفة ولو ساعة ليكون اقرب
الى ادائه لو كان مفيقا واليه مال شمس الائمة السرخسي لا في الرمي ونحوه من وقوف المزدلفة
والسعي لكونهما من الواجبات وهي دون الاركان في الاعتبارات ولو اغمي عليه بعد
الاحرام اي بعد تحقق احرامه بنفسه متعين على رفقائه وفاقا اي اتفاقا فقد ذكر فخر الاسلام
انه اذا اغمي عليه بعد الاحرام فيطاف به المناسك فانه يجزيه عند اصحابنا جميعا لانه هو الفاعل
وقد سبقت النية منه قال ابن الهمام ويشكل عليه اشتراط النية في الطواف حيث لم توجد
منه فلا بد ان يجعل بان جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت فيجوز النيابة في الافعال وشرط
نيتهم الطواف كما يشترط بنية الا ان هذا يقتضي عدم تعين حمله والشهود اي الحضور وهو الاصح
على ما ذكره في محل آخر **فصل** في احرام الصبي ينعقد احرام الصبي المميز للنفل لا للفرض اذ

لا ينعقد احرامه عن حجة الاسلام اجماعا فقوله في الكبير عندنا ليس في محله ويصح اداؤه اي مباشرة
افعاله بنفسه اي دون غيره بامره او بغير امره لعدم جواز النيابة عنه عند عدم الضرورة ولا يصح
من غيره اي من غير الصبي المميز اداؤه اي مباشرة الافعال ولا الاحرام على ما في البدائع من انه لا يجوز
اداؤه الحج بنفسه وكان حق المص ان يعكس في ذكرهما حكمهما المرتب بينهما في وضعهما حيث
قدم الاحرام على الاداء شرعا بل يحرم الصبي الغير المميز من وليه له اي نيابة عنه فيحرم عنه من كان اقرب اليه
فلو اجتمع والد واخ يحرم الوالد على ما في فتاوى قاضيخان والظاهر انه شرط الاولوية وبهذا كله
مبني على انعقاده نفلا لكن في شرح المجمع وعندنا اذا اهل الصبي او وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفي
الهداية ما يدل على انعقاده نفلا ثم قال صاحب الهداية واختلف المتأخرون فمنع بعضهم
اصلا وقيل ينعقد ويكون حج تمرين واعتياد انتهى ويمكن الجمع بانه لا ينعقد انعقادا ملزما او
غير ملزم لانه غير مكلف وفائدته التعود بعمل الخير ويتفرع عليه انه لو لم يفعل شيئا من المأمورات
او ارتكب شيئا من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ويقوي ما ذكرنا
ما في اختلاف المسائل واختلفوا في حج الصبي قال ابو حنيفة لا يصح منه قال يحيى بن محمد معنى
قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا
فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق لانه يخرج من ثواب الحج وكذا يؤيد ما قلنا ما في
الغاية من ان اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف واجره له دون ابويه انتهى
واتفقت الائمة الاربعة على ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته دون ابويه
او يكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من اجر الولد شيء ففي قاضيخان قال ابو بكر الاسكاف حسنات
تكون له دون ابويه وانما يكون للوالدين من ذلك اجر التعليم والارشاد ان افعل وقال
بعضهم حسناته تكون لابويه يعني ايضا بناء على التسبب والاحاديث تدل عليه فقد روي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا
تعلم القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص عن اجر الولد شيئا وينبغي لوليه
ان يجنبه بتشديد نونه ان يحفظه ويبعده من محظورات الاحرام كلبس المخيط واستعمال الطيب
ونحوهما وان ارتكبها اي الصبي شيئا من المحظورات لا شيء عليه ولو بعد بلوغه لعدم تكليفه
ولا على وليه اي وان كان سببا لاحرامه وقائما مقامه في مباشرة افعاله وكذا اذا وليه محظورا
فعليه دم واحد ولا يجب من جهته ابلاله من غير شيء وكلما قدر الصبي اي المميز بنفسه لا يجوز فيه
النيابة عنه بل يفعل هو بنفسه والا وان لم يقدر بنفسه عليه سواء كان مميزا او غيره جاز اي
فيه النيابة عنه الا ركعتي الطواف فان الولي لا يصليهما عن الصبي مطلقا كما ان الوصي لا يصلي

ولا يصوم

ولا يصوم عن الموصي عندنا خلافا للشافعي فحينئذ ان كان الصبي مميزا فيصلي ركعتي الطواف
والا فيسقط عنه كسائر الواجبات واما الطواف فلا بد ان يطوف بنفسه ان كان
مميزا والا فيحمله وليه ويطوف به وكذا حكم الوقوف وسائر المأمورات كالسعي ورمي الجمار
واوافد نسكه فيه انه لا يتصور منه الافساد بالجماع فالمعنى انه لو ترك اركانه جميعا كما
يدل عليه قوله او ترك شيئا منه اي من اركانه او واجباته لا جزاء عليه اي لترك الواجبات
ولا قضاء اي بترك الاركان من المأمورات حيث شروعه ليس بملزم له لانه غير مكلف
في فعله ولو بلغ في احرامه اي في اثنائه فان جدده اي احرامه للفرض اي بعد بلوغه
قبل الوقوف اي قبل فوته سقط عنه اي الفرض والا فان لم يجدد احرامه فهو نفل
وكان القياس ان يصح فرضا لو نوى حجة الاسلام حال وقوفه لان الاحرام شرط كما ان الصبي
اذا تطهر ثم بلغ فانه يصح اداء فرضه بتلك الطهارة الا ان الاحرام له شبه بالركن
لاشتماله على النية بحيث انه لم يعده ما صح له كما ان الصبي لو شرع في الصلوة ثم بلغ فان
جدد احرام على النية الصلوة ونوى بها الفرض يقع عنه والا فلا والمجنون كالصبي الغير
المميز اي في جميع ما ذكرنا من الانعقاد وغيره فلو افاق المجنون الذي احرم عنه وليه وجدد
الاحرام قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام ثم المجنون حال جنونه لا شيء عليه اذا فعل
المحظورات او ترك الواجبات وذكر فخر الاسلام البزدوي وغيره انه يثاب عليه
اذا فعل شيئا من الطاعات واداء الواجبات فقوله الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء
مبني على ما ذكره في الذخيرة عن النوادر من انه اذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيئا من محظورات
الاحرام فان فيه الكفارة فرق بينه وبين الصبي لكنه مخالف لما صرح به الكرماني من ان المجنون
لو ارتكب بعض محظورات الاحرام لا شيء عليه وهو محمول على اطلاقه المتناول لجنونه
بعد الاحرام وهو المطابق للقواعد الاصولية ان المجنون والصبي خارجان عن التكاليف
الشرعية بل اظن ان هذا مما اتفق عليه الائمة الاربعة ولذا قال عز ابن جماعة وقيل عليه
الكفارة ثم قوله ويصح منه الاداء اي بلا خلاف بخلاف ما اذا احرم حال جنونه فانه مما اختلف
في صحته ففي البدائع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية وهو لا ينافي ما قاله
ايضا من انه ملحق بالصبي الذي لا يعقل فقال لا يصح منه اذا حج بنفسه يعني بل يفعله عنه وليه
فيوافق ما قاله صاحب المحيط وخزانة الاكمل انه يحرم عنه ابوه **فصل** في احرام المرأة
هي فيه اي المرأة في حق الاحرام كالرجل اي في جميع الاشياء الا في اثني عشر شيئا منها الا ان لها ان تلبس المخيط
اي المحرم على الرجل غير المصبوغ اي بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض

والخفين اي ولها ان تلبس الخفين والقفازين على ما في شرح العوفي للقدوري وشرح الكرخي
وغيرهما وهو بضم القاف وتشديد الفاء ما تلبسه المرأة وتغطي ليس الا تغطية يديها وانها
غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه السلام ولا تلبس القفازين نهي ندب حملناه عليه لتبين
الدلايل بقدر الامكان وسياتي زيادة تحقيق في البيان وتغطي راسها اي لا وجهها
الا انها ان غطت وجهها بشيء متجاف جاز وفي النهاية ان سدل الشيء على وجهها واجب
عليها ودلت المسألة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذا في
المحيط وفي الفتح قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه ولا ترفع صوتها
بالتلبية اي لان صوتها عورة فيتقيد الحكم بتخفيه عند الاجانب ولا ترمل اي في الطواف
ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين بالاسراع والهرولة ولا تحلق راسها لانه مثلة كحلق الرجل
لحيته بل تقصر ولا تستلم الحجر اي الاسود عند المزاحمة اي اذا كان هناك جمع من الرجال
ولا تصعد الصفا كذلك اي عند المزاحمة ولا تصلي عند المقام اي قرب مقام ابراهيم
عليه السلام كذلك اي وقت التزاحم ولا يلزمها دم لترك الصدر اي طواف الوداع
وتاخير الزيارة عن وقته اي ولتاخير طواف الافاضة عن ايام النحر لعذر الحيض والنفاس
قيد في المسئلتين لكن على ما في البدايع من ان ترك الواجب بعذر لا يوجب شيئا لا يكون
الصورتان مما اختص به النساء وان كان لا يتصور وقوعهما من غيرهن وكان المصنف في الكبير
اعتمد عليه حيث قال انه لا دم عليها لتاخير طواف الزيارة عن ايامه لعذر ما ثم زاد في الكبير
ان لها ان تلبس الحرير والذهب وتتحلى باي حلي شاءت عند عامة العلماء وعن عطاء
انه كره لها ذلك ثم قال وهذا الفرق في البحر والعناية ولم يذكر الكرماني وهو اولى لانه
غير مختص بحال الاحرام قلت بل الخلاف المذكور مختص بالاحرام والا فلا خلاف لعطاء
وغيره في عدم كراهة لبس المرأة حريرا او حليا والخنثى اي المشكل فيه اي في هذا الفصل
كالانثى اي احتياطا لكن حاله في هيئة اللبس مشكل **فصل** في احرام العبد والامة اي
ولو كان لهما الرقبة من حيثية ينعقد اي اجماعا احرام المملوك اي مذكرا او مؤنثا باذن
سيده اي مالكه او مالكته وبغير اذنه للنفل اي وينعقد ايضا للتطوع لا للفرض في اصح الروايتين
وللمولى ان يحلله اي ان يخرجه من احرامه بمحظور ان احرم بلا اذن وكره اي بعد اذنه لانه
لا رجوع عن وعده وفي رواية عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فليس له
ان يحلله لانه اسقط حق نفسه بالاذن فصار العبد كالحر فلا يتحلل الا بالاحصار ثم ليس على
المولى هدي لتحليله بل على العبد اذا عتق وعليه ايضا ان يقضي ما احرم به وان ارتكب اي المملوك

محظورا

محظورا في احرامه لزمه جزاؤه اي في الجملة فان كان اي جزاؤه صوما كلبسه معذورا في الحال
اي يلزمه قبل عتقه وان كان لزما ماليا فبعد العتق اي تكلف بادائه ولو لزمه الآن في ذمته
ولو عتق في الاحرام لا يمكنه فسخه اي فسخ احرامه وتجديد احرام اخر للفرض لان احرامه لزم له
فيجب عليه اتمامه بخلاف الصبي اذا بلغ اي فانه يجوز فسخه وتجديده كما سبق فيمضي اي المملوك فيه
اي في احرامه نفلا ولا يسقط به اي بهذا الحج الفرض اي ولو فرض عليه بعد عتقه **فصل** في محرمات
الاحرام اي محظورات احرام احد النسكين وممنوعاته المشتملة على المكروهات التحريمية و
الشاملة لما فيها الرفث والفسوق والجدال المذكورة في الاية حيث قال فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فالرفث هو الجماع عند الجمهور او ذكره ودواعيه
مطلقا قيل وهو الاصح لانه ابلغ في افادة المتابعة او بحضرة النساء او كلام فحش وفجور وزور
والفسوق المعاصي كلها وخصت بحال الاحرام لانها اقبح حينئذ كلبس الحرير حالة الصلوة
وقيل هو السباب واما الجدال فهو ان يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة بخلاف الجدال
على وجه النظر في امر من الامور الدينية فانه لا باس به واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالقواعد الشرعية فواجب على كل احد حال والجماع خص بالذكر اهتماما له فانه مفسد للنسك
في بعض احوال احرامه ودواعيه كالقبلة واللمس وفي معناهما النظر بشهوة والكلام بمفسده
في الاجنبية والمفاخذة والمعانقة كان الاولى ذكرهما بالعكس بشهوة هذا القيد لما عدا الجماع بالنسبة
الى حلاله من المرأة والامة وازالة الشعر اي من الابط والعانة وغيرهما وحلقا ونتفا وتنورا
اي استعمالا للنورة واحراقا اي لو امكنه مباشرة اي بنفسه او تمكينا اي لغيره حتى يترتب عليه
الاثم والا ففي وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون بتمكينه او بغيره اكراها او نائما ونحوهما وحلق
الراس اي حلق المحرم راسه بغيره حلالا كان او محرما ما لم يفرغا من اداء نسكهما وهو تخصيص بعد
تعميم وكذا الحكم في قوله وتقصيره اي راسه والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم وكذا
موضع محجم وقص اللحية وحلق راسه وراس غيره ولو حلالا اي ولو كان غيره حلالا وهذا الصريح
بما علم ضمنا ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت في العين وقلم الاظفار الاولى وقلم الظفر
ولبس المخيط على وجه المعتاد والقميص خص بالذكر فانه لا يجوز لبسه ولو عدم الازار اتفاقا لانه
يمكنه ان يأتزر به وفي البدايع وان لم يجد رداء شق قميصه وارتدى به يعني ليكون اقرب
الى السنة في حصول الهيئة فلا ينافي ما في البحر لا يحتاج الى شق قميصه لانه لو ارتدى بالقميص
من غير شق لا باس به والسراويل اي الا عند عدم الازار على ما صرح به الرازي لكنه يمنع من جعل
على سروال غير فتق بل لا بد ان يشق ويؤتزر به لئلا ينافي قول الجمهور وان لم يجد الازار يفتق ما حول

السراويل ما خلا موضع التكة .. ويتزر به ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم والعمامة بكسر العين
والمراد به النهي عن تغطية رأسه بلبس العمامة والاعم من العمامة وغيرها قوله والقلنسوة كالتخصيص
والبرقع اي على الوجه والبرنس بضمتين كالبرقع وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه
منه دراعة كانت او جبة او ممطرا على ما في القاموس فكان حقه ان تذكر بعد القلنسوة وزر الطيلسان
مثلثة اللام والزر بفتح الزاء اي ربطه بالزر وعقده على عنقه ومحله فصل المكروهات لكن سيأتي
فانه ان اراد لبسه فوق رأسه فلا يحتاج الى قيد زره والقباء هي الظاهر انه عطف على الطيلسان
ففيه ما فيه والاولى ان يعطف على المخيط اي ولبسه لكن اذا ادخل يده في كمه والا فان ادخل منكبيه
فيه بلا ادخال يديه فانه يكره وقال زفر عليه دم ونحوه اي من الجبة والفروة واللباد والقباء ولبس
الخفين اي الا ان لا يجد نعلين فانه يقطعهما اسفل من الكعبين والجوربين اي ولبسهما سواء كانا
منعلين او غير منعلين وكل ما يواري الكعب الذي عند معقد شراك النعل اي في المفصل الذي
في وسط القدم لا الكعب المعتبر عند غسل الرجلين وكذا لبس المحرم القفازين لما نقل عز الدين
بن جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة وقال الفارسي ويلبس المحرم
القفازين ولعله محمول على جوازه مع الكراهة في حق الرجل فان المرأة ليست ممنوعة عن لبسهما
وان كان الاولى ان لا تلبسهما لقوله عليه السلام ولا تلبس القفازين جمعا بين الدلائل كذا
ذكروه لكن ليس فيه ما يدل على ان الرجل ممنوع من تغطية يديه اللهم الا ان يقال هو نوع من
لبس المخيط والله اعلم ولبس ثوب مصبوغ اي بورس او زعفران او عصفر او غيرها مما
يطيب به مخيطا كان او غير مخيط الا ان يكون غسيلا اي مغسولا كثيرا بحيث انه لا ينفض بتشديد
الضاد المعجمة اي لا يتناثر اثر صبغه لما روي عن محمد انه لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او لا يفوح
منه رائحة الطيب وهو الاصح على ما في البحر الزاخر والبحر العميق وفتاوى قاضيخان والبدائع فالعبرة
للرائحة لا للون ولهذا لو كان الثوب مصبوغا بصبغ ليس فيه طيب كالمغرة ونحوها فلا بأس
بلبسه ولو قبل الغسل لان فيه الزينة فقط والاحرام لا يمنعها واما ما في الملتقطات من قوله
ولا تزين المحرم فمحمول على خلاف الاولى ونهي التنزيه عنه وتغطية الرأس اي كله او بعضه
لكنه في حق الرجل والوجه اي للرجل والمرأة وكذا قوله والتطيب اي استعمال الطيب بعد الاحرام
والتدهين اي تدهين نفسه والاولى ان يقول والتدهن او الدهن بالفتح او الادهان
اي استعمال الدهن مطيبا او غير مطيب في بدنه واما قوله في الكبير في ثوبه او بدنه فيختص بالدهن
المطيب على ما هو الظاهر واكل الطيب اي وحده لكن عنده خلافا لهما وسيأتي زيادة
بيان وشده بطرف ثوبه اي ربط طيب يفوح ريحه بعده بخلاف شد عود او صندل مثلا

نفي الفتح لا يجوز له ان يشد مسكا في طرف ازاره وهو لا يفيد العموم المستفاد من اطلاق
المص وقتل صيد البر اي دون البحر وكذا اصطياده واخذه اي امساكه ابتداء او دوام امساكه
في يده اي في خزانتها والاشارة اليه اي حال حضوره والدلالة اي حال غيبته والاعانة عليه
اي بنوع من انواع الاعانة كاعارة سكين او مناولة رمح وسوط وتنفيره اي لا اخراجه عن
محله من غير ضرورة داعية اليه وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه اي حلب
لبنه وكان حقه ان يذكر عقب قوله وكسر بيضه كما عبر في الكبير عنه بقوله وشي بيضه والمراد
بالشي طبخه ثم آلة مثل للصيد وبيضه باي نوع من انواعه وبيعه وشراؤه واكله فيفيد ان
قتله وطبخه واكله كل واحد منها لا يحل فعله وقتل القملة ورميها اي في الشمس وغيرها ودفعها
لغيره اي مطلقا والامر بقتلها والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه وفيه ان الاشارة
منهي عنها وان كان الجزاء لا يترتب الا على مباشرة المشار اليه قتلها والقاء ثوبه في الشمس او
في غيرها بقصد وتحليته وغسله لهلاكها اي لاجل موتها قيد له ولما قبله وخضب رأسه
ولحيته او عضو آخر بالحناء وغسلهما بالخطمي والوسمة وتلبيده شعره اي شعر رأسه بثخين
اي بشيء غليظ غير مائع بحيث يلتزق والا فهو مستدرك لفظا ومعنى حيث لا يتصور التلبيد
بالمائع ولو تصور لمنع عنه ايضا ولو من غير طيب واما اذا كان تلبيده بطيب فهو حرام قال ابن
الهمام وما ذكر رشيد الدين البصروي وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه يكون
استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ولعله قاسه عليه وهو ليس
ببعيد ولا يظهر له فارق بل هو دون الطيب في مقام الارتفاق لانه الصاق شعر الرأس
بالصمغ ونحوه كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيه من حر الشمس وهذا جائز عند
الشافعي رح ومن تبعه ويؤيده ما رواه اصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا
اللهم الا ان يقال تلبيده كان لضرورة وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر ذكره استطرادا
تبعا لما في النهاية وان كان حرمته لا يتعلق بحالة الاحرام على الخصوصية ولعله الوجه في ذكره
هنا ان تعرض المحرم لصيد الحرم ونحوه اشد حرمة واقبح معصية وللتنبيه ان كل حج ليس فيه
ارتكاب المحظور فهو الحج المبرور كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله من حج فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه والتخصيص بالرفث مع دخوله في عموم الفسق لكونه مفسدا
للحج ولئلا يتوهم جواز الجماع مع الحلال فانه حرام بالاجماع وغالب هذه المحظورات المذكورة
في فصل المحرمات يجب الجزاء بمباشرتها اي ما عدا الفسوق والجدال واما التي اي المحظورات

بعض الممنوعات التي لا جزاء فيها سوى الكراهة استثناء منقطع فهي هذه اي المذكورات الآتية
بعد قوله هذا **فصل** في مكروهاته ازالة التفث بفتحتين اي الوسخ والدرن وكذا الشعث و
تفرق الشعر لحديث الحاج الشعث التفل ولقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وظاهر الآية ازالة
التفث حال الاحرام حرام ويؤيده ما في المحيط ازالة التفث حرام لكنه مقيد بما اذا كان
الاغتسال بالماء الحار كما قاله ابن الاثير وغسل الرأس واللحية والجسد اي ساير البدن
بالسدر ونحوه كالاشنان والدلوك والصابون ومشط رأسه اي لاحتمال قطع شعره
ولما فيه من التزيين وازالة التفث كان الاولى ان يقول ومشط شعره ليشمل لحيته ايضا وحكه
اي وحك شعر رأسه وكذا لحيته وساير جسده حكا شديدا لما فيه من التعرض لقطع
الشعر وازالته ونتفه واما قوله ان افضى الى قتل الهوام وازالة الشعر فغير ظاهر لانه حينئذ
يعد من المحرمات لا من المكروهات وعقد الطيلسان على عنقه فلو تطيلس من غير عقد
فلا بأس به والقاء القباء والعباء ونحوهما كالجبة والفروة واللباد على منكبيه من غير ادخال
يديه في كميه والظاهر ان ادخال احديهما كذلك وعقد الازار والرداء اي ربط طرف
احدهما بطرف الآخر وان تخلله اي كل واحد منهما بخلال او ابرة وشدهما بحبل ونحوه من رباط
ومنطقة ولبس الثوب المبخر اي الذي بخر بعد الاحرام قال صاحب السراج الوهاج
ولا بأس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل بجزء من الطيب وانما يحصل منه مجرد الرائحة
وذلك لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين واغرب المص بقوله في الكبير ويرد عليه
قولهم ان المنع للطيب والرائحة لا للون انتهى حيث لا كلام في اللون ولا في الطيب لعدم الخلاف
فيهما ولا في قصد الرائحة بالفعل كالشم وانما الكلام للرائحة التي تحصل في الثوب او البدن
من غير قصد كالقعود مع العطار ونحوه ممن لا يكون له ريح فايح فانه جائز بلا خلاف فقاس
عليه لبس الثوب المبخر فان بخوره لم يقع بفعله وشمه لم يحصل بقصده مع انه قال في المحيط
عنه على ما نقله الفارسي اذا شم الطيب لا يكره وكذا الواجم اي ثوبه بطيب تبقى رائحته
بعد الاحرام فقوله وشم الطيب اما مختلف فيه واما محمول على قصده وكذا ما ذكره في البحر
الزاخر ويكره له شم الريحان والطيب والسفرجل والاترج وما اشبه ذلك انتهى وما
ابعد بعض الشافعية حيث قالوا يكره للصائم ان يرى الطيب ولو من بعد ومسه
اي لمس الطيب ان لم يلزق اي شيء من جرمه الى بدنه حينئذ نوع من استعماله بخلاف ما اذا
ريحه وعبق به فوحه فانه لا يضره وشم الريحان اي المعهود والثمار الطيبة اي الطيبة الرائحة
وكل نبات له رائحة طيبة والجلوس في دكان عطار وكذا معه لاستشمام الرائحة اي لهذه

السه

السنة والتزين لما قدمناه وتعصيب شيء من جسده قال ابن الهمام ويكره تعصيب غير الرأس
من بدنه يكره ايضا ان كان بلا علة انتهى وهو يفيد ان تعصيب اجزاء الرأس مكروه
مطلقا موجب للجزاء بعذر او بغير عذر الا ان صاحب العذر غير آثم فالصواب ان يذكر تعصيب
الرأس والوجه في المحظورات وتعصيب غيرهما في المكروهات والدخول تحت استار
الكعبة اي مع شد قربها ان اصاب رأسه او وجهه ولو بعضهما وتغطية انفه او ذقنه اي
ما بين لحييه او عارضه بفتح الراء طرف وجهه بثوب متعلق بالتغطية وقيد لها احترازا عن
تغطيتها باليد واكل طعام اي غير مطبوخ يوجد منه رائحة الطيب بخلاف المطبوخ فانه لا يكره
وكذا اذا كان المخلوط غير مطبوخ ولم يوجد منه الريح فانه حينئذ مغلوب مستهلك فلا شيء عليه
وكذا حكم الشراب وهذا كله عند ابي حنيفة واما عندهما فلا شيء عليه باكل الزعفران فانه يستعمل
في الاطعمة فالتحق بها ولابي حنيفة انه طيب حقيقة ولا تسقط هذه الحقيقة الا لضرورة التبعية
للطعام الطبيعية بان كان في طعام مسته النار لم تمسه كذا في الشمني وكب وجهه على
وسادة فانه بمنزلة تغطية وجهه فيكره بخلاف خديه اي وضعهما وكذا وضع رأسه عليها فانه
وان كان يلزم منه تغطية بعض وجهه او رأسه الا انه رفع تكليفه لدفع الحرج فانه الهيئة المعتادة
في النوم بل الكيفية المستحبة فيه بخلاف كب الوجه فانها الرقدة الغير المتعارفة بل الكيفية
المبغوضة عند ارباب المروة **فصل** في مباحثه الغسل اي الاغتسال بالماء القراح
وبالصابون والاشنان ويكره بالسدر كما سبق لكن يستحب ان لا يزيل الوسخ باي كان
بل بقصد الطهارة او دفع الغبار والحرارة والتغمس في الماء حيث لا فرق بينه وبين الغسل
في هذا الباب مع ما فيه من الايماء الى انه لا يضره التغطية بالماء ودخول الحمام اي لتقوية البدن
وغيرها وكذا الغسل بالماء الحار وغسل الثوب اي للطهارة او النظافة لا لقصد القمل و
والزينة ولبس الخاتم اي لانه سنة لمن احتاج اليه والا فالاولى تركه مطلقا وتقلد السيف
اي ونحوه والقتال اي مقاتلة عدوه بدا ودفعا على وجه جوز شرعا وشد الهميان بكسر
فيكون اي ربطه في وسطه سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء
اي وشدها وفي رواية عن ابي يوسف كراهتها اذا شدها بابريسم وفي اخرى عنه يكره اذا
كان لها ابزيم وهو حلقة لها لسان يكون في رأس المنطقة يشد بها وعنه كراهة منطقة الحرير
والسلاح وهو تعميم بعد تخصيص السيف فذكر احدهما مغن عن الآخر والاستظلال اي قصد
الانتفاع الى الظل ببيت اي من داخل او خارج ومحمل وعمارية بفتح العين وتشديد التحتية اي
محفة وفي الكبير مركب صغير كمهد الصبي او قريب منه وفسطاط بضم الفاء خيمة كبيرة

ولعل المراد بها ما لم يصل رأسه اليها او فيه تجريد اريد به ثوب اي مرفوع على عود وبيد غيره
بحيث لا يمس رأسه وغيرها اي وغير المذكورات كظل الجدار والجبل والجمل وامثالها
والاكتحال بلا طيب فيه اي عملا بالسنة وتقوية للباصرة لا قصدا للزينة والنظر في المرآة
اي للاطلاع على الهيئة والسواك اي استعمال المسواك ونزع الضرس اي قلعه مطلقا
والظفر المكسور اي قطعه والفصد اي الافتصاد والحجامة اي الاحتجام بلا ازالة شعر اي
في موضعها او قلع الشعر النابت في العين وكذا قطع العرق والاختتان وانقاء الدمل والقرح
وجبر الكسر اي اصلاح المكسور وتعصيبه بخرقة وكذا تغطيته اذا لم يكن برأسه ووجهه ولبس الخز
وهو نوع من الثياب كالطفي والبز اي سائر انواع البز والثوب الهروي والمروي
والقصب بفتحتين اصناف من الثياب وهذا كله اذا لم يكن مخيطا ولا حريرا ولا ملونا بطيب
والبرد الملون كالعدني يعني بخلاف الابريسم كما قاله القاري والتوشح بالقميص بان يأتزر
ويجعل باقيه في جانبيه او في احدهما واما ما يفعله بعض الجهلة من اخراج كم واحد فغير مفيد اذ
يصدق عليه انه لابس القميص على وجه المخيط والارتداء به اي بالقميص والاتزار به اي
بالقميص على طريق الانفراد او الاجتماع وبالسراويل اي الاتزار به والتحزم بالعمامة اي
الاتزار بها من غير عقد لها فانه حينئذ لا يطلق عليه انه لبس العمامة اذ المنهي عنه هو اللبس المعتاد
وغرز طرفي ردائه في ازاره بل يستحب هذا عند ارادة صلاته للنهي عن الاسبال والقاء القباء
ثوب مشهور والعباء كساء معروف والفروة وكذا اللباد عليه اي على نفسه بلا ادخال
منكبيه وقد سبق عنه هذا في باب المكروهات فيناقضه ذكره في المباحات فالصواب
ان يقول والقاء القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع اذا كان لا يعد لابسا اذا قام كما ذكره
في الكبير اللهم الا ان يقال مراده هنا بالقباء لبسه مقلوبا ومعكوسا ومنكوسا لكن صرح
في باب المباحات من منسكه الصغير بلفظ والقاء العباء على منكبيه بلا ادخال يديه في كميه ووضع
خده وكذا رأسه على وسادة بلا خلاف لما تقدم ووضع يده او يد غيره على رأسه او انفه اي
بالاتفاق لانه لا يسمى لابسا للرأس ولا مغطيا للانف ولبس المداس بكسر الميم وهو ما يداس به
الارض من النعل المتعارف عند العرب والجمجم بفتح الجيمين معرب المداس على ما في القاموس
والمكعب وهو الكوش الهندي الذي لا يغطي كعب الاحرام والشمشك وهو السرموزة
البغدادية التي لا يغطي الكعب والمصندلة بصيغة المجهول ففي البدائع رخص مشايخنا المتأخرون
في لبس المصندلة قياسا على الخف المقطوع لانه في معناه انتهى وهذا كله مع وجود النعلين
وقدرته عليهما الا انهما افضل لكونهما على هيئة السنة وللخروج عن خلاف بعض الائمة وتغطية اللحية

مادون

مادون الذقن لانه ليس من الوجه وهو بدل بعض منها واذنيه لانهما عضوان مستقلان ولو عد
من الرأس في حكم المسح عندنا وعد من الوجه عند بعض السلف وقفاه لانه عضو على حدة
بلا خلاف ففي القاموس القفا وراء العنق ويذكر وقد يمد وفاه هذا لا يصح مبنى ومعنى
اما المبنى فلكونه مجرورا بالاضافة فحق العبارة ان يقول فيه او فمه واما المعنى فلانه جزء من اجزاء
وجهه فليس له ذلك مباحا بل كره كتغطية ذقنه وانفه ثم قوله ويديه بظاهره يفيد جواز لبس
القفازين وفيه بحث سبق وتقدم انه حرام عند الاربعة فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه
وسائر بدنه صح سوى الرأس والوجه اي كلها او بعضهما والحمل على رأسه اجانة بكسر الهمزة
وتشديد جيم اي مركنا او طشتا او عدلا بكسر العين اي نصف حمل يعدل مثله او جوالقا الظاهر
انه غير منصرف لانه جمع على ما في القاموس لوعاء معروف والاظهر انه معرب جوال وزيد فيه
القاف حال التعريب او طبقا اي صحنا او صحفة ونحو ذلك كقدر ولوح وباب بخلاف حمل
الثياب اي على رأسه ولو كانت في بقجة واكل ما اصطاده اي بغيره حلال اي في الحل من
غير ان يشاركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة عليه وذبحه غير محرم في غير الحرم واكل طعام فيه
طيب ان مسته النار وكذا ان لم يمسه مطبوخ او تغير ففي النخبة وله اكل طعام فيه الطيب مما
مسته النار وتغير واما اكل طيب غير مسته النار ولم يخلط بطعام او خلط ولم يطبخ ولم تغيره النار فيكره
اكله ان وجد منه رائحة ولا يجب عليه شيء والسمن اي وله استعمال السمن بالاكل والشرب
والزيت اي دهن الزيتون والشيرج اي دهن السمسم والمراد بهما الخالصان من الطيب المستفاد
من عموم قوله وكل دهن لا طيب فيه والشحم اي دهنه وكذا الالية والمراد اكل هذه الاشياء ويحتمل
الادهان بها ايضا ففي خزانة الاكمل لو غسل رأسه ولحيته بالصابون او الحرض او ادهن
بزيت او شحم لا بأس لكن قال المص في الكبير قوله بزيت مخالف لما في غيره من ان استعماله
لا يجوز الا في جراحة قلت ولعل كلام غيره في الزيت المطيب او محمول على عدم الضرورة فلا
منافاة ولا نحو لغة ولذا اطلق في قوله ودهن جرح بفتح الدال وضم الجيم وفتحها او شقاق
بضم اوله وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا افاد ذكره عدم القياس للحل على الحرم
وانشاد الشعر اي الذي لا اثم فيه فان انشاد الشعر القبيح وانشاءه مذموم مطلقا وفي
حال الاحرام اكثر حرمة الا انه لا يجب فيه شيء الا التوبة والتزوج والتزويج اي اصالة ونيابة
خلافا للثلاثة فحيث يحرم عندهم حال بقاء الاحرام ولو قبل سعي الحج وذبح الابل والبقر والغنم
والدجاج اي اجماعا وهو بالتثليث والفتح اخف واشهر والبط الاهلي بخلاف الوحشي فانه
صيد وقتل الهوام كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث [illegible]

ما وقع انه سأل عراقي بعض اهل العلم عن قتل الذباب في حال الاحرام فقال سبحان الله
تقتلون اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق وتتحرجون عن قتل الذباب هذا من العجب
العجاب وحك رأسه برفق اي يبطون انامله لئلا ينقطع شعره وكذا حكم لحيته وجسده
اي وحك سائر بدنه برفق ان خاف سقوط شيء من شعره وان لم يخف فلا بأس
بالحك الشديد ولو ادمى وهذا معنى قوله ولو بشدة او خروج دم والجلوس في دكان
عطار وكذا بيت له رائحة فايحة لا لاشتمام رائحة اي لا لقصد ان يشم من رائحة او
يعبق به من فايحة وزاد في الكبير وضرب خادمه اي اذا استحقه لضرب الصديق عبده
الذي اضل الناقة التي كان عليها زاملة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ويؤخذ منه
ما اشتهر ان من تمام الحج ضرب الجمال على اضافة المصدر الى مفعوله وان حمله بعضهم على
انه من اضافته الى فاعله فيفيد كمال التحمل في سبيله وان تم احرامه اي بشرائطه وكمل باجتناب
محظوراته ومكروهاته دخل مكة اي بآدابه وفعل ما يأتي في بابه هذا وفيه اشارة لطيفة الى ان
التقدير هذا باب دخول مكة اي آداب دخولها زادها الله شرفا وكرما اي كرامة
وتعظيما اي مهابة وصفة اداء الافعال اي اللازمة ان يفعلها حينئذ اذا وصل المحرم اول
الحرم وهو معين من كل جانب بنوع من العلامة يتبين بها الحل من الحرم المحترم واما قوله في
الكبير ووصل الى العلمين فهو موهم انه مختص بمن رجع من عرفات وليس كذلك كما يدل
عليه بقية كلامه الآتي فعليه بالسكينة اي الطمأنينة في الباطن والوقار اي الرزانة المنافية
للخفة في الظاهر والدعاء اي وبملازمة الدعوات بقضاء الاوطار اي لاجل قضاء الحاجات
الدينية والدنيوية والاكثار الاولى بالاكثار من الاستغفار لحط الاوزار اي لوضع اثقال
الآثام ومحو ما سبق له من الذنوب في الايام والافضل اي وقدر ان يدخله اي الحرم حافيا
لقوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى راجلا اي ماشيا لقوله سبحانه يأتوك
رجالا اي مشاة وقدمهم على الركبان بقوله وعلى كل ضامر اي بعير ضعيف لطول الطريق يأتين
من كل فج عميق ليطوفوا بالبيت العتيق وروي عن ابن عباس ان الانبياء كانوا يدخلون
الحرم مشاة وحفاة وعن ابن الزبير قال حج الف نبي من بني اسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا
انعامهم بذي طوى فدخوله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذكر لدفع الحرج عن الامة المرحومة
لكونه نبي الرحمة وفيه ايماء الى ما له من العظمة الزائدة على كل من له مزية المرتبة حاسرا اي كاشف
الرأس وفيه ان المحرم لا يكون الا مكشوف الرأس ولعله اراد انه المعذور ايضا كشفه
ولو ساعة ان لم يكن فيه مضرة ليفيد نوع مذلة في حضرة العزة اشار بقوله لمسجون

اى

اي مذنب مجوس او عبدة نار وما خوذ يعرض على الملك الغفار فان السلطنة تقتضي العزة
الموجبة لغيره المذلة المقتضية للرحمة والمغفرة ويقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك
فحرم لحمي ودمي وعظمي على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك ثم يلبي اي يستمر على التلبية
ويثني على الله تعالى اي بالتسبيح والتحميد والتقديس والتمجيد ويصلي على نبيه عليه وسلم لانه الهادي
الى صراط الحميد ويدعو ايضا لوالديه ومشايخه واقاربه واصحابه وسائر المؤمنين الى ان يصل
بذي طوى بضم الطاء منونا وغير منون وقد قرئ بهما في القرآن وفي القاموس مثلثة الطاء وينون
موضع قرب مكة من طريق عمرة يعني التنعيم وقال ابن جماعة ان ذا طوى ما بين الثنية التي
يصعد اليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين الثنية التي ينحدر منها الى الابطح والمقابر
وقيل غير ذلك فانه بئر المكان المتعين فيها والا فحيالها ذو طوى فيغتسل اي من بئرها بئر او غيره
به اي فيه ان دخل من طريقه لانه فيما بين الحرمين والا فحيث تيسر اي مما قبله او ما بعده او
في اي موضع من قرب مكة ان دخل من غير طريقه كمن دخل من طريق العراق مثلا فيغتسل من
بئر ميمونة ببطن مكة الذي بحذاء جبل حراء وهو اي هذا الغسل مستحب اي للطهارة او
النظافة على قصد الدخول حتى للحائض والنفساء ولا بأس بدخوله اي الحرم والصواب
بدخولها اي مكة ليلا ونهارا اي لكن دخولها نهارا افضل او التقدير لا بأس بالدخول ليلا
او نهارا او هو اي النهار افضل وهذا قول النخعي واسحق من الشافعية وفي فتاوى قاضيخان
المستحب ان يدخلها نهارا لما كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله رواه الشيخان
واللفظ لمسلم والجمهور على انه يجوز له ان يدخل ليلا او نهارا متى شاء من غير كراهة بل اجماعا على السواء
وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا ولعله كراهة تنزيه للمخافة على اسبابه من الحرامية و
ويستحب اي عند الاربعة ان يدخل اي مكة من ثنية كداء بفتح الكاف ممدودا على ما صححه صاحب
القاموس وهي العقبة العليا على درب المعلى من اعلى مكة وهو الحجون لان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل منها عام الفتح تفاؤلا بالاستعلاء ولان ابراهيم عليه السلام دعا فيه بان يجعل افئدة من
الناس تهوي اليهم ولان باب البيت مثل الوجه والوجه في اماثل الناس ان يقصد اليهم من وجوههم
لا من ظهورهم قيل قائله الطرابلسي وان لم يكن اي الثنية العلية في طريقه بان جاء من جهة اليمن
او العراق ينبغي ان يعرج اي يميل من طريقه اليها اي الى تلك الثنية ليدرك المثوبة على متابعة
السنة السنية في الحج والعمرة اي بلا فرق بينهما وهو ظاهر بالنسبة الى الآفاقية من طريق المدينة
النبوية والا فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولم يرد انه دخل من تلك الثنية وهذا كله اذا

ضيق وزحمة وان كان فلا بأس ان يدخلها من اي موضع شاء خصوصا في هذا الزمان الذي
ارتفع الزحمة عن غالب افراد الانسان لاسيما عند ضيق المكان وقيل في العمرة يدخل من اسفل
مكة ولعل هذا القائل خص لمن خرج من مكة على قصد احرام العمرة من التنعيم والا فهو معارض
لما ثبت في السنة واذا رأى مكة اي بلدها دعا اي بقوله اللهم اجعل لي بها قرارا وارزقني فيها
رزقا حلالا وكذا اذا بلغ رأس الردم من اعلى مكة وهو المسمى الان بالمدعى وكان يبدو
البيت منه فهناك يقف ويدعو بما شاء من الدعاء واحسن ما يقال فيه وفي غيره ربنا اتنا في
الدنيا حسنة الاية واللهم اني اسئلك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ
بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويكون في دخوله ملبيا اي تارة داعيا
اي اخرى الى ان يصل باب السلام اوغيره من الابواب الكرام والاول افضل فيبدأ بالمسجد
اي بدخوله تعظيما لبيت الله تعالى وتفضيل لعبادته الا ان يكون له عذر بان يخشى على اهله وماله
الفتنة والضياع ولهذا قال تبعا للبحر الزاخر وشارح القدوري بعد حط اثقاله اي في موضع
حصين اي ليكون قلبه فارغا وقبله اي قبل حطه افضل اي دخوله في المسجد ان تيسر وان كانوا
جماعة اشتغل بعضهم بحط الاثقال او بحفظها بعد حطها وبعضهم باداء الافعال ولا يؤخره اي دخول
المسجد والطواف لتغيير ثياب ونحوه اي من استيجار منزل واكل وشرب الا لعذر وان كانت
امرأة لا تبرز للرجال اي سواء جميلة او غيرها يستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل لانه
استر لها **فصل** يستحب اي باتفاق الاربعة ان يدخل المسجد من باب السلام اي ولو دخل
من اسفل مكة مقدما رجله اليمنى اي على اليسرى في الدخول كما هو السنة مطلقا داعيا مصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم اي فيقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وينسب للمقام ان يقول ما روي اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام حافيا
الا ان يستضر كما في الاختيار وزاد في كنز العباد ويقبل عتبة واذا رأى البيت اي الكعبة المعظمة هلل
وكبر ثلاثا قيد لهما او للاخير منهما وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما احب وقد روى الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما
وبرا ومهابة ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب وهو مستلزم لحسن الخاتمة من غير ان يكون
عليه عتاب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت اي ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشهور من
كتب الاصحاب كالقدوري والهداية والكافي والبدائع بل قال السروجي المذهب تركه وبه

صرح

صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الاثار صريح انه يكره الرفع عند ابي حنيفة و ابي
يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضي الله عنه ان ذلك من فعل اليهود وقيل يرفع اي يديه كما ذكره
الكرماني وسماه البصروي مستحبا وكانهما اعتمدا على مطلق اداب الدعاء ولكن السنة متبعة في
الاحوال المختلفة اما ترى انه صلى الله عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه حينئذ واما ما يفعله
بعض العوام من رفع اليدين في الطواف عند دعائه جماعة من الائمة الشافعية والحنفية بعد
الصلوة فلا وجه له ولا عبرة مما جوزه ابن حجر المكي وقد بلغني ان العلامة ابن همطوس كان يزجر
من يرفع يديه في الدعاء حال الطواف ثم يتوجه نحو الركن الاسود ولا يشتغل بتحية المسجد لان
تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه الطواف او اراده بخلاف من لم يرده واراد
ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد الا ان يكون الوقت مكروها للصلوة والا
اخر اي من السنن الزائدة كصلوة الضحى والاشراق والتهجد الا ان يكون عليه فائتة اي
وهو صاحب ترتيب او يخاف فوت المكتوبة اي نفسها او الوتر اي فوته او سنة راتبة
اي من السنن المؤكدة القبلية والبعدية او فوت الجماعة اي في المكتوبة وكذا جماعة الجنازة
فيقدم كل ذلك على الطواف اي طواف التحية وغيرها **فصل** في صفة الشروع في
الطواف اذا اراد الشروع فيه اي في طواف بعده سعي فانه حينئذ يسن الاضطباع والرمل
ينبغي ان يضطبع قبله اي قبل شروعه فيه بقليل وليس كما يتوهمه العوام من ان الاضطباع
سنة جميع احوال الاحرام بل الاضطباع سنة مع دخوله في الطواف على ما صرح به الطرابلسي
وغيره لكن قال ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا بأس به وهذا يقتضي افضلية
المعية وما ذكره في الاصل مطابق لما قاله ابن الهمام فيفيد افضلية القبلية فبينهما تباين في الجملة
فقوله في الكبير ولا تنافي بين القولين كما لا يخفى غير ظاهر كما لا يخفى هذا واعلم ان الاضطباع سنة
في جميع اشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء فاذا فرغ من الطواف فيترك الاضطباع حتى
اذا صلى ركعتي الطواف مضطبعا يكره لكشف منكبيه ويأتي الكلام على انه لا اضطباع في السعي
وهو اي الاضطباع المسنون ان يجعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه او
طرفه على كتفه الايسر ويكون المنكب الايمن مكشوفا اي على هيئة ارباب الشجاعة اظهارا
للجلادة في ميدان العبادة وهو اي الاضطباع سنة في كل طواف بعده سعي كطواف
القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير تأخير السعي ويتفرع انه لم يكن لابسا فلا ينافي
ما قال في البحر من انه ليس في طواف الزيارة لانه قد تحلل من احرام ولبس المخيط والاضطباع
في حال بقاء الاحرام وهذا ظاهر ولكن من لبس المخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام وهذا

ولكن من لبس المخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه بهم لم يتعرض له اصحابنا وذكر بعض الشافعية
ان الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط اما من لبسه من الرجال فيتعذر في حقه الاتيان بالسنة
اي على وجه الكمال فلا ينافي ما ذكره بعضهم من انه قد يقال يشرع له جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على الايسر وان كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال في عمدة المناسك وهذا الابعد
لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب فيما يظهر قلت الاظهر
فعله فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ومن تشبه بقوم فهو منهم ثم يقف مستقبل البيت بجانب
الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر
فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة اي للخروج عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع
بدنه قال الكرماني وهو الاكمل والافضل عند الكل لان الخروج من الخلاف مستحب بالاجماع والنية
فرض اي باصلها وعند هذه الهيئة مستحبة والا فلو استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى
عندنا في اصل المقصود الذي هو الابتداء من الحجر سواء قلنا انه سنة او واجب او فريضة
او شرط وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف سنة عندنا لا واجب كما في شرح النقاية واما
ما ذكره في الكبير ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل
يساره الى البيت ويمينه الى خارج البيت فهذه كيفية مستحبة عند بعض الشافعية وهو خلاف
ما عليه عامة الائمة وليس ما يدل عليه شيء من السنة فلا يكون داخلا في الخروج من الخلاف خلاف
ما يشير اليه كلام المص في الكبير ثم يمشي الى يمينه اي الى جهة الايمن من الطائف حتى يحاذي الحجر
اي يقابله فيقف بحياله اي بمقابلته ويدنو منه غير مؤذ ويستقبله اي بوجهه وفيه خلاف
المالكية ووافقهم الامامية ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو اي بقوله بسم الله والله اكبر
ولله الحمد والصلوة والسلام على رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهو مار ويرفع يديه عند التكبير اي مقابلا للحجر
حذاء منكبيه او اذنيه اي كما في الصلوة وهو الاصح مستقبلا بباطن كفيه الحجر حال من ضمير يرفع
ولا يرفعهما عند النية اي اذا لم يكن لها مع التكبير معية فانه اي رفعهما عند النية الواقعة قبل
محاذات الحجر بدعة مكروهة عند الاربعة ولا يغرك ما يفعله المطلوبون للطواف من الجهلة ثم يستلم
الحجر اي يلمسه اما بالقبلة او باليد على ما في القاموس وصفة الاستلام اي المسنون على وجه
الكمال ان يضع كفيه على الحجر اي لا كفا واحدا على هيئة المكبرين فان الحجر الاسود يمين الله
في ارضه يصافح بها عباده ويضع فمه بين كفيه اي تشبها بحال السجدة المسنونة ويقبله
من غير صوت اي يسمع ان تيسر اي كل من الوضع والتقبيل والا مسحه اي يمس الحجر بالكف اي باطنه
ثم موضع

موضع الوضع ويقبله الاولى فيقبله اي كفه بدل التقبيل ويستحب ان يسجد عليه اي يضع جبهته
اي جبهته عليه على هيئة السجود ويكرره اي السجود مع التقبيل اي مع تحققه قبله ثلاثا فيهما
وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز يسجد وكذا نقل السجود عن اصحابنا الغزنوي
جماعة لكن قال قوام الدين الكاكي الاولى ان لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير
وان لم يتيسر ذلك اي جميع ما ذكر من الوضع والتقبيل والسجود والتمسيح بالكف امس الحجر
شيئا اي من عصا او نحوها وقبل ذلك الشيء ان امكنه اي الامساس او التقبيل والا اي
بان لم يمكنه الامساس ايضا للزحمة وحصول الاذية او لكون الحجر مطلي بالطيب وهو محرم
يقف بحياله اي بحذاء الركن مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه
يجوز بالاضافة وبالتنوين مبسملا مكبرا مهللا حامدا مصليا داعيا وقبل كفيه بعد الاشارة صرح
به اي بالتقبيل بعد الاشارة الحدادي اي شارح القدوري وهو المسمى بالسراج الوهاج
وكذا ذكره قاضيخان وغيره وهو موافق لمذهب الشافعي ويدل عليه حديث الحجة انه صلى الله
عليه وسلم كان يستلم بمحجن معه ويقبل المحجن واغرب ابن جماعة حيث قال والذي اختاره
انه لا بأس به ولكنه ليس مسنونا ثم استدل برواية البخاري ويستلم الحجر كلما مر ان
استطاع من غير ايذاء ووجه غرابته لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعي مع ان من قواعده ان
المطلق محمول على المقيد والعام يخص بالدليل مع كون القياس يقتضي ذلك ايضا لان
الاشارة بمنزلة وضع الكف فيتفرع التقبيل في البدل على وفق الاصل المبدل فتامل
ثم لا يشير بالفم ولا برأسه الى القبلة ان تعذر التقبيل ويسن الاستلام في كل شوط واكده
استلامه في اوله واخره اجاه اي عن اصل السنة او المحض كما هو ولا شيء عليه لكن قال
في فتاوى السراجية وشرح المختار ان الاستلام في اول الطواف واخره سنة وفيما بينهما
ادب وصاحب البدائع والكافي صرحا بان السنة ان يستلم بين كل شوطين وكذا
بين الطواف والسعي ولا تنافي بين الاقوال فان استلام طرفيه اكد مما بينهما ولعل السبب انه
يتفرع على الاستلام ما بينهما نوع من ترك الموالات بخلاف طرفيهما ثم هل يرفع اليدين في
كل تكبير يستقبل به في مبدأ كل شوط او يختص بالاول فمال ابن الهمام الى ان
الثاني هو المعمول وظاهر كلام الكرماني والطحاوي وبعض الاحاديث يؤيد الثاني فينبغي
ان يرفعهما مرة ويترك رفعهما اخرى فان الجمع في موضع الخلاف مهما امكن احرى ثم ان
كان معتمرا او متمتعا يقطع التلبية بالشروع في الطواف بخلاف القارن والمفرد والله اعلم
واذا فرغ من الاستلام اي وما يتعلق به من الاحكام اخذ عن يمين نفسه اي ادعن يمين الحجر باعتبار

خذائه وما لها واحدا فالمقصود اليه من الواجب وهو وجعل البيت عن يساره كما
ما قبله فيطوف سبعة اشواط اى جميعا بين الركن والواجب وراء الحطيم اى الحجر وجوبا ومن
الحجر اى الركن الاسعد اليه اى الى وصوله اليه ثانيا شوط وهذا على تقدير مراعات الوجوب
او السنة او الفرضية او الشرطية فى الكيفية الابتدائية والا فالدورة حاصلة من كل جزء من
اجزاء حول البيت الى انتهائه ولا يترك ما يفعله بعض العامة على هيئة الخاصة من جعل ابتداء
طوافهم فيما بين الركنين لانه مخالف الاجماع ولا يجب العدد الزائد الى الحجر عند الاكثر
فتامل وتدبر ويرمل فى الثلاثة اى فى دورات الاشواط الاول بضم ففتح مخفف جمع الاولى
ضد الاخرى فان مشى فى الشوط الاول ثم تذكر لم يرمل الا فى شوطين وان لم يرمل فى الاولين
رمل فى الثالث والحاصل انه لم يرمل فى الاربعة الاخيرة ولو تذكر بعد الثلثة الاول لا يقال
الاصل فى الحكم ان يزول بزوال علته فانا نقول قد فعله صلى الله عليه وسلم بعد زوال
تذكير النعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها فهذه علة اخرى والحكم قد يثبت بعلل متبادلة
وانتفا شخص العلة لا يؤثر فى انتفاء نوع الحكم ولين سلم فالحكم هنا مع عدم العلة فهو غير
معقول المعنى فيكون تعبدا فى المشى حول جميع البيت يعنى فيرمل بين الركنين ايضا خلافا لمن خالف
من بعض الشافعية وهو اى الرمل ان يسرع فى المشى اى لا مطلقا بل كما قال ويهز كتفيه
اى يحركهما من جانبيه ويرى بضم فكسر اى يظهر من نفسه الجلادة اى فى قيامه بالعبادة المؤدية
للشجاعة فى ميدان المجاهدة والقوة اى على الطاعة والمقاومة كذا فسره قاضيخان فى شرحه
والملص خلط بما قيل هو الاسراع مع تقارب الخطى بالضم والفتح جمع خطوة دون الوثوب
بالضم اى القفز والعدو بفتح فسكون اى العلق ثم الرمل سنة باقية على الصحيح وقيل الرمل
لم يبق سنة فى هذا الزمان ويمشى فى الباقى وهو الاربعة على هيئته بكسر الهاء اى سكونه
المعتاد فى هيئته والرمل بالقرب من البيت افضل عند الامكان اى من غير مزاحمة فى المكان
ومدافعة محرمة للانسان وكذا نفس الطواف بلا رمل ايضا الا انه ينبغى ان يراعى الخروج
عن الخلاف بان لا يمر بيده او ثوبه على الشاذروان والا اى وان لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة
فالطواف بالبعد منه اى من البيت بالرمل وكذا بغيره حينئذ افضل من القرب بغير رمل
او مع مدافعة لان نفس الرمل سنة والقرب فضيلة والاذية بالمدافعة معصية فان
ازدحم الناس اى بحيث لا يمكنه الرمل لا من قريب ولا بعيد صبر اى من اول الوهلة حتى
نزول الزحمة اى وينكشف الغمة فيرمل لان المبادرة مستحبة وهى لا تدافع الرمل الذى
هو سنة مؤكدة وهذا معنى قوله ولا يطوف بلا رمل الا اذا تعذر لمرض وكذا اذا تعسر للكبر وغيره

واما عبارته فى الكبير فاذا ازدحم الناس فى الرمل يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسلكا فيرمل
فموهمه انه يقف فى الاثناء وهو مستبعد جدا عرفا وعادة لما فيه من الحرج والمشقة ولكون الموالات
بين الاشواط واجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء انها واجبة فيلايترك
لحصول سنة مختلف فيها والله اعلم فلو حصل التزاحم فى الاثناء يفعل ما يقدر عليه من الرمل
ويترك ما لا يقدر عليه فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ثم قوله فى الكبير ولا يطوف بدون
الرمل فى تلك الثلثة لانه لا بدل له بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام
لان الاشارة اليه بدل له ينبغى ان يحمل على الاثناء لا فى حال الابتدا والانتهاء لعدم ما
يترتب عليهما من فوت الموالات مع الامكان على اصل الاستلام الذى هو سنة مؤكدة
فيهما ويكون فى طوافه اى جميع اشواطه وانواعه ذاكرا اى مسبحا من الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم على ما ورد الحديث به وفى حكمه سائر
اذكاره وهو افضل من قراءة القران من حيث عمله صلى الله عليه وسلم فى الاطوفة الواقعة
فى حجه وعمره لكن قد يقال انه صلى الله عليه وسلم قرأ ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الاية بين الركنين
مشيرا الى جوازه ومشوا بانه عدل عن القراءة دفعا للحرج عن الامة لئلا يتوهموا ان القراءة
فى الطواف شرط او واجب فيه كما فى الصلوة واما ما قيل من ان قراءة ربنا اتنا انما كان على قصد
الدعاء دون القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الارادة بعيد بحسب العادة وانه يفوته الفضيلة
الجائزة بالجمع بين الحالتين كما هو مقتضى مقام اهل الجمع دون اصحاب التفرقة وداعيا
اى بالدعوات المأثورة وغيرها المتعارفة المشهورة فى محالها المسطورة ومن جملتها اذا
بلغ وزعم الركن يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا المقام
مقام العائذ بك من النار ولا يقصد به مقام ابراهيم ولا يريد بالعائذ ايضا بل اراد بالمقام
هذا المكان وبالعائذ جنس المستعيذ او خصوص نفسه الملتجى الى حرم ربه ومن المأثور اللهم قنعنى
بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير واذا حاذى الركن العراقى يقول غير مشير اليه ولا مستلم عليه اللهم
انى اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل
والمال والولد ثم يقول وهو فى محاذاة الميزاب اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك ولا باقى الا وجهك من غير ان يقول ولا فانى الا خلقك لتوهم المعنى الفاسد واسقنى
بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا وعند الركن الشامى اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عالم ما فى الصدور اخرجنى من الظلمات الى النور

وعند الركن اليماني اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وفيما بين الركنين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية واعلم انه لا يقف للدعاء في اثناء الطواف لا في الاركان ولا
في غيرها من المطاف فان الموالات بين الاشواط والاجزاء مستحبة ويصحح الفاظ الدعوات
خصوصا المأثورات لئلا يلحن فيها فيخشى عليه دخوله تحت قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار مصليا على النبي عليه السلام اي في اثناء دعوات الطواف او بدل الدعوات
فانها من افضل القربات او بالخصوص عند الاركان لا سيما عند الركن الاعظم وليحذر كل
الحذر من قول بعض الجهلة قبالة الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك فانه موهم للكفر من قائله الا انه
محمول على التلفات بناء على حسن الظن بالمؤمن وانما نشأ هذا التركيب من قول بعضهم اللهم صل
على نبي قبله وقول آخرين صلى الله على نبي قبلك وهما كلامان مستقيمان فركب منهما بعض
العوام هذا الكلام من غير فهم المراد فوقعوا في الطعن والملام هذا ولم يعين الامام محمد من المناسك لمشاهد
الحج شيئا من الدعوات فان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظا بل يدعو بما
بدا له ويذكر الله تعالى كيف ما ظهر له متضرعا وان تبرك بالمأثور منها فحسن ايضا على ما قال
غير واحد من اصحابنا لكن الاظهر ان اختيار المأثور عنه صلى الله عليه وسلم مستحب والمروي
عن السلف مستحسن ويجوز الاكتفاء بما يرد على السالك ان كان ابلا لذلك ويستحب
استلام ركن اليماني بتخفيف الياء وجوز تشديدها اي الواقع من جهة اليمن في كل شوط
اي حين وصوله اليه والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه او بيمينه دون يساره كما يفعله الجهلة و
المتكبرة من دون تقبيله والسجود عليه ثم عند العجز عن اللمس للزحمة ليس فيه النيابة عنه
بالاشارة وهذا الذي ذكرناه حسن في ظاهر الرواية كما في الكافي والهداية وغيرهما من كتب
الدراية قال الكرماني وهو الصحيح وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام
والتقبيل كالحجر الاسود وقال في النخبة وهو ضعيف جدا وفي البدائع لا خلاف في ان تقبيله ليس
بسنة وفي السراجية ولا يقبله في اصح الاقاويل وذكر الكرماني عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا
يقبله والحاصل ان الاصح هو الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك
السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشير اليه الا على رواية عن محمد واما الركنان الآخران
فلا استلام فيهما ولا الاشارة بهما بل هما بدعة مكروهة بالاتفاق الاربعة ثم لا خفاء ان
الاشارة في الركنين اليمانيين ايضا بدون العجز والزحمة غير معتبرة فلا يغرك ما يفعله بعض الجهلة
والمتكبرة واذا طاف سبعة اشواط استلم الحجر اي بطريق السنة المؤكدة كما سبق فختم به
اي كما بدأ به ليقع ختامه مسكا وفي التكبير والتلبي في حالة الطواف اي جهرا او بقيد بطواف

العمرة والا فاضلة ثم يأتي المقام وهو مخالف لما ذكره في الكبير في هذا المقام حيث قال
ثم قال ثم يأتي الملتزم ثم يأتي المقام وسيأتي تحقيق المرام في مبحث اختلاف علماء الانام
والمراد بالمقام مقام ابراهيم عليه السلام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي الصلوة الطواف
على وجه الاستحباب عند جمهور المفسرين والفقهاء المعتبرين فيصلي خلفه وهو الافضل
لفعله صلى الله عليه وسلم او ما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفا او حيث تيسر له من
المسجد او غيره من الحرم ولو صلى في بلاده جاز ركعتي الطواف وهما واجبتان عندنا سنتان
عند الشافعي فيطلق في النية او يقيد الوجوب بالنية لكن ولو نوى سنة الطواف
اجزاءه لان المراد بالوجوب هنا الفرض العملي لا الاعتقادي يقرأ اي استحبابا عند الاربعة
في الاولى اي الركعة الاولى بعد الفاتحة الكافرون بالرفع على الحكاية وفي الثانية الاخلاص
اي سورتها بعد الاخلاص الفاتحة وخصتا له لدلالتهما على التوحيد والتمجيد ويستحب ان
يدعو بعدهما ومن المأثور دعاء آدم عليه السلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسئلك ايمانا
يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضا بما قسمت لي يا ارحم
الراحمين روي انه اوحى الله تعالى الى آدم يا آدم انك دعوتني بدعاء استجبت لك فيه وغفرت
ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ولن يدعو به احد من ذريتك من بعدك الا فعلت
ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي
كارهة وان لم يردها على ما رواه الازرقي والطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات
وابن عساكر وورد ان آدم عليه السلام دعا به خلف المقام وفي رواية عند الملتزم وفي
رواية عند الركن اليماني ولا منافات بين الروايات لاحتمال انه دعا في المقامات واما
ما احدثه بعض الناس من اتيان المقام بعد الطواف في وقت كراهة الصلوة والوقوف
عنده للدعاء مستقبل اليه او الى الكعبة فلا اصل له في السنة ولا رواية عن فقهاء الائمة من
الائمة الاربعة ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الركن والباب بعد اداء الركعتين او قبله
اقول ينبغي ان يحمل هذا الخلاف بالنسبة الى من عليه السعي بقرينة سوق الكلام وبيان الرمل
والاضطباع في هذا المقام واما من ليس عليهم سعي فينبغي ان لا يكون في حقه خلاف في انه يأتي
الملتزم ثم يصلي خلف المقام اذا لم يكن وقت كراهة كما عليه عمل العامة والخاصة وسيأتي
زيادة تحقيق وتوضيح لهذه المسئلة فيتشبث به اي يتعلق بالملتزم او باستار البيت
المعظم بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده الايمن عليه اي تارة والايسر اخرى

والوجه بكماله مرة لان المقصود حصول البركة وهو اتم في هيئة السجدة رافع يديه فوق رأسه
اي قائمتين مبسوطتين على الجدار وزاد ابن العجمي منكبه ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى
مما يلي الحجر داعيا اي بما احب ومن المأثور يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمتها علي ومن المستحسن
الهي وقفت ببابك والتزمت باعتابك ارجو رحمتك واخشى عقابك اللهم حرم شعري
وجسدي على النار اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك اللهم
يا رب البيت اعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار يا كريم يا غفار يا جبار يا عزيز ويقول
ربنا امنا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم بالتضرع اي
مقرونا باظهار الضراعة والمسكنة والابتهال وهو زيادة المذلة في الحضرة العزة مع الخضوع
اي خشوع الظاهر والانكسار وهو خضوع الباطن مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم اي
اولا وآخرا بعد الحمد والثناء وسائر الاذكار ثم يأتي زمزم اي بئرها فيشرب من مائها
اي قائما او قاعدا او مستقبلا مبتدئا بقوله اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء ويسمي ويتنفس ثلاثا ويحمد ويتضلع اي يبالغ في شربه فانه ورد آية ما بيننا
وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم ويستحب ان ينزع دلوا بنفسه ان قدر ويصب
منه ويفرغ الباقي على جسده وقيل يفرغ الباقي في البئر وهو مما لا يظهر وجهه واما ما اشتهر من
انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعلى فرض صحته محمول على خصوصية لما صح في البخاري عن
ابن عباس انه اتى زمزم وهم يسقون فقال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على
هذه اي رقبته وفي مسند احمد وغيره عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى زمزم فنزعنا له دلوا
فشرب ثم مج فيها فافرغناها في زمزم ثم قال لولا ان يغلبوا عليها لنزعت بيدي فهذا صريح
في انه صلى الله عليه وسلم لم ينزع بيده ولا صبه بنفسه وانما صبه غيره للتبرك بسؤره على وجه
العموم لكل من شرب من مائه كما اشار بمجه فيها اليه صلى الله عليه وسلم ثم يعود الى الحجر اي الاسود
فيستلمه اي كما سبق ان قدر والا استقبله اي ويشير كما تقدم وكبر وهلل وحمد وصلى اي
على المصطفى ثم مضى الى الصفا اي من باب الصفا استحبابا فسعى اي وجوبا وهذا الترتيب
على ما ذكره الكرماني والسروجي والاصل ان كل طواف بعده سعي فانه يعود الى استلام الحجر
بعد الصلوة وما لا فلا على ما قاله قاضيخان في شرح ان هذه الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا
والمروة فان لم يرد السعي بعده لم يعد عليه انتهى وقوله لافتتاح السعي اي لارادة افتتاحه
ولعل وجهه انه صلى الله عليه وسلم لم يرد انه مر عليه من غير اقبال اليه حال توجهه الى الصفا
بمقتضى المروة والوفاء وموجب الاستعانة بما فيه من محل المدد بالدعاء والثناء وقال الكرماني

وفي بعض

وفي بعض الروايات يأتي الحجر اولا ثم يأتي زمزم قال والاول اظهر يعني وهو ان يقدم زمزم
قال ابن الهمام ويستحب ان يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا ثم يأتي الملتزم
قبل الخروج وقيل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى
والثاني هو الاسهل والافضل وعليه العمل وفي كثير من الكتب ان يعود بعد طواف القدوم
وصلاته الى الحجر ثم يتوجه الى الصفا من غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما ولعل وجه تركهما عدم
تأكيدهما مع اختلاف تقدم احدهما ثم ان كان المحرم مفردا بالحج وقع طوافه هذا للقدوم
اي ولو نوى غيره لانه وقع في محله وهو سنة للآفاقي كما مر وان كان مفردا بالعمرة سواء كان
في اشهر الحج او غيرها او متمتعا بان يكون مفردا بالعمرة في الاشهر ناويا بالحج في سنته او قارنا
اي جامعا بين النسكين في احرامه وقع اي طوافه هذا عن طواف العمرة اي في الصور الثلاثة
نواه له اي نوى الطواف لفرض العمرة او لغيره اي من القدوم والنفل ونحوه لتعين معيار
الوقت بخصوصه وعلى القارن اي بطريق الاستحباب ان يطوف طوافا آخر للقدوم
اي بعد فراغه عن سعي العمرة ولا يتداخل طواف القدوم في طواف فرض عمرته كما ذهب
اليه الشافعي بل مذهبنا ان عليه طوافين وسعيين للجمع بين النسكين باب انواع
الاطوفة الظاهر انواع الطواف واحكامها اي المتعلقة بكل منها ومنها بيان اسمائها المتميزة
عن اخواتها اما انواعها فسبعة هذا يوهم ان احكامها ايضا متعددة معينة يذكر كل على حدة
وليس الامر كذلك حيث لم يأت في كلامه واما احكامها فكذا بل انما يذكر احكامها في ضمن
بيان انواعها فالظاهر ان يقول كما في الكبير وانواعها سبعة الاول طواف القدوم ويسمى
طواف التحية واللقاء وطواف اول عهد البيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف
الوارد وطواف الورود وهو سنة اي على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزانة المفتين انه واجب
على الاصح للآفاقي اي دون الميقاتي والمكي المفرد بالحج والقارن اي الجامع بين الحج والعمرة معا
بخلاف المعتمر اي المفرد بالعمرة مطلقا والمتمتع ولو آفاقيا والمكي اي وبخلاف المكي اذا كان
مفردا بالحج ومن بمعناه اي ومن سكن او اقام من اهل الآفاق بمكة وصار من اهلها فانه ليس
في حقهم اي طواف القدوم اذا افرد بالحج الا ان المكي اذا خرج الى الآفاق اي قبل الاشهر
فانه لو خرج فيها ثم عاد الى مكة ليس له القران والتمتع على الوجه المسنون ثم عاد محرما بالحج
اي مفردا او القران فعليه طواف القدوم اي مستحبا حينئذ واول وقته اي وقت ادائه
حين دخول مكة لانه اول وقت صحته دخول الاشهر وآخره وقوفه بعرفة اي ينتهي بوقوفه
بعرفة والا فآخر وقت ادائه باعتبار جوازه آخر اول يوم النحر فانه غاية الاشهر التي هي محل فعل الحج

فاذا وقف فقد فات وقته اى سقط اداؤه وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر اذ هو نهاية
وقت الوقوف واما ما فى المشكلات من ان وقته قبل يوم التروية فانه خرج مخرج الغالب
او بيان لوقته الافضل كذا حرره فى الكبير لكن فيه انه ليس الافضلية على الاطلاق اذ الافضل وقوعه
حين قدومه وهو مختلف باختلاف زمان وروده ولو قدم الافاقى مكة يوم النحر او قبله وهو يوم
عرفة بعد الوقوف اى بعد وقوفه بعرفة وهو قيد لهما سقط عنه هذا الطواف لان محله المسنون
قبل وقوفه ولو تركه اى طواف القدوم مع القدرة عليه وسعة وقته فذهب الى عرفة اى
بعد ادراك زمن الوقوف ثم بدا له اى ظهر له ان يطوف طواف القدوم وتبين له انه
اخطأ فى تركه فرجع اى الى مكة وطاف له اى للقدوم ان رجع قبل الوقوف فى وقته وهو من
زوال عرفة الى فجر يوم النحر اجزاه اى طوافه عن سنة القدوم لوقوعه قبل الوقوف والا
اى وان لم يرجع او رجع ولم يدرك الوقوف فى وقته لم يجزيه اى طوافه عن سنة القدوم
لعدم حصول الوقوف بعده فوقع طوافه فى غير محله ولا اضطباع ولا رمل ولا سعى اى بالاصالة
لاجل هذا الطواف وانما يفعل فيه اى فى طوافه ذلك اى ما ذكر من الاضطباع والرمل اذا
اراد اى المفرد والقارن تقديم سعى الحج على وقته الاصلى وهو اى وقته الاصلى عقيب طواف
الزيارة لان السعى واجب والاصل فيه ان يتبع الفريضة كما فى التحفة لكن رخص لمخافة الزحمة
تقديمه على وقته اى فعله عقيب طواف ولو نفل واختلفوا فى الافضل من التقديم والتأخير
فى حق الافاقى وكذا بالنسبة الى المكى لكن الاحوط فى حقه التأخير لانه لا زحمة فى حقه لتوسع زمان
السعى بالنسبة الى فعله ولعل هذا وجه عدم جواز التقديم له عند الشافعى والخروج عن الخلاف
مستحب بالاجماع الثانى طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة وطواف الحج وطواف
الفرض وطواف يوم النحر لكون وقوعه فيه افضل وهو ركن لا يتم الحج الا به لكنه دون
الركن الاعظم وهو الوقوف بعرفة لفوت الحج بدونه بخلاف الطواف فانه يستدرك
باداية فى وقته الموسع الى اخر عمره او بلزوم بدنة بفوته عند موته ان اوصى باتمام الحج واول
وقته اى وقت جوازه وصحته طلوع الفجر من يوم النحر ولا اخر له فى حق الجواز الا ان الواجب فعله
فى ايام النحر اى عند الامام وفيه رمل لا اضطباع اى ان كان لابسا كما سبق وبعده اى بعد
طواف الزيارة سعى بالرفع وهو عطف جملة على جملة وقوله لا اضطباع معترضة الا اذا فعلهما
اى الرمل والسعى لا الرمل والاضطباع لفساد المعنى فى القدوم اى فى حال طواف قدومه
وفيه مسامحة اذ السعى لا يفعل فى طواف القدوم بل فى حالة القدوم والرمل لا يفعل فى
حال القدوم بل فى طوافه والصواب ان يقول الا اذا فعله اى السعى فى القدوم اى فى حال قدومه

بعد

بعد طوافه سواء رمل فى طوافه او لم يرمل فلا يرمل فيه اى فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لان السعى لا يتكرر والرمل تابع لطواف بعده سعى الثالث طواف الصدر بفتحتين بمعنى
الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ولهذا يسمى طواف الرجوع ويسمى
طواف الوداع بفتح الواو وبكسرها لوداعه البيت او الحج لعدم صحته بدونه وسمى صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع لانه ما حج بعده ويسمى طواف الافاضة لكونه لا يصح حجة الا بعد المراجعة
من الوقوف واما طواف ركنه وطواف اخر عهد بالبيت لانه يسن وقوعه حينئذ عندنا
ويجب عند الشافعى وطواف الواجب لكونه واجبا دون الفرض الذى هو طواف
الزيارة ثبت بالدليل القطعى وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وبالاجماع على كونه
ركنا بخلاف طواف الوداع فانه ثبت بالدليل الظنى ويؤيده انه يسقط بالعذر ويجبر
بالدم لغير عذر وهذا معنى قوله وهو اى طواف الصدر واجب اى على الافاقى دون المكى
ومن بمعناه ممن استوطن بمكة قبل النفر الاول واول وقته بعد طواف الزيارة واما
ما فى المشكلات من ان وقته بعد الفراغ من مناسك الحج فمحمول على وقته استحبابه ولا اخر له
اى تقدم وليس فيه رمل وكذا لا اضطباع فيه ولا بعده سعى وكان حقه ان يقول ولا سعى
بعده فليس فيه رمل ولا اضطباع لانهما متفرعان على طواف بعده سعى وهذه الاطوفة
الثلاثة من القدوم والزيارة والصدر فى الحج اى فى حقه خاصة الرابع طواف العمرة وهو
ركن فيها اى فرض فى ادائها وفيه اضطباع ورمل وهما سنتان فيه وبعده سعى اى واجب
واول وقته اى وقت طوافه بعد الاحرام بها ولا اخر له اى فى حق ادائها الخامس طواف
النذر وهو واجب اى فرض عملا لا اعتقادا ولا يختص بوقت اى اذا لم يعينه الا ان
يكون عليه اى على الناذر غيره اى غير النذر الذى هو واجب غير معين بوقت اقوى منه
اى فيقدم حينئذ الاقوى عليه من طواف فرض او غيره من الفروض او واجب معين من النذر
او غيره السادس طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد اى المسجد الحرام
الا اذا كان عليه غيره اى من الاطوفة فيقوم هو اى ذلك الغير مقامه اى ينوب منابه
ويدخل فى ضمنه كالمعتمر اعم من ان يكون متمتعا اولا فانه يطوف طواف فرض العمرة
ويندرج فيه طواف تحية المسجد كما ارتفع به طواف القدوم الذى هو اقوى من طواف
تحية المسجد وكذا اذا دخل المسجد من عليه فرض او غيره ففعل ذلك فانه قام مقام صلوة تحية
المسجد وذلك لان تحية هذا المسجد الشريف بخصوصه هو الطواف الا اذا كان له مانع فح
يصلى تحية المسجد ان لم يكن وقت كراهية الصلوة السابع طواف التطوع اى النافلة والا

فطواف التحية ايضا تطوع وهو لا يختص بوقت اي بزمان دون زمان لجوازه في اوقات
كراهة الصلوة عندنا ايضا خلافا للامام مالك وقوله اذا لم يكن عليه غيره يفيد انه لا ينبغي
ان يتطوع ويكون عليه غيره من الطواف ونحوه من ساير الفروض فانه لا يليق بشخص
عليه مثلا اداء الزكوة ان يتطوع بالصدقة او عليه قضاء صلوات فيأتي بنافلة من طواف
او صلوة وساير عبادات متطوعات لكن مفهوم عبارته انه اذا كان عليه غيره يختص
بوقت وهو لا بأس به لانا نقول يختص حينئذ بالفراغ عما عليه من غيره لكن لا بطريق نفي
الجواز والصحة كما قيل بل على سبيل اللزوم والفرضية ولا يتشخص اي ولا يختص جوازه و
وصحته بأحد اذا كان مسلما لكن لا بد ان يكون مميزا عاقلا فانه لا يصح ايضا من المجنون وغير
المميز من الصغار طاهرا اي من الجنابة والحيض والنفاس لانه يحرم الطواف عليهم وكذا
دخولهم المسجد الا انهم لو حجوا وفعلوا صح وعليهم الاثم والكفارة كما سيأتي في محله وكذا
سنذكر في محله حكم الطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب ويلزم اي اتمامه
بالشروع فيه اي في طواف التطوع وكذا في طواف تحية المسجد وطواف القدوم وقوله
بالشروع فيه اي بمجرد النية كالصلوة اي كما يلزم الصلوة بالشروع فيها بالنية مع تحقق سائر
شروطها ويستثنى من هذا الحكم اذا شرع بظن انه عليه فانه لا يلزمه في الطواف وفي المسئلة
خلاف للشافعي حيث يقول المتطوع امير نفسه ان شاء فعل والا فلا لما ورد لكن يدفع بان
المتطوع امير نفسه قبل التزامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولئلا تصير العبادة ملعبة وللقياس
على الحج والعمرة فان الاجماع على ان من شرع فيهما بنية النفل يلزمه اتمامهما لقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله والله اعلم **فصل** في شرائط صحة الطواف اي مطلقه الاسلام لان الكافر
ليس اهلا للعبادة المحتاجة الى النية وقد شرطت فيه لقوله والنية وهي شرط فيه عند الجمهور
وقيل ليست بشرط اصلا وان نية الحج في ضمن الاحرام كافية ولا يحتاج كساير الافعال الى النية
مفردة وقيل النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا آخر وهذا كله في طواف الزيارة
مع احتمال في طواف القدوم والصدر والعمرة واما طواف النفل فلا نظر فيه خلافا لعدم اندراجه
في ضمن نية سابقة وسيأتي لهذه المسائل في فصلها تتمة والوقت اي لبعض افراده
وهو اكثر انواعه وكونه بالبيت اي كون الطواف متلبسا به من خارجه لا فيه اي لا واقعا
في داخله ولذا قال الشافعي لو مس بعض ثيابه او بدنه على الشاذروان او على جدار الحجر بطل
طوافه وما التفت اليه علماؤنا حيث انهما ليسا من البيت الا بالدليل الظني لكن الاحوط
رعايته والمقصود عندنا انه لو طاف داخل البيت حول جداره انه لا يصح ثم كونه بالبيت ركن

على ما هو

على ما هو الظاهر لانه شرط وفي المسجد اي مسجد الحرام ولو على سطحه وسيأتي زيادة تحقيق له
واتيان اكثره لانه مقدار الفرض منه والباقي واجب فيه وفي عده بشرط مسامحة اذ هو ركن
ايضا قيل والابتداء من الحجر اي عد من شرائط صحة الطواف ففي شرح المنار للحاكي والمطلب الفائق
لشارح كنز الدقائق ان الابتداء من الحجر الاسود شرط على الاصح لكن الاكثر على انه ليس بشرط
بل هو سنة في ظاهر الرواية ويكره تركها وعليه عامة المشايخ ونص محمد في الرقيات على انه
لا يجزيه اي الافتتاح من غيره قال في الكبير فجعله فرضا اقول بل جعله شرطا كما سيجيء مصرحا في كلام
ابن الهمام حيث قال في شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه المتأخرون قيل لا يجزيه
وقيل يجوز غير ان الافتتاح من الحجر واجب لانه عليه السلام لم يتركه قط ثم ذكر في موضع آخر
ان افتتاح الطواف من الحجر سنة ولو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل
انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فيأثم به ويجزيه ولو كان في الآية اجمال
لكان شرطا كما قال محمد لكنه منتف في حق الابتداء فيكون التطوف مطلق هو الفرض وافتتاحه من الحجر
واجب للمواظبة كما قالوا في جعل الكعبة عن يساره والحاصل انه اختار الوجوب وهو صحح
في المنهاج نقلا عن الوجيز حيث قال في عد الواجبات والبداءة بالحجر الاسود وهو الاشبه والاعدل
فينبغي ان يكون هو المعول **فصل** اي في تحقيق النية الشرط اي لصحة الطواف المتوقف
على النية على ما عليه جمهور الائمة هو اصل النية دون التعيين اي لا تعيين الفرضية والوجوب
والسنية ولا تعيين كونه للزيارة او للصدر او للقدوم ونحو ذلك فانه ليس بشرط ولا واجب
بل هو سنة او مستحب فاذا ثبت ذلك فلو طاف اي دار حول البيت لا ينوي طوافا
اي اصلا بان طاف طالبا لغريم اي لمديون ونحوه او هاربا من عدو اي ظالم او غيره او لا يعلم
انه البيت اي بيت الله او البيت الذي يجب الطواف به او يستحب لم يعتد به اي لم يعتبر
ذلك الطواف حيث ما وجد فيه النية الشرعية لانه لم يقصد به القربة وان حصل منه اللغوية
وهي مجرد ارادة الدورة ولو نوى اصل الطواف اي على وجه القربة جاز اي لحصول اصل
النية ولو طاف طوافا في وقته اي زمانه الذي عين الشارع وقوعه فيه وقع عنه اي بعد ان
ينوي اصل الطواف لكونه معيارا له كما في صوم اداء رمضان نواه بعينه اولا اي او ما نواه
بعينه بل اطلقه او نوى طوافا آخر وهذا كله مبني على ان التعيين ليس بشرط في نية الطواف
بخلاف الصلوة فان التعيين لا بد منه في الفرض والواجب واما الصوم ففيه تفصيل ليس
هذا محله والحاصل انه اذا نوى طوافا آخر يكون الاول وان نوى الثاني فلا تعمل النية في تقديم
ذلك عليه ولا تأخيره عنه لما سيأتي ومثاله ما بينه بقوله ومن فرعه لو قدم اي من سفره معتمرا

او طاف اي باي نية كانت وقع عن العمرة اي عن طوافها او حاجا اي او قدم حاجا وطاف
قبل يوم النحر وقع اي طوافه للقدوم او قارنا اي قدم قارنا وطاف طوافين من غير تعيين
فيهما وقع الاول عن العمرة والثاني للقدوم ولو كان اي طوافه في يوم النحر اي ونوى نفلا
او وداعا او اطلقه وقع للزيارة او بعدما حل النحر اي بعدما طاف للزيارة كما في نسخة
فهو للصدر وان نواه للتطوع وكذا اذا اطلقه فالحاصل ان كل من عليه طواف فرض او
واجب او سنة اذا طاف اي مطلقا او مقيدا وقع عما يستحقه الوقت اي من الترتيب
المعتبر الشرعي دون غيره حتى لو رتبه على خلاف ذلك او اهمل ترتيبه او تعيينه فيقع الاول
عن الاول وان نوى الثاني او غيره اي من الثالث ونحوه والثاني عن الثاني وان نوى غيره
اي من الاول وامثاله فلا تعمل النية في التقديم والتأخير الا اذا كان الثاني اقوى من الاول
اي باعتبار المرتبة كالفرض بالاضافة الى الواجب والواجب بالنسبة الى السنة فيبدأ
بالاقوى اي فيعتبر ابتداؤه بالاقوى وان كان فعله على خلاف الاولى كما لو ترك طواف
الصدر ثم عاد باحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة لان طواف العمرة اقوى فرضا ثم الصدر
اي ثم يأتي طواف الصدر ولم يجعل الطواف مصروفا اليه مع انه سبق تعلق الذمة به لكونه
واجبا ومرتبة دون الفرض وهذا واضح جدا ولو طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم طاف
للقدوم كذلك اي ثلثة اشواط فالاشواط التي طاف للقدوم كذلك اي بحسب النية
محسوبة من طواف العمرة اي بموجب اعتبار الشرعية فبقي عليه للعمرة شوط واحد فيكمله
ايضا وهذا ظاهر لكن استشكل عليه ما قالوا فيمن طاف لعمرته اربعة اشواط ثم طاف يوم النحر
للزيارة فان ثلاثة اشواط منه تحول لعمرته ولو قدم الاقوى لما قالوا بتحويل ثلثة اشواط من
الزيارة الى العمرة لان الثلاثة الاخيرة منه واجبة والزيارة فريضة والجواب انه ليس بتحويل
من الفرض الى الواجب بل من الواجب الى الواجب المتقدم الذي استحق ان يكون الطواف له
اولا فهو الاقوى من هذه الحيثية مع ان تدارك الاول لا يتصور بدونه ويتصور تدارك الثاني
بغيره واما ما ذكره في الكبير بقوله بل من الفرض الى الفرض لما اذا ترك الاكثر من طواف
العمرة ففيه ان الظاهر فيما نحن فيه انه من الواجب الى الواجب كما حررناه ومع ذلك
لم يندفع الايراد اذا قيل من الفرض الى الفرض الى اخره لبقاء الاشكال على حاله اللهم الا
ان يقال يصرف من طواف الزيارة شوط واحد الى العمرة ليكمل ركنها فيكون من الواجب
الى الفرض ثم قوله ولو طاف اي ولو مرة وقع الكل عن الفرض اي البتة
كما لو اطال الصلوة تقع الكل فرضا فلا سؤال انتهى وهو من عجيب المقال لان مبنى السؤال

اما هو

انما هو على ان تقديم الاقوى هو المعتبر في الحال فان استوى الحكم في الفرضين فاين يتصور تقديم
الاقوى في البين ثم الاظهر ان المراد بالاقوى اعم من ان يكون حقيقة كما سبق او مجازا كقوله
ولو طاف للعمرة بعضه اي ولو ترك بعض اشواطه ولا فرق بين القليل والكثير في المتروك
ثم طاف للزيارة اي كملا يكمل طواف العمرة من الزيارة اي لاستحقاق طواف العمرة اولا
فهو اقوى من طواف الزيارة من هذه الحيثية في استوائهما في الركنية فصرفه الى طواف العمرة
اولى سواء كانت المكملة من فرائض طواف الزيارة او من واجباته واما القارن اذا لم يدخل
مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا ذكره الشمني ولعل هذا وجه تقييده
ببعضه وكذا لو طاف للزيارة بعضه ثم للصدر اي جميعه يكمل الزيارة من الصدر وهذا ظاهر
لا غبار عليه لان طواف الزيارة اقوى من الصدر رتبة ومرتبة فالصرف اليه اولى كما لا يخفى
ومن جملة الفروع لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر
ثم تقييد الاحكام المذكورة بالطواف يفيد ان حكم السعي كذلك فمن بقي عليه سعي الحج و
بعمرة وطاف وسعى بالعمرة لم ينتقل سعيها الى سعيه مع تقدم سببه وقوة مرتبة ولعل وجه
الفرق هو ان الطواف متكرر في الحج بخلاف السعي فهذا لو ترك سجدة في ركعة واتى بسجدات
سجدات في ركعة اخرى جاز في تلك الصلوة دون غيرها وبهذا يتبين انه لو كان عليه طواف
الحج وطاف للعمرة ثم ينتقل طوافها اليه مع انه احق لكونه اسبق **فصل** في طواف المغمى
عليه والنائم اي من المرضى ولو طافوا اي الرفقة بالمغمى محمولا اجزاء ذلك اي الطواف الواحد
المشتمل على فعل الفاعل والمفعول عن الحامل اي اصالة والمحمول اي وعنه نيابة ان نوى
اي الحامل عن نفسه وعن المحمول اي معا او واحدا قبل الشروع وان كان اي ولو كان الحمل
بغير امر المغمى عليه اي بناء على ان عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة وهذا اذا اتفق طوافهما
بان كان لعمرتهما او لزيارتهما ونحوهما وكذا ان اختلف طوافهما اي وصفا واعتبارا بان كان
لاحدهما طواف العمرة وللاخر طواف الحج او احدهما نوى الاخر واجبا فيكون طواف المحمول
عما اوجبه احرامه اي من فرض العمرة او طواف القدوم او الزيارة وطواف الحامل كذلك
اي على وفق ما اقتضاه احرامه من الاطوفة المذكورة ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير اغماء ففيه
تفصيل ان كان بامره وحملوه على فوره اي ساعته عرفا وعادة يجوز والا اي بان طافوا به
من غير ان يأمرهم به او فعلوا بعد امره لكن لا على فوره فلا اي لا يجزيه عن الطواف وتفصيله على
ما يحصل به توضيحه ما في الكبير لو ان رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل نام
من غير عتة فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به او امرهم ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم

حملوه وهو نايم او حملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم
فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير ان
يأمرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاه ولو قال لبعض عبيده استاجرني
من يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه ولم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره
طويلا ثم استاجر قوما يحملونه واتوه وهو نايم فطافوا به قال ابن سماعة استحسن اذا
كان على فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه وحملوه وهو نايم لا يجزيه
عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر قال ابن سماعة والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه
حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه لكن استحسناه اذا احضر ذلك فنام
وقد امران يحمل فطاف به انه يجزيه قال ابن الهمام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النايم
والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه انتهى وقد اطلقوا الاجزاء بين حالتي النوم والاغماء
في الوقوف ولعل الفرق ان الوقوف لا يتوقف صحته على النية لعدم اشتراطها فيه اكتفاء
باندراج نية في ضمن نية الاحرام توسعة على العباد في الرحمة بخلاف الطواف فان النية
شرط فيه عند الجمهور على ما سبق فالنى وجود حقيقتها في حق المغمى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمها
بالنسبة الى الرفقة بناء على عقد المودة والمشاركة في العهدة واعتبار الامر الصريح في المريض
النايم لقيام نية لان حالة اقرب الى الشعور من حال المغمى عليه والله اعلم وان لم ينو الحامل
الطواف اي اصلا بل نوى اي الحامل بطوافه مقام نية طلب غريم اي مثلا فان كان المحمول عاقلا
اي مفيقا او مستيقظا ونوى الطواف اي قربة اجزاه اي المحمول لتحقق نية دون الحامل
لفقد قصده الشرعي وان كان المحمول مغمى عليه وكذا النايم والمجنون والمسألة بحالها
لم يجز اي الطواف لهما لانتفاء النية اي الشرعية منه اي من المحمول ومنهم اي الحاملون
الدال عليه الحامل وكان الاولى ان يقول منهما وعلم منه انه لو نوى الحامل عن نفسه ولم ينو
المحمول جاز للحامل دون غيره سواء كان مفيقا اولا وان نوى من استاجر لا بعينه نيته
اي بنية المستاجر الحامل للمحمول اذا كان مفيقا او نايما بخلاف ما اذا كان مغمى عليه او نايما
فان فيه تفصيل كما تقدم والله اعلم وكان حقه ان يقول بنية له والا فنيته لنفسه صحيحة ولو كان
حمله بناء على اجارته كما اذا علم طايف غيره فان طوافهما يحسب عن كل منهما اذا وجد النية لهما
فصل في مكان الطواف مكانه حول البيت لا فيه اي لا في داخله كما مر داخل المسجد
اي سواء كان قريبا من البيت او بعيدا عنه بعد ان يكون في المسجد ويجوز اي الطواف
في المسجد اي في جميع اجزائه ولو من وراء السواري اي الاسطوانات وزمزم وكذا المقام

ولوطاف

ولوطاف على سطح المسجد ولو مرتفعا من البيت اي من جدرانه كما صرح به صاحب الغاية
جاز لان حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهواء ولذا صحت الصلوة
فوق جبل ابو قبيس اجماعا حتى لو انهدم البيت نعوذ بالله جاز الصلوة الى البقعة وفيها
ايضا عندنا خلافا للشافعي في الصلوة في داخلها بلا حايل لتحقق حرج المقام بالنسبة
الى من كان خارجها بخلاف اهل الداخل فانهم يكونون جمعا محصورا او واحدا مغمورا
فلا حرج بالنسبة اليهم لا سيما اذا كان يمكنهم الخروج وبهذا يندفع ما قاله صدر الشريعة
في شرح الوقاية ان هذا فرع عجيب من الشافعية واما حقيقة ان هذه المسألة من
مشايخ البكرية هذا ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح اجماعا
واما اذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافا لمن لم يعتد بخلافه فصل
في واجبات الطواف اي الافعال التي يصح الطواف بدونها وينجبر بالدم لتركها
وهي سبعة الاول الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر وان فرق بينهما في حكم الاثم
والكفارة وهما من النجاسات الحكمية ووجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب وهو احدى
الروايتين عن الامام احمد وقال ابن شجاع هو سنة ونقل النووي في شرح مسلم
عن ابي حنيفة استحبابها وكانه اخذ من قول ابن شجاع والجمهور على ان الطواف
كالصلوة في اعتبار الشرائط كلها الا ما استثني بفعله عليه السلام من ترك الاستقبال
وجواز المشي ونحو ذلك ثم اذا ثبت ان الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف
معها يصح عندنا وعند احمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصيا ويجب عليه الاعادة او
الجزاء ان لم يعد وهذا الحكم في كل واجب تركه الثاني قيل اي قال بعضهم ان من واجبات
الطواف ايضا الطهارة عن النجاسة الحقيقية اي سواء في الثياب الملبوسة او الاعضاء
البدنية وفي معناها الاجزاء الارضية عند بعضهم والاكثر على انه اي هذا النوع من الطهارة
في الثوب والبدن سنة اي مؤكدة وقيل وهو خلاف ظاهر الرواية فقدر ما يستر
عورته من الثوب واجب اي طهارته فلو طاف وعليه قدر ما يواري العورة طاهر
والباقي نجس جاز اي ولا يلزمه شيء الا انه يكره له ذلك وقيل عليه دم والا فهو بمنزلة
العريان لان الاكثر له حكم الكل عند الاعيان وفي النخبة اذا طاف في ثوب كله نجس
فهذا والذي طاف عريانا سواء وسيأتي حكم العريان واما ما وقع في الطرابلسي من انه
لو غمس ثوبه في بول فهو كما لو صلى عريانا فهو بين لعدم القائل باشتراط ذلك لما صرح
في البدايع من ان الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز بالاجماع وهذا في الثوب

والبدن على ما صرح بها الاصحاب واما طهارة مكان الطواف فذكر عن ابن جماعة عن صاحب
الغاية انه لو كان فى موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه وهذا يفيد نفى الشرطية والفرضية
واحتمال ثبوت الوجوب او السنية والارجح عند الش فيه الثالث اى من الواجبات
ستر العورة فلو طاف مكشوفها اى قدرا لا يجوز الصلوة معه وجب الدم اى ان لم يعده
والمانع اى قدره كشف ربع العضو اى من اعضاء العورة بالنسبة الى الرجل او المرأة
والامة كما فصلت فى محله فما زاد اى على قدر الربع كما فى الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد حيث
قالا وان انكشف اقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق واما ما نقل عن السروجى من انه لو ظهر
شئ من شعرها او ظفر من ظفر رجلها لم يصح طوافها كالصلوة فهو غلط من الناقل لان
السروجى انما ذكر ذلك عن النووى على مقتضى مذهب الشافعى الرابع اى من الواجبات
المشى فيه للقادر ففى الفتح المشى واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد
وما فى فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماشيا افضل تساهل او محمول على النافلة بل
ينبغى فى النافلة ان يجب لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المشى انتهى لكن قد يقال
بالفرق بين ما يجب بايجاب الله وبين ما يجب بفعل العبد ولذا جوز قضاء الوتر وقت
الكراهة دون اداء ركعتى الطواف مع انه لم يلتزمه بوصف المشى مع الاتساع فى التطوع
ولهذا جوز بلا عذر فى صلوة النفل ترك القيام الذى هو ركن فى الفرض عند القدرة.
فلو طاف اى فى طواف يجب المشى فيه راكبا او محمولا او زحفا اى على استه او على اربعة
او جنبيه او ظهره كالسطيح بلا عذر فعليه الاعادة اى ما دام بمكة او الدم اى لتركه الواجب
وان كان اى تركه بعذر لا شئ عليه كما فى ساير الواجبات ولو نذر اى وهو قادر على
المشى ان يطوف زحفا وكذا ما فى معناه لزمه اى الطواف ماشيا لالتزامه بالوجه
الاكيد بخلاف من شرع زحفا بنية النفل فان المشى فى حقه هو الافضل كما تقدم والله اعلم
ويؤيده ما فى الكبير ثم ان طافه زحفا اعاده كذا فى الاصل وذكر القاضى فى شرح مختصر
الطحاوى انه اذا طاف زحفا اجزأه لانه ادى ما وجب على نفسه هكذا حكى فى البدائع وذكر
الطرابلسى فى هذه المسألة قيل عليه الاعادة والا فدم وقيل لا يلزمه شئ انتهى فتحقق
ان المسئلة خلافية واما ما ذكره ابن الهمام من المناقشة فى ان الاجزاء لا ينفى ما فى الاصل
من الاعادة او الجزاء فمدفوع لما يستفاد من تعليله بقوله لانه ادى ما وجب على نفسه ثم
قوله ولو كان خلافا كان ما فى الاصل هو الحق لان من ترك واجبا فى الصلوة وجب عليه الاعادة
او سجدتا السهو وان لم يفعل فقد صحت صلوته يندفع بالوجه الذى قررناه سابقا

التزام

فى التزام عبادة الخامس اى من الواجبات التيامن صرح بوجوبه الجمهور من الاصحاب وهو
الصحيح وقيل سنة وقيل شرط وفى الفتح الاصح الوجوب وهو اخذ الطائف اى شروعه
عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره تاكيد لما قبله وما ذكره فى الفتح وغيره من جهة الباب
ويمين الحجر فمؤدى الكل واحد لان المراد يمين الحجر عند استقباله او لوقوعه فى يمين الباب
وضده اخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس الظاهر انه
الطواف المقلوب والمعكوس واما المنكوس فهو ان يجعل رأسه من جهة الارض ورجليه
من جهة السماء ومنه قوله تعالى ثم نكسوا على رؤسهم ففى القاموس نكسه قلبه على رأسه كنكسه
واما ما فى الكبير من انه ذكر فى منسك الرومى عن السروجى وليس شئ من الطواف يجوز
مع استقبال البيت الا قبالة الحجر انتهى وهو غلط منه لانه انما ذكره السروجى عن الشافعية
وقد صرح فى الغاية ومنسك البخارى لو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا او جعل
البيت عن يمينه ومشى القهقرى او معترضا مستدبر البيت لا يبطل عندنا لان المأمور به
مطلق الطواف عندنا وهو الدوران حول الكعبة وقد اتى به الا انه اخل فى وصفه
ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل بترك الترتيب او ترك الصفة انتهى ولا يخفى انه
ما نقل عن السروجى يمكن حمله على ما يوافق المذهب بان يقال معنى لا يجوز يحرم فعله لتركه
الواجب واما قياسه بقوله ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل بترك الترتيب او
ترك الصفة فمع ظهور الفارق بينهما ليس للترتيب دخل فيهما والحاصل ان وجوب
التيامن يفيد ان من اتى بخلافه من الصور المذكورة المخالفة للتيامن فى الهيئة والكيفية
يحرم عليه فعله وتجب عليه الاعادة او لزوم الجزاء ومن ذلك ما رأينا من بعض المجانين
على صورة المجاذيب من اهل الانكار انه طاف على هيئة السماع الدوار فانه لا شك
انه يحرم عليه لاشتماله على الاقبال والادبار والمشى باليمين واليسار السادس اى
من الواجبات قيل الابتداء من الحجر الاسود وقد تقدم انه المختار لابن الهمام وغيره والاكثرون
على انه سنة وقيل فريضة او شرط السابع الطواف وراء الحطيم اى جدار الحجر فلو لم
يطف وراءه بل دخل الفرجة التى بينه وبين البيت اى وخرج من الاخرى فطاف
فعليه الاعادة او الجزاء اى كما سيأتى ثم الواجب ان يعيده على الحجر اى فقط كما سيصور
والافضل اعادة كله اى ليؤديه على الوجه الحسن المستحسن عند العلماء وللخروج عن خلاف
بعض الفقهاء وهذا عند الاكثر من ائمة المذهب خلافا لظاهر كلام الكرمانى فعليه ان يعيد
الطواف ولما صرح به ابن الهمام حيث قال فيجب اعادة كله ليؤدى على الوجه المشروع

وهو ظاهر لانه كما يجب عليه تدارك نقصانه من اصل الطواف يجب عليه تدارك وصف الواجب كما في ترك سائر الواجبات الاصلية والوصفية وهذا كله بناء على كون الحجر من البيت ثبت بالادلة الظنية خلافا لما قاله الشافعي وصورة الاعادة على الحجر ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر اي مبتديا من اول اجزاء الفرجة او قبله تعليل للاحتياط حتى ينتهي الى آخره اي من الشق الآخر كما تقرر ثم يدخل الحجر من الفرجة اي التي وصل اليها ويخرج من الجانب الآخر وهو الذي ابتدأ من طرفه او لا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ من اول الحجر وهو الاولى لئلا يجعل في الحطيم الذي هو من الكعبة وهي افضل المساجد طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة في كل كرة ثم في الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عوده شوطا لانه منكوس وهو خلاف الشرط او الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال بهذا اي مثل ما ذكر من صورة الاعادة يفعل سبع مرات اي ان تركه في جميع اشواط الطواف وان فبقدره ويقضي حقه فيه اي ويفعل في اعادته حال ما يستحق الطواف وجوبا او سنة من رمل اي ان كان فيه رمل او اضطباع وغيره اي من تيامن وغيره فاذا اعاده سقط الجزاء وهو الظاهر ولو طاف على جدار الحجر قيل يجوز اشارة الى ما في شرح الكنز من انه ينبغي ان يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت وينبغي تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة اذرع او سبعة اذرع وقال في الكبير لكن يرد عليه ان بعضه منه وهو سبعة اذرع فلا يجوز عن الواجب ذلك القدر انتهى وفيه نظر لا يخفى لان شارح الكنز صرح بان الحطيم كله ليس من البيت فمعناه ان بعضه منه سواء يكون ستة اذرع او سبعة ولا شك ان ذلك البعض داخل في الحطيم مع الزيادة للخلاف في ذلك والى حائط خارج عن الكل احتياطا نعم على مقتضى مذهب الشافعية انهم جعلوا الجدر حكمه حكم البيت وانه واقع في محل حائط البيت قديما فلا شبهة انه حينئذ لا يجوز عندهم والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع وقيل غير ذلك اي غير ما ذكر من الستة والسبعة في مقدار الحطيم من البيت صحيح قيل كله منه والله اعلم

فصل في ركعتي الطواف وهي اي صلوة الطواف واجبة اي مستقلة لا سنة كما قال الشافعي في قول الجديد كل طواف اي ولو ادى ناقصا فرضا كان اي الطواف كركني الحج والعمرة او واجبا كالصدر والنذر او سنة كالقدوم وكذا اذا كان مستحبا كتحية المسجد او نفلا كالتطوع بلا فرق بين الاطوفة خلافا لرشيد الدين حيث قال ينبغي ان يكونا واجبتين على اثر الطواف الواجب قال ابن الهمام وهو ليس بشيء لاطلاق الادلة وفيه ان اطلاق الادلة لا ينفي قبولا للتقييد في المسألة ان صح فيها وجه من وجوه المقايسة ولا تختص اي هذه الصلوة بزمان ولا مكان

اي باعتبار

اي باعتبار الجواز والصحة والا فباعتبار الفضيلة تختص بوقوعها عقيب الطواف ان لم يكن وقت كراهة وتختص بايقاعها خلف المقام ونحوه من ارض الحرم ولا تفوت اي الا بان يموت فلو تركها لم تجبر بدم وفيه انه لم يتصور تركها فكيف يتصور الجبر اللهم ان يقال المراد منه انه لا يجب عليه الايصاء بالكفارة للاسقاط بخلاف الصوم والصلوة حتى الوتر الواجب ولعل الفرق ما قدمناه هذا والمسألة خلافية ففي البحر العميق وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتي الطواف انتهى ووجهه انه واجب مستقل ليس له تعلق بواجبات الحج او لعدم تصور تركهما كما في بعض المناسك ولا تجبران بالدم فانهما في ذمته ما لم يصلهما اذ لا تختصان بزمان ولا مكان لكن ذكر الحدادي في شرح القدوري انه ان تركهما ذكر في بعض المناسك ان عليه دما ويؤيده ما في البحر الزاخر وهما واجبتان ان تركهما فعليه دم وفي منسك الكرماني على انه لو تركهما لا يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل يلزم انتهى ولعله محمول تركه على الفوت بالموت فيجب عليه الايصاء او يستحب للورثة الاداء الجزاء ولو صلاهما خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره اي كراهة تنزيه لتركه الاستحباب كما سيأتي او تحريم لمخالفة الموالاة او لهما جميعا والسنة الموالاة بينها وبين الطواف اي فراغه ان لم يكن وقت الكراهة والا فيصلي بعد فرض المغرب قبل السنة ان كان في الوقت سعة ويستحب مؤكدا اي استحبابا مؤكدا فيفيد ان مراتب الاستحباب مختلفة كمراتب السنن المؤكدة اداؤهما خلف المقام لموافقة فعله عليه السلام على وفق الآية الكريمة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما انهما وقد قيل في الآية ان الامر للوجوب وهذا يقتضي ان يكون الصلوة خلفه من السنة وخلفه حوله وسائر اماكن الفضيلة من الحرم لان فيه قولا لبعض المفسرين ان المراد بمقام ابراهيم هو الحرم جميعه ولذا قال وافضل الاماكن لادائها خلف المقام وفي معناه ما حوله من قرب المقام كما يشير اليه من التبعيضية في الآية الشريفة وكون الخلف افضل لاختياره الحضرة المنيفة ثم في الكعبة اي داخلها ثم في الحجر تحت الميزاب اي خصوصا ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت اي من قدر سبعة اذرع وما دونها ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت اي في حواليه وجوانبه خصوصا محاذاة الاركان ومقابلة الملتزم والباب ومقام جبرئيل عليه السلام ثم المسجد اي جميعه لكن المطاف الذي محل المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم افضل الا انه لا يصلي بحيث يشوش على الطائفين ويحوجهم الى المرور بين يدي المصلي ثم الحرم اي مكة وما حولها من اعلام الحرم المحترم ثم لا فضيلة بعد الحرم اي بالنسبة الى هذه الصلوة من حيثية اختصاصها بالحرم وهو لا ينافي انه لو صلاها في المسجد النبوي او المسجد الاقصى لا فضيلة لها بالاضافة الى ما عداها

بل الاساءة اى حاصلة لمجاوزته عن حد ادائهما من المكان الذى هو المستحب والزمان الذى هو
السنة الى غيرهما من الامكنة والازمنة والمراد بما خلف المقام اى بالموضع الذى سمى خلف المقام
قيل ما يصدق عليه ذلك اى خلف المقام او المقام عادة وعرفا مع القرب وهذا التفصيل
متعين فان من صلى اخر المسجد وراء المقام لا يدرك فضيلة خلف المقام باتفاق على الانام
فان الوقف خصه بما هو مفروش بحجارة الرخام وعن ابن عمر رضى الله عنهما لانه اذا اراد
ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا او صفين او مقدار رجل او للشك او للتنويع
المفيد للتخيير او رجلا او رجلين يحتمل الشك والتنويع كذلك ثم يحتمل ان المراد قدر ما يقف
رجل او رجلان فيوافق ما قبله او كان يتاخر عنهما بالفعل متحريا الى مقامه صلى الله عليه وسلم ان
صح مرفوعا ولعل وجه تاخره عليه السلام على تقدير صحته عن قرب المقام للتنزه عن شبه
عبدة الاصنام فى تلك الايام او كان وقت الزحام وعدم التفات العوام بحيز الانام
رواه عبد الرزاق واما فى رواية الشيخين عن عايشة فركع عنده ركعتين وفى روايتهما عن
جابر ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
هذا وقال الكرمانى وحيث ما صلى من الحرم يجوز وقال مالك والثورى ان لم يصلهما خلف
المقام لم يجز وعليه دم ولنا ان المراد بمقام ابراهيم فى الاية الحرم كله لان اكثر الصحابة صلوا
ركعتى الطواف فى المسجد دون المقام وكذا فى الحرم بذى طوى وغيره فحملنا فعله عليه السلام
على بيان الافضل فى المقام انتهى وفيه بحث لا يخفى لان الامام مالك ان صح عنه ما نسب اليه
يتمسك بان الامر للوجوب فى حق المقام وفعله عليه السلام مبين للمرام وغاية احتجاجنا عليه بفعل
الصحابة الكرام وهو لا ينافى كون الامر للوجوب غاية الخلاف فى ان المراد بالمقام عموم الحرم
او خصوص المقام مع ان احدا من علمائنا لم يقل بالوجوب فى هذا المقام ويستحب اى عند
الاربعة ان يقرأ فى الاولى بسورة الكافرون القراءة تتعدى بالباء وغيرها والكافرون
بالرفع على الحكاية وفى الثانية الاخلاص اى سورتها ويستحب ان يدعو بعدها اى بعد صلوة
الطواف لنفسه ولمن احب اى من اقاربه ومشايخه واصحابه وللمسلمين اى ولعمومهم
ويدعو بدعاء ادم عليه السلام وقد قدمناه ولو صلى اكثر من ركعتين اى لطواف واحد جاز الا ان
الزايد على الركعتين يكون تطوعا ولا تجزى المكتوبة اى المفروضة الالهية والمنذورة اى
المفروضة الانسانية عنها اى عن صلوة الطواف لكونها واجبة مستقلة ولا يجوز اقتداء
مصلى ركعتى الطواف بمثله لان طواف هذا الاولى ان يقول لان طواف كل غير طواف
الاخر اى لاختلاف السبب كصلوتى الظهر والعصر وان كان الطوافان من نوع واحد والصلوتان

من جنس

من جنس متحدة ولو طاف بصبى اى غير مميز لا يصلى عنه اى ركعتى الطواف لانه لا تصح النيابة
عنه فيها فى العبادة من الصوم والصلوة كما حقق فى اسقاطها ويكره تاخيرها عن الطواف لكن
الموالات بينه وبينها سنة الا فى وقت مكروه فلذا قال كما قيل ولو طاف بعد العصر
المغرب ثم ركعتى الطواف لكونهما واجبتين ولسبق تعلقهما بالذمة قبل السنة ثم سنة المغرب
ويؤيده ما قالوا فى صلوة الجنازة اذا حضرت يصلى المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
ولا شك ان هذا مثله لان حكم الواجب والفرض فى العمل سواء وان كان بينهما فرق فى الاعتقاد ولكن
تقطع بصيغة المجهول اى لا تقطع هذه الا فى وقت مباح اى لسعة زمانه فان صلاها فى وقت
مكروه كما سيأتى بيانه قيل صحت مع الكراهة اى ان اداها ويجب عليه قطعها اى فى اثنائها
فان مضى فيها اى بان كملها قال لاحب ان يعيدها لعموم القاعدة ان كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية
يستحب اعادتها ومع الكراهة التحريمية يجب اعادتها واوقات الكراهة اى لهذه الصلوة
اعم من التحريمية والتنزيهية بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقد رجح لكن عند الطلوع حرام
كما هو عند الغروب وكذا ما خصه بقوله ووقت الاستواء اى قربه او انه لعدم ادراك حقيقة
زمانه وبعد العصر اى بعد ادائه الى اداء المغرب اى حتى بعد الغروب قبل اداء الفرض وعند
الخطبة اى الخطب كلها الا ان عند خطبة الجمعة اشد كراهة وشروع الامام اى امام مذهبه فى المكتوبة
لما ورد اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفى سنة الصبح تفصيل طويل متعلق بالمبسوطات
وبين صلوتى الجمع بعرفات اى فى جمع التقديم ومزدلفة اى فى جمع التاخير لمن يجمع بينهما
كما يستفاد من قيد الجمع واعلم انه قد صرح الطحاوى وغيره كراهة اداء ركعتى الطواف فى الاوقات
الخمسة المنهى عن الصلوة فيها عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعى وعطاء جواز
ادائها بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس اى قبل احمرارها قال الطحاوى
واليه نذهب والحاصل انهم فرقوا فى المسألة حيث جوزوها وقت الكراهة التنزيهية دون
زمان الكراهة التحريمية الحاق لصلوة الطواف من حيث انه واجب بالفرايض وساير الواجبات
والمحققون فرقوا بين قضاء الوتر واداء ركعتى الطواف ولو كانا واجبين بان الاول وجبت بايجاب
الله تعالى عليه والاخر بايجاب العبد على نفسه بالتزامه لفعل الطواف ولو كان واجبا عليه وهذا
تحقيق وتدقيق ويؤيد ما ذكرناه ما عليه الطحاوى فيما اختاره بقوله ولما كانت الصلوة على الجنائز
كالصلوة الفايتة كان صلوة الطواف مثله يجوز اداؤها فى هذين الوقتين لان وجوبهما كوجوب صلوة
الجنائز انتهى وفيه مباحث لا تخفى تظهر فى المطابقة بين كلامه وبين ما ذكرنا فيما تقدم والله اعلم

فصل

فى سنن الطواف استلام الحجر مطلقا اى من قيد الاولية والاخرية والثانية وان كان

بعضها اكد من بعض بل قيل يستحب فيما عدا طرفيه ويمكن ان يكون مراده بالاطلاق استوا التقبيل و السجود
وعدمها والاضطباع اى فى جميع اشواط الطواف الذى سن فيه كما صرح به ابن الضيا خلافا
لما يوهمه قوله والرمل فى الثلاثة الاول لن المتبادر ان الظرف قيد لهما والمشى على هينة فى الباقى
اى من الاشواط الاربعة او المراد فى باقى الاطوفة بكمالها بان لا يسرع اسراعا لما يتفرع عليه تشويش
الخاطر واذية التدافع ولا يمشى مشى المتهاوت لما يترتب عليه خوف الريا و السمعة و
والعجب والغرور ودعوى الشعور والحضور فى طواف الحج والعمرة قيد للاضطباع و الرمل
لكونهما من سنن طواف بعده سعى لا يقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهى موجبة
لزوال حكمهما لانا نقول زوال علتهما ممنوع فان النبى صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع فى حجة الوداع
تذكير النعمة الامن بعد الخوف لنشكر عليها وقد امرنا بتذكير النعمة فى مواضع من كتاب الله تعالى
ويجوز ان يبقى الحكم بعلل متناولة مخيل غلبة المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين قوة المؤمنين
وعند زوال ذلك كان علته تذكير علة الامن والاستلام اى استلام الحجر بين الطواف
والسعى اى وبينه لكن لا مطلقا بل لمن عليه السعى واراد ان يسعى حينئذ سوا صلى بينهما و الزمزم
ولقى زمزم ام لا ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر اى فى الابتدا للخلاف فى الاثنا والانتهاء
من الحجر اى ابتدا الطواف منه اعم ان يكون باستلام واستقبال ام لا سنة هو الصحيح اى
خلافا لمن قال انه شرط او فرض او واجب كما اختاره ابن الهمام وهو باعتبار الدليل اظهر وان
كان الاول عليه الاكثر واستقبال الحجر فى ابتدائه اى بخلاف استقباله فى اثنائه فانه مستحب
والموالات اى المتابعة بين الاشواط اى اشواط الطواف وكذا اشواط السعى وكذا
بين الطواف والسعى لكن التتابع بينهما على التوسعة بخلاف فيما بين الاشواط واجزائها
والظاهر ان يراد بها الموالات العرفية لانه لا يقع فيها مطلق الفاصلة لتجويزهم الشرب
ونحوه فى اثناء الطواف والطهارة عن النجاسة الحقيقية اى فى الثياب والاعضاء البدنية
وكذا فى الاجزاء المكانية **فصل** فى مستحباته استلام الركن اليمانى اى من غير قبلة و وضع
جبهة واخذ الطواف عن يمين الحجر اى باعتبار وضعه فانه على يمين الباب لا باعتبار مستقبله
والمراد من الاخذ الذى شروعه فيه بالنية بلا رفع يديه بان يقف قبيل الحجر مستقبلا ثم يطوف منيا
بحيث يمر جميع بدنه اى على الحجر وتقبيل الحجر اى بالاتفاق والظاهر عده من السنن المؤكدة
لثبوته بالاحاديث الواردة عليه ولعله اراد ان تثليثه مستحب والسجود عليه يعنى مع التقبيل
كما سبق ثلاثا لما ورد فى بعض الروايات لكنها غير مشهورة والاتيان الاذكار والادعية
فيه اى من المأثورة وغيرها وان يكون طوافه قريبا من البيت اى بشرط الاحتراز عن الاذية للكثرة

البعد

البعد اى ان كان زحمة الرجال اولم يكن وقت الطواف مختص بالنساء وان تطوف ليلا
لانه استر لها ولو كانت عجوزا مستورة والطواف وراء الشاذروان اى للخروج عن الخلاف
فانه مستحب بالاجماع وهو بفتح الذال المعجمة الزيادة الملحقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة
الحجر ثم كذلك الى الحجر واستيناف الطواف لو قطعه اى ولو بعذر والظاهر انه مقيد بما
قبل اتيان اكثره او فعله اى ولو بعضه على وجه مكروه اى قياسا على استحباب اعادته لو
اكمله على وجه مكروه وترك الكلام اى الكلام المباح لانه ينافى الخضوع وكل عمل ينافى الخشوع
اى التذلل له سبحانه كالتلثم على ما صرح به فى الكبير وكذا الالتفات بوجهه الى الناس لغير
ضرورة ووضع اليد على الخاصرة او على القفا ونحوها واما ما توهمه بعض من لا رواية له ولا
دراية من استحباب وضع اليدين كالصلوة فهو نشأ من غفلة عما تواتر فعله صلى الله عليه وسلم
من الارسال فى الطواف فليس فوق ادب من ادبه ربه ادب مستحب ولا فوق اداب
الاصحاب واتباعهم من الائمة الاربعة واجماعهم ويكفى للمستدل عدم ذكره فى مناسكهم
فان الاصل هو النفى حتى يتحقق الثبوت بخلاف وضع اليدين فى الصلوة لما صح فى البخارى
وغيره وما يدل على عدم وضعه صلى الله عليه وسلم كون المحجن فى قبضته المانع ظاهرا من قبضه
نعم كان مقتضى مشابهة الطواف للصلوة من حيث العبادة ان يكون فيه الوضع ايضا
لكنه صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى الرحمة لم يفعله دفعا للحرج عن الامة ومما يدل على عدم
فعله عليه السلام اتفاق الخاص والعام على الارسال حال طوافهم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على الضلالة وقد قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية وبهذا يتبين انه يقال الوضع مكروه لانه خلاف
السنة المأثورة ونظيره ما قال الطرابلسى وينبغى ان يكره الصلوة على المروة بعد السعى لانه
ابتدا شعار انتهى فعلى المبتدع المخترع اثبات الموضع الوضع فى الطواف والصلوة بعد
السعى بدليل من كتاب او سنة والا فالمانع والنافى لا يحتاج الى دليل كما هو مقرر فى اداب
البحث ثم لا يخفى ما فيه من الريا والسمعة والغرور والعجب واقتدا الجهلة به لا سيما اذا كان
على هيئة طلبة العلم وصورة الصوفية والاسرار بالذكر اى الاخفا بالذكر والادعية وفيه بحث
لانه يجب الاخفا اذا كان الحرم مشوشا للطائفين والمصلين فقد صرح ابن الضيا ان رفع الصوت
فى المسجد حرام ولو بالذكر ولعله اراد بالاسرار المبالغة فى الاخفا بتبعيده عن السمعة والريا وصونا
للنظر اى حفظه عن كل ما يشغله اى عما هو فى صدده من الحضور **فصل** فى مباحاته الكلام اى
الكلام المباح واعلم ان المباح ما يستوى طرفاه من الفعل والترك والمستحب ما يثاب على فعله

ولا يعاتب على تركه وقد سبق له ان ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحا لتناقض قوله
وقد صرح ابن الهمام بان المباح من الكلام في المسجد مكروه يأكل الحسنات فكيف في الطواف
وهو في حكم الصلوة لما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت
مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير من ذكر الله يعني او ما في معناه ولكن
ان النهي المؤكد محمول على الكراهة التحريمية او التنزيهية كما هو مقرر في القواعد الاصولية والسلام
لكن لا على من يكون مشغولا بذكره واما جوابه ففرض كفاية على اطلاقه وكذا جواب العاطس الحامد
واما قوله في الكبير ولا بأس بان يفتي في الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحمد عند العطاس ويرد
جوابه فمردود في الردين لوضيتهما ومدفوع في الحمد عند العطسة لانه من السنن المؤكدة مطلقا
والحمد من الاذكار المشروعة في الطواف فلا يقال في حقه لا بأس فانه يوقع في موقع يكون له
بعض البأس واقله ان يكون خلاف الاولى وكذا عده السلام مطلقا من المباح فان فيه
نظرا ظاهرا اذ قالوا انه من السنة التي هي افضل من الفريضة التي هي جوابها والاصل ان المسلم
عليه لا يخلو عن انه مشغول بذكر الله فيكره السلام عليه ان علم اشتغاله به والا فيكون سنة بدليل
قول ابن عمر رضي الله عنهما اعتذارا عمن سلم عليه وهو في غير شعور لاستغراقه في حضور كانتراآي الله
والله اعلم اراد به معنى الاحسان ان تعبد الله كانك تراه والافتاء والاستفتاء اي الافادة
والاستفادة العلمية في نحو القواعد العربية واما موفقة المسائل الشرعية فهي افضل من العبادات
النفلية بل قد يجب بطريق الكفاية او الجهة العينية والخروج منه لحاجة اي ضرورية والشرب
اي لعدم تأديته الى ترك الموالات لقلة زمانه بخلاف الاكل المانع عن الموالات واما
قوله في الكبير ويكره الاكل والشرب فمناقض لقوله فيه ايضا ويشرب ويفعل ما يحتاج
اليه والطواف في نعل او خف اذا كانا طاهرين اي والا فيكون مكروها لا حراما كما يتوهم العوام
لما سبق من ان الطهارة عن النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة لكن في النعلين ولو طاهرين ترك
الادب كما ذكره في البدايع الا انه محمول على حال عدم العذر وترك اي ذكار وكذا الادعية
رفع الكبير ولو سكت في جميع الطواف او ترك الاضطباع والرمل والاستلام فطوافه صحيح
باتفاق الاربعة لكنه مسيء انتهى فقوله مسيء لا يصح على اطلاقه بل يحمل على ما عدا السكوت فانه
فعل المباح لا يوجب الاساءة وانما الاساءة في ترك السنة وفعل وقراءة القرآن اي
في نفسه لما قالوا في غير موضع يكره ان يرفع صوته بالقرآن في الطواف ولا بأس بقراءة الآية
في نفسه وهذا هو الظاهر وعن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرأ القرآن رافعا صوته في طوافه
ولا في نفسه قال وهو الاصح انتهى وهو مختار بعض الشافعية كالحليمي فلا ذرعي وفي المنتقى

وعن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرأ في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى انتهى وهو في بل ان يحمل على
رفع الصوت واما قوله ولا بأس بذكر الله فموهم ان السكوت هو السنة وليس كذلك
ولا يتصور ان يقيد برفع الصوت في الذكر فانه ممنوع ولعله اراد لا بأس بالاذكار المصنوعة
المسطورة من غير الاذكار والادعية المأثورة وانشاد شعر محمود وكذا انشاؤه والمراد
بالمحمود ما يباح في الشرع والا فما يكون من قبيل الاشعار المستفاد منها العلوم فهو داخل في المستحب
والشعر المذموم حرام او مكروه مطلقا وفي الطواف اقبح والطواف راكبا او محمولا لعذر فان
الضرورات تبيح المحظورات **فصل** في محرمات الطواف اي جنس الطواف حال
كون الطائف جنبا او حائضا او نفساء حرام اشد حرمة او محدثا وهو دونهم في الحرمة لانه
يحتاج الى الطهارة الصغرى ولما سيأتي من الفرق في الكفارة او عريانا اي كاشف العورة
قدر ما لا تصح به الصلوة او راكبا او محمولا او زحفا اي بانواعه بلا عذر قيد للثلاثة او للاربعة
او منكوسا اي مقلوبا وكذا معكوسا او داخل الحجر اي الحطيم وترك شيء منه اي من الطواف
الا ان ترك الاربعة حرام او ترك الثلثة كراهة تحريم ولو نفلا اي هذا كله حرام ولو كان الطواف
نفلا ولا مفسد للطواف وانما مبطله الارتداد نعوذ بالله تعالى **فصل** في مكروهاته الكلام
الفضول اما ما يحتاج اليه بقدر الحاجة فمباح كما سبق لكن الصمت افضل لقوله عليه الصلوة والسلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت والبيع والشراء وهما مكروهان
في المسجد مطلقا وفي الطواف اشد كراهة بل حكايتهما مكروهة ايضا وانشاد شعر يعري بفتح
الراء اي يخلو عن حمد وثناء وفي معناهما ما يخلو من افادة علم وموعظة وترغيب وترهيب وقيل
مطلقا فيحمل على الكراهة التنزيهية لان الاشتغال بالاذكار والادعية افضل ورفع الصوت
ولو بالقرآن والذكر والدعاء اي بحيث يشوش على الطائفين والمصلين والطواف في ثوب
نجس اي غير قدر معفو وهذا مبني على ما قيل من ان الطهارة عن قدر ما يستر به عورته من الثوب
واجب او سنة وترك الرمل والاضطباع اي الا حالة الضرورة لمن عليه اي بطريق
السنة وترك الاستلام اي المسنون وهو استلام الحجر لا الركن اليماني فانه ان تركه لا بأس به
فانه مستحب وتركه خلاف الاولى وتفريق الطواف اي الفصل بين اشواطه تفريقا
كثيرا في حش سواء مرة او مرات لترك الموالاة لكن قيد الكثرة بظاهره يفيد نفي الكراهة عن
ما قدمناه من جواز الشرب والجمع بين اسبوعين واكثر من غير صلاة بينهما لما يترتب عليه من ترك
السنة وهي الموالاة بين الطواف وصلوته لكل اسبوع عند ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف
عن شفع او وتر وعند ابي يوسف لا بأس به اذا انصرف عن وتر وان فعل صلى لكل اسبوع

ركعتين فلو انصرف عن شفع كره اتفاقا الا في وقت كراهة الصلوة لانه لا كراهة ح بالجمع
شفعا ووترا اتفاقا لكن يؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح ورفع اليدين عند نية الطواف
اي اذا لم تكن مقرونة بالتكبير حال استقبال الحجر والا فهو سنة كما سبق والطواف عند الخطبة
اي مطلقا لاشعاره بالاعراض ولو كان ساكتا واقامة المكتوبة فان ابتداء الطواف حينئذ مكروه
بلا شبهة واما اذا كان يمكنه اتمام الواجب عليه واللحاقة بالصلوة وادراك الجماعة فالظاهر انه
هو الاولى من قطعه والاكل اي في اثناء طوافه للزومه ترك الولاء ومخالفته حسن الادب وقيل
الشرب الا انه سومح فيه عند الاكثر لقلة زمانه ولوروده وقوعه مرفوعا وموقوفا في شانه والطواف
حاقنا بكسر القاف وبالنون اي قياسا على الصلوة في تلك الحالة اي المشغلة ففي معناه الحارق
والحاقب والجيعان والغضبان **فصل** في مسائل شتى المشهور عند ارباب التصنيف انهم
يعنونوا المسائل المتفرقة التي لا تجمعها فصل ولا باب من كتاب بقولهم مسائل شتى من غير
انضمام الفصل او الباب طاف اي كاملا ونسي ركعتي الطواف وفي نسخة صحيحة ركعتيه
فلم يتذكر الا بعد شروعه في طواف اخر هذه المسئلة متفرعة على سنية الموالاة بين الطواف
وصلاته فان كان اي التذكر قبل تمام شوط رفضه اي تركه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة
وبعد اتمامه اي اتمام شوط الذي بمنزلة ركعة لا اي لا يرفضه بل يتم طوافه الذي شرع فيه
كما لو تذكر بعد شوطين بالاولى وعليه لكل اسبوع ركعتان اي اتفاقا اذ لا يندرج احدهما
في الاخر ولو اتصلا صورة ولو طاف فرضا اي طواف فرض لعمرة او لزيارة او غيره اي
غير فرض من واجب كطواف صدر ونذر او من سنة كطواف قدوم او من نفل كطواف تطوع
ثمانية اشواط اي بزيادة واحدة على سبعة ان كان اي الطائف حين شرع في هذا الشوط
على ظن ان الثامن سابع فلا شيء عليه كالمظنون اي كطواف المظنون ابتداء فانه ليس عليه
شيء بتركه لما سبق في محله لكن فيه انه اذا غلب على ظنه ان الثامن سابع يجب عليه اتيانه ويحرم
عليه تركه فلا معنى لقوله فلا شيء عليه كالمظنون اللهم الا ان يقال مراده انه ظن اولا انه سابع ثم
تبين له وتيقن انه ثامن فلا شيء عليه بشروعه في طواف اخر حيث كان منسيا على ظنه
كما يدل عليه قوله وان علم اي حال ابتدائه انه الثامن اي لكن فعله بناء على الوهم او الوسوسة
لا على قصد دخول طواف اخر فانه ح يلزمه اتفاقا بخلاف ما قدمناه فانه كما قال اختلف فيه
لتردد نيته حين دخوله في ذلك الشوط والصحيح انه يلزمه اي احتياطا تتمة سبعة اشواط للشروع
اي لشروعه الملزم ولو طاف اسابيع اي متفرقة او مجتمعة وترا او شفعا ولم يصل بينها اي بين
كل طوافين منها وكان الاظهر ان يقول بينها اي بين الاسابيع سواء كان طوافه في اوقات كراهة

الصلوة

الصلوة اولا فعليه لكل اسبوع ركعتان على حدتين اي مستقلتين لا منفردتين ولا مندرجتين
في ضمن فرض او سنة ولو شك في عدد الاشواط اي بالزيادة والنقص في طواف الركن
اي ركن الحج او العمرة اعاده اي احتياطا ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلوة اي ولو
كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوة المكتوبة وندرة الطواف من اركان الحج والعمرة
ثم مفهوم المسئلة انه اذا شك في عدد اشواط غير الركن لا يعيده بل يبني على غلبة ظنه لان
امر غير الفرض على التوسعة والظاهر ان الطواف الواجب في حكم الركن لانه فرض عملي فكان
الاولى ان يقال في طواف الفرض ليشمله وقيل اذا كان يكثر ذلك اي الشك في طوافه
الموجب لوسوسة سواء يكون الطواف ركنا او غيره يتحرى اي قياسا على الصلوة
فانه يستانف اذا كان اول مرة او قليلة نادرة ويتحرى عند كثرة الشك على غلبة
ظنه او يبني على الاقل المتيقن في اصله ولو اخبره عدل بعدد اي بخصوص مخالف لما في ظنه
او علمه ايضا يستحب ان ياخذ بقوله اي احتياطا فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه لاحتمال
نسيانه ويصدقه لانه عدل لا غرض له في خبره ولو اخبره عدلان وجب العمل بقولهما
اي وان لم يشك لان علمين خير من علم واحد ولان اخبارهما بمنزلة شاهدين على انكاره
في فعله او اقراره وصاحب العذر الدائم اي حقيقة او حكما اذا طاف اربعة اشواط
ثم خرج الوقت توضأ اي قياسا للطواف على الصلوة وبنى اي عليه واتى بالباقي
من الواجب ولا شيء عليه اي بفعله ذلك لترك الموالاة بعذر والظاهر ان الحكم كذلك في اقل
من الاربعة الا ان الاعادة حينئذ افضل لما تقدم والله اعلم ولو حاذته امراة في الطواف
لا يفسد اي طوافه لان الطواف ليس كالصلوة حقيقة ولذا جاز اتمامه بوضوء اخر
ولان المحاذاة المفسدة لها شروط لم يتصور وجود جميعها في تلك الحالة والطواف
منتعلا اي متخففا ترك الادب اي المستفاد من قوله تعالى فاخلع نعليك الا لضرورة
التعب والتحدث فيه بما لا يعني غفلة عظيمة اي عن مرتبة الحالة الكريمة لقوله تعالى الذين
هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه مطلقا فكيف حالة المناجات واثناء العبادات ولو ترك الاذكار
اي والادعية الماثورة وغيرها مما يستحب اكثاره حينئذ فسكت في جميع طوافه جاز
وهذا مستدرك قد ذكر في المباحات ولو ترك الرمل والاضطباع اي فيما يسن له
والاستلام اي المسنون فطوافه صحيح اي باتفاق الاربعة لكنه مسيء اي بترك السنة
اذا كان من غير معذرة وذكر ترك هذه الثلثة في المكروهات والاشتغال بالاذكار افضل

من قراءة القرآن فيه اي في الطواف وفهم من كونه افضل انه لو قرأ القرآن جاز لا مطلقا لكن
رفع الصوت به وبالذكر والادعية فضلا عن غيرها ممنوع ولذا قال وان قرأ في نفسه لا بأس
اعلم ان صاحب التجنيس صرح بان الذكر افضل من القراءة في الطواف وقال الكرماني
لا بأس ان يقرأ في نفسه قال لفظة لا بأس تدل على ان الاولى هو الاشتغال بالدعاء دون
القراءة وسمع ابن عمر رض رجلا يقرأ القرآن في الطواف فضك (ضرب) في صدره فسئل عطاء عنه
فقال له محدثة اي بدعة غير مستحسنة وهي محمولة على رفع صوته لا على مجرد القراءة كما يوهم
في الكبير من اطلاق العبارة ثم قال في الفتح والحاصل ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل
ولم يثبت عنه في الطواف القراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه
فكان الاولى اقول الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما عدل عن القراءة مع انها افضل الاذكار
والادعية لقوله صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين للرحمة على الامة بدفع الحرج عن العامة ولم يرد نهيه عليه الصلوة والسلام عن القراءة
ليدل على الكراهة كما ذكرها جماعة نعم لو قيل ان الدعاء المأثورة افضل من القراءة كما هو القول
الصحيح عند الشافعية لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه واما الخلاف في غيره فلا يظهر وجهه
وهذا كله ينبغي ان يكون محله طواف الركن فان امر النوافل مبني على التوسعة وينبغي ان ينزه
طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع اي من القول والفعل ظاهرا وباطنا ومن النظر الى ما لا يحل اي
من المردان والنسوان بشهوة واحتقار من فيه اي ومن استصغار من فيه نقص اي
في الخلقة والهيئة او جهل بالمناسك اي عمدا او خطأ وينبغي ان يعلمه اي الجاهل برفق اي
بلطافة وسهولة قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يأمن
اي الطائف الغير المتأدب عقوبة سوء الادب اي في كل باب فليس الاساءة
على البساط اي بساط قرب الجناب كالاساءة مع البعد اي بالبعد ولو على الباب
لحصول الحجاب وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء وعكسه لاهل مكة اي
ومن في معناه من المتوطنين بها وذلك لان الصلوة وان كان ام العبادات وافضل موضوع
في الطاعات الا انها يتصور كثرتها في جميع الجهات والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات
البركات وفي المسئلة خلاف للشافعية وبعض المالكية ثم ذكر في البحر تبعا للعز بن جماعة
واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب
الاربعة ولا يسن عند استقبال الحجر الا على مذهبنا وانما ذكرت هذا ونبهت عليه لان كثيرا
من العوام يرفعون ايديهم عند نية الطواف والحجر من بينهم بكثير ويبالغ بعضهم في الجهل فيوسوس

عند

عند النية مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلوة وما هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فليتجنب
ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى والحاصل ان رفع اليدين في غير حال الاستقبال مكروه
واما الابتداء من غيره حتى مما بين الركنين كما يفعله من لا عقل له وهو في صورة الفقهاء وسيرة
المشايخ والاولياء فهو حرام او مكروه كراهة تحريمي او تنزيهي بناء على اقوال عندنا من ان الابتداء
بالحجر شرط او فرض او واجب او سنة وانما يستحب ان يكون الابتداء بالنية من قبيل الحجر للخروج
عن الخلاف لا بحيث انه يقع في الامر المكروه بلا خلاف ثم اعلم ان بعض الشافعية وافقوا
مذهبنا في رفع اليدين عند ابتداء الطواف كما في الصلوة ويستحب الاصر فيه عندهم ابتداؤه
بالتكبير وعن ابن الملقن انه لو قيل بوجوبه لم يبعد كما بحثه الطبري انتهى لكن رده ابن جماعة
بقوله والاظهر عندي وجوده اما وجوبا ان ثبت به المواظبة واما استحبابا ان وجد تركه احيانا
ليوافق هيئة ابتداء الطواف بالصلوة بالجمع بين النية والتكبير ورفع اليدين والتهليل
مشيرا الى النفي والاثبات ايماء الى معنى التوحيد المستفاد من قوله لا اله الا الله ولذا ورد
ايضا هنا بالخصوص فالجمع اولى في حضرة المولى ومن البدع المستنكرة ما يفعله كثير من الجهلة
ملازمة التزام البيت وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه اذ الذي سنه صلى الله
عليه وسلم وهو النائب عن الله سبحانه انما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب البداءة بغيره
وايضا كان ابتداؤه منه مقرونا بالنية لا كما يفعله بعض العامة من تقبيله اولا ثم النية ثم التقبيل
فانه خلاف الموضوع المشروع ثم مما احدثه بعض الجهلة الموسوسة بآداب الطواف ممن
يحتاط في طوافه من المروي عن الشاذروان ليخرج من الخلاف او لما في مذهبه من حكم شرط
الصحة فانه حين يستلم الركنين او احدهما يرجع قهقرى الى ما وراءه فيؤذي من خلفه ويتأذى
بدفعه بحيث قد يؤدي الى فتنة عظيمة وذلك لجهله بالمسألة فانه يكفي للخروج عن العهدة
بان يقف في محله ويقيم رجله في موضعه ثم يستلم ويرجع الى حاله فيطوف من غير عود الى خلفه
ومن المنكر الفاحش ما يفعله الان نسوان مكة في تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ومزاحمتهن
لهم في تلك الحال مع تزيينهن بانواع الزينة واستعمالهن ما يفوح منه الروائح العطرة فيتشوش
بذلك على متورعي الطائفين ويستجلبن بسببه نظر الناظرين وربما طافت بعضهن بكشف
شيء من اعضائهن لا سيما من ايديهن وارجلهن وقد يقع مماستهن فينتقض الطهارة عند الشافعية
وعدم صحة طوافهن وطواف من مسهن ومن المنكرات في صورة العبادات دخول
بعض الاكابر من الظلمة مع عبيدهم وخدمهم فيدفعون الناس من قدامهم واطرافهم فيريدون
الطاعة ويزيدون المعصية وكذا مزاحمة العامة ومدافعتهم في الطواف حال الزحمة لا سيما

عند استقبال الحجر الافضل فانهم لا يراعون الاول من المستحق فالاول بل يتقدمون عليه ويدفعونه
ويؤذونه فضررهم اكثر من نفعهم في طوافهم وربما يستقبلون البيت في مزاحمة الطواف
وتضييق المطاف او يستدبرونه في المصاف فيخرجون عن حكم البنا من الذي هو واجب
عندنا وشرط عند الشافعي ثم احسن من يطوف في هذا الزمان الفاسد بطريق العجلة ان يقول
الطريق الطريق او حاشاك حاشاك وهو اول بدعة ظهرت في الاسلام حتى في الاسواق
وازقة الحمام ومن جملة المنكرات قعود الصغار والكبار والعميان والعرجا حتى النسوان
في بعض الاحيان من الشاذروان حول البيت رافعين اصواتهم بالطلب او ساكتين او
قاعدين في طريق الطائفين مع كشف عوراتهم وترك صلواتهم مع المصلين ومنها دخول
المجانين ورفع اصواتهم بالكلمات المهملة وادخال الصغار المتنجسين وامثال ذلك
ادخال المحفات والقرب والمحارات وغير ذلك مما يجب انكاره قلبا ولسانا ويدا
على مشايخ الحرم والقضاة وشيخ البوابين ورئيس المرشدين وغيرهم ممن يأكل الوظائف
المحرمة من وجوه كثيرة من غير قيام بما يجب عليه من الخدمة فنسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة

باب

السعي بين الصفا والمروة اذا فرغ من الطواف اى الطواف الذى بعده
سعي فالسنة ان يخرج للسعي على فوره اى ساعته من غير تأخيره فان اخره لعذر او ضرورة
او ليستريح اى ليحصل له الراحة ويعود اليه القوة فلا بأس به اى لا يكون مسيئا وان اخر السعي
لغير عذر اى من استراحة وغيرها فقد اساء اى لتركه الموالاة التى هي سنة بين الطواف والسعي
ولا شيء عليه اى من الجزاء بالدم او الصدقة ويستحب ان يخرج اى للسعي من باب الصفا اى
من المعروف به من ابواب المسجد فان خرج من غيره جاز كما في البدائع وغيره ويقدم
رجله اليسرى للخروج اى كما هو مطلق اداب الخروج من المسجد ولكن ههنا دقيقة وهي انه
يستحب ان يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى عكس اداب الدخول ويستحب مطلقا خلع اليسرى
اولا وكذا لبس اليمنى ابتداء فعليك بمحافظة الجمع ومراعاة الجميع ثم يتوجه الى الصفا لكنه
قبل ان يصله يستحب ان يقول ابدأ بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية
كما ورد في الحديث ويصعد عليه اى يطلع على الصفا حتى يرى البيت اى الكعبة من الباب
اى باب الصفا الذى لها لا من فوق الجدار اى لا يلزمه ان يصعد بحيث انه يرى البيت
من فوق جدار المسجد ان امكنه اى الصعود لرؤية البيت من الباب حقيقة او محاذاة
فان المطلوب الحقيقي هو الابتداء من الصفا ومن سنته الاستقبال واما رؤية البيت فشرط
الكمال والا فقدر ما يمكنه واعلم ان كثيرا من درجات الصفا فنت تحت الارض بارتفاعها

حتى انه من وقف على اول درجة من درجاتها الموجودة امكنه ان يرى البيت فلا يحتاج الى الصعود
وما يفعله بعض اهل البدعة والجهلة الموسوسة من الصعود عليه حتى يلصقوا انفسهم بالجدار
فهو خلاف طريقة اهل السنة والجماعة ويستقبل البيت اى ولو لم يره لان الاستقبال
احسن هيئات الاحوال لا سيما وهو من آداب الدعاء ويرفع يديه حذو منكبيه اى مقابلهما
جاعلا بطونهما نحو السماء لانها قبلة الدعاء كما للدعاء اى كما يرفعهما لمطلق الدعاء في سائر الامكنة
والازمنة على طبق ما ورد به السنة لا كما يفعله الجهلة خصوصا معلمي الغرباء من رفع ايديهم الى آذانهم
واكتافهم ثلثا كل مرة مع تكبيرة فان السنة الثابتة بخلافه فيرفع يديه من غير ارسال اليه
فيحمد الله تعالى اى يشكره ويثني عليه ويكبر ثلثا قيد للثلاثة من الحمد والثناء والتكبير دون
الرفع معها كما توهمه العبارة ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه
بما شاء كان من حقه تقديم نفسه ويكرر الذكر مع التكبير ثلثا وهذا مما قد علم والاصل انه
اذا رفع يديه الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما اولانا الحمد لله
على ما الهمنا الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم كما هديتني للاسلام
اسالك ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و
اتباعه الى يوم الدين اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ويطيل القيام عليه اى باطالة الاذكار والدعوات لديه وفي
العدة لصاحب الهداية ويمكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل وذكر بعضهم قدر ما
يقرأ خمسا وعشرين آية من البقرة ولا يعجل اى بالنزول منه فانه مقام اجابة الدعوات
وقضاء الحاجات وهل هو مختص بهذه الفضيلة لمن يكون مباشر الحجة وعمرة او عامة
في كل حالة والظاهر الاول وعلى الثاني جرى العمل ثم يهبط نحو المروة اى نزل متوجها
اليها حال كونه داعيا ذاكرا ماشيا على هينته بكسر الهاء اى سكونه في حالته حتى اذا كان
اى الطائف او المكان دون الميل اى قريبه وقبيله المعلق اى على يساره الكائن في ركن
المسجد اى من جداره قيل بنحو ستة اذرع سعى سعيا شديدا المذهب الصحيح هو انه
اذا وصل الى الميل او قبيله شرع في الاسراع البالغ فيه وقيل يسعى قبل الميل بنحو ستة اذرع

وهو منسوب الى مذهب الشافعي وذكر ايضا في بعض المناسك لاصحابنا واما ما ذكره البرجندي
من ان السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا على الرجال دون النساء فخطأ واضح اذ السعي
المخصوص بالرجال هو الاسراع بين الميلين والا فالسعي المطلق بين الصفا والمروة واجب
اجماعا على الرجال والنساء ثم اغرب ايضا حيث قال وفي الخزانة ان السعي بين الميلين
سنة ولعل مراده بكون السعي بين الميلين سنة ان واجب السعي يتادى في اي موضع
كان ما بين الصفا والمروة والسنة ان يقع السعي الواجب في هذا الموضع انتهى وهو خطأ ايضا
حيث توهم ان السعي في الموضعين بمعنى واحد ولم يدر ان السعي الواجب بين الصفا والمروة
بمعنى المشي المطلق والسعي بين الميلين بمعنى الاسراع ولم يعرف ان ما بين الميلين بعض ما بين
الصفا والمروة وان الطريق منحصر فيما بين الميلين فتامل فانه في موضع زلل والحاصل انه يكون
ساعيا في بطن الوادي اي باعتبار ما كان سابقا فان ما بين الاميال كان منخفضا وطرفاهما
من جهة الصفا والمروة مرتفعا واما الآن فبقي نوع من الارتفاع في شق الصفا بخلاف طرف
المروة فيسعى فيه حتى يجاوز الميلين اي الاخضرين او يحاذيهما والاول احوط بفناء المسجد
بكسر الفاء اي الكائنين بجداره الخارج منه وقفا دار العباس والمعنى ان احدهما ملتصق بالفناء
والاخر منهما بخارج داره المنسوبة اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم ويقول في سعيه هذا
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدعوات وربنا
تقبل منا وربنا اتنا وامثالهما ثم اي بعد وصوله الى الميلين الاخضرين يمشي على هينته حتى
ياتي المروة والمقصود انه لا يجري من اول الصفا الى اخر المروة ولا انه يمشي على هينته في جميع
ما بينهما كما يفعله بعض الجهلة او المتكبرة فيصعد عليها ان كان ثمة بفتح الثاء وتشديد الميم
اي هناك مصعد الى ان يبدو له البيت اي تظهر الكعبة ان امكن اي الصعود اليه لابد و
واما اليوم فليس ثم مصعد له اذ دفن المروة تحت العقد المشرف عليها وانما جعلت درجات
ورايا واقعة فوقها فمن وقف على الدرجة الاولى بل على ارضها يصدق عليه انه طلع عليها فلا
يحتاج الى ان يطلع ولا ان يلتصق بالجدار الذي هو وراها كما يفعله الجهلة من المبتدعة والمتوسوسة
ويفعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال اي بان يميل الى يمينه ادنى ميل
ليصير متوجها الى جهة البيت والا فالبيت الشريف لا يبدو اليوم بناء على حجب البنيان
والتكبير والذكر اي الشامل للتهليل والتحميد وغيرهما والدعاء اي المشتمل على الصلوة والثناء
ثم ينزل عنها اي متوجها الى الصفا داعيا ذاكرا ويمشي على هينته فاذا بلغ الميلين سعى كما مر

ای انفا

اي انفا لحفظه اي مثل ما ذكرنا من الاوصاف يفعل ذلك اي في سعيه سبعة اشواط يبدأ
اي وجوبا بالصفا اي اول مرة ويختم بالمروة اي في اخر الكرة وهذا معنى قوله من الصفا الى المروة
شوط والعود منها الى الصفا شوط اخر اي في ظاهر الرواية هو المختار خلافا للطحاوي وبعض
حيث قالوا انه من الصفا الى المروة ثم العود الى الصفا شوط وهكذا سبع مرات فيقع البدء
والختم كلاهما بالصفا وهو خلاف طريق الصطفا وسعي المصطفى فانه كان ختمه بالمروة على ما صح في السنة
وانما قاسوا على شوط الطواف حيث انه من الحجر الى الحجر وقد صرحوا بان الخروج عن هذا الخلاف مستحب
لضعفه ويستحب ان يكون السعي بين الميلين فوق الرمل بفتحتين وقد سبق دون العدو بفتح فسكون
وهو جري شديد كجري الفرس ومنه قوله تعالى والعاديات ضبحا فمن فسم بخيل الغزاة وفي
معناها الناقات للحجاج وهو اي السعي بين الميلين سنة في كل شوط اي من اشواط السعي
بخلاف الرمل في الطواف فانه مختص بالثلاثة الاول خلافا لمن خص هذا السعي ايضا بالثلثة الاول
كما ذكر في المحيط والمنسك الفارسي لكن الصحيح المعول هو الاول على ما نص عليه في الهداية والبدائع
وغيرهما من المتون والشروح ثم لا اضطباع في السعي مطلقا عندنا كما حققناه في رسالة خلافا
للشافعية فلو تركه اي السعي بين الميلين او هرول اي اسرع في جميع السعي فقد اساء اي
لترك السنة ولا شيء عليه اي من الدم والصدقة ويلبي في السعي الحاج اي ان وقع سعيه بعد طواف
القدوم لا المعتمر ولو كان متمتعا لان تلبيته تنقطع بالشروع في طوافه ولا الحاج اذا سعى بعد طواف
الافاضة لانقطاع تلبيته باول رمي جمرة وان عجز عن السعي بين الميلين اي بسبب الازدحام
صبر اي عن اول الوهلة حتى يجد فرجة اي فرصة من الازمنة الخالية والا تشبه بالساعي في حركته
اي في الجملة لان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان كان على دابة اي لعذر فان المشي في السعي واجب
عندنا حركها من غير ان يؤذي احدا اي من الركبان والمشاة ويتحرز اي كل الاحتراز عن اذى
غيره اي بكل وجه من وجوه فانه حرام مجمع عليه وداخل تحت الفسوق المنهي عنه وتعريض نفسه
للاذى اي للتاذي عن غيره مع عدم تحمله وحصول جزعه ووصول نزاعه فصل في شرائط
صحة السعي وهي سبعة بعدد اشواطه وقد سبق ان السعي بنفسه واجب خلافا للشافعي حيث
قال انه فرض وركن الاول اي الشرط الاول وجعله في الكبير ركنا للسعي وهو الصواب كينونته
بين الصفا والمروة اي بان لا ينحرف عنهما الى اطرافهما سواء كان بفعل نفسه اي ماشيا
او راكبا او بفعل غيره بان كان مغمى عليه ولو بغير امره وكذا ان كان مجنونا او صغيرا غير مميز او مريضا
او صبي بامره اي بامر كل منهما فسعى به اي بكل منهم محمولا او راكبا يصح سعيه لحصوله اي لحصول
سعيه كائنا بينهما اي بين المكانين ولا يجوز فيه النيابة الا للمغمى عليه قبل الاحرام يعني اذا دام اغماؤه

الى حال سعيه او افاق حينئذ وفيه انه اذا حدث له الاغماء بعد احرامه مفيقا ينبغي ان يكون كذلك لكون
الضرورة في نيابة للسعي اذ يمكن سعيه بمحو لا بخلاف نية الاحرام فان النيابة فيه جوزت للضرورة
وللبناء على الخروج عن عهدة عقد الرفقة والظاهر ان التقدير لا يجوز في امر الحج النيابة المطلقة الا
للمغمى عليه قبل الاحرام فانه يجوز حينئذ نيابة الرفقة في عقد الاحرام عنه والا فلو كان ضمير فيه راجعا
الى السعي فلا معنى لقيد قبل الاحرام فتامل فانه مزلة الاقدام والله اعلم بحقيقة المرام الثاني ان
يكون اي السعي بعد طواف اي كامل ولو نفلا او بعد اكثره اي اكثر اشواطه فلو سعى قبل
الطواف اي اكثره جنسه او بعد اقله لم يصح لعدم تحقق ركنه ولو سعى بعد اربعة اشواط صح كره
للاهتمام بامره والا فهو مستدرك في ذكره الثالث تقديم الاحرام عليه اي احرام حج او
عمرة فلو سعى قبله اي قبل الاحرام ولو بعد طواف لم يجز لان السعي من واجبات الحج والاحرام
شرط والواجب والركن وغيرهما لا يصح بدون الشرط ولما كان بعض الشروط يشترط بقاؤه
الى الفراغ عن جميع الاركان كالطهارة في الصلوة وبعضها لا يشترط دوامه بل يكفي تحققه
اولا قبل الشروع في اركانه كالنية قال واما وجود الاحرام اي ثبوت بقائه بعد تحقق ابتدائه
حالة السعي فان كان اي السعي سعي الحج سواء كان قارنا او متمتعا او مفردا وقد سعى قبل
الوقوف هذا خطأ بحسب العربية حيث ان الجملة المصدرة بقد منصوب المحل على الحالية
المتحققة في الازمنة الماضوية والحال انه ليس كذلك فيما اراد من المسئلة الفقهية اذ كان
الصواب ان يقول وهو يسعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعية بمعنى انه يريد سعيه مقدما
عليه بل حسن المقابلة ان يقول فان كان سعيه للحج قبل الوقوف فيشترط وجوده اي ثبوت
بقائه لعدم حلول زمان تحلله وان كان اي سعيه للحج بعده اي بعد الوقوف فلا يشترط اي
وجود الاحرام لجوازه بعد تحلله من احرامه لا يسن اي وجوده ايضا لجواز سعيه قبل حلقه
لكن مع الكراهة فانه ليس الترتيب بين الحلق والرمي والطواف والسعي فكان حقه ان
يقول بل وليس عدمه اذ لا يلزم من نفي كون وجوده سنة وقوع سعيه بعد خروجه من احرامه
سنة وان كان اي سعيه سعي العمرة فلا يشترط فيه وجوده اي وجود بقائه لانه شرط
بل ركن فيها حال ابتدائه كما سيأتي ويتفرع عليه انه لو طاف ثم حلق ثم سعى صح سعيه
وعليه دم لتحلله قبل وقته وسبقه على اداء واجبه وقد قال الكرماني اما الاحرام فقال بعض
اصحابنا هو ركن في العمرة والاصح انه ليس بركن بل هو شرط لصحة ادائها اي في الجملة
وهو لا يدل على كونه شرطا لجميع اجزائها وهل يجب اي وجود بقائه حال سعيه الظاهر لا
المتبادر من اطلاق القوم وما فرعوا عليه بعض المسائل نعم اي يجب بل هو المتعين لعدم

ظهور رواية بخلافه فقد قال الطرابلسي بخلاف ما في المبسوط ولا ينبغي له في العمرة ان يحلق حتى يسعى
بين الصفا والمروة لان سعي العمرة لا يؤدي الا في احرامها بخلاف سعي الحج فانه يؤتى به
بعد التحلل من احرامه انتهى وقوله ولا ينبغي بمعنى لا يصح له كما يدل عليه اخر كلامه مما يشعر بانه شوط
او بمعنى يجب ان لا يحلق او يقصر حتى يسعى بينهما فانه لو خالفه يجب عليه دم ولا يسقط عنه
السعي اتفاقا فهو الذي ينبغي ان لا يقال غيره والله اعلم واضطرب كلامه في الكبير كما
ليس في نقله نفع كثير الرابع من شرائط صحة السعي البدأة بالصفا والختم بالمروة فلو بدأ
بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه وهذا في الرواية
المشهورة على ما في البدائع حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا لزمه اعادة شوط واحد يعني
ان يعود من الصفا الى المروة لتحصل البداءة بالصفا والختم بالمروة ويكون شوطه الاول من المروة
الى الصفا ساقط الاعتبار وهذا يستوي فيه القول بالشرط والوجوب بل بالسنة المؤكدة
ايضا لان الاعادة مطلوبة في تكميل كل من الاحوال الثلثة ثم قال صاحب البدائع وروي
عن ابي حنيفة رح ان ذلك ليس بشرط ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة كذا في المحيط وهو يدل على
كون الابتداء بالصفا سنة وانه لا شيء عليه من لزوم الجزاء وان كان يترتب على تركه الاساءة
والاعادة كما صرح به في الكبير حيث قال وعن ابي حنيفة رح لا شيء عليه لانه ليس فيه الا
ترك الترتيب اي الذي هو سنة وهو اختيار الكرماني لانه قال الترتيب في السعي ليس
بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة ثم اتى الصفا يجوز ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة
ويستحب اعادة ذلك الشوط لتكون البداءة على وجه السنة هذا وفي الطرابلسي تجب البداءة
بالصفا والختم بالمروة للكل لا لكل شوط فمن الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا
شوط وهو الاصح والى الاصح اشار محمد بقوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وكذا ذكر في الهداية
والكافي وغيرهما البداءة بالصفا ثم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله تعالى
اي بصيغة العرف فان الاصل فيه ان يكون للوجوب كما قال ابن الهمام وهو يفيد الوجوب
يعني خصوصا مع ضميمة قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم امر عموما والحاصل ان القول
العدل المختار من حيث الدليل هو الوجوب لا الشرط ولا السنة في ابتداء السعي بين الصفا
والمروة واما عده في الكبير الختم بالمروة ايضا من الشروط او الواجبات فلا يظهر له وجه لانه
اذا وقع الابتداء على وفق الوجوب وتم عدد السعي المطلوب حصل المقصود وان زال
على المعدود ولا اتفاق على صحة فعل السعي على وفق مذهب الطحاوي وغيره مما يلزمه الختم بالصفا
مع انهم قالوا الا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه المسئلة لوضوح ضعفه والله اعلم وقد عرفت

فى الكبير حيث قال والواجب لا ينافى الاشتراط لان ثمرة الخلاف على القولين لا تظهر فانه
اذا بدأ من المروة يلزمه اعادة شوط واحد وجزاؤه ان لم يعد سواء قلنا بالوجوب او الاشتراط
لان صاحب البدائع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط انتهى وفيه انه اذا قلنا بالاشتراط
ولم يعد يلزمه جزاء ترك السعى كله لعدم صحة المشروط بدون الشرط واذا قلنا بالوجوب لزمه
جزاء ترك شوط واحد وان لم يفرق بما قلنا فلا معنى للاختلاف فى التعبير بالشرط الذى هو من
الفروض المؤكدة بالواجب الذى هو احط مرتبة من الفرض فى باب الحج والعمرة اجماعا
وعندنا فى جميع الابواب اتفاقا واما ما ذكره صاحب البدائع من وجوب الجزاء بترك
شرط فهو بناء على رواية كون الابتداء واجبا لا شرطا ولا سنة كما هو ظاهر عند من جمع بين الاقوال
المتفرقة اللهم الا ان يقال الشرط هو حصول الابتداء بالصفا ولو كان فى الاثناء غايته انه
يلزمه ترك شوط واحد فى الانتهاء وهو من ترك الواجبات فيلزمه جزاء الواجب ونظيره
الابتداء من الحجر الاسود فى الطواف الا ان فى الطواف يحتاج الى اعادة نية الابتداء فى
الاثناء بخلاف السعى فانه لا يشترط فيه النية ولو فى الابتداء والتحقيق ان الشوط الاول فى الطواف
والسعى اذا لم يكن مبدوا بما هو مشروع لا يصح وقوعه ولا يثاب عليه بناء على القول بالشرط
ويصح اداؤه لكن يعاقب عليه عقابا دون عقاب ترك الفرض بناء على القول بالوجوب
وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء او الاعادة فى الشوط الاخر اما بناء على عدم صحة الشوط الاول وبقاء
شوط اخر فى ذمته اذا قلنا ان الابتداء شرط واما بناء على عدم اتيانه الشوط الاول بوصف
الوجوب فكانه لم يأت فيجب عليه الاعادة او يجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم
تداركه بالاعادة الخامس ان يكون السعى بعد طواف اى طواف كائن على طهارة عن الجنابة
والحيض وكذا حكم النفاس فان لم يكن طاهرا اى عنهما وقت الطواف لم يجز سعيه اصلا
اى اصلا بهذا صرح به صاحب البدائع وهذا امارة كون التطهر عنهما شرطا والا فلو كان واجبا
لجاز سعيه ناقصا وانجبر بالدم وقد تقدم انه واجب واما الطهارة عن الحدث الاصغر فى
الطواف وكذا طهارة البدن والثوب والمكان فليست بشرط لصحة السعى فيصح سعيه
كاملا وان كان طوافه ناقصا وحاصل ما فى البدائع ملخصا ان حصول الطواف على الطهارة
عن الحدث الاكبر شرط جواز السعى سواء كان طاهرا وقت السعى اولا وان لم يكن طاهرا وقت
الطواف عنه لم يجز سعيه مطلقا سواء كان طاهرا فى وقت سعيه ام لا لكن فيه اشكال وهو
ان الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف يكون شرطا لكون السعى بعد طواف على
طهارة بل الشرط هو وقوع السعى عقب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على اداء واجباته

وقد سبق

وقد سبق ان الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر من واجبات الطواف لا من شرائط صحته وقد
قال ابن الهمام وما فى البدائع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض من شرائط
جواز السعى تساهل اى تسامح حيث نزل الواجب منزلة الشرط ولان الطواف الذى هو
الركن القوى اذا صح مع الجنابة فالسعى بعده اولى ان يصح ولانه كما ان طواف المحدث معتد به
من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ولهذا يتحلل به فكما يصح السعى بعد طواف مع الحدث
اتفاقا كذلك ينبغى ان يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما فى الاعتداد فى حق التحلل وبهذا يندفع
ما قاله فى الكبير من انه يشترط لصحة السعى ان يكون بعد الطواف على الطهارة عن الجنابة كما قال
فى البدائع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما فى غيره فرقا بين الجنابة الغليظة والخفيفة
واغرب حيث قال مستدلا على مدعاه وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرمانى والطرابلسى
وصاحب الفتح ايضا فمن طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده ان كان جنبا فعليه اعادة
السعى وجوبا وان لم يعد فعليه الدم وان كان محدثا يعيد السعى استحبابا وان لم يعد لا شئ عليه
فهذا صريح ايضا فى اشتراط الطهارة فى الطواف لصحة السعى انتهى وهذا خطأ ظاهر لا يخفى
لان فيما ذكره عن الجماعة تصريح بصحة السعى بعد طوافه جنبا غايته انه يجب عليه اعادة السعى بعد
طوافه كاملا وان لم يعد فعليه الدم والله اعلم السادس الوقت وهو اشهر الحج لكن بشرط
تقدم الاحرام لسعى الحج اى بخلاف سعى العمرة فانه لا يشترط ان يقع فى الوقت الا اذا كان
قارنا او متمتعا فلو احرم بالحج وسعى له اى كاملا او ناقصا ولو بعد طواف قبل اشهر الحج لم
يصح سعيه لان السعى من الواجبات والوقت شرط لجميع افعال الحج الا ان الاحرام شرط
يصح وقوعه قبل الوقت لكن يكره للخروج عن الخلاف ولان له شبها بالركن ولو سعى
فيها بان اوقع سعيه بعد اكثر طواف القدوم او بعد مضيها بان سعى عقب طواف الافاضة
بعد مضى يوم النحر صح والحاصل انه يشترط لسعى الحج دخول وقته ابتداء لا حصوله بقاء فلا يجوز
تقديمه عليه ويصح تأخيره عنه السابع اتيان اكثره فلو سعى اقله فكانه لم يسع والظاهر ان
الاكثر هو ركنه لا شرط **فصل فى واجباته** اى واجبات السعى منها او لها اكمال عدد سبع
مرات وهو اتيان ثلاثة اشواط من اخره فان ترك اقله صح سعيه لانه اتى بركنه كما فى
الطواف وعليه صدقة لترك ما بقى اى بعد وكل شوط متروك صدقة وكان القياس ان
يجب عليه دم بترك كل ما بقى ولعل الفرق بين الاقل فى الطواف والسعى ان الاول تكميل
للفرض والثانى تكميل للواجب والاول اقوى فيجب بتركه دم والثانى ادنى فيجب بتركه
صدقة والمشى فيه فان سعى راكبا او محمولا او زحفا اى بجميع انواعه مما لا يطلق عليه انه مشى بغير عذر

فعليه دم ولو بعذر فلا شيء عليه وهذا واضح وكونه في حالة الاحرام في سعي العمرة اي بناء على ما سبق
من ان الاحرام فيه واجب لا شرط لكن فيه انه ان سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد للجناية
الحلق او دم اخر ايضا لايقاع السعي في غير حالة الاحرام وقطع جميع المسافة بينهما وهو ان يلصق
عقبيه بها وكذا عقبي حافر دابته اذا كان راكبا هذا وهو الاحوط او يلصق عقبه في الابتداء بالصفا
واصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه وهذا هو الظاهر لكن تصويرهما انما كان يتصور في
العهد الاول حيث يوجد كل من الصفا والمروة مرتفعا عن الارض واما في هذا الزمان فلكون
دفن كثير من اجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما فيكفي المرور فوق ادانيهما ثم الظاهر انه هذا ايضا
ركن او شرط في الاشواط الاربعة ولذا لم يذكر والترك قطع جميع المسافة شيئا من
الكفارة ثم رايت قول الطرابلسي صريحا والشرط ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة
وتعقبه المص بقوله في الكبير وهو ليس بظاهر لانه مذهب الشافعية لا مذهبنا ويحمل قوله
على انه شرط لاستيفاء هذا الواجب لا لصحته لكن ينبغي ان يستوفي المسافة بينهما لانه واجب
وان لم يكن شرطا انتهى وفيه ان الصواب كونه شرطا لصحة هذا الواجب الذي يجب فيه
الاستيفاء وانما يخالف مذهبنا مذهب الشافعي في جعلهم السعي ركنا ونحن نعده واجبا وقد

اعلم **فصل** في سننه اي سنن السعي وهي خمس الموالاة بينه وبين الطواف وقد
سبق الكلام عليها والصعود على الصفا والمروة اي بعد تحقق قطع المسافة ان كان ثمة مصعد
لهما اذ لم يحصل صعود بهما في ضمن طي سعيهما والموالاة بين اشواطه هذا مخالف بظاهره لما قاله
في الكبير والموالاة ليست بشرط بل هي مستحبة فلو فرق السعي تفريقا كثيرا كان سعى كل يوم
شوطا او اقل لم يبطل سعيه ويستحب ان يستانف يعني ان فعله بغير عذر ثم الظاهر
ان الموالاة بين اجزاء شوط السعي ايضا مستحبة ومع هذا في اعادة السعي المؤدى بترك
الاستحباب محل نظر اذ السعي ليس عبادة مستقلة ولذا لا يعد تكراره طاعة بخلاف الصلوة
والطواف ونحوهما والهرولة بين الميلين وقد تقدمت وستر العورة اي سنة فيه مع انه
فرض في كل حال لئلا يوهم وجوب الجزاء بتركه اولانه يأثم بتركه في السعي اثم تارك السنة
لاجل السعي مع ثبوت اثم ترك الفرض والتعبير في الكبير بالواجب بدل الفرض
ولعل الفرق بين الطواف والسعي حيث جعل ستر العورة واجبا في الطواف وسنة
في السعي ايماء الى تفاوت مرتبتهما فان الطواف ركن في النسكين بخلاف السعي فانه
من واجباتهما ولخصوص ورود حديث لا يطوفن بالبيت عريان ولكون الطواف كالصلوة
في الجملة والحاصل انه لو تصور انه يطوف ويسعى عريانا ولم يكن هناك احد في الطواف

يكون

يكون تاركا للواجب وفي السعي تاركا للسنة وان كان هناك ناس فيحرم عليه لكن يصح فعله ولا
عليه شيء في سعيه دون طوافه **فصل** في مستحباته الذكر والدعاء اي من الماثور وغيره والطهارة
اي مطلقا في الثوب والبدن عن النجاسة الحقيقية والحكمية كبرى وصغرى والنية الاولى
ذكرها في السنن ليترتب على فعله المثوبة الكاملة ولكونها شرطا عند الحنابلة خلافا للثلثة ولعلهم
ادرجوا نيته في ضمن التزام الاحرام بجميع افعال المحرم به فلو مشى من الصفا الى المروة هاربا او
بالغا او متنزها او لم يدر انه مسعى جاز سعيه وهذا توسعة عظيمة كعدم شرطية الوقوف ورمي الجمرات
والحلق والخشوع اي ظاهرا وباطنا وطول القيام عليهما من ذكره وتكرار الذكر اي المذكور سابقا
عليهما ثلثا واستينافه لو فرقه اي اشواط سعيه او اجزاء شوطه بترك الموالاة التي هي السنة
فيه لكن لو اقيمت الصلوة المكتوبة او الجنازة وهو يسعى ينبغي ان يصلي ويبني وكذا لو عرض له
مانع او باعث ولم يذكروا فيه الاستيناف ولعل وجه الفرق بينه وبين الطواف ان
تكرار السعي غير مشروع بخلاف الطواف وادا ركعتين بعد فراغه منه في المسجد كذا في فتاوى
قاضيخان وغيره وهو لا ينافي ما في منسك السروجي ليس للسعي صلوة لانه محمول على نفي صلوة
واجبة كما للطواف قال الطرابلسي وينبغي ان تكره الصلوة على المروة لانه ابتداع شعار وفيه
زيادة تحقيق لهذه المسئلة **فصل** في مباحاته الكلام اي المباح الذي لا يشغله كما سيأتي
والافضل ترك الفضول وما لا يعنيه في جميع اوقاته فكيف في سعيه الذي من جملة عباداته والاكل
والشرب وفيه ان هذا يعارض كون الموالاة فيه سنة نعم سومح الشرب في الطواف لقلة
زمانه بخلاف الاكل اللهم الا ان يكون الاكل بحيث لا يقطع الموالاة في السعي مع ان مثل هذا
العمل في الطواف مكروه ولعل الفرق ان الطواف اعظم من امر السعي والخروج منه لاداء
مكتوبة اي للجماعة وغيرها وفيه ان هذا الخروج اما فرض او واجب او سنة فعده من المباحات
غير ظاهر وترك الموالاة للعذر لا بأس به او صلاة جنازة هذا قد يعد من المباحات اذا كان
هناك من يخرج عن عهدة فروض الكفايات والا بان يكون هو متعينا لها فيكون فرضا عليه
فصل في مكروهاته الركوب من غير عذر هذا ليس كما ينبغي لان المشي في السعي واجب وتركه
حرام موجب للدم اللهم الا ان تحمل المكروهات على المعنى الاعم الشامل للكراهة التحريمي والتنزيهي
وتفريقه تفريقا كثيرا اي فانه يفوت الموالاة المعدودة من السنة والبيع والشراء والحديث
اذا كان يشغله قيد للثلثة والمعنى يشغله عن الحضور ويدفعه عن الذكر والدعاء او يمنعه عن الموالاة
وترك الصعود اذا كان ثمة مصعدا واحتاج الى الصعود للتحقق او لرؤية الكعبة والهرولة
اي وتركها فانها سنة وتأخيره اي وتأخير السعي عن وقته اي عن زمانه المختار تاخيرا كثيرا من غير

عذر وترك ستر العورة وهو من الحرام المحض مطلقا وفي حال السعي اقبح واشنع الا انه لا يجب عليه شيء
وكانه لهذا المعنى ذكره في المكروهات **فصل** فاذا فرغ من السعي يستحب له ان يصلي ركعتين
في المسجد لما روى المطلب ابن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين
احد رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وقال في رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حذو الركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وعنه انه راه
عليه السلام يصلي مما يلي باب بني سهم وهو الذي يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون
حذو الركن الاسود والله اعلم بحقيقة الحال كذا ذكره ابن الهمام وفيه انه لا دلالة في الحديث
ان صلوته هذه من مستحبات السعي لاحتمال ان يكون لتحية المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له
الى طواف واما ما علله بعضهم بقوله ليكون ختم السعي كختم الطواف بطريق المقايسة مع انه
لا حاجة اليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم ولا يصلي على المروة فان قياسه كان يقتضي جوازه
واستحبابه وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل ان ثبت ان صلوته للسعي والله اعلم
ثم ان كان الفارغ منه اي من السعي قارنا او متمتعا لكن لا مطلقا بل مقيدا بما وصفه بقوله
ساق الهدي او مفردا بالحج اي من اول الوهلة فانه يقيم بمكة حراما اي محرما محرما محظورات
الاحرام فلا يقصر ولا يحلق ولا يلبس المخيط وهذا كله من التفريعات الواضحات ويطوف
بالبيت كلما بدا له اي ظهر له رأي وقصد واراده لانه عبادة مستقلة واكثاره بالاجماع
مستحب الا ان المالكية يقولون بكراهته في الاوقات المكروهة بلا رمل ولا اضطباع
لاختصاصهما بطواف بعده سعي وهو منفي كما صرح بقوله ولا سعي بعده اي بعد طواف النفل
لان السعي انما هو من واجبات الحج والعمرة ولا تعلق له بالطواف الا انه لا يصح الا بعد طواف
ويصلي لكل اسبوع ركعتين لكون هذه الصلوة من الواجبات عقب كل طواف فرض او نفل
ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في المسجد وخارجه بالخفض او النصب الا انه لا يرفع
صوته في المسجد وحال الطواف بحيث يشوش على المصلين والطائفين واما قوله في الكبير
ولا يلبي حالة الطواف لا في القدوم ولا غيره فغير صحيح على اطلاقه الى ان يرمي جمرة العقبة
الا حال كونه في الطواف لا يخفى ان استثناءه من قوله الى ان يرمي غير مستقيم فهو متعلق
بما سبق استثناء مفرغا من اعم عام الاحوال وفيه ما تقدم والله اعلم ولا يعتمر اي المتمتع مطلقا
حال اقامته بمكة اي لكونه ملتبسا بالاحرام ولان المقيم بمكة لما صار من اهلها امتنع التمتع في حقه
فان فعل اساء اي سواء كان محرما او حلالا ولزمه دم اي للرفض او دم جبر للتمتع على خلاف السنة

سواء

سواء كان في اشهر الحج وهو ظاهر بالنسبة الى الكل او قبلها وهذا مختص بما اذا كان مفردا بالحج
واحرم قبلها وان كان الفارغ متمتعا اي من وصفه انه لم يسق الهدي او مفردا بعمرة اي
في غير الاشهر سواء ساق الهدي ام لا فعليه ان يحلق فيه انه لا يجب عليه ان يخرج من احرامه بل له
اختيار في ابقائه ويحل اي ويخرج من احرامه وهو تاكيد والا فليس عليه ان يأتي بسائر محظورات
احرامه بعد الحلق او التقصير بل يباح له كما قال تعالى واذا حللتم فاصطادوا ويقطع التلبية عند
شروعه في طواف العمرة وهذا مختص بالمعتمر والمتمتع دون القارن وهو اي المتمتع المذكور
بعد حلقه كما في نسخة حلال اي خارج عن الاحرام يفعل اي ما يريد فعله من الحلال كما يفعل الحلال
اي ما يجوز له من الافعال والظاهر انه يجوز له الاتيان بالعمرة حينئذ لانه غير ممنوع منها لكن اتيانها
في الازمنة المخصوصة وانما كرهت العمرة للمكي في اشهر الحج لان الغالب انه يحج فيبقى متمتعا
مسيئا فقوله فان لم يكن متمتعا اي بل كان معتمرا اعتمر كلما بدا له قبل اشهر الحج ليس على اطلاقه
بمفهومه والاكثار منها اي من العمرة افضل اي من اقلالها وهذا واضح جدا وقوله قبل اشهر الحج
احتراز من ما بعدها في حق البعض وكان حق العبارة ان يقول ويستحب اكثارها قبل اشهر الحج و
ايقاعها في رمضان افضل لكن المالكية يقولون بكراهة اعادة العمرة في سنة والشافعية
يجوزون اكثارها حتى في الاشهر بقي الكلام في ان اكثار الطواف افضل ام اكثار الاعتمار والافضل
تفضيل الطواف لكونه مقصودا بالذات ولمشروعيته في جميع الحالات ولكراهة بعض العلماء
اكثارها في سنة مع ان بعض الفقهاء قالوا العمرة مختصة بالافاقي فليس لاهل مكة ان يخرجوا
الى الحل ويعتمروا وجعلوا حديث عائشة رضي الله عنها من مختصاتها لانه صلى الله عليه وسلم فسخ
احرام حج اصحابه الى العمرة للحكمة المقررة بخصوص تلك السنة عند الجمهور خلافا للحنابلة وعائشة
كان لها عذر من اتيان افعال العمرة حينئذ فلما عزم النبي صلى الله عليه وسلم للخروج من مكة الى المدينة
قالت يا رسول الله ذهب كل الناس بحجة وعمرة وانا اكون محرومة عن الاعتمار فامر اخاها
ان يعتمر بها من التنعيم فكانها في حكم الافاقي باعتبار هذا المعنى واما ما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه
انه اتى بالعمرة وامر الناس بها عند اتمام بناء الكعبة في سبع وعشرين من رجب فمحمول على انه
مذهب صحابي لا حجة فيه على غيره والله اعلم ويكره فيها اي في اشهر الحج الاعتمار للمكي من كان بمكة
سواء يكون مكيا او افاقيا سكن بها خوفا من ان يحج بعده في تلك السنة فيصير متمتعا مسيئا في
السنة او داخل الميقات لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الا ان الاية
انما تدل على اختصاص التمتع وما في معناه من القران دون العمرة المفردة من غير اقترانها بحجة
في تلك السنة ولا يخرج المتمتع اي الفارغ من احرام العمرة كما يفهم من سوق كلامه في الكبير بعد

الى الافاق لئلا يبطل تمتعه على قول بعض وتفصيله ما ذكره قوام الدين في شرح الهداية معزيا الى شرح الطحاوي لو ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء ولو بدا له ان يحج من عامه ذلك فهو على ثلثة اوجه في وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدي لاجل التمتع وهدي لاجل احلاله بعد ما ساق الهدي وهو فيما اذا احرم بمكة ولم يرجع الى اهله وفي وجه لا يكون متمتعا ولا يجب عليه شيء وهو فيما اذا عاد الى اهله بعد ما حل من عمرته وحج من عامه ذلك وفي وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا خرج من الميقات بعد ما حل ولكنه لم يلم باهله فعند ابي حنيفة كانه بمكة وعليه هديان وعندهما لا يكون متمتعا كانه رجع الى داره

باب الخطبة اي الخطبة يوم السابع من ذي الحجة وخروج الحاج اي يوم الثامن من مكة الى عرفة وكان الاولى ان يقول الى عرفة من مكة ليستقيم قوله والاحرام منها اي من مكة وزاد في التكبير وما يتعلق بذلك وهو محتاج اليه ههنا كذلك ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الافضل ان يكون من المسجد والحطيم اولى او من دويرة اهله والا فالاحرام للمكي وغيره للحج يجوز من جميع اجزاء الحرم اذا كان اليوم السابع من ذي الحجة فالسنة ان يخطب الامام بعد الظهر اي بعد صلوة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها بين للوحدة يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية كان القياس تقديم التلبية بل [illegible] للتكبير الا انه ثبت وروده في السنة ولا يصح قياسه على خطبتي العيد لان التلبية سنة فيهما حاجة ثم بالخطبة اي المتعارفة كما بينه بقوله يحمد الله اي يشكره على عطاياه ويثني عليه اي يذكره باسمائه وصفاته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي وعلى آله واصحابه واتباعه واحبابه ثم يعلم الناس فيها المناسك اي ادابها المتعلقة من يومه ذلك كالخروج الى منى اي في يوم الثامن بعد طلوع الشمس والمبيت بها ليلة عرفة اي ليكون جامعا في منى بين خمس صلوات في مسجد الخيف كما ورد به السنة والرواح الى عرفات اي بعد طلوع الشمس من فجر عرفة والصلوة اي بمسجد نمرة بالجمع المعروف لكن بشرائطه والوقوف بعرفة اي في وقته وبيان كيفية ادابه والافاضة منها اي مع الامام وغير ذلك اي من الاحكام المناسبة لمرام ذلك المقام ثم الخطب اي المسنونة في الحج ثلاث اولها هذه اي المذكورة بمكة والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلوتين اي الظهر والعصر والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم لان الموالاة ربما تورث الملالة خلافا لزفر حيث يخطب عنده في ثلثة ايام متواليات اولها يوم التروية واخرها يوم النحر كلها خطبة واحدة بلا جلسة بفتح الجيم اي مرة من الجلوس في وسطها اي في اوساط جميعها الا خطبة يوم عرفة فانه يخطبتين يفصل بينهما بجلسة واحدة وكلها اي محل جميعها بعد ما صلى اي الامام الظهر الا بعرفة فانه الثانية قبل ان يصلي الظهر اي والعصر بالاولى وكلها سنة اي يخالف

خطبة الجمعة فانها فريضة بل شرط ويجب الانصات عند سماع الخطب كلها وفي الجمعة اكد الا اذا كان بعيدا جاز له القراءة والذكر خفية

فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة اعلم ان الحاج بمكة اي مريد الحج من الذين سكنوا بمكة على انواع اي ثلاثة اما ان يكون مكيا اي اصليا فلا يجوز له الا الافراد بالحج كما مر وارا وافاقيا دخل بعمرة اي سواء صار مقيما بمكة ام لا حال كونه متمتعا اي باتيان اكثر طواف عمرته في الاشهر او لا اي ان لم يكن متمتعا بل دخل بعمرة قبل الاشهر واقام بمكة ساق اي غير المتمتع الهدي او لم يسق حل منها اي من عمرته لعدم سوقه او لم يحل اي منها لاجل سوقه فحكمه اي فحكم الافاقي المذكور في جميع الصور المسطور كالمكي اي فلا يجوز له الا الافراد الحج بالنية وليس معناه انه ليس له الا الافراد بالحج كما سبق وفي قوله فحكمه كالمكي اشارة الى ذلك وان دخل اي الافاقي وكان حق العبارة او دخل والمعنى او افاقيا دخل بحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام اي لعدم خروجه منه او ميقاتيا عطف على قوله مكيا والمراد به من كان بين الميقات والحرم فهو ان دخل مكة لحاجة اي لغير حجة وعمرة فكالمكي اي في انه يحرم بالحج وحده من الحرم وان دخل اي اراد دخول مكة بقصد الحج فعليه ان يحرم من الحل بالحج المفرد بفتح الراء وانما لم يذكر العمرة لان الميقاتي كالمكي في منعه من العمرة في اشهر الحج بنية التمتع والا فضل للتمتع وغيره اي مريد الافراد من مكة ان يعجل الاحرام اي بالحج في وقته فكلما عجل فهو افضل اي اذا كان مصونا عن الوقوع في المحظور بعد دخول اشهر الحج لان الاحرام قبلها وان جاز لكنه يكره مطلقا مكيا او غيره مامونا ام لا واذا اراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية او قبله فالافضل اي باعتبار مجموع ما يذكره والا فالسنة ان يغتسل لان للغسل اثرا في جلاء القلوب لمشاهدة الحضرة واذهاب درن الغفلة يحس ذلك ارباب القلوب الصافية ويتطيب كما مر ثم يدخل المسجد فيطوف سبعا اي طواف تحية المسجد ان قدر عليه ثم يصلي ركعتين وفي نسخة يصلي ركعتيه وهو الاولى ثم ركعتي الاحرام لكون كل منهما عبادة مستقلة الا ان صلوة الطواف واجبة وصلوة الاحرام سنة مؤكدة فدخولهما تحت الافضل بالنسبة الى الترتيب فيحرم عقيبهما اي عقيب ركعتي الاحرام حال جلوسه قبل القيام على ما سبق ثم ان اراد اي المكي ومن بمعناه تقديم السعي على طواف الزيارة اي مع ان الاصل في السعي ان يكون عقيبه لمناسبة تاخير الواجب عن الركن الا انه رخص تقديمه في الجملة بعلة الرحمة فيتنفل بطواف لانه ليس للمكي ومن في حكمه طواف القدوم الذي هو سنة للافاقي فيأتي المكي بطواف نفل بعد الاحرام بالحج اي ليصح سعيه واما اذا كان متمتعا سواء ساق الهدي ام لا فيطوف طواف القدوم يضطبع فيه اي في جميع اشواط طوافه قدوما او نفلا ويرمل

اي في الثلاثة الاول ثم يسعى بعده وهل الافضل تقديم السعي او تاخيره الى وقته الاصلي وهو بعد
اداء ركنه كما اشرنا اليه قيل الاول اولى وان تقيد بالافاقي وقيل الثاني وصححه ابن الهمام
وهو الظ خصوصاً للمكي فان فيه خلاف الشافعي والخروج عن الخلاف لكونه احوط مستحب
بالاجماع فينبغي ان يكون هو الافضل بلا اختلاف ونزاع والخلاف اي المذكور سابقا
في غير القارن وهو المفرد مطلقا والمتمتع اذا قيا بلا شبهة اومكيا ففيه مناقشة اما القارن
فالافضل له تقديم السعي اي ويجوز تاخيره بلا كراهة اوليس اي فيكره تاخيره لانه صلى الله
عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين قبل الوقوف بعرفة فصل في الرواح اي الذهاب
وهو الاولى بان يعبر عنه لاختصاصه في اصل اللغة بالسير في اخر النهار من مكة الى منى بكسر الميم
منونا ومقصورا فالصرف باعتبار الموضع والمنع باعتبار البقعة وسميت بذلك لما يمنى
فيها من الدماء اي يراق ويصب من امنى النطفة ومناها اذا دفقها ومنه قوله تعالى من نطفة
اذا تمنى فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم
فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة اذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا جزى الله عنهم
الحجاج خيرا راح الامام مع الناس اي مجتمعين او متفرقين بعد طلوع الشمس وهو الصحيح
كما قال ابن الهمام من مكة الى منى فيقيم بها اي فيصبر فيها ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر وفي المبسوط والكافي للحاكم الشهيد يستحب ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ففيه
ايماء الى انه لو تاخر بعد طلوع الشمس ولحق صلوة الظهر بمنى لم يفته الا الاستحباب ولعل
هذا معنى قوله ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به اذا صلى الظهر بمنى واما ما ذكر في المحيط
والمفيد يستحب كونه بعد الزوال فليس بشيء على ما صرح به في الفتح وقد صرحوا ايضا بانه اذا وافق
يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لكونه وقت سنة الخروج وعدم وقت
وجوب الجمعة وبعده لا يخرج ما لم يصل الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل ادائها لكن ينبغي
ان يقيد بما اذا صلى الامام الجمعة يوم التروية الا انه هل يجب عليه ان لا يخرج حتى يصلي او يستحب في
حقه ان يخرج قبل الزوال محل بحث وان بات بمكة وكذا بعرفة وغيرهما فالاولى ان يقول
بغير منى تلك الليلة جاز واساء اي لترك السنة على القول بها فقال الفارسي تبعا لما في
المحيط المبيت بها سنة وقال الكرماني ليست بسنة وانما هي للتاهب والاستراحة وفي
المبسوط ويستحب ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبيحة عرفة واما ما ذكره المصنف
في الكبير من قوله ويدل ايضا على سنية ذلك استيناسهم الدفع من منى بعد الطلوع فليس في
محله فان هذه السنة مختصة لمن بات بمنى ثم قوله ولا كلام في ان الخروج من مكة يوم التروية سنة

لما في الهداية والكافي وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر
بمنى اجزأه ولكنه اساء بتركه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وزاد الكرماني على هذا قال لان الرواح
الى منى يوم التروية سنة التاهب للخروج الى منى وعرفة وترك السنة مكروه فصرح بسنيته
يعني فكلامه متناقض وهذا وهم فانه ليس الكلام فيمن بات بمكة ليلة عرفة وانما الكلام فيمن
بات بعرفة ليلة عرفة فلا تدافع بين كلاميه ولا منافاة بين قوله وبين ما في شرح الجامع
ولو بات بمكة وخرج يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة فتامل فانه موضع زلل
ومحل خلل فصل في الرواح من منى الى عرفات فاذا اصبح اي بمنى صلى الفجر بها
اي لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفي منحة ان بغلس فكانه قاسه على فجر مزدلفة
والاكثر على الاول فهو الافضل ثم يمكث اي هنيهة وسويعة الى ان تطلع الشمس اي تشرق
على ثبير بفتح مثلثة وكسر موحدة جبل بمنى محاذاة مسجد الخيف على يسار الذاهب الى عرفة
فاذا طلعت اي الشمس توجه الى عرفة اي ليكون على وفق السنة مع السكينة اي في
الباطن والوقار اي في الظاهر ملبيا اي في حال مهللا مكبرا اي في اخرى وكذا حامدا مسبحا
مستغفرا داعيا ذاكرا تعميم بعد تخصيص مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم اي في الابتداء
والانتهاء والاثناء ويلبي ساعة فساعة اعاد ذكر التلبية اهتماما بشانها لانها افضل
الاذكار والادعية حال الاحرام وان راح قبل طلوع الفجر اي بعد بيتوتة اكثر الليل ففيه
كلام سبق او قبل طلوع الشمس او قبل اداء الفجر جاز اي حجه لا فعله لقوله واساء ولان
ترك اداء الفجر حرام لا يجوز ويستحب ان يسير الى عرفة على طريق ضب بفتح ضاد معجمة وتشديد
موحدة وهو اسم للجبل الذي مسجد الخيف في اصله وطريقه في اصل المازمين عن يمينك
وانت ذاهب الى عرفات ويعود على طريق المازمين اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم
لكن تركه اكثر الناس في زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوكة
لاكثر الحاج والمازمان مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همز ويجوز ابداله
وكسر زاي واذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا اي وسبح وحمد وكبر وهلل ومجد واستغفر
وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الاضاحي وابن ابي عاصم والطبراني في معاني الدعاء
والبيهقي في الدعوات عن ابن مسعود قال ما من عبد ولا امة دعا الله في ليلة عرفة بهذه
الدعوات وهي عشر كلمات الف مرة الا لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه الا قطيعة
رحم او اداة ماثم سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الارض موطئه سبحان
الذي في البحر سبيله سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الجنة رحمته سبحان الذي

في الحجر قضاؤه سبحان الذي في الهواء روحه سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي
وضع الارض سبحان الذي لا ملجأ ولا منجى منه الا اليه قيل له انت سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم لبى الى ان يدخلها اي عرفات ثم يستمر عليها الى اول رمي الجمرات

باب الوقوف بعرفات واحكامه وعرفات كلها مواقف الا بطن عرنة كما في السنة
اذا دخل عرفة نزل بها مع الناس حيث شاء لان الانفراد عنهم نوع تجبر وتكبر عليهم والحال
التواضع والمسكنة لهم فان الاجابة مع الجماعة ارجى فصار هذا الكيف اقوى الا اذا
كان القرب اليهم مما يبعده عن الذكر والحضور في المناجات او يبعثه على رؤية المنكرات
وحصول المكروهات لكن لا ينزل بعيدا في المقام المخصوص بحيث لا يأمن من اللصوص ولا
في الطريق الجادة كيلا يضيق على المارة والافضل ان ينزل بقرب جبل الرحمة وهذا لا
ينافي ما ذكره ابن الهمام من ان السنة ان ينزل الامام بنمرة ولا ما اوضحه رشيد الدين بقوله
ينبغي ان لا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الى زوال الشمس ويضرب بها مضربه
ان كان له فان ما ذكراه بالنسبة الى الامام لا بالاضافة الى الخاص والعام مع امكان الجمع
على سبيل التنزل انه ينزل اولا بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة فلا يخفى لقوله في الكبير وهذا خلاف
ما ذكره الاصحاب ولعلهما مشيا على ظاهر الحديث والله اعلم بالصواب ثم انما يستحب النزول
بقرب جبل الرحمة على فرض عدم الزحمة وفقد نزول الظلمة فاذا نزل اي بعرفات يمكث
فيها اي لا يخرج عنها بحيث يفوت جزء من اوقات وقوفها ويشتغل بالدعاء والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والذكر اي بانواعه وفي الحديث افضل ما قلت والنبيون من قبلي يوم
عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ويكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه ولمشايخه واقاربه واصحابه الاخيار
ولعامة المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات والتلبية اي تارة فتارة ويستمر على الطاعة
والعبادة ولم يشتغل بامور العادة الا مقدار الضرورة والحاجة الى ان تزول الشمس فاذا
زالت اغتسل اي للوقوف عرفة على الصحيح لا لليوم وهو سنة مؤكدة او توضأ وهو رخصة
والغسل افضل يعني واجه الحمل لكن الاولى ان يغتسل قبل الزوال ليكون اول وقوفه على
وجه الكمال وقدم حوائجه اي ما يتعلق بالاكل والشرب وامثالهما قبل الزوال وتفرغ من
جميع العلائق وتوجه بقلبه الى رب الخلائق لقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وفروا الى الله فصل
في الجمع بين الصلوتين بعرفة اعلم ان هذا الجمع للنسك عندنا فيستوي فيه المسافر والمقيم خلافا
للشافعي ومن تبعه في تخصيصه بالمسافر ثم له شروط سيأتي بسطها وشرحها فاذا افتقد شرط

منها

منها يصلي كل صلوة في الخيمة على حدة في وقتها بجماعة او غيرها واذا اراد الجمع وهو متعين على الامام
القائم مقامه عليه السلام فيراعي جميع الشرائط والاحكام فاذا اغتسل وزالت الشمس سار
الى المسجد اي مسجد نمرة وهو في اواخر عرفة بقربها بل قيل ان بعضه منها من غير تاخير اي
في سيره لئلا يفوت شيء من اوقات وقوفه لكن الاولى حينئذ ان يسير اليه قبل الزوال
ليدرك اوله بعد وصوله والا فيلزمه انه بعد تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة بخلافه
ولعله صلى الله عليه وسلم نزل اولا بنمرة لرعاية هذا المعنى ولدفع الحرج بالذهاب والاياب
في المبنى فاذا بلغه اي المسجد صعد الامام الاعظم المنبر وهو الخليفة ان وجد فيه شروط الخلافة
او السلطان ان اخذها بالقوة والشوكة او نائبه وهو الخطيب المنصوب من جانبه ويجلس
عليه اي من غير سلام عندنا ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعة وهو الصحيح
المطابق لظاهر الرواية وهو لا ينافي ما روي عن ابي يوسف انه يؤذن المؤذن والامام في الفسطاط
ثم يخرج بعد فراغ المؤذن الاذان فيخطب لان المراد بقوله بين يديه اي قدامه وعند قرب
حضوره فالجملة تجعل حالية وهذا معنى قول صاحب المبسوط هذا معنى قوله الاول فاذا
فرغ اي المؤذن قام الامام فخطب خطبتين قائما اي بان يجلس بينهما وصفة الخطبة اي كيفيتها
على طريق السنة ان يحمد الله تعالى اي يشكره على نعمائه ويثني عليه اي ويمدحه بانواع ثنائه من
ذكر صفاته واسمائه ويلبي ويهلل ويكبر وهذا التكبير في محله لان عرفة عندنا من جملة ايام التشريق
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس اي ينصحهم بان يزهدهم في الدنيا ويرغبهم في العقبى
ويحبب اليهم المولى ويبين لهم ان له الاخرة والاولى فذكره وشكره في كل حال هو الاولى في ويامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر لا سيما فيما يتعلق باحوالهم عند تلبس احرامهم من افعالهم ويعلمهم اي
المناسك اي بقيتها كالوقوف بعرفة ومزدلفة والجمع بهما اي بشرائطهما وادابهما والرمي اي
رمي جمرة العقبة في اليوم الاول والذبح اي فيمن يجب عليه ويستحب له والحلق اي ومراعاة
الترتيب بين الثلثة ووقوع الاخيرين في الحرم والطواف اي طواف الزيارة في ايام النحر
وان اولها افضلها وجائز في لياليها وسائر المناسك التي هي الخطبة الثالثة وهي الواقعة
في ثاني ايام النحر ثم يدعو الله تعالى اي له ولعامة المسلمين وينزل ويقيم المؤذن فيصلي بهم الامام
اي لا غيره الظهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر في وقت الظهر وهو المسمى بجمع التقديم والحاصل انه
يصلي بهم الظهر والعصر في وقت واحد وهو الظهر لكن الابهام فيه الا بهام باذان واحد واقامتين
واما ما ذكره قاضيخان في شرح الجامع ويصلي الظهر والعصر في اخر وقت الظهر فغير انه يلزم منه
تاخير الوقوف وينافي حديث جابر رضي الله عنه حتى اذا زاغت الشمس فانه ظاهره ان الخطبة

كانت في اول الزوال فلا يقع الصلوة في اخر وقت الظهر ولا يبعد ان يكون مراده انه يصلي الظهر
والعصر بعده لا قبله لا ايماء الى انه يصلي الظهر في اول وقته والعصر في اخر وقته بالاضافة الى صدره
لانه يصليهما معا في اخر وقت الظهر ولا انه يصلي الظهر في اخر وقت الظهر والعصر في اول وقت العصر
كما اول علماؤنا الاحاديث الدالة على الجمع بين الصلاتين في السفر والله اعلم ويسر اي الامام وجوبا
القراءة في الصلوتين اي على اصلهما عند الاربعة ولا يجهر فيهما البتة بخلاف الجمعة اي فانها صلوة
مستقلة بشرائطها واحكامها ويكره للامام والمأموم اي ممن اراد الجمع بين الصلوتين على ما صح
قيل ان يشتغل اي كل منهما بالسنن اي بسنة الظهر البعدية وسنة العصر القبلية والتطوع
اي النافلة على ما ذكره البدايع والتحفة او شيء اخر اي عمل اخر بالاولى كالاكل والشرب
والكلام فان اشتغل بصلوة او عمل اخر اي اشتغل لا بعد فصل ولو بعذر اي لعلة او حاجة
ما اي مقدار ما ينقطع فور الاذان اي عرفا اعاد الاذان اي في ظاهر الرواية وعن محمد لا يعيد
والاقامة للعصر والمقصود اعادة الاذان والاقامة لا بد للعصر منها نعم ان وقع الفصل بين
الاقامة والعصر فيعيد الاقامة ايضا واما ما ذكره في الذخيرة والمحيط والكافي بانه لا يشتغل بين
الصلوتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما قال في الفتح هذا ينافي حديث جابر فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكذا ينافي اطلاق المشايخ في قولهم ولا يتطوع بينهما
شيء فان التطوع يقال على السنة انتهى ولعلهم لم يطلعوا على الحديث واخذوا من مفهوم التطوع
الغالب اطلاقه على غير السنن المؤكدة والله اعلم وان كان التاخير اي تاخير العصر من الامام اي
من جانبه وسببه لا يكره للمأموم ان يتطوع بينهما والسنة بالاولى الى ان يدخل الامام في العصر
وينبغي ان يكون كذلك حكم اشتغال المأموم بعمل اخر لعذر ثم ان كان الامام مقيما اتم الصلوة
واتم معه المسافرون ايضا وكذا المقيمون وان كان اي الامام مسافرا قصر بالتخفيف لكون
القصر واجبا على المسافر فلو اتمه اساء واتم المقيمون اي بعد سلام الامام اذ يحرم قيام المأموم
قبل السلام فاذا سلم قال لهم اي لاجل المقيمين اتموا صلوتكم يا اهل مكة الاولى حذف الجملة الندائية
فانا قوم سفر بفتح فسكون اسم جمع لسافر بمعنى مسافر كصحب وصاحب والاولى ان يقول
فاني مسافر والحاصل ان الامام ان كان مقيما فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين وان كان
مسافرا فلا يجوز القصر للمقيمين ولا يجوز للمقيم اي ولو كان اماما ان يقصر الصلوة اي لاختصاص القصر
بالمسافر اجماعا وانما الخلاف في كون الجمع للنسك او السفر ولا للمسافر ان يقتدي به اي بالمقيم
ان قصر اي لعدم صحة صلوته بالقصر هذا وقد قال ابن الضياء في المشرع الجمع ذكر في المناسك
ان الحاج اذا دخل ايام العشر مكة ونوى الاقامة خمسة عشر يوما او دخل قبل ايام العشر لكن بقي

الى يوم التروية اقل من خمسة عشر ونوى الاقامة لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا تتحقق منه
نية الاقامة خمسة عشر يوما وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسألة قال قد دخلت مكة
في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة
فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رض فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت
من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة
اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت في نفسي اخطأت في مسألة واحدة
في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت مسجد محمد واشتغلت بالفقه انتهى ولا يخفى ان
هذا الخطأ انما هو على مقتضى قواعد الحنفية دون الشافعية فان عندهم مدة الاقامة اربعة ايام
ثم بين ظاهر كلامي صاحب الامام تعارض حيث حكم في الاول بانه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم في
الثاني بانه مقيم فلا يجوز له القصر مع ان المسألة بحالها ولعل التقدير فلما رجعت الى منى
ونويت الاقامة بمكة مع صاحبي بدا له هذا واصل المسألة على ما في المتون وعلى ما صرح به قاضيخان
ان الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة وهي خمسة عشر يوما لم يصر مقيما لانه لم ينو الاقامة في احدهما
خمسة عشر يوما فمفهوم هذه المسألة انه لو نوى في احدهما خمسة عشر يوما صار مقيما فحينئذ ان المسافر
اذا دخل مكة واستوطن بها او اراد الاقامة فيها شهرا مثلا فلا شك انه يصير مقيما ولا يضره
خروجه الى منى وعرفات ولا ينقض الاقامة اذ لا يشترط تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية
بها بحيث لا يخرج منها والله اعلم ولو خطب قبل الزوال او لم يخطب اصلا صح الجمع اي لان
الخطبة ليست من شرائط صحة الجمع بل هي سنة واساء اي لترك السنة او ايقاعها قبل
وقتها المسنون وقيل يعيد الخطبة ويكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر وكان الاولى
ان يقول ولو في وقت الظهر لانه صلاه في وقته المشروع له وقد كره الشارع الصلوة
بعده مطلقا ولهذا لو اخر فرض العصر عن وقته لا يكره التنفل في وقته فعلة الكراهة ليست
وصول وقت العصر بل كون الوقت بعد حصول العصر صرح به بعضهم وهو موهم انه جائز عند
بعضهم كما يدل عليه قوله في الكبير واعلم انه هل يكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر فهذا
مشعر بانه متردد في ذلك مع انه نقل ما في نظم الفوائد انه لا يتنفل بعده وعبارته شعر ولا نفل
بعد العصر في عرفاتها * وقد جمعت والظهر ما يتغير * وفي شرحه اسند المسألة الى القنية ولا يصح
اداء الجمعة بعرفة اي لكونها غير مصر ولا تمصر بجمع الخلق فيها لعدم البيوت والمساكن بخلاف
منى فانها وان كانت قرية لا تجوز الجمعة بها في غير موسم الحج عندنا على خلاف سيأتي بيانه
واما ما حكى القرطبي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله جواز الجمعة بعرفات فهو غلط لانه تخفيف

يتصور انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يصل صلوة الجمعة بها ويجوز احد من الائمة بجواز
بها اللهم الا ان يقال بتداخل خطبة السنة في خطبة الجمعة **فصل** في شرائط جواز الجمع
منها مختلف فيها ومنها متفق عليها واختلف ان الجمع سنة او مستحب واما ما وقع في بعض
المناسك من ان تقديم العصر عند ابي حنيفة رحمه وجب لصيانة الجماعة فينبغي ان يحمل الوجوب
اللغوي بمعنى الثبوت الاول تقديم الاحرام بالحج عليهما وفيه ايماء الى انه لو كان محرما بالعمرة
عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كما هو عند ابي حنيفة خلافا لهم ولو كان
محرما بالعمرة عند اداء الصلوتين لم يجز عند الكل فان صلى الظهر اي بجماعة مع الامام وهو
حلال ثم احرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر اي الا في وقتها كما في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
خلافا لهما فهذا من المختلف فيه والمتفق عليه هو وجود الاحرام بالحج في العصر وقيل يشترط
كون الاحرام قبل الزوال وهذا ضعيف لان الصحيح على ما قاله الزيلعي هو انه يكتفي بالتقديم
على الصلوتين لحصول المقصود الثاني تقديم الظهر على العصر حتى لا يجوز تقديم العصر على الظهر
وهذا من المتفق عليه ووجهه ظاهر ولا يتصور ان يفعل بخلافه الا سهوا او نسيانا فلذا قال
ولو صلى الامام الظهر والعصر فاستبان اي ظهر وتبين ان الظهر اي صلوته حصلت قبل
الزوال والعصر بعده او ان الظهر صلى بغير وضوء والعصر به اي بوضوء مجدد او غيره
يلزمه اعادتهما جميعا الثالث الزمان وهو يوم عرفة اي بعد الزوال قبل دخول العصر
وهو متفق عليه وكذا قوله الرابع المكان وهو عرفة وما قرب منها الصحيح ان يكون المكان
خارجها لفعله صلى الله عليه وسلم ولما ذكر الجبازي في ضمن تعليل وهو سلمنا ان جواز التقديم
للحاجة الى امتداد الوقوف لكن المنفرد غير محتاج الى تقديم العصر لاستدامة الوقوف لانه
يمكنه ان يصلي العصر في وقته في موضع وقوفه اذ لا ينقطع وقوفه بالصلاة بخلاف المصلين
بالجماعة حيث لا يمكنهم اداء الصلوة بالجماعة في الموقف لانه موضع هبوط وصعود لا يمكن
تسوية الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منه والاجتماع لصلوة العصر فيه فينقطع وقوفهم
وامتداد الوقوف الى غروب الشمس واجب انتهى لكن فيه ان الصلوة بالجماعة ممكنة في الموقف
ايضا لسعة مواقف عرفات واستواء اماكن فيها من الجهات وانما الهبوط والصعود عند
جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة مع ان تسوية الصفوف سنة تسقط عند
الضرورة على ان العبادة في اثناء الوقوف الذي من جملة الطاعة افضل فما تركه صلى الله عليه وسلم
واختار الجمع بالجماعة خارج عرفة الا دفعا للحرج عن الامة فانه نبي الرحمة وقد يجمع في شرائط
صحة الوقفة والى صل ان المكان هو مكانا كان صلى الله عليه وسلم صلى فيها وجمع بين الصلوتين بها

ويلحق به ما في معناه مما قرب من عرفات من سائر الجهات لا ايقاعه في عرفات وهذا تبيين
في دخول المص في الكبير كذا ذكروا المكان ولم يبينوا اي موضع هو اما عرفات فلا شك
فيه واما خارجه فهل يصح الجمع فيه ام لا ثم اغرب واتى بما ذكر عن الجبازي ظنا انه حجة له وهو
عليه كما لا يخفى على من ادنى مسكة لديه الخامس الجماعة فيهما وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة او بالعكس او صلاهما وحده اي منفردا فيهما لا يجوز
العصر قبل وقته اي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد
ثم حكم الجماعة مع غير الامام الاكبر او نائبه كحكم المنفرد لقوله السادس الامام الاعظم او نائبه
فلو صلى بهم رجل بغير اذن الامام اي وجمع بينهما لم يجز العصر اي عند ابي حنيفة وجاز عندهما
ولو ادرك ركعة من كل واحدة من الصلوتين مع الامام جاز وبيانه ادرك رجل ركعة من
الظهر ثم قام الامام ودخل في العصر فقام الرجل يقضي ما فاته من الظهر فلما فرغ منه دخل في
صلوة الامام مع العصر او ادرك شيئا من كل واحدة من الصلوتين مع الامام جاز له تقديم
العصر بلا خلاف ولو صلى الظهر بجماعة لكن لا مع الامام لم يجز تقديم العصر عنده وهو الصحيح خلافا
لهما ثم من الشرائط المختلف فيها ان يكون اداء الصلوتين جميعا بالامام او نائبه عند ابي حنيفة
حتى لو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز العصر له الا في وقتها قال الطرابلسي
وعن محمد فيهما اذا مات اميرهم وليس فيهم ذو سلطان فقدموا رجلا قام بهم الجمعة جاز فههنا اذا
قدموا رجلا يصلي بهم يجزيهم وتعقبه المص في الكبير بقوله ويمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة
لانها فريضة فلو لم يقدموا احدا لفاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض
ولا واجب فلا يقاس على الفرض انتهى وفيه ان الجمعة لها بدل بعد الفوت وهذه الفضيلة
تفوت لا الى بدل فهذا قياس بالاولى للجواز **فصل** في صفة الوقوف فاذا فرغ الامام
من الجمع في مسجد ابراهيم وهو المشهور بمسجد نمرة راح الى الموقف والناس اي الذين
صلوا معه ويكره التاخير اي تاخيرهم كلهم بعد الصلوة لان التعجيل هو السنة فان تخلف احد ساعة
لحاجة لا بأس به لكن الافضل ان يروح مع الامام وفيه ان التخلف ان كان لحاجة ضرورية فلا
يكره لان ترك الواجب يجوز مع العذر فكيف بترك المستحب وح لا معنى لقوله لكن الافضل
ان يروح مع الامام وان كان لحاجة غير ضرورية فلا يقال لا بأس به لما سبق من ان التاخير
مكروه بغير عذر ثم قوله الافضل ان يروح مع الامام ليس على اطلاقه بل على فرض ان الامام لا يتأخر
اذ المبادرة الى الطاعات والمسارعة الى الخيرات هو الافضل فتأمل فيقف راكبا وهو
الافضل والاكمل ان يكون المركوب بعيرا والا فقائما ان قدر عليه والا فقاعدا اي والا فمضطجعا

لقوله تع الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم بقرب الامام اى ان لم يكن زحام
ويكون الامام ممن يتقرب به فى ذلك المقام وبقرب جبل الرحمة افضل اى اذا كان
خاليا عن الزحمة وعن هجوم الظلمة خصوصا عند الصخرات اى الحجرات الكبار المفروشات
السود اى فانها مظنة موقفه صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لكونها اشرف الجهات ومن اداب
الدعا خلف الامام اى ان تيسر والا فعن يمينه او بحذائه اى قدامه او شماله والاظهر ان شماله اولى
من حذائه رافعا يديه بسطا اى باسطهما غير قابض لهما كانه ينتظر اخذ الفيض بهما وحصول نزول
البركة ليمسح بهما الوجه مشيرا الى الاقبال والقبول مكبرا مهللا مسبحا ملبيا حامدا مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم داعيا اى بالدعوات المأثورة وغيرها وقد جمعت الدعوات القرانية والمناجاة
النبوية فاللائق ان يقرأ ذلك الحزب الاعظم فى ذلك الموقف المفخم ومجمله اللهم انى اسالك
من خير ما سالك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ به نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم مستغفرا له ولوالديه واقاربه
واحبائه اى عموما وخصوصا ولجميع المومنين والمومنات بان يقول رب اجعلني مقيم الصلوة
ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب ويقول رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا ويقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وسيأتي بعض الدعوات المأثورة بخصوص وقفة
عرفة ويجتهد فى الدعاء اى بالتضرع والالحاح والاكثار والاستغفار ويقوى الرجاء اى بغلبة الظن
لرجاء الاجابة وقبول الحوائج ولا يفرط بالجهر بصوته اى فى التلبية بحيث يتعب نفسه واما الادعية
والاذكار فبالخفية اولى قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم فيمن جهر بالذكر
والدعاء انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا ومجيبا كما اشار اليه واذا سالك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ويكرر الدعاء اى كل دعاء يدعو به
ثلاثا ويستفتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح اى تعظيم الله بانواع ثنائه وبيان صفاته واسمائه ويقول
لا حول ولا قوة الا بالله والصلوة اى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من الانبياء
والمرسلين والملائكة المقربين واصحابه المكرمين واله المعظمين واتباعه المتقين الى يوم الدين
ويختمه اى كل دعاء بها اى المذكورات من التحميد وغيره وبآمين فانه من جملة الدعوات لان
معناه اللهم استجب او افعل وفى الحديث امين خاتم رب العالمين وروى الطبراني فى
الاوسط انه صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات قال لبيك اللهم لبيك ثم قال انما الخير

خير الاخرة وفى رواية اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم فى وقت
سعته وكثرة اتباعه وكمال ملته وصدر عنه ايضا هذا الدعاء يوم الاحزاب وقت محنته وشدة
احوال امته للاشعار بان الدنيا لا عبرة بها ولا سيما بانه لا يدوم شرها كما لا يدوم خيرها وروى
ابن ابي شيبة موقوفا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا صلى العصر وقف بعرفة يرفع يديه ويقول
الله اكبر ولله الحمد ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى
ونقني وفى رواية واعصمني بالتقوى واغفر لي فى الاخرة والاولى ثلاث مرات اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا ثم يرد يديه فيسكت قدر ما يقرأ انسان فاتحة الكتاب ثم يعود ويرفع
يديه ويقول مثل ذلك حتى افاض واخرج الترمذي وابن خزيمة والبيهقي عن علي رضي الله عنه
قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة اللهم لك الحمد كالذي تقول
وخيرا مما نقول اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اسالك من خير
ما تجيء به الريح واعوذ بك من شر ما تجيء به الريح واخرج الطبراني فى الدعاء عن ابن عمر انه
يرفع صوته عشية عرفة يقول اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا فى الاخرة و
والاولى ثم يخفض صوته ويقول اللهم اني اسالك رزقا طيبا مباركا اللهم انك امرت
بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وانك لا تخلف وعدك ولا تنكث عهدك اللهم ما
احببت من خير فحببه الينا ويسره لنا وما كرهت من شر فكرهه الينا وجنبناه ولا تنزع منا
الاسلام بعد اذ هديتنا واخرج الطبراني فى الدعاء عن ابن عباس قال كان من دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى
عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه
اسالك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء
الخائف المضرور من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ونحل لك جسده ورغم
انفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين واخرج
البيهقي فى الشعب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول
اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة
الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني واثنى علي

وصلى على نبيي اشهدوا ملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألني عبدي لشفعته
في اهل الموقف انتهى ولعل بعض العلماء اخذوا من هذا الحديث انه يقال في الموقف سبحان الله
مائة مرة والحمد لله مائة والله اكبر مائة ولا حول ولا قوة الا بالله مائة والاستغفار مائة واخرج ابن
ابي شيبة وغيره عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائي ودعاء
الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا وفي قلبي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري واعوذ بك من وساوس الصدر وتشتت الامر وعذاب القبر اللهم اني اعوذ بك من شر
ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر واخرج الجندي عن ابن
جريج قال بلغني انه كان يؤمر ان يكون اكثر دعاء المسلم في الموقف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فيقف اي الامام وغيره هكذا اي مستقبلا داعيا الى
غروب الشمس لما اخرجه البيهقي في الشعب عن بكير بن عتيق قال حججت فتوسمت رجلا اقتدي به
فاذا سالم بن عبد الله في الموقف يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولو كره المشركون
لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت الشمس ثم نظر الي
وقال حدثني ابي عن ابيه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين انتهى وفيه ايماء الى دفع اشكال مشهور
وهو انه صلى الله عليه وسلم قال اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده الى آخره
مع انه ليس فيه دعاء فاشار الى جوابه بان الله تعالى يعطي على هذا الثناء افضل مما يعطي على الدعاء
واجيب ايضا بان عرض الثناء هو تعرض للدعاء بل هو ابلغ في مقام الاعتناء لكن يؤيد الاول
المراد به مطلق الذكر ما اخرج ابن ابي شيبة عن صدقة ابن يسار قال سألت مجاهدا عن قراءة
القرآن افضل يوم عرفة ام الذكر قال لا بل قراءة القرآن انتهى ويؤيده ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي الذاكرين والسائلين هذا
واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الاضاحي عن علي بن ابي طالب انه قال وهو بعرفات لا
ادع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلا لانه ليس في الارض يوم اكثر عتقا للرقاب فيه
من يوم عرفة فاكثروا من قول اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع لي في الرزق الحلال واصرف عني
فسقة الجن والانس فانه عامة ما ادعوك به ويروى عن الفضيل بن عياض انه لم يزد عشية
عرفة على واسوأتاه منك وان غفرت لي وليلبي اي الواقف ساعة فساعة اي بعد ساعة

في اثناء الدعاء اي جنسه من الدعوات فان التلبية حال الاحرام من افضل العبادات وليعلمهم اي
الامام القوم المناسك اي مناسك الحج والظاهر ان هذا مستدرك لان محل التعليم وقت
الخطبة المعهودة اللهم الا ان يحمل على انه ان سئل عن شيء من المناسك في اثناء الدعاء هنالك
وليجتهد في ان يقطر من عينه قطرات فانه دليل الاجابة وعلامة السعادة كما ان خلافه امارة
القساوة فان لم يقدر على البكاء فليتباك بالتضرع والدعاء وليكن على طهارة اي ظاهرة وباطنة
وليتباعد من الحرام اي استعماله في اكله وشربه وركوبه ولبسه ونظره وكلامه وليحذر من ذلك اي
من مجموع ما ذكر كل الحذر اي خصوصا في ذلك اليوم المعتبر وليجتهد في ان يصادف اي يجد ويوافق
موقف النبي صلى الله عليه وسلم اي ان تيسر من غير حصول ضرر والا فقد قال عليه الصلوة والسلام
وقفت هنا وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة قيل هو اي موقف النبي الاعظم صلى الله
عليه وسلم الفجوة بفتح الفاء وهي الفرجة وما اتسع من الارض المستعلية اي المرتفعة بالنسبة
الى سائر ارض عرفات عند الصخرات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل
بيمينك واما ما في بعض النسخ موافقا لما في الكبير من زيادة قبالتك بيمين فصدر عن غير يقين
ثم اليمين مقيد بقوله اذا استقبلت القبلة والبناء المربع اي الموضع في رأس العين عن
يسارك بقليل وراءه اي وراء ذلك الموقع فان ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية في
الفضل والا فقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما فسهلها
تارة وعلى جبلها الاولى وعلى حزنها بمعنى صعبها اخرى رجاء ان تصادفه فيفاض عليك من
بركاته اي بركات موقف النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد يقال هذا لم يقع من السلف ولم
يحفظ من ائمة الخلف مع ما فيه من تغير الحال وتشويش البال فالاولى ان يقف في مقام
يحصل له الحضور من غير فتور ولا قصور واما صعود الناس الجبل فليس له اصل اصلا وحرص الناس
على الوقوف فيه وتكلمهم عليه قبل وقته وبعده وايقاد النيران عليه ليلة عرفة واختلاط الرجال
والنسوان يومها من البدع المستنكرة هذا واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افاض من عرفات وهو يقول • اليك تعدو قلقا وضينها • مخالفا دين
النصارى دينها • كذا في الدر المنثور قال صاحب القاموس قلق وضينها بطانها هزالا وفي
النهاية الوضين بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل البعير كالحزام للسرج

فصل

في شرائط صحة الوقوف اي من سبق الاحرام وغيره وقدر الفرض منه وهو ساعة في وقته
والواجب كالاستدامة بعده وسننه كالغسل ومستحباته كدعواته ومكروهاته كالغفلة فيه
حالاته اما شرائطه اي الخمسة فالاول اي منها الاسلام فلا يصح وقوف الكافر كما سبق

الثاني الاحرام للزوم تحقق الاحرام وجود الاسلام بسبب النية والتلبية فانهما وضعان فيه ولذا
لا يجوز الاحرام قبل الاسلام بخلاف سائر شرائط الاحكام كالوضوء قبل الصلوة فان النية
ليست بشرط لها عند علمائنا الاعلام ثم المراد الاحرام بحج اى لا بعمرة صحيح اى معتبر شرعا غير
فائت بدل عنه او بيان منه لكن فيه انه لا يقال من شرائط صحة الوقوف عدم فوت وقته
بل يقال من شرائط صحة وقوفه وقوعه في وقته فلا يجوز قبله ولا بعده مع ان الوقت جعل شرطا
برأسه كما سيجيء في محله وكذا قوله ولا فاسد لا يخلو عن نوع مسامحة لان الشرط حكم وجودي
لتقدما لا يتعلق به امر عدمي تأخرا فلو وقف غير محرم اى مطلقا او محرما بعمرة او محرما بحج فائت
لم يصح وقوفه ان كان المراد بحج فائت اى فانه الان بان سبق له الوقت وخرج زمانه
فهذا لا بأس به لكن اخذه من العبارة خفي جدا مع انه اذا تحلل الفائت بعمرة ثم احرم
بحج صح احرامه وتحقق شرط وقوفه في ق بل وان كان المراد محرما بحج فائت له قبل ذلك فقوله
لم يصح لصحة وقوفه حينئذ وكذا الكلام في قوله وكذا لو وقف باحرام حج فاسد ثم قوله لم يسقط
به الحج بحث خارج عما نحن فيه لان الكلام في صحة الوقوف وعدمها وان لزمه المضي وفيه انه
اذا لم يصح الشيء فكيف يلزمه المضي فيه والحاصل انه اراد اذا احرم وافسد احرامه بالجماع
قبل الوقوف لا يصح وقوفه بعد ذلك عما احرمه وان كان يلزمه الوقوف والمضي في بقية
افعاله ثم القضاء من قابل وخلاصته ان فاسد الحج ليس كفاسد الصلوة ويبقى صورة اخرى
وهي انه لما افسد احرامه بالجماع قبل وقوفه فلو احرم بحج مجددا لا يصح له ذلك الثالث
المكان اى عرفات فلو اخطاه اى فضلا عن تعمده ونسيانه وجهله لم يجز وقوفه بغير عرفة
اى ولو ببطن عرنة الرابع الوقت اى الزمان واوله زوال الشمس يوم عرفة اى حقيقة او حكما
كما تقدم وهذا عند الائمة الثلثة خلافا للحنابلة فان زمان الوقوف عندهم يصح في يوم عرفة مطلقا
واما السنة بعد الزوال والله اعلم واخره طلوع الفجر الثاني اى الصادق المعبر عنه بالصبح المستنير
دون المستطيل المشبه بذنب الذئب المسمى بالصبح الكاذب من يوم النحر وهذا من
المتفق عليه عند الاربعة الخامس كينونته بعرفة في وقته الظاهر انه هذا ركنه لعدم تصوره
بدونه نعم وقته شرطه ثم كونه فيه يكفي لحصول الفرض الذي هو الركن ولو لحظة اى ساعة لغوية
سواء كان ناويا اى للوقوف او الحج اولا اى لا يكون ناويا لكن بشرط تقدم احرامه عالما
بانه اى بان مكانه عرفة وكذا حكم زمانه او جاهلا اى غافلا او مستغنيا عنه نائما او يقظان
اى مستيقظا متنبها مفيقا او مغمى عليه مجنونا كان حقه ان يقول عاقلا او مجنونا لان الاغماء
مرض يغشى العقل ويغلبه والجنون عارض يسلبه وتقدم ما يتعلق بهما من جهة احرامهما او سكرانا

اى بوجه مشروع او بغيره وكان حقه ان يقول صاحيا او سكران كما في الكبير عاقلا او سكران ثم
مجتازا اى مارا غير واقف مسرعا كان الاولى ان يقول او مسرعا لئلا يتوهم ان يكون وصفا لمارا
مقيدا قيدا احترازيا طائعا او مكرها محدثا او جنبا حائضا او نفساء وكذا سائر الشروط المعتبرة في
صحة الصلوة من كونه عاريا او لابسا او قائما او جالسا ليلا اى ليلة النحر الذي يلي الوقفة الى طلوع
الفجر او نهارا اى بعد الزوال الى الغروب والاولى تقديم النهار على الليل وذلك لما في المحيط
وغيره ان الليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا الايام الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام
الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة واما القدر المفروض من
الوقوف فساعة لطيفة اى لمحة قليلة وهي الساعة اللغوية دون النجومية والعرفية ثم
لا يظهر فرق بين القدر المفروض وبين الشرط الخامس الذي هو كينونته بعرفة في وقته
ولو لحظة واما الواجب اى فيه كما في نسخة يعني في الوقوف وهذا لمن وقف بعرفة قبل الغروب
لا مطلقا كما يدل عليه قوله فمد الوقوف من الزوال الى الغروب والاولى ان يقال مد الوقوف
بعد تحققه مطلقا الى الغروب وهذا الواجب نص عليه في البدائع وغيره ومع ذلك ايضا
صرح في المحيط وغيره بواجب اخر وهو قوله ووقوف جزء من الليل وهما متلازمان ولا يتصور
انفكاكهما الا من وقف في اخر جزء من اجزاء عرفة بحيث اذا تحقق غيبة قرص الشمس سار
من غير وقفة والحاصل انه اذا وقف ليلا فلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة ادرك بعرفات
ليلا لا يلزمه شيء لان امتداده ليس بواجب على من وقف ليلا واما اذا وقف نهارا فيجب عليه
امتداده منه الى حين الغروب واما قوله في الكبير فقدر الواجب عليه الامتداد من حيث
تزول الشمس الى ان تغرب فغير صحيح على اطلاقه بل مقيد بما ان وقف قبل الزوال او عنده
واما ان وقف بعده فمن حين وقف يجب الامتداد واما سننه فالغسل كما سبق والخطبة
اى بمسجد نمرة وكونها اى الخطبة بعد الزوال قبل الصلوة والجمع بين الصلوتين اى الظهر
والعصر بشروطه ولا يخفى ان هذه الثلثة ليست من سنن اصل الوقوف بل هي سنن
مستقلة الا انهن متعلقة بالوقوف فلذا عدهن منها ولذا قال والتوجه الى الوقوف بعده
اى بعد الجمع او بعد ما ذكر من الجمع بلا تأخير وفيه انه يجوز لمن يكون بعرفات يوم عرفة و
يفوته من اول الزوال لكنه مسيء بترك السنة واذا وقف يجب استدامته الى الغروب
وهذا مناقض لقوله الواجب مد الوقوف من الزوال الى الغروب فتدبر والدفع مع
الامام اى لا قبله والافاضة في الحال اى الا بعذر بعد وقوف جزء من الليل اى ولو تأخر
الامام بعذر او بغيره واما مستحباته فالاكثار من التلبية الظاهر انه من مستحبات الاحرام

ولعله عده من مستحبات الوقوف لزيادة الاهتمام والدعاء والذكر والاستغفار اي
وغيرها والتضرع اي اظهار الضراعة والمسكنة والخشوع اي المقرون بالخضوع وتقوية الرجاء
اي غلبة الظن بقبول الدعاء والوقوف بقرب الامام اي ان كان في قربه قربه للمقام
وخلفه اي مع قربه وكذا يمينه ويساره ويجوز قدامه وكونه اي كون الواقف راكبا والوقوف
مع الناس كما سبق والتوجه الى القبلة وهي عين الكعبة او الجهة والاستعداد للوقوف قبل
الزوال اي بالفراغ عن الاشغال لحضور البال وحصول الحال والنية اي نية الوقوف بقلبه
ورفع اليدين اي الى جهة السماء التي هي قبلة مطلق الدعاء للدعاء اي لاجله كما هو من ادابه
وتكرار الدعاء ثلثا وافتتاحه وختمه بالحمد والصلوة وهذه الثلثة ايضا من مستحبات مطلق الدعاء
والطهارة اي الظاهرية والباطنية والصوم لمن قوي اي قدر عليه بلا مشقة حاصلة لديه
والفطر للضعيف اي العاجز عنه وعن القيام بالدعاء وعن سعة التحمل بضيق الخلق المؤدي
الى ان يكون موذي الخلق واما في الخانية ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم
التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج فمبني على حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه
لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فحينئذ تركه
اولى وفي الفتح ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره اي
صومه وهي كراهة تنزيه لئلا يسيء خلقه فيوقعه في محذور او محظور وكذا صوم يوم التروية لانه
يعجزه عن اداء افعال الحج انتهى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة مع كمال
القوة الا انه اراد دفع الحرج عن الامة لكنه لم ينه احدا عن صومه فلا وجه لكراهته على الاطلاق
بل لا بد ان يقيد بالتنزيه على الوجه المشروح فيما تقدم والله اعلم والبروز اي الظهور للشمس
الا لعذر ففي منسك ابن النجار لا يستظل من الشمس في الموقف اذا لم يشغله ذلك عن
دعائه وترك المخاصمة وهي المجادلة والمنافرة مع المكاري والرفقة بحيث يجري الى العداوة
ونحوها من المخاصمات الدنيوية بخلاف المضايقات في الامور الدينية والاكثار من اعمال
الخير من اطعام الطعام وسقي الشراب والتصدق على الفقراء والاحسان الى الجيران والرحم
على المساكين واعتاق الرقاب وامثال ذلك واما مكروهاته فتاخير الرواح الى الموقف
بعد الجمع اي لترك السنة والوقوف بعرنة هذا قول ضعيف ينسب الى الامام مالك كما
صرح الكرماني بانه لا يجوز الوقوف بها حيث قال مالك هي من عرفة حتى لو وقف بعرنة
اجزاه وعليه دم كذا روى القاضي ابو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء
جميعا وصحح اصحابه انه لا يجوز ان يقف بعرنة كما هو مذهبنا انتهى ونقل القرافي من المالكية اتفاق

الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة فافهم واغتنم والله سبحانه اعلم وقال ابن الهمام اعلم ان ظاهر
كلام القدوري والهداية وغيرهما في قوله عرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر ان المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لا يجزئه كما لو وقف في منى سواء
قلنا ان عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة اولا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة الاصل عن
كلام محمد ووقع في البدائع حيث قال واما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من اجزاء مزدلفة
الا انه لا ينبغي ان ينزل في وادي محسر وروى الحديث ثم قال ولو وقف به اجزاه مع الكراهة
وذكر مثل هذا في بطن عرنة اعني قوله الا انه لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن ذلك واخبر انه وادي الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة
كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى ان الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب
بل الذي يقتضي كلامهم عدم الاجزاء والنزول على الطريق والخطبة قبل الزوال لاستلزامها
ترك السنة والوقوف مع الغفلة الا انه ليس فيه الا اساءة لان ترك الغفلة خصلة مستحبة
فكراهته تنزيهية وتاخير الافاضة بعد الغروب اي من غير ضرورة والتوجه قبل الغروب
وهو خلاف الاولى لانه يجوز له ان يتوجه قبل الغروب الا انه لا يخرج من ارض عرفة قبل الغروب
لا سيما اذا كان بعذر الزحمة فانه حينئذ لا يتوجه اليه مطلق الكراهة وان كان مراده بالتوجه الافاضة
بالخروج قبل الغروب فهو حرام موجب للدم لكن قوله بطريق الوصل وان لم يجاوز حدود
عرفة صريح في ارادة المعنى الاول فتامل واداء المغرب بعرفة وكذا اداء العشاء بها وكذا
حكمها في الطريق قبل وصوله الى مزدلفة في وقت العشاء وكان ينبغي ان يقال انه حرام لان الجمع
بمزدلفة واجب واداءها حينئذ فاسد الا انه لما كان التدارك يمكنه باعادته في مكانه وزمانه
عد مكروها ثم فسادها موقوف لانه يجب عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر فاذا لم يعدها انقلب صحيحة
وهذا بمقتضى قواعدنا واما في مذهب الشافعي فيجب على الحاج ان يصلي المغرب في وقتها
والمسافر مخير في افرادها وجمعها مع غيرها جمع تقديم او تاخير والايضاع اي الاسراع في السير
راكبا او ماشيا ان ادى الى الايذاء فالايضاع مكروه والايذاء حرام والحاصل انه اذا دفع الامام
والناس فعليهم السكينة والوقار وان وجد فرجة اسرع من غير ان يؤذي احدا ففي المحيط لان
اسراع الكل يؤدي الى ايذاء البعض فيكره حتى انه لو امكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع
فيختص بذلك الخواص لا العوام وفي مبسوط شمس الائمة عن بعض الناس ان الايضاع فيه
سنة ولسنا نقول به انتهى ولا منافاة بينهما على ما توهم المصنف وقال في الكبير وعلى هذا
اكثر المتون والشروح كالهداية والبدائع والمجمع والعناية والفتح والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط

والكرماني والزيلعي والطرابلسي والشمني انتهى ووجه عدم المنافاة ان من يقول الايضاع
سنة يشترط ان لا يترتب عليه اذية واما من شاهد الايضاع في هذه الايام من الخواص
والعوام كالانعام فلا يتوقف عن الافتاء بانه حرام والدفع قبل الغروب حرام اي يوجب
للدم وفيه تفصيل مذكور يأتي في فصله **فصل** في حدود عرفة وفيه اختلاف كثيرة فقيل كما قال
الحد الاول ينتهي الى جادة طريق الشرق اي المشرق كما في نسخة والثاني الى حافة الجبل
الذي وراء ارض عرفات اي ينتهي الى اطراف الجبال التي من وراءها والثالث الى البساتين
التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع
ينتهي الى وادي عرنة **فصل** في الدفع قبل الغروب فاذا دفع قبل الغروب فان
جاوز حد عرفة بعده اي بعد الغروب فلا شيء عليه اي اتفاقا وان جاوز اي حد عرفة قبله
فعليه دم اي قابل للسقوط بالعود اليه في وقته فان لم يعد اصلا اي مطلقا او عاد بعد الغروب
لم يسقط الدم لانه لم يتدارك ما فاته من الافاضة بعد الغروب وان عاد قبله فدفع اي مع الامام
بعد الغروب سقط اي الدم على الصحيح اي على القول الصحيح كما في الفتح وهذا هو الملخص والا
ففيه ان استدامة الوقوف اذا كانت من الواجبات فينبغي ان لا يسقط عنه الدم لعدم
تداركها الا ان يقال سقوط الدم عن ترك واجب وهو لا ينافي وجوبه عن ترك واجب
اخر ولو ند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي نفر به اي بالغلبة عليه بعيره اي مثلا
فاخرجه اي حمله على خروجه اضطرارا من عرفة قبل الغروب لزمه دم وفيه ان ترك الواجب
بعذر مسقط للدم وكذا لو ند بعيره اي شرد وحده فتبعه اي صاحبه باختياره لاخذه
فصل في اشتباه يوم عرفة واذا التبس هلال ذي الحجة اي اشتبه غرته بسلخ ذي القعدة فوقفوا
بعد اكمال ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تبين بشهادة اي مقبولة وفي الكبير بشهادة قوم
ان ذلك اليوم اي الذي وقفوا فيه كان يوم النحر اي على مقتضى الشهادة فوقوفهم صحيح
وحجهم تام اي كامل غير ناقص استحسانا ولا تقبل الشهادة اي بعده بخلافه حيث
قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة وان كانوا عدولا ويقول قد تم حج الناس انصرفوا
ولو ظهر انه يوم التروية او الحادي عشر لا يجزيهم فيه وفيه ان قوله ولو ظهر لا يتصور تفريعا
على ما سبق فالاظهر ان يقول ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لا يجزيهم وكذا
لو وقفوا في الحادي عشر لا يجزيهم ولو شهدوا اي الشهود عند الامام عشية عرفة اي
ليلتها برؤية الهلال اي في ليلة تكون الليلة عاشر شهره فان بقي من الليل ما اي مقدار يمكن
ان يقف فيه الامام اي بعد وصوله اليه مع عامة الناس اي جميعهم او اكثرهم لزمه ان يقف

اي فيها ويقبل تلك الشهادة وان لم يقف اي بعد تلك الشهادة وامكان ادراك اكثرهم
فات حجهم اي فيتحللون بافعال العمرة من احرامهم وان لم يبق من الليل اي من تلك الليلة
التي وقعت فيها الشهادة ما يمكنه الوقوف فيه مع اكثرهم لكن الامام ومن اسرع معه يدرك
الوقوف واما المشاة جمع الماشي واصحاب الثقل اي من ارباب العيال وارباب الاحمال
الثقال فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال وان كان اي
بحال يمكن الوقوف اي يمكن ان يلحق الامام الوقوف مع اكثر الناس فوقف مع اكثرهم الا
انه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم وان لم يقفوا فاتهم الحج لان المعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل
على ما صرح به في الهداية والكافي والبدايع والكرماني وغيرهم خلافا لما عن محمد انه اذا جاز الامام
امر مكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه فليذهب هو وليقف ومن
لم يقف معه فاته الحج وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي ان يقبل شهادتهم على هذا وان
كثروا ولا يقف الا من الغد لكن قال الطرابلسي ولا ينبغي ان يقبل في هذه شهادة الواحد والاثنين
ونحو ذلك في الاستحسان واما القياس فيقبل شهادة العدلين واما الذي يقبل فيه شهادة
العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما امروا به ومعناه ان الشهود
اذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا يقبل منه شهادة
العدلين وتفصيله ما في شرح الكنز ان شهدوا يوم التروية ان اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن للامام
ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف
وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا
حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا يقبل شهادتهم وامرهم
ان يقفوا مع الغد استحسانا ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم اي نهارا
على ما راوا عليه الهلال لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوا
فقد فاتهم الحج اي لان وقوفهم بعد رد شهادتهم كلا وقوف وعليهم ان يحلوا بعمرة وقضاء الحج
من قابل وكذا لو وقف بشهادتهم قوم لم يجزيهم ولو وقف الشهود مع الامام بعد ما ردت
شهادتهم فحجهم تام وهم وغيرهم في الحج سواء وان استيقنوا انه يوم النحر ولو شهد عدول
اي ثلثة او اكثر على رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة فراى الامام اي القاضي ان لا يقبل
ذلك اي كلام الشهود حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه اي استمر على ما راى ووقف
في يوم هو يوم النحر في شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم ولو وقفهم
الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم برؤية اهل المغرب اهل

اهل المشرق واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس تاكيد لما قبله وكان الاولى تقديم هذا وتاخيره
لانه متفرع عليه في ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث و
وشمس الائمة الحلواني وهو مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم من المشايخ وقال شارح
الكنز والمجمع والنقاية الاشبه الاعتبار بالمطالع وقال في الفتح الاخذ بظاهر الرواية احوط
وقيل يعتبر في اهل كل بلد مطلع بلدهم اذا كان بينهما مسافة كثيرة وقدر الكثير بالشهر **فصل**
في الافاضة من عرفة واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه اي قبله او بعده من غير
تاخير عنه لغير ضرورة وعليهم السكينة اي سكون الباطن المعبر عنه بالطمانينة والوقار اي الرزانة
في الظاهر من ضد الخفة فان وجد فرجة اي فضاء ووسعة اسرع المشي بلا ايذاء لان الاسراع
سنة والايذاء حرام وقيل لا يسن الايضاع اي الاسراع المؤدي الى الايذاء والضياع
كما تقدم او ليس في زماننا لكثرة الاذى على ما شاهدنا والا فلا وجه لنفي سنية الايضاع
الثابت بالاجماع مع ان الاسراع هو المفهوم اللغوي للافاضة بموجب السماع ففي القاموس
افاض الناس من عرفات اسرعوا منها الى مكان اخر وكل دفعة افاضة وفي الحديث
اندفعوا ويستحب ان يسير الى مزدلفة على طريق المازمين دون طريق ضب كما تقدم وان
اخذ غيره اي غير طريق المازمين جاز اي لكنه خلاف الاولى واما ما يتوهمه العوام من ان
المرور ما بين الميلين شرط او واجب او سنة فهو من وساوس الشيطان ليوقعهم في
المهلكة ولا يتقدم احد على الامام اي عند الافاضة الا اذا خاف الزحام اي شدة المزاحمة
او كان به علة اي مرض او حاجة ضرورية ولو تقدم على الامام او الغروب بان توجه قبل
افاضة الامام او قبل غروب الشمس ولم يجاوز حدود عرفة اي لم يجاوزها بل وقف في
اواخر اجزائها فلا باس به وان ثبت مع الامام اي حتى يفيض بعد الغروب معه فهو
افضل اي ان لم يكن له عذر ولو مكث قليلا اي لو تاخر زمانا قليلا لا يعد في العرف تاخرا
جاز واذا كان كثيرا جاز بعذر وكره بغيره ولو ابطأ الامام بالدفع اي بالافاضة بعد تحقق
الغروب دفعوا قبله اي سواء كان تاخره بعذر او بغيره ويستحب ان يكون في سيره ملبيا
مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا باكيا اي وان لم يقدر على
البكاء يكون متباكيا حتى يأتي مزدلفة ولا يصلي المغرب ولا العشاء بعرفات ولا في الطريق
لما سبق ولا يعرج على شيء اي في الطريق حتى يدخل مزدلفة وينزل بها **باب** احكام
المزدلفة اعم من الواجب والسنة فاذا اتى مزدلفة اي قاربها يستحب ان يدخلها ماشيا
اي تادبا وتواضعا لانها من الحرم المحترم ويغتسل لدخولها اي زيادة للطهارة والنظافة

ان

ان يسير اي كل من المشي والغسل وينزل بقرب جبل قزح اي ان تيسر وهو بضم قاف وفتح
الزاي جبل بالمزدلفة عنده مسجد ويسمى بالمشعر الحرام وهو افضل مواقف مزدلفة عن
يمين الطريق او يساره متعلق بينزل ويكره النزول على الطريق اي الجادة لانه يمر
عليه كل جنس من الرفيق **فصل** في الجمع بين الصلوتين بها يستحب التعجيل في هذا الجمع
اي فلا ينبغي ان يؤخره الا بعذر فيصلي الفرض اي جنسه الشامل للجمع بينهما قبل حط رحله
اي ثقله ان كان في امن ورضى المكاري به وينيخ جماله اي لانه اهون عليهما من وقوفها
او لارادة حفظها كما يدل عليه قوله ويعقلها بكسر القاف اي يربط رجلها بالعقال وهو
الحبل الذي يربط به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل اي تسبب واعتمد على
الرب فاذا دخل وقت العشاء اي تحقق دخوله اذن المؤذن ويقيم اي سواء يصلي وحده
او جماعة فيصلي الامام المغرب اي صلاته بجماعة في وقت العشاء اي اولا ثم يتبعها اي
يعقب صلاة المغرب العشاء بجماعة اي ثانيا جمع تاخير فلو عكس بينهما اعاد العشاء
ولا يعيد الاذان ولا الاقامة للعشاء بل يكتفي باذان واحد واقامة واحدة وقال زفر
باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوي وهو القياس على الجمع الاول وظاهر الحديث
ولذا اختاره ابن الهمام ايضا ولا يتطوع بينهما اي بل يصلي سنة المغرب والعشاء
والوتر بعدهما كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في منسكه
ولا يشتغل بشيء اخر اي من اكل وشرب وغيرهما بلا ضرورة فان تطوع اي مطلقا او تشاغل
اي بما يعد فصلا في العرف اعاد الاقامة للعشاء دون الاذان خلافا لزفر حيث يعيدهما
وقيل يعاد الاقامة في التطوع والاذان في التعشي وقيد الفصل بالنفل اذ لو فصل بفائتة
لا يعاد الاذان اتفاقا على ما في شرح الدرر وينوي المغرب اداء لا قضاء كما صرح به في البحر
الزاخر وغيره خلافا لما يتوهمه العامة فانه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له في وقت المغرب
اما تصلي يا رسول الله الصلوة امامك اي وقته ووراك والجماعة سنة اي مؤكدة في هذا
الجمع اي كما هي سنة في سائر الصلوات المكتوبة وقد يقال انه واجب ان لم يكن مانع
وليس الصواب ليست اي الجماعة بشرط اي في هذا الجمع اتفاقا فلو صلاهما وحده اي
منفردا جاز اي ولو جمعا لكن الافضل ان يصلي بجماعة والسنة ان يصلي مع الامام كما في الدرر
واما ما ذكره البرجندي في شرح النقاية معزيا الى الروضة من انه لا يجمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة الا مع امام ذي سلطان عند ابي حنيفة وعندهما يجمع بغير امام ايضا فهو خلاف المشهور
في المذهب وليس عليه العمل وشرائط هذا الجمع الاحرام بالحج اي لا بالعمرة فلا يجوز هذا الجمع

لغير المحرم بالحج واما ما ذكره الامام المحبوبي من ان الاحرام لا يشترط لجمع المزدلفة فغير صحيح لتصريحهم
بان هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا الا باحرام الحج وتقديم الوقوف بعرفة عليه اي
سواء وقف نهارا او ليلا اما لو قدم هذا الجمع بمزدلفة ثم وقف فلا يجوز جمعه السابق والزمان
والمكان والوقت والفرق بين الوقت والزمان ان الثاني اعم كما فصله بقوله فاما الزمان
فليلة النحر اي الى طلوع فجر العيد واما المكان فمزدلفة حتى لو صلى الصلوتين او احديهما قبل
الوصول الى مزدلفة وكذا بعد التجاوز عنها الى منى مثلا لم يجز اي جمعه في غيرها وعليه اعادتهما
بها اذا وصل وكذا اذا رجع وفي تنقيح العقول للمحبوبي اذا صلى المغرب في يوم عرفة في
وقتها في الطريق او بعرفات يجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف ولو اخرها
عن وقتها وصلاها في وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع اي بالاتفاق الا انه لا بد
ان يقيد بان صليهما في مزدلفة ولا يصلي اي احديهما خارج المزدلفة اي مطلقا الا اذا خاف
طلوع الفجر فيصلي اي فيه كما في نسخة حيث هو اي لضرورة ادراك وقت اصل الصلوة
وفوت وقت الواجب للجمع ولو كان في الطريق او بعرفات او منى ونحوها وهذا بلا خلاف
وههنا مسئلة مهمة معرفتها متعينة وهي انه لو ادرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب
الى عرفات يفوته العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوته الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء
وان فاته الوقوف لانها فرض عين ووقتها ضيق متعين وتاخيرها معصية بخلاف فوت
الوقوف فانه لا حرج على صاحبه اذا كان عن عذر ويمكنه التدارك فان الحج وقته متسع الى
اخر العمر مع ان حصول الوقوف امر موهوم او مظنون وهذا محقق مقطوع على انه ليس في
الشرع انه يترك وصول فرض لحصول فرض اخر لا سيما والصلوة ام العبادات ولازمة
للعبد في جميع الحالات وهذا هو الظاهر المتبادر من الادلة النقلية والاعتبارات العقلية
وهو مختار الرافعي خلافا للنووي من الائمة الشافعية وبهذا يتبين خسارة من تفوته الصلوة
في طريق الحج او يؤديها على وجوه غير جائزة كما هو مبين في محلها وذكر صاحب السراج الوهاج
انه يدع الصلوة ويذهب الى عرفات وكانه نظرا الى دفع الحرج بالنسبة الى المبتلى به
في هذا الوقت فان قضاء العشاء امر سهل سريع التدارك على فرض وقوع العمر بخلاف ما
يترتب على فوت الحج من التحلل بافعال العمرة وقضاء الحج في العام المقبل فانه صعب الوصول
وشديد الحصول وربما لا يكون له القدرة بالمجاورة ولا القدرة على المراجعة ولذا قال صاحب
النخبة يصلي الفرض ماشيا موميا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا
وهذا قول حسن وجمع مستحسن خلافا للمص حيث قال وفيه ما فيه ولم يتبين ما فيه ولا ما ينافيه

ثم

ثم قيل وينبغي ان يكون هذا في جمع الفرض والنفل قلت وهذا متعين فيها لان النفل يصير فرضا
بالشروع في احرامه اجماعا وحكم فوتهما واحد اتفاقا ثم زيد في بعض النسخ ههنا ولو لم يعدهما
حتى طلع الفجر عادت الى الجواز انتهى وهو في غير محله اذ موضعه انه لا يصليهما في عرفات او
في الطريق فانه لو صلاهما في غير مزدلفة في وقتيهما فانه يجب عليه اعادتهما فيها فلو لم يعدهما حتى
طلع الفجر انقلبت صلوة المغرب الى الجواز بعد ما حكم عليها بالفساد فان ذلك الحكم موقوف
لايجاب الاعادة وان فقد صلاهما في وقتهما الا انه ترك الجمع الواجب عليه ثم اعلم ان
تاخير المغرب والعشاء الى مزدلفة واجب كما صرح به البزدوي ومال اليه بعض المشايخ
واختاره ابن الهمام وذهب بعضهم الى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه مشى
اكثر الشراح لكن الظاهر ان المراد بالفرض هو الفرض العملي ههنا لانه ما ثبت بالدليل
القطعي وكذا يجب الترتيب بين الصلوتين حتى لو قدم العشاء بمزدلفة يصلي المغرب
ثم يعيد العشاء وان لم يعد العشاء حتى طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز واما الوقت اي
الخاص فوقت العشاء اي للصلوتين لكن على خلاف في اشتراطه ففي شرح المنظومة لحافظ
الدين ان المشايخ اختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا صلى المغرب بمزدلفة قبل
غيبوبة الشفق فمنهم من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال يجزئه ومنهم من قال لا يجوز لكانه
اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى وعليه مشى صاحب البدائع فقال فيما اذا صليها في غير وقت
قد دل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والا مكان بزمان ومكان وهو وقت
العشاء بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ويؤمر بالاعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائما
وكذا في كشف البزدوي وذكر في المنتقى لو صليهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز وهو خلاف
ما عليه الجمهور واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب
في وقتها او العشاء والمغرب في وقت العشاء قبل ان ياتي مزدلفة او بعد ما جاوزها لم يجز له
وعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وقال ابو يوسف يجزيه
ولا يعيد وقد اساء لترك السنة ولو لم يعد حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وسقط القضاء
اتفاقا الا انه ياثم لتركه الواجب وعن ابي حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة
لذهاب وقت الاستحباب فلو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل
وقت العشاء صرح به غير واحد في غير موضع واما اذا بات بعرفة مثلا او تعدى الى منى فيجب
عليه ان يصليهما في اوقاتهما ويفارق هذا الجمع جمع عرفة من وجوه الاول ان هذا الجمع واجب
بخلاف جمع عرفة فانه سنة او مستحب وكان الفارق هو الحديث السابق الثاني

لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه اي من القاضي والخطيب الثالث لا يشترط فيه الجماعة ان الجمع بعرفة فانه لا يصح بدون الجماعة الرابع انه ليس له الخطبة وهذا مندرج في الشرط الثاني
الخامس انه باقامة واحدة اي عند من يقول به وهو الاكثر من اصحاب المذهب بخلاف
الجمع بعرفة فانه باقامتين اي اتفاقا **فصل** في البيتوتة بمزدلفة وهي على ما في القاموس
موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تعالى او لاقتراب الناس الى منى بعد
الافاضة او لمجئ الناس اليها في زلف من الليل او لانها ارض مستوية مكنوسة وهذا اقرب
قلت لكن ما قبله للمقام انسب وذكر العلي وي ان للمزدلفة ثلثة اسماء مزدلفة ومشعر الحرام
وجمع والاصح كما قال الكرماني ان المشعر الحرام فيها لا عينها الا انه يطلق عليها ايضا مجازا ومنه قوله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام لانه اريد به المزدلفة جميعها لكن ذكر
الجزء الافضل واراد الكل في مطلق العمل فتامل والبيتوتة بها سنة مؤكدة الى الفجر اي عندنا
لا واجبة اي كما عند الشافعي ولا ركن كما قاله بعضهم ونسبه صاحب الهداية الى الشافعي والمراد بها
كون اكثر الليل فيها فيبيت تلك الليلة بها اي كملا ليدرك الوقوف بها فجرا ويشتغل بالدعاء
اي وغيره من الاذكار وتلاوة القرآن والتلبية ونحو ما يمكن ما اشتغل به بعرفة ان تيسر له وينبغي
احياء هذه الليلة اي بالصلوة والتلاوة والذكر اي بانواعه والتضرع والدعاء وهذا مستدرك
ولعل وجه اعادته تعليله بقوله لانها اي ليلة مزدلفة جمعت شرف الزمان اي لكونها ليلة العيد
من وجه وليلة عرفة من اخرى بل افضل ا... عند قوم والمكان اي الحرم عموما والمشعر خصوصا ويسال
الله تعالى ارضاء الخصوم ولا يتهاون في ذلك اي لا يتساهل بل يبالغ بالتضرع الى الحق ليتخلص
من مظالم الخلق فان الاجابة موعودة فيها الصواب ان الاجابة الموعودة واقعة في وقوف صبحها
لما رواه ابن ماجة وغيره عن عباس ابن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته
اي الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فاجيبت اي قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم
منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية
فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال تبسم فقال له ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي
اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي
وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه
فصل في الوقوف بها الوقوف بها اي بعد طلوع الفجر واجب اي عندنا لا سنة كما عليه الشافعي
وشرائط صحته شرائط جمع الصلوة اي من تقديم الاحرام والوقوف بعرفة والزمان والمكان والوقت

الا انه

الا انه لا فرق هنا بين الوقت والزمان بخلافه هناك على ما سبق واول وقته طلوع الفجر الثاني
اي ظهور الصبح الصادق من يوم النحر اي الاول وآخره طلوع الشمس منه فمن وقف بها قبل
طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لا يعتد به وهذا واضح وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة
اي قليلة ولو لحظة او لمحة وقدر السنة امتداد الوقوف اي من مبدإ الصبح الى الاسفار جدا اي
الى الاضاءة بطريق المبالغة بحيث تكاد الشمس تطلع واما ركنه اي ركن هذا الواجب فكينونته
بمزدلفة اي دون غيرها كوادي محسر سواء كان اي وقوفه بفعل نفسه او بفعل غيره بان يكون
محمولا بامره او بغير امره وهو نائم او مغمى عليه او مجنون او سكران نواه اي الوقوف او لم ينو
علم بها اي بالمزدلفة انها محل وقوف او لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع الاولى بان دفع
ليلا فعليه دم اي محتم لتركه الواجب الا اذا كان لعلة اي مرض او ضعف اي ضعف بنية
من كبر او صغر او يكون اي الناسك امراة تخاف الزحام فلا شيء عليه ولو مر بها في وقته اي
وقت وقوفه من غير ان يبيت بها صوابه من غير ان يمكث فيها جاز اي وقوفه ولا شيء عليه لانه
اتى بركن الواجب وهو حصول الوقوف في ضمن المرور كما في عرفة والاستدامة غير واجب
هنا بخلافه بعرفة ولو وقف بعد ما افاض الامام قبل طلوع الشمس ظرف لو قف لا لافاض
او دفع قبله اي قبل الامام بعد ان وقف بعد الفجر او قبل ان يصلي الفجر اي فيه اجزاء ولا شيء عليه
اي من الدم والكفارة واساء لتركه الامتداد واداء الصلوة بها ولتركه الافاضة مع الامام منها
واما مكان الوقوف فجزء من اجزاء مزدلفة اي جزء كان لكن الموضع المسمى بالمشعر الحرام افضل
اجزائه لوقوفه صلى الله عليه وسلم به والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر بكسر السين المشددة
وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة اي مضيق طريق عرفة وقرني محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب
اي الاودية والجبال وكذا التلال وليس المازمان ولا وادي محسر من المزدلفة قيل ميلان واول
محسر من القرن اي اعلى الجبل المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب الى منى **فصل** اي
في اداب الوقوف بمزدلفة فاذا انشق الفجر اي فلق الصبح يستحب ان يصلي الفجر بغلس تعجيز
اي بقائبة ظلمة من اثار الليل من غير اسفار لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم بها هكذا فهو
مخصوص من قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ولعل وجه تعجيلها فيها لنوع
للوقوف بها والاستعداد للنزول الى منى مع الامام اي الخليفة او غيره من الائمة وان صلى
فردا جاز واذا فرغ منها فالمستحب ان يأتي الامام والناس اي عمومهم المشعر الحرام اي ان لم يصل
فيه وهو جبل قزح الذي عليه بناء اليوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه اي خلف الامام
او يمينه او يساره والافضل ان يقف على جبل قزح ان امكنه والا فتحته او بقربه في القاموس

المشعر الحرام وبكسر ميمه موضع بالمزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه جبيلا بقرب ذلك البناء
انتهى وفي الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبيل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة
وكذا صحح الشافعية ان المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة كما قيل وقال حافظ الدين
في تفسيره وقزح جبل صغير في اخر المزدلفة وفي القاموس قزح جبل بالمزدلفة واما ما يزعم
العوام ان من طلع الى سطح البناء فيه ونزل على رأسه من درجة في وسط هذا البناء الى ان
يخرج من اسفله غفر له ما كان عليه من قتل نفس ونحوه فهو باطل لا اصل له بل الوارد في
هذا المقام ان الله تعالى يغفر لعبده حقوق العباد اذا كان حجه مقبولا ويستحب ان يدعو ويكبر
ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه
للدعاء بسطا اي مبسوطتين يستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا
يزال كذلك الى ان يسفر جدا اي اسفارا كثيرا وهو ما روي عن محمد في حده ان يبقى من
طلوع الشمس قدر ركعتين او نحوه اي هذا بطريق التقريب والافضل ان يكون وقوفه بعد
الصلوة اي فلو وقف الامام ثم صلى مسفرا جاز **فصل** في اداب التوجه الى منى
فاذا فرغ من الوقوف اي وقوف مزدلفة واسفر جدا فالسنة ان يفيض مع الامام اي مع
افاضته قبل طلوع الشمس واما ما في مختصر القدوري فاذا طلعت الشمس افاض فمؤول بمعنى
قرب طلوعها وفي فتاوى السراجية ثم يأتي الى منى قبل طلوع الشمس او حين طلوعها او بعد
كيف تيسر قال المص في الكبير وهذا خلاف ما تقدم الا ان يراد به الجواز فلا خلاف اقول ولا
منافاة في كلامه لانه اراد اذا افاض قبل طلوع الشمس من المشعر فيأتي منى بحسب ما تيسر سواء
كان قبل طلوع الشمس او حين طلوعها او بعدها والحاصل ان الافاضة على وجه السنة ان
تكون بعد الاسفار من المشعر الحرام حتى لو طلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة لا يكون محافظا للسنة
فان تقدم على الامام او تأخر عنه جاز اي ولو لم تكن الافاضة معه ولا شيء عليه وكذا لو دفع بعد
طلوع الشمس سواء افاض معه ام لا لا يلزمه شيء ويكون مسيئا لتركه السنة والحاصل ان
الافاضة مع الامام من مزدلفة سنة بخلاف الافاضة معه من عرفة فانه واجب فاذا دفع اي
افاض فليكن بالسكينة والوقار شعاره اي دأبه وعادته التلبية اي كثرته والاذكار فاذا
بلغ بطن محسر اي اول واديه اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا وحرك دابته اي للاسراع
ان كان راكبا وهذا يستحب عند الائمة الاربعة فقد روى احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوضع في وادي محسر اي اسرع وفي الموطأ ان ابن عمر كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية حجر
وسمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وقيل ان ابليس وقف فيه متحسرا وسمي

وادي النار لان رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نار فاحرقته كذا ذكره المحب الطبري ويقول
في مروره اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ثم خرج الى منى
سالكا الطريق الوسطى التي يخرج الى العقبة اي ان تيسر ولم يكن فيه زحمة **فصل** في رفع
الحصى يستحب ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة او الباقلاء وهو المختار وقيل
مثل بندقة القوس وقيل الحمصة يرمي بها جمرة العقبة اي في اليوم الاول وان رفع من
المزدلفة سبعين حصاة او من الطريق اي طريق مزدلفة فهو جائز وقيل يستحب اي
اخذ السبعين على ما ذكره بعض المشايخ لكن قال الكرماني وهذا خلاف السنة وليس
مذهبنا واما ما في البدايع والاسبيجابي والتحفة من انه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق
فينبغي حمله على الجمار السبعة وكذا ما في الظهيرية من انه يستحب التقاطها من قوارع الطريق
وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وكذا ما في المحيط والكافي انه يأخذ الحصى من قوارع الطريق ثم
جمهور الشافعية على انه يلتقط ليلا وقال البغوي نهارا لحديث ورد فيه ويجوز اخذها من كل
موضع اي بلا كراهة الا من عند الجمرة فانه مكروه لان جمراتها الموجودة علامة انها المردودة
فان المقبولة منها ترفع لتثقيل ميزان صاحبها الا انه لو فعل ذلك جاز وكره وقال مالك
لا يجوز وفي الهداية يأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره قال ابن
الهمام فافاد انه لا سنة في ذلك يوجب خلافها الاساءة والمسجد اي مسجد الخيف وغيره
فان حصى المسجد صار محترما يكره اخراجها خصوصا بقصد ابتذالها ومكان نجس فان فعل اي
كلا منها جاز وكره قال في الفتح وما هي الا كراهة تنزيه ويكره ان يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا
ولو اخذها اي السبعة وغيرها من غير مزدلفة جاز بلا كراهة ولو رمى كبارا او نجسا جاز مع الكراهة
وندب غسلها اي ويستحب ان يغسل الحصاة مطلقا والله اعلم **باب** مناسك منى
اعلم ان منى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة بها ما اقبل منها عليه فهو من منى
وليست العقبة منها فاذا اتى منى يوم النحر اي بعد الوقوف بجمع وزعم الجمرة الاولى
وهي التي تلي مسجد الخيف والثانية الى جمرة العقبة وهي التي تلي مكة اي جانبها من غير ان
يشتغل بشيء اخر قبل رميها بعد دخول وقتها وهو اول الفجر جوازا وبعد طلوع الشمس استحبابا
وبعد الزوال جوازا وفي الليل كراهة ويقف اي حيث يرى موقع الحصاة في بطن الوادي
اي من اسفله لا اعلاه ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة ثم يرميها
بسبع حصيات اي متفرقات واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة ويدعو فيقول
بسم الله والله اكبر رغما للشيطان ورضى للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

ويقطع التلبية باولها اي باول الحصيات وكيفية الرمي اي المستحبة والا فاختيار مشايخ
بخارى انه كيف ما رمى جاز على ما في المرغيناني قيل وهو الذي ذكره صاحب الهداية وقال
شارح المجمع هو الاولى ان يضع الحصاة على ظفر ابهامه اليمنى ويستعين عليها اي على رميها بالمسبحة
اي بامساكها وقيل وهو الذي صرح به في النهاية والفتح وغيره يأخذ بطرفي ابهامه وسبابته
الاولى مسبحته وهو الاصح لانه الايسر والمعتاد عند الاكثر وهذا اي كله بيان الاولوية
واما الجواز فلا يتقيد بهيئة اي كيفية دون اخرى بل يجوز كيف ما كان الا انه لا يجوز وضع
الحصاة ويجوز طرحها لكنه خلاف السنة والافضل رمي جمرة العقبة راكبا وغيرها اي ورمي
غيرها ماشيا ولو رمى من فوق العقبة جاز اي اجزاه وكره لانه خلاف السنة الا من عذر
ويستحب ان يكون بينه اي بين الرامي وبين الجمرة اي موضع وقوع الحصى خمسة اذرع
فاكثر لان ما دونها وضع وهو غير جائز او طرح وهو خلاف السنة وفي الفتح وما قدر بخمسة
اذرع في رواية الحسن فذاك تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون ويسن
ان يكبر مع كل حصاة كما سبق ولو سبح او هلل او اتى بذكر غيرهما كالتحميد والتمجيد وسائر
اذكاره سبحانه مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر اي رأسا ورمى بالغفلة عن المولى والاشتغال
بامور الدنيا فقد اساء اي لتركه سنة المصطفى ويستحب الرمي باليمين اي وحدها و
يرفع يده حتى يرى بياض ابطه كما صرح به في النخبة فاذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء
عند هذه الجمرة في الايام كلها بل ينصرف داعيا ولعل وجه عدم الوقوف للدعاء هنا على طبق
سائر الجمرات تضييق المكان ومزاحمة اهل الزمان ولا يرمي يومئذ غيرها اي سوى جمرة
العقبة من الجمرات وسيأتي بيان احكام الرمي وشرائطه وواجباته في فصل على حدة

فصل

في قطع التلبية يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة في الحج الصحيح والفاسد و
وسواء كان مفردا اي بالحج او متمتعا او قارنا وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضي خان
والطرابلسي وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط ولعله محمول على من لم يرم قبله
فان السنة في حقه انه يرمي قبل الزوال فله ان يلبي قبل رميه بخلاف ما بعد الزوال فانه خرج
وقت السنة للرمي فيقطع التلبية والا فيلزم انه ان لم يرم مطلقا جاز له التلبية الى اخر
عمره وهو بعيد جدا ثم رأيت انه مبني على رواية ابي يوسف كما سيجيء صريحا واما ما نقله
شارح المجمع عن المحيط ان القارن يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعده فمتعين
حمله على ان المراد به القارن الذي فاته الحج لما في الحاوي قال محمد فائت الحج اذا تحلل بالعمرة
يقطع التلبية حيث يأخذ في الطواف وان كان قارنا ففاته الحج لما في الحاوي قال محمد

يقطع التلبية حيث يأخذ في الطواف الثاني ولو حلق قبل الرمي او طاف قبل الرمي
والحلق والذبح قطعها اي قطع التلبية واما بعد الحلق قبل الرمي فبالاتفاق واما بعد طواف الزيارة
قبل الرمي والحلق ففي قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او لم تزل
الشمس من يوم النحر فهذا يؤيد ما قررناه سابقا وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى
يرمي الا ان تغيب الشمس يوم النحر فيقطعها وهذا مروي عن ابي حنيفة وكانه رضي الله عنه
راعى جانب الجواز في الجملة وان كان فاته وقت السنة وعن محمد ثلث روايات فظاهر
الرواية كابي حنيفة ورواية ابن سماعة فيمن لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام اذا مضت ايام النحر ذكره في البدائع
وغيره كذا في الكبير ولا يظهر فرق بين الروايتين المذكورتين عن ابي حنيفة وايضا تقييد الحكم ببعض
ايام النحر دون ايام التشريق غير واضح اذ وجه التأخير هو بقاء وقت القضاء اللهم الا ان يقال
معنى ايام النحر اول جواز النفر فلا معنى لجواز التلبية بعده ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارنا
او متمتعا قطع اي التلبية وان كان مفردا لا وهو قول ابي حنيفة ورواية عن محمد وروى ابن
سماعة عن محمد انه لا يقطع **فصل** في الذبح فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر انصرف
الى رحله اي منزله ولا يشتغل بشيء اخر اي من البيع والشراء ونحوهما مما لا ضرورة له فيه
ثم ان كان مفردا اي بالحج يستحب له الذبح اي مرتبا فيذبح ويحلق فلو حلق فذبح لا شيء عليه
وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح اي ان قدر على قيمته او على ذبيحته والا فالصوم
اي فصيام عشرة ايام على ما سبق فلو لم يصم الثلثة او صام عند عجزه ثم قدر على الذبح تعين
عليه الذبح وتقديم الذبح على الحلق واجب عليهما اي حينئذ ويستحب للمفرد اي مطلقا والافضل
ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك والا يستحب له الحضور عند الذبح ويدعو قبل الذبح او
بعده فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى قوله وانا من المسلمين
اللهم تقبل مني هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك وعظم اجري عليها ويكره الدعاء
بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح وتكفيه النية السابقة وكلما كان الهدي
اعظم اي هيئة او اكثر قيمته واسمن فهو افضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها
ورأسها اسود وسائرها ابيض وتمامه يعرف في باب الاضحية ويستحب ان يكون مذبحها
ومنحرها مستقبل القبلة وان تكون شفرته حادة غاية الحدة ويحفر حفرة في الارض لدمها
ويشد ثلث قوائمها يديها واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على جهة احرم
الصلوة ويقول ما تقدم ويأخذ مقدمة الهدي بيده اليسرى ويغطي عينيه التي ينظر بها

الى الذبح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحها او منحره منه ويمر الشفرة سريعا
ويسمى الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله اكبر وعن شمس الائمة
يكره مع الواو ويقطع العروق الاربعة او الاكثر منها فان قطع حل قوائمه ثم يقوم ويدعو
له ولكافة المسلمين فصل في الحلق والتقصير قدم الحلق لانه افضل وفي ميزان العمل انقل
والتقديم منه قوله تع محلقين رؤسكم ومقصرين ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين فاعادها واحتى قال في الثالثة او الرابعة والمقصرين كما هو في الحفظ
ايما الى التقصير من جهة تعظيم الشعر الذي هو زينة عند العرب بالوصف الكثير وهذا في حق
الرجل اما المرأة فليس لها الا التقصير لما سبق من ان حلق رأسها مثلة كحلق الرجل اللحية فاذا
فرغ من الذبح حلق رأسه ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأس المحلوق
هو المختار كما في منسك ابن العجمي والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل
عنه الاصحاب لانه قال اخطأت في الحج في موضع كذا وكذا فذكر منه البداءة بيمين الحالق فصحح
تصحيح قوله الاخير واندفع ما هو المشهور عند المشايخ ان المعتبر في البداءة يمين الحالق فيبدأ
بشقه الايسر من المحلوق ولو وقف الحالق من وراء المحلوق حال كونهما مستقبلين لاجتمع الابتداء
بيمين الحالق والمحلوق وارتفع الخلاف ويبقى الحال على الوجه الاكمل ثم اذا تعذر هذا الجمع فلابد من
الترجيح ولعل هذا هو سبب تردد الامام مع اطلاعه على ما ورد عنه عليه الصلوة والسلام حيث
نظرا الى ان التيامن هل هو معتبر بالنسبة الى الفاعل او المفعول والمتبادر هو الاول فما
قال في الفتح بعد ما ذكر حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداءة
بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهو الصواب وقال السروجي وعند
الشافعي يبدأ بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعز الى احد والسنة اولى وقد صح
بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده
كلام وقد كان يحب التيامن في شانه كله وقد اخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان
مذهبه خلافه لما وافقه قلت لعله لما كان مترددا في القضية ورجح القول بالارجحية ورأى
فعل الحجام على وجه النظام الموروث من زمنه عليه الصلوة والسلام انقاد له في ذلك المقام
واعترف عنه بخطائه فيما وقع له من خلافه في المرام والله سبحانه اعلم ثم اذا اراد الحلق يستحب له
ان يفيض الماء على ناصيته ويدعو اي عند الحلق فيقول الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا وقضى عنا
نسكنا اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيمة وامح عني بها سيئة
وارفع لي درجة في الجنة العالية اللهم بارك لي في نفسي وتقبل مني اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين

يا واسع

يا واسع المغفرة آمين ويكبر عند الحلق وبعده ولعل وجه التكبير كونه في ايام التشريق له ولهم
وقلت يحتمل انهم في معناهما العموم البرية وربما يكونون اولى منهما لخصوص تربيتهم في الامور
الدينية ويدفن ما حلق او قصر وهو مستحب لانه بعض اجزائه فيقاس على كله حال موته
ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق وكذا بعده لما اطلق الطرابلسي حيث
قال ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه ولا من ظفره وان فعل لم يضره قال الكرماني وعندنا
لا يستحب وان فعل لم يضره وقال الزيلعي ويستحب له اذا حلق رأسه ان يقص ظفره و
وشواربه ولا يأخذ شيئا من لحيته لانه مثلة ولو فعله لا يجب عليه شيء انتهى وفيه انه ورد
في السنة اصلاح اللحية بما زاد على القبضة فلا يكون اخذها مثلة بل حلقها مثلة كما في
نعم الظاهر انه لا يستحب شيء من ذلك سوى الحلق او التقصير في هذا المقام اقتداء به
عليه الصلوة والسلام وان كان الحلق متضمنا للاذن بقضاء التفث بعد فراغ الاحرام وفي
البدائع وليس على الحاج اذا حلق ان يأخذ من لحيته شيئا فان هذا ليس بشيء لان الواجب
حلق الرأس بالنص ولان حلق اللحية من باب المثلة ولان ذلك تشبيه بالنصارى وفي
الفتح ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فان فعل لم يضره لانه اوان التحلل وهذا كله
ما يحصل به التحلل لانه قضاء التفث كذا علله في المبسوط فقوله ويستحب بعد اخذ الشارب
وقص الظفر ليس على اطلاقه ولو قص اظفاره او شاربه او لحيته او طيب قبل الحلق
فعليه موجب جنايته فيه انه اذا كان شيء مما ذكر قبل الحلق لكنه في اوانه لا يوجب شيئا
كما نقله ابن الهمام عن المبسوط معللا لكنه مناقض بما نقله عنه المص في الكبير حيث قال و
وعبارة المبسوط وليس على الحاج اذا قصر ان يأخذ شيئا من لحيته او شاربه او اظفاره
او يتنور فان فعل لم يضره ثم علله بما مر ثم ذكر في اخر الباب واذا لم يبق على المحرم غير التقصير
فبدأ بقص اظفاره فعليه كفارة وذلك لان احرامه باق ما لم يحلق او يقصر ففعله يكون
جناية على الاحرام ويؤيده ما في خزانة الاكمل اذا لم يبق على المحرم الا التقصير فبدأ بقلم الاظفار
او قص الشارب او اخذ اللحية لزمه كفارة لذلك وفي الكافي وليس للمحرم ان يقلم
اظفاره قبل الحلق او التقصير لبقائه في الاحرام وفي المحيط ابيح له التحلل فغسل رأسه بالخطمي
وقلم اظفاره قبل الحلق عليه دم لان الاحرام باق في حقه لا يحل الا بالحلق لكن ذكر الطحاوي انه
لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه ابيح له التحلل فيقع به التحلل انتهى فدل على ان المسئلة
خلافية بين الائمة الثلثة ويؤيده ما في الفتح ولو غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي قبل الحلق يلزمه
دم على قول ابي حنيفة على الاصح لان احرامه باق لا يزول الا بالحلق انتهى والحاصل ان قول ابي حنيفة

هذا هو الاصح بل قال الخصاص لا اعرف فيه خلافا والصحيح انه يلزمه الدم لان الحلق او التقصير واجب فلا
يقع التحلل الا باحدهما ولم يوجد فكان احرامه باقيا فاذا غسل رأسه بالخطمي فقد ازال التفث في حال
قيام الاحرام فيلزمه الدم انتهى ومما يؤيد ان هذا الاختلاف في الحاج ان المعتمر لا يحل له قبل الحلق شيء
تماما اتفاقا على ما ذكره المص مسندا الى ما في الاثار من الطحاوي والله اعلم والسنة حلق جميع الرأس
او تقصير جميعه وان اقتصر على الربع جاز مع الكراهة اي لتركه السنة والاكتفاء بحد الواجب
وهو اي الربع اقل الواجب في الحلق وكذا في التقصير وفيه ايماء الى انه اذا حلق كله او قصره يكون
من كمال الواجب ويندرج الواجب في ضمن السنة كاندراج الفرض في ضمن الواجب اذا قرأ
الفاتحة في الصلوة وهذا عندنا وعند مالك وقيل واحمد ايضا لا يخرج عن الاحرام الا بحلق الكل او
تقصيره واختاره ابن الهمام وهو الظاهر من حيث الادلة الظاهرة في هذا المقام ومفارقة
القياس بينه وبين المسح في المرام واما التقصير فاقله قدر انملة وهي بتثليث الميم والهمز تسع لغات
فيها الظفر من شعر ربع الرأس والحلق مسنون للرجال اي افضل ومكروه للنساء والتقصير مباح
لهم والظاهر انه مستحب لهم لتقريره صلى الله عليه وسلم فعل بعض الصحابة له ودعائه لهم ومسنون
اي مؤكد بل واجب لهن لكراهة الحلق كراهة تحريم في حقهن الا لضرورة ومن لا شعر على رأسه
يجري الموسى وهو آلة الحلق على رأسه وجوبا هو المختار وقيل استحبابا وقيل استنانا وهو الاظهر
ولو ازال الشعر بالنورة او الحلق او النتف بيده او اسنانه يعني في التقصير بفعله او بفعل غيره
اجزأ عن الحلق فيه ايماء الى ان الحلق افضل فقوله او الحلق مستدرك مستغنى عنه او صوابه بالحرق
بالراء كما في الكبير ولو تعذر الحلق لعارض اي لعلة في رأسه يوجب حلقه الصداع ونحوه او فقد
آلة الحلق اولى لو تعين التقصير او التقصير اي تعذر لكون الشعر قصيرا تعين الحلق وان
تعذرا جميعا لعلة في رأسه بان يكون شعره قصيرا او برأسه قروح يضره الحلق سقط عنه وحل
بلا شيء اي بلا وجوب دم عليه لانه ترك الواجب بعذر كما صرح به في البحر الزاخر والاحسن
ان يؤخر اي هذا الشخص الاحلال الى اخر ايام النحر اي ان كان يرجو زوال العذر وان لم
يؤخره فلا شيء عليه لحلول وقته وتحقق عذره وتوهم زواله ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة
او من يحلقه لا يجزيه الا الحلق او التقصير اذ ليس خروجه هذا بعذر واذا حلق اي المحرم رأسه
اي رأس نفسه او رأس غيره اي ولو كان محرما عند جواز التحلل اي الخروج من الاحرام باداء
افعال النسك لم يلزمه شيء الاولى لم يلزمهما شيء وهذا حكم يعم كل محرم في كل وقت فلا مفهوم
لتقييد المص في الكبير بقوله عند جواز الحلق يوم النحر **فصل** في زمان الحلق ومكانه وشرائط
جوازه يختص حلق الحاج بالزمان والمكان اي عند ابي ح ولا يختص بواحد منهما عند ابي يوسف

على ما

على ما في الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرماني والسروجي عن ابي يوسف ان الحلق يختص
بالزمان لا بالمكان وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتعين بالزمان والمكان
وحلق المعتمر بالمكان اي يختص عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر واما الزمان في حلق
المعتمر فلا يتوقت بالاجماع فالزمان اي في حلق الحج ايام النحر الثلثة اي ولياليها والمكان الحرم
اي للحج والعمرة والتخصيص اي في التوقيت للتضمين اي بالدم لا للتحلل فلو حلق او قصر في غيرهما
توقت به لزمه الدم ولكن يحصل به التحلل في اي مكان وزمان اتى به بعد دخول وقته اي
وان تحلله واول وقت صحة الحلق في الحج طلوع فجر النحر ووقت جوازه بلا جابر اي بلا كفارة
بعد رمي جمرة العقبة لانه قبله موجب للدم عند ابي حنيفة واخر وقته الوجوب غروب
الشمس من اخر ايام النحر ولا اخر له في حق التحلل اي خروجه من احرامه واول وقت صحته في
العمرة بعد اكثر طوافها فاول وقت حله بعد السعي لها كذا في بعض النسخ وزيد في بعضها فشرط
وقوع الحلق معتبرا فعله بعد طلوع فجر النحر في الحج وايقان اكثر الطواف في العمرة انتهى وهو
مستدرك مستغنى عنه وذبح الهدي في الحرم في المحصر اي مطلق وهو مرفوع عطفا على قوله
فعله في النسخة الزائدة وكان حقه ان يقول وبعد ذبح الهدي اي اول وقت الحلق في
الحج والعمرة جميعا بعد ذبح الهدي في الحرم في حق المحصر لهما او لاحدهما اذ وجوده قبل ذلك كعدمه
في حق التحلل والله اعلم **فصل** في حكم الحلق حكمه التحلل اي حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا
فيباح به جميع ما حظر بصيغة المفعول اي منع بالاحرام من الطيب فيه خلاف مالك على ما ذكره
الزيلعي لانه من دواعي الجماع كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللمس وذكر ابن فرشتة
في شرح المجمع معزيا الى الخانية الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع انتهى والذي
صرح به غير واحد اباحة جميع المحظورات من الطيب والصيد ولبس المخيط وغير ذلك الا
الجماع ودواعيه كالتقبيل واللمس على ما ذكره الكرماني لكن في منسك الفارسي والطرابلسي
ولا يحل الجماع فيما دون الفرج بخلاف اللمس والقبلة انتهى ولعل مراده بهما ان اللمس والقبلة
يكره بخلاف الجماع فيما دون الفرج فانه حينئذ حرام فلا تنافي فانه ان الجماع وتوابعه يتوقف
حله على الطواف اي طواف الافاضة ولكن ان وجد اي الطواف بعد الحلق وان طاف
قبل الحلق لم يحل له النساء كغيرها في النخبة ذكر الفارسي ان المذهب عندنا ان الرمي ليس
بمحلل وان بعد الرمي قبل الحلق لا يحل له شيء من المحظورات وفي الجوهرة شرح القدوري
ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرخي
وهذا يفيد ان الطيب حكمه حكم الجماع ملحق به نفيا واثباتا والحاصل انه لا يحصل التحلل عندنا الا

بالحلق او ما يقوم مقامه وان الرمي ليس بمحلل حتى لو رمى لا يحل في حق اللبس ونحوه ما لم يحلق
او يقصر كما صرح به الكرماني وغيره الا انه محلل في حق الحلق ولكن لو حلق قبل الرمي حل بالاتفاق
وكذا الذبح ليس بمحلل الا في حق المحصر على ما تقدم والله اعلم باب طواف الزيارة
اذا فرغ من الرمي والذبح والحلق اي مرتبا او غير مرتب يوم النحر اي اول ايامه فالافضل ان
يطوف للفرض في يومه ذلك وهذا باتفاق العلماء والا ففي الثاني او في الثالث وكذا
الحكم في لياليها ثم لا فضيلة اي يخرج وقت الفضيلة بل الكراهة اما عند الامام فكراهة تحريمية موجبة
للدم واما عندهما فتنزيهية وهذا اذا كان بلا عذر فاذا دخل المسجد اي المسجد الحرام من باب السلام
كما سبق عليه الكلام بدأ بالطواف اي لا بالصلوة الا فيما استثني فيطوف سبعة اشواط
بلا رمل فيه وسعي اي وبلا سعي بعده اي بعد الطواف ان قدمهما اي الرمل والسعي لانهما لم
يشرعا الا مرة والا اي وان لم يقدمهما رمل فيه وسعى بعده اي الطواف وان قدم السعي لا الرمل
سقط الرمل واما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف اي سواء سعى قبله او بعده لانه كان لابسا
او غير لابس وفي الاخير نظر ظاهر ووجهه تقدم ثم بعد الطواف صلى ركعتيه عند المقام وهو
الافضل او غيره اي من مواضع المسجد او الحرم ثم خرج للسعي اي بعد استلام الحجر ان لم يقدمه
فيسعى كما مر وسقوط السعي والرمل مقيد بما اذا اتى به اي بالرمل في طواف كامل اي
وسعى بعده والا فلو طاف للقدوم جنبا او محدثا ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهما في الحدث
ندبا وفي الجنابة اعادة السعي حتما والرمل اي واعادته سنة والحاصل ان الرمل سنة
تابعة للطواف وجوبا او ندبا واذا طاف اي طواف الزيارة حل له النساء ايضا و
الحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق
لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف في بعض الاشياء
فاذا طاف عمل عمله وبجملة ان في الحج احلالين احلالا بالحلق ويحل به كل شيء الا النساء واحلالا
بطواف الزيارة ويحل به النساء ايضا لكن الثاني بسبب الاول بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف
لم يحل له شيء حتى يحلق واما السعي فعندنا من الواجبات فلا يتوقف الاحلال عليه خلافا للشافعي
فانه ركن عنده وهذا الطواف هو المفروض في الحج ولا يتم الحج الا به اي لكونه ركنا بالاجماع
والفرض منه اربعة اشواط وما زاد فواجب فصل اول وقت طواف الزيارة طلوع
الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله خلافا للشافعي حيث يجوزه بعد نصف الليل منه ولا اخر
له في حق الصحة فلو اتى به ولو بعد سنين صح ولكن يجب فعله في ايام النحر اي او لياليها عند
الامام وليس اجماعا فيكره تاخيره عنها بالاتفاق تحريميا او تنزيهيا فلو اخره عنها اي بغير عذر

ولو الى اخر ايام التشريق لزمه دم اي على الاصح لما قال في الغاية وايضاح الطريق هو الصحيح وفي
بعض الحواشي وبه يفتى وهو المذكور في المبسوط وقاضي خان والكافي والبدائع وغيرها خلافا
لما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي ان اخره الى اخر ايام التشريق وتبعه الكرماني وصاحب
المنافع والمستصفى فصل في شرائط صحة الطواف اي طواف الزيارة وان كان
بعضها لمطلق الطواف الاسلام وكذا العقل والتمييز وتقديم الاحرام اي بالحج والوقوف
اي تقديمه وهو مغن عما قبله اذ لا يصح الوقوف بدون الاحرام والنية اي اصلها لا تعيينها و
واتيان اكثره وفيه انه ركن لا شرط والزمان اي اداؤه بعد دخول وقته وهو يوم النحر
اي ايامه وجوبا وما بعده اي جوازا ولو الى اخر عمره والمكان وهو حول البيت داخل المسجد
اي ولو على السطح لا خارجه ولو لم يكن حجاب جدار وكونه بنفسه اي وكون الطواف بنفسه
الاسك بلا نيابة عنه وهو ركن الطواف ولو محمولا اي بعذر او بغيره فلا تجوز النيابة الا
المغمى عليه اي على الصحيح سواء طاف عنه واحد بامره او بغير امره فانه يقع عنه وقيل بل يشترط
حضوره فيطاف به واما العقل والبلوغ والحرية فليس اي كل واحد منها بشرط وفيه ان
النية من الشروط وهي لا تتصور من المجنون وغير المميز فهما في حكم المغمى عليه وقد قال في الكبير واما
شرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ واما الحرية فليست بشرط الوجوب
فيجب على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر وواجباته المشي للقادر والتيامن واتمام
السبعة والطهارة عن الحدث اي مطلقا وستر العورة وفعله في ايام النحر وقد سبق الكل
واما الترتيب بينه اي بين طواف الزيارة وبين الرمي والحلق اي كونه بعدهما فسنة
وليس بواجب تاكيد لما قبله وكذا الترتيب بينه وبين الحلق حتى لو طاف قبل الرمي والحلق
لا شيء عليه الا انه قد خالف السنة فيكره على ما صرح به غير واحد الا ان ابا البقاء ذكر في منية
الناسك وجوب الترتيب بين ذلك ولا مفسد للطواف وانما يبطله الردة ولا
فوات قبل الممات ولا يجزي عنه البدل اي الجزاء الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة
متعلق بالوقوف واوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه اي صح
وكمل لكن في الطرابلسي عن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة واوصى باتمام الحج تذبح عنه بدنة
للمزدلفة والرمي والزيارة والصدر جاز حجه فهذا دليل على انه اذا مات بعرفة بعد تحقق
الوقوف يجبر عن بقية اعماله البدنة فلا ينافي ما في المبسوط انه تجب البدنة لطواف الزيارة
اذا فعل بقية الاعمال الا الطواف ويؤيده ما في فتاوى قاضي خان والسراجية ان الحاج
عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج اي ركنه

الاعظم الذي لا يفوت الا بفواته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافي ما سبق من وجوب
البدنة فانه يجب من مال الميت حينئذ **فصل** فاذا فرغ من الطواف اي طواف الزيارة
رجع الى منى فيصلي الظهر بها اي او بمكة على خلاف فيها ذكره ابن الهمام والمأثور في الظهر نقلا وعقلا
اما النقل فلما ورد في الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة واما العقل فلانه صلى الله
عليه وسلم لا شك انه اسفر جدا بالمشعر الحرام ثم اتى منى في الضحوة فنحر بيده الشريفة ثلثة وستين
بدنة وعلي رضي الله عنه اكمل المائة ثم قطعت من كل واحدة قطعة فطبخت فاكل منها ثم حلق
واتى مكة وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلوة بمكة افضل فلا وجه
لعدوله الى منى ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانفراده انه صلى الظهر بمنى قال
ابن الهمام ولا شك ان احد الخبرين وهم واذا تعارضا فلا بد من صلوة الظهر في احد المكانين
ففي مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى
على الاعادة انتهى كلامه لكن لا يخفى ان قوله واذا تعارضا اراد به انه على تسليم انهما تعارضا الا
ان قوله حملنا على الاعادة فيه نظر لان الاعادة مكروهة عندنا فالاولى ان يحمل على المجاز بانه
امر اصحابه المنتظرين له باداء الظهر بمنى او صلى معهم نافلة والحاصل ان هذا بالنسبة الى ما صدر عنه
صلى الله عليه وسلم واما اصحابه رضي الله عنهم فبعضهم صلوا معه وبعضهم صلوا بمنى اما قبل الطواف
او بعده فاعلم منه قبل دخول وقت الظهر فلا ينافي كلام اصحابنا مما يشير الى انه يصلي بمنى كما
صرح به في البحر الزاخر ولا يبيت بمكة ولا في الطريق لان البيتوتة بمنى لياليها سنة عندنا وواجب
عند الشافعي ولو بات اي اكثر لياليها في غير منى كره اي تنزيها ولا يلزمه شيء اي عندنا
والسنة ان يبيت بمنى ليالي ايام الرمي اي ان تأخر فلا ففي ليلتين ثم اذا كان اليوم الحادي عشر
وهو ثاني ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع
اي قبل يوم التروية يعلم الناس احكام الرمي اي في بقية الايام والنفر اي الاول والثاني
وما بقي من امور المناسك من السعي واحكام العمرة ونحو ذلك من الحث على الطاعات والحذر
عن السيئات وهذه الخطبة سنة اي عندنا وعند الامام مالك وتركها غفلة عظيمة وكان
الناس مدة مديدة تركوها لكن الله سبحانه احياها بعد اماتتها فرحم الله من سعى فيها ويجمع بتشديد
الميم اي يصلي الجمعة خلافا لمحمد بمنى اي ايام الموسم اذا كان فيه امير مكة اي وحده او الحجاز
اي عمومه الشامل لمكة كالشريف حفظه الله ووفقه لما يرضاه او الخليفة اي السلطان بنفسه
واما امير الموسم كامير محامل الحاج فليس له ذلك اي التجميع اتفاقا الا اذا استعمل على مكة او
جعل عاملا واميرا عليها او يكون اي الامير من اهل مكة اي وان لم يستعمل عليها كذا في الكبير وفيه

بحث

بحث حيث لم يعلم الفرق بين كونه من اهل مكة او من غيرهم والله سبحانه اعلم ثم في شرح المنية للحلبي
انه لا يصلي بها العيد اتفاقا للاشتغال فيه بامور الحج انتهى وارا وبالاتفاق الاجماع اذ لا خلاف
في المسئلة بين علماء الامة وينبغي ان لا يترك صلوة الجماعة لا سيما بمسجد الخيف خصوصا من
اكثار الصلوة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلي في محرابها فانه بني في موضع الحجر
كانت هناك وكان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحجار موضع محراب القبة وقيل انه
محل الانبياء ومصلى الاصفياء وقيل فيه قبر آدم عليه السلام **باب** رمي الجمار واحكامه اعلم
ان رمي الجمار واجب وان تركه فعليه دم ايام الرمي اربعة اي اجمالا منها ايام النحر ثلاثة ومنها
ايام التشريق ثلثة فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمي جمرة العقبة واليومان بعده
نحر وتشريق ويجب فيهما رمي الجمار الثلث والرابع تشريق خاص ويجب فيه رمي الجمار
الثلث ان لم ينفر قبل طلوع فجره فقوله وفي هذه الثلثة اي من الايام التي يقال لها التشريق يجب
رمي الجمار الثلث اي في الجملة **فصل** في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر اول وقت
جواز الرمي في اليوم الاول اي من ايام النحر يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ظاهره زيادة
لبيانه فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة اي لتركه السنة من غير ضرورة واما اول وقت
اي وقت ادائه طلوع الفجر الثاني من غده وهو اليوم الثاني من الايام والوقت المسنون
فيه اي في اليوم الاول بطلوع الشمس ويمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال
الى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الثاني في
من غده ولو اخره الى الليل كره الا في حق النساء وكذا حكم الضعفاء ولا يلزمه شيء اي من الكفارة
لكن يلزمه الاساءة لتركه السنة وان كان بعذر لم يكره اي تأخيره ولو اخره اي رمي اليوم
الى الغد لزمه الدم والقضاء اي في ايامه **فصل** في وقت الرمي في اليومين اي المتوسطين
وقت رمي الجمار الثلث في اليوم الثاني والثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز اي
الرمي قبله اي قبل الزوال فيهما في المشهور اي عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضي خان
والكافي والبدائع وغيرهما وقيل يجوز الرمي فيهما قبل الزوال لما عن ابي حنيفة ان الافضل ان
يرمي فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل
كما ذكره صاحب المنتقى والكافي والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة
رواية اخرى هي بينهما جامعة لكنها مختصة باليوم الثاني من ايام التشريق لما في المغيا في واما
اليوم الثالث من ايام التشريق فهو كاليوم الاول من ايام التشريق لكن لو اراد ان ينفر في هذا
اليوم له ان يرمي قبل الزوال وان رمى بعده فهو افضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا

روى الحسن عن ابي حنيفة والوقت المسنون في اليومين يمتد من الزوال الى غروب الشمس ومن
الغروب الى طلوع وقت مكروه اي اتفاقا واذا طلع الفجر اي صبح الرابع فقد فات وقت
الاداء اي عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضاء اي اتفاقا الى اخر ايام التشريق فلو اخره
اي الرمي عن وقته اي المعين له في كل يوم فعليه القضاء والجزاء وهو لزوم الدم ويفوت وقت
القضاء بغروب الشمس من الرابع اي كما سبق **فصل** في وقت الرمي في اليوم الرابع من ايام
الرمي وقته من الفجر الى الغروب اي ليس يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الايام والمراد
وقت جوازه في الجملة الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وبعده مسنون وفي البدائع مستحب
ولم يذكر الكراهة قبله وهذا عند الامام واما عندهما فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتبارا
بما قبله وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء اي اتفاقا بخلاف
ما قبله اي قبل غروب الشمس منه ولو لم يرم يوم النحر اي الاول او الثاني او الثالث رماه
في الليلة المقبلة اي الاتية لكل من الايام الماضية ولا شيء عليه سوى الاساءة اي لتركه السنة
ان لم يكن بعذر اي ضرورة ولو رمى ليلة الحادي عشر او غيرها عن غدها اي من ايامها المقبلة
لم يصح لان الليالي في الحج اي في حقه في حكم الايام الماضية لا المستقبلة اي فيجوز رمي الثاني في
من ايام النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمي يوم الثالث كما ان الوقوف جائز في ليلة العاشر
ولا يجوز فيها من افعال ذلك اليوم من الوقوف بمزدلفة والرمي ونحوها ولو لم يرم في الليل
اي من ليالي ايامها الماضية او رماه في النهار اي في نهار الايام الاتية على التاليف قضاء اي
اتفاقا وعليه الكفارة اي الدم عند الامام ولا شيء عليه عندهما ولو اخر رمي الايام كلها الى
الرابع مثلا قضاها كلها فيه اي في الرابع اتفاقا وعليه الجزاء اي عنده وان لم يقض حتى غربت
الشمس منه اي من اليوم الرابع فات وقت القضاء اي وسقط الرمي لذهاب وقته وعليه
دم واحد اتفاقا وليست هذه الليلة اي ليلة الرابع عشر تابعة لما قبلها ليبقى وقت الرمي فيها
بخلاف الليالي التي قبلها كما صرح به ابن الهمام **فصل** في صفة الرمي في هذه الايام اي الثلثة
على وجه يشمل الوجوب والسنة وسائر الاحكام واذا كان اليوم الثاني اي من ايام النحر وهو
يوم القر بفتح قاف وتشديد راء اي يوم القرار لعدم جواز النفر الا بعده رمى الجمار الثلاث
بعد الزوال اي على الصحيح من الاقوال ويقدم صلوة الظهر على الرمي اي استحبابا ويبدأ بالجمرة الاولى
اي وجوبا وهو الاحوط او سنة وعليه الاكثر وهي التي تلي مسجد الخيف والمزدلفة وهذا معنى قوله
فياتيها من اسفل منى اي من جهة طريق مكة ويصعد اليها ويعلوها اي لارتفاع مكانها بالنسبة الى
جمرة العقبة حتى يكون اي حين وصوله عند الجمرة ما عن يساره اقل مما عن يمينه اي من اثر حصى

فلا يكون مصعدا اليه حين اقباله عليه ويستقبل الكعبة اي القبلة التي هي جهتها ويجعل بينه اي بين
نفسه وبين مجتمع الحصى خمسة اذرع او اكثر لا اقل اي بطريق الاستحباب ثم يرميها بيمينه
اي استحبابا بسبع حصيات اي وجوبا مثل حصى الخذف بفتح خاء وسكون ذال معجمتين
في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك
تخذف به او بمخذفة من خشب يكبر مع كل حصاة اي قائلا بسم الله الله اكبر الى اخره ثم
اي بعد الفراغ منها يتقدم عنها اي عن الجمرة قليلا وينحرف عنها قليلا اي مائلا الى يساره
وعبارة بعضهم وينحدر امامها بفتح الهمزة اي ينزل قدامها وهو لا ينافي ما تقدم من انحراف
قليل عنها فيقف بعد تمام الرمي اي للدعاء لا عند كل حصاة اي كما في الينابيع ولا عقب كل
حصاة كما في شرح القدوري بل يدعو عندها وهو رامها مستقبل القبلة حال من ضمير يقف
فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كما للدعاء
اي حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف نحو السماء
واختاره قاضي خان وغيره والظاهر الاول بسطا اي مبسوطتين مع حضور القلب
وخشوع اي في القالب لانه علامة خضوع الباطن وتضرع اي اظهار ضراعة ومسكنة
وحاجة واستغفار اي طلب مغفرة وتوفيق توبة ويمكث كذلك اي على ذلك الحال قدر
قراءة سورة البقرة كما اختاره بعض المشايخ او ثلاثة احزاب اي ثلاثة ارباع من
الجزء او عشرين اية يعني وهو اقل المراتب واختاره صاحب الحاوي والمضمرات
ويدعو اي لنفسه ويستغفر لابويه واقاربه ومعارفه وسائر المسلمين اي عموما ثم ياتي
الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع بالاولى من الرمي والدعاء قيل الا انه لا يتقدم عن يساره
كما فعل قبله اي قبل ذلك في الجمرة الاولى لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بيمين اي
ويميل الى يساره كثيرا ولفظ بعضهم وينحدر ذات اليسار اي ينزل الى جهة يساره مما
يلي الوادي ويقف ببطن المسيل اي وما يقرب اليه بعيدا عن الجمرة منقطعا اي منفصلا
عن ان يصيبه حصى الرمي فيفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم ياتي الجمرة
القصوى اي البعدى لانها اقصى جمار منى واقرب الى مكة فانه خارجة عن حد منى وهي
جمرة العقبة وهي الاخيرة من الجمرات في الايام الثلاثة فيرميها من بطن الوادي اي من
اعلاه كما مر في اليوم الاول اي بجميع احكامه ولا يقف عندها في جميع ايام الرمي للدعاء
اي لاجلها منفردا بل كما قال ويدعو اي عند الجمرة بلا وقوف اي في اخره والوقوف اي
بعد الفراغ من الرمي عند الاوليين اي من الجمرات الثلث سنة في الايام كلها ثم الافضل

انه يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي لانه يعقب الرواح الى الرحل وهذا
مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم وهو مروي عن ابي يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفي
الظهيرية واطلق استحباب المشي الى الجمار ولعل حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز
ودفع الحرج عن الامة او لعذر كما قيل في الطواف والسعي واما ما ذكره في الكبير من ان هذا هو
المروي من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا في جمرة غير العقبة يوم النحر فانه رماها راكبا وسائر ذلك
ماشيا على ما رواه غير واحد من ائمة الحديث مصحح ففيه بحث لانه معارض لما سبق فيحتاج
الى الترجيح لعدم امكان الجمع فانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة واحدة اللهم الا ان
يقال انه رمى يوما راكبا ويوما ماشيا والله سبحانه اعلم واما ما ذكره في مقدمة الغزنوي من انه
يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء الا في جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي فليس في
المشاهير من الكتب الفقهية ولا في الاحاديث المروية **فصل** ثم اذا فرغ من الرمي
اي في اليوم الثاني رجع الى منزله اي ان لم يكن له حاجة في غير رحله فانه انسب بفعله صلى الله
عليه وسلم ولعل هذا محمل قول الكرماني ولا يعرج على شيء بل يرجع الى منزله ويبيت تلك الليلة
اي اكثرها بمنى لانها سنة عندنا وواجب عند الشافعي وتسمى هذه الليلة ليلة النفر
الاول فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام الرمي اي والثاني من التشريق
والثاني عشر من الشهر ويسمى يوم النفر الاول لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
رمى الجمار الثلاث بعد الزوال اي كما في ظاهر الرواية على الوجه المذكور بجميع كيفيته اي في اليوم
الحادي عشر واذا رمى واراد ان ينفر في هذا اليوم من منى الى مكة جاز بلا كراهة اي لما سبق من الآية
وسقط عنه رمي يوم الرابع اي فلا اثم عليه ولا جزاء لديه والافضل ان يقيم ويرمي في اليوم
الرابع اي لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى اشارة الى ان
هذا هو الاولى لمن اتقى المولى وان لم يقم اي انه لم يرد الاقامة نفر قبل غروب الشمس
اي من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له اي الخروج من تلك الليلة عندنا ولا يجوز
عند الشافعي ان ينفر حتى يرمي في الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء
عليه اي من الجزاء وانما يكره له كما سبق وقد اساء اي لتركه السنة ولا يلزمه رمي يوم الرابع
في ظاهر الرواية نص عليه محمد في الرقيات واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه الرمي ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر
بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلاثة وهو المراد

بقوله

بقوله وقيل ليس له ان ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم اي عند الائمة الثلاثة ورواية الحسن
عن ابي حنيفة ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا **فصل** في رمي اليوم الرابع
اذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي وهو الثالث عشر من الشهر وهو اخر ايام
التشريق ويسمى يوم النفر الثاني لقوله تعالى ومن تأخر اي في يومين فلا اثم عليه وجب عليه الرمي
في يومه ذلك فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما هو عليه الجمهور فان رمى قبل الزوال
في هذا اليوم صح مع الكراهة اي عنده خلافا لهما ولغيرهما ثم وجه الكراهة مخالفة للسنة وكانه
رضي الله عنه حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل فتامل وان لم يرم حتى غربت الشمس
فات وقت الرمي اي اداء وقضاء وتعين الدم اي الا اذا كان فوته عن عذر واذا
اراد ان ينفر ومعه حصى دفعها الى غيره ان احتاج اي غيره اليه والا فيطرحها في موضع طاهر
اي خشية تحجيبها عبثا وكان المناسب ذكر هذه القضية في النفر الاول وكذا قوله ودفنها
ليس بشيء اي كما يفعله بعض العوام ورميها على الجمرة اي زيادة على العدد المسنون مكروه
اي لمخالفة السنة واما قول الاوغاني صاحب التحفة من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم
الرابع في هذا اليوم اي في اليوم الثالث فانه ليس بشيء لان كل بدعة ضلالة هذا وقد روى
ابو داود والبيهقي عن ابن عمر رض انه كان يأتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا
ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبري في الحديث دلالة
على ان النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمنى وبه صرح ابن حزم في صفة حجه صلى الله عليه
وسلم فقال اقام بها يوم النحر وليلة القر ويومه وليلة النفر الاول ويومه وليلة النفر الثاني
ويومه وهذه ايام التشريق وايام منى انتهى ولذا صرح اصحابنا والشافعية بان الافضل ان يقيم
لرمي يوم الرابع فانه من باب تكميل العبادة وللذين احسنوا الحسنى وزيادة **فصل**
في احكام الرمي وشرائطه وواجباته هما عطف تفسير لاحكامه وكان حقه ان يقول واما شرائطه
فعشرة الاول وقوع الحصى في الجمرة اي متصلا بها او قريبا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز والبعد
والقرب بحسب العرف ولذا قال في الفتح فلو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه
والبعيد فالظاهر انه لا يجوز اي احتياطا وقدر القريب بثلاثة اذرع والبعيد بما فوقها وهذا
القول ما نقله في الكبير عن بعض المناسك من ان الفصل بين القريب والبعيد قدر ثلاثة اذرع
فما دون ثلاثة اذرع قريب وكذا الثلاثة قريب ثم قال وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع
ونحوه ولعله اراد به ما ذكره هنا بقوله وقيل القريب ما دون الثلاثة ولو وقف الحصى على الشاخص
اي اطراف الميل الذي هو علامة للجمرة اجزاه ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه

فالظاهر انه لا يجزيه للبعد كما في النخبة بناء على ما ذكره من ان محل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص
وما حوله لا الشاخص ثم اعلم ان مقام الرامي بحيث يرى موضع حصاته على ما في الهداية قال
في الفتح وما قدر بخمسة اذرع في رواية الحسن فذلك تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان المسنون
انتهى والحاصل انه يعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامي حتى لو رماها من بعيد
فوقعت الحصاة عند الجمرة او بقرب منها اجزاه وان لم يقع كذلك لم يجزيه على ما في البدائع ولو
سقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصى الجمرة فيرميها مكانها وان اخذ من
حصى الجمرة اجزاه وقد اساء كذا ذكروه ولا بد ان يقيد بما اذا اختلطت الجمرة الساقطة
بسائر الجمرات واما اذا عرفت بعينها واخذها ورمى بها فلا بأس الثاني في الرمي اي دون
الوضع والطرح فلو وضعها لم يجز لانه لا يسمى رميا ولو طرحها جاز لانه نوع رمي ويكره لانه
تارك للسنة الثالث وقوع الحصى في المرمى بفعله اي حقيقة فلو وقعت على ظهر رجل او محمل
وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز اي وكان عليه اعادتها وكذا اي لم يجز لو اخذها الحامل
ووضعها لانه حصل الوضع بفعل غير الرامي وكذا لو اخذها ورماها او طرحها ولو سقطت عنه
بنفسها اي من غير تحريك احد لها في سننها بفتحتين اي في طريقها ذلك عند الجمرة اجزاه
اي نظرا الى مقصده الاول وان اخطأ الطريق فتأمل وان لم يدر انها وقعت في المرمى بنفسها
او بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف اي في جوازه وعدمه والاحتياط ان يعيده اي
خروجا عن الخلاف وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعها فالاحوط ان يعيد وهذا كله ذكره الكرماني
الرابع تفريق الرميات اي السبعة فلو رمى بسبع حصيات جملة اي دفعة واحدة لم يجزيه
الا عن حصاة واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال لا عين الحصيات فاذا اتى بفعل واحد
لا يكون الا عن حصاة واحدة لاندراجها في ضمن الجملة وكان القياس ان لا يجزيه عن واحدة ايضا
ومع هذا ينبغي ان يكون مكروها لمخالفة السنة وفي الكرماني اذا وقعت متفرقة على مواضع الجمرات
جاز كما لو جمع بين اسواط الحد بضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك
والشافعي واحمد لا يجزيه الا عن حصاة واحدة كيف ما كان لانه مأمور بالرمي سبع مرات
قال في الكبير والذي في المشاهير من كتب اصحابنا الاطلاق في عدم الجواز كما هو قول الثلاثة لما
قدمنا من الهداية وغيرها انتهى وفيه ان ما ذكره من الهداية هو مطلق قابل للتقييد بل فيه ما يفيد التقييد
حيث قال ولو رمى بسبع او اكثر جملة واحدة فهي واحدة فيلزمه ست سواها انتهى ولا يخفى
ان قوله جملة واحدة اذا حمل على حقيقته من الوحدة اولا واخرا فلا غبار عليه ولا خلاف فيه وانما
الكلام اذا رمى جملة واحدة ووقعت متفرقة فانه يحصل به تفرق الافعال في الجملة كما قاس

الكرماني

الكرماني بالجمع بين الاسواط في الحد بضربة واحدة اذا وقعت في اجزاء الاعضاء متفرقة وهذا
قياس ظاهر ومنكره مكابر مع ان عبارة القوم مطلقة وهذه مقيدة بخلاف كلام الائمة
الثلاثة فانهم صرحوا بعموم الحكم عندهم حيث قالوا كيف ما كان فتأمل في هذا البرهان ثم اغرب المصنف
حيث قال ولان بالرمي لا يقع الا متفرقة وانما يقع مجتمعة اذا وضعها فقولهم اذا رمى بسبع فهي
واحدة ظاهر في عدم الجواز كيف ما كان انتهى وغرابته لا يخفى لان قوله لا يقع الرمي الا متفرقة
مناقض لقولهم اذا رمى بسبع فهي واحدة ولان الكلام في الرمي لا في الوضع لانه لا يجوز
بلا خلاف ثم قال ويؤيد ذلك بما علل به صاحب البدائع قوله فان رمى بسبع فهي
عن واحدة لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره انتهى وفيه انه اعتبر
تفريقه اخرا كما ان التوقيف ورد في الحد بتفريق الضربات حقيقة ثم اعتبر تفريقها مجازا
فقوله وهذا صريح في رد ما في الكرماني مردود عليه اذ ليس بصريح ولا بتلويح بل تؤخذ منه ما حققه الكرماني
بالتنقيح واما ما نسبه الى الغاية من انه لو رمى بسبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة لا يجزيه
عند الائمة الاربعة فهو محمول على ان كلا من الرمي والوقوع وقع دفعة واحدة كما اشار اليه بالجمع
بين قوله جملة واحدة ودفعة واحدة ثم هذا التفصيل في كلام الكرماني لا ينافي ما ذكر في الغاية
قال في المحيط والبدائع والوبري هي واحدة من غير تفصيل ووجهه انه جمع في موضع فيه
تفريق فانه مدفوع بانه تفريق بعد جمع فالنظر الى اخر الامر لا الى اوله كما اذا وقع الجمرة فوق
بعير ثم سقطت الى المرمى وهو كذلك في هذا المعنى ثم قال صاحب الغاية وقال في شرح
البخاري قال ابو حنيفة يجزيه ونقله باطل اي على الاطلاق وصحيح عند التقييد والتفصيل
ففيه تأييد لكلام الكرماني حيث نسب اي الامام ولو وقع الخطأ من جهة الاطلاق في مقام
تفصيل المرام ولو رمى بحصاتين احديهما عن نفسه والاخرى عن غيره جاز ويكره لترك السنة
فانه ينبغي ان يرمي السبعة عن نفسه اولا ثم يرميها عن غيره نيابة وعبارته موهمة انه لو رماهما
جملة جاز فان صح هذا منقولا فهو يؤيد الكرماني لكن لا بد من ان يقيد بوقوعهما متفرقتين ومع
هذا فمحل هذه المسألة ان تذكر بعد قوله الخامس ان يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة عند
القدرة ويجوز عند العذر فلو رمى عن مريض اي لا يستطيع الرمي بامره او مغمى عليه ولو
بغير امره او صبي اي غير مميز او مجنون جاز والافضل ان توضع الحصى في اكفهم فيرمونها
اي رفقاؤهم عنهم واما عبارته في الكبير ومن كان مريضا او مغمى عليه لا يستطيع الرمي توضع
الحصاة في يده فيرمي بها وان رمى عنه غيره بامره جاز والاول افضل فغير صحيحة لان الرمي
عن المريض بغير امره لا يجوز كما ذكره هنا بخلاف المغمى عليه فانه ليس له شعور اصلا والمريض

شعور في الجملة قابل لان ينيبه ويطلب الاذن منه ثم المريض ليس على اطلاقه ففي الحاوي عن
المنتقى عن محمد اذا كان المريض بحيث يصلي جالسا رمي عنه ولا شيء عليه انتهى ولعل وجهه
انه اذا كان يصلي قائما فله القدرة على حضور المرمى راكبا او محمولا فلا يجوز النيابة عنه فتعبير
المص عن هذا القول بقوله قيل في حد المريض ان يصير بحيث يصلي جالسا ليس في محله لانه
مشعر بان هذا ضعيف وان الصحيح هو اطلاق المريض والحال انه ليس كذلك ويؤيد ما
ذكرناه ما في المبسوط والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار توضع الحصاة في كفه حتى يرمي
بها وان رمي عنه اجزاه بمنزلة المغمى عليه انتهى ولا شبهة ان كل مريض لا يتصور ان يجعل
كالمغمى عليه وفي الغاية ثم المريض والمعتوه والمغمى عليه والصبي توضع الحصاة في اكفهم فيرمونها
او يرمون باكفهم او يرمي عنهم ويجزيهم ذلك ولا يعادته لا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض
انتهى وهذا تفصيل حسن كما لا يخفى الـ وسن ان يكون الحصى من جنس الارض اي وان
لم يطلق عليه اسم الحصى اذا كان من اجزاء الارض فيجوز بالحجر اي كبيرا والمدر وفلق الاجر اي
كسره وقطعه واللبن بالاولى وفيه ذكر الاجر للاحتراز والطين اي التراب المخلوط بالماء
لكن الظاهر ان يكون التراب اغلظ والنورة وهي الجص والمغرة وهي الطين الاحمر المسمى
بالارمني والملح الجبلي اي لا البحري لان غالب اجزائه الماء المالح والكحل والكبريت والزرنيخ
والمرداسنج وقبضة من التراب والاحجار النفيسة كالزبرجد والزمرد والبلخش والبلور
والعقيق واختلف في الياقوت والفيروزج قال ابن الهمام في شرح الهداية وظاهر
اطلاقه جواز الرمي بهما لانهما من اجزاء الارض وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم واجاز
بعضهم وممن ذكر الجواز الفارسي في منسكه انتهى وكذا الزيلعي وممن ذكر عدم الجواز الكاكي في
شرحه على ما ذكره المص بعينها والافضل ان يرمي بالحجر اي الصغار المسماة بالحصى ولا يجوز
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان زاد في الكبير والجواهر
وهو غفلة عما سبق من جواز الاحجار النفيسة والخشب اي لانه وان كان من جنس الارض
لكن يرد كما ان المعدن يذاب والبعرة لكن في العقول للامام المحبوبي لو رمى في موضع الرمي
بالبعرات مكان الجمرات يجوز ولو رمى بالجواهر واللآلي والذهب والفضة لا يجوز والفرق
ان رمي الجمار عرف بخلاف القياس ورمي البعرات في معناه لانه يقصد به رمي الشيطان
والاستخفاف به وليس في رمي الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وهو معنى دقيق لا يخفى
لكن الجمهور نظروا الى ان الوارد هو الحصى فيشمل جميع جنس الارض في المعنى فما قاله باشارات
الصوفية اشبه في المبنى ولذا قال في المبسوط وبعض المتقشفة يقولون انه لو رمى بالبعرة

اجزاءه لان المقصود اهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة ولسنا نقول بهذا الـ بيع
الوقت وقد تقدم بيان زمان جواز الرمي ووقت سنته ووقت كراهته ووقت اداء
وقضائه فهو مغن عن قوله الثامن القضاء في ايامه فلو ترك رمي يوم يجب قضاؤه فيما بعده
مع وجوب الكفارة وفيه ان الكلام في شروط الرمي لا في واجباته اداء وقضاء التاسع
اتمام العدد او اتيان اكثره وفيه ان هذا ركن الرمي لا شرطه فلو نقص الاقل منها اي من السبعة
بان رمى اربعة وترك ثلثة او اقل لزمه جزاؤه اي كما سيأتي مع الصحة اي مع صحة رميه
لحصول ركنه ولو ترك الاكثر اي بان رمى ثلثة او اقل فكانه لم يرم اي حيث انه يجب عليه
دم كما لو ترك الكل ولا يشترط الموالاة بين الرميات اي بين رمي الحصيات اتفاقا
وكذا بين رمي الجمرات على خلاف فيه كما سيأتي بل تسن اي الموالاة سنة مؤكدة
فيكره تركها والرجل والمرأة في الرمي سواء الا ان رميها في الليل افضل وفيه ايماء الى انه لا تجوز
النيابة عن المرأة بغير معذرة ويكره الرمي بحصى الجمرة والنجس والمسجد مع الجواز اي والاولى
ما سبق ولا يشترط جهة للرمي اي عند وقوفه له فمن اي جهة من الجهات رماها صح الا انه يستحب
او يسن الجهة المذكورة كما تقدم ولا يشترط ان يكون الرامي على حالة مخصوصة من قيام لانه
لو رمى وهو قاعد على الارض او على الدابة جاز واستقبال وان كان هو الافضل وطهارة
وهي الاكمل او قرب او بعد على اي حال رمى ومن اي مكان رمى صح اي رميه الا انه
يسن وقوفه للرمي بنحو خمسة اذرع من الجمرة او اكثر ويكره الاقل وكان حقه ان يذكر قوله
ولا يشترط بعد فراغه من جميع الشروط فمحله بعد قوله العاشر الترتيب في رمي الجمار على قول
بعض ففي المبسوط للسرخسي فان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم الجمرة الوسطى ثم
بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه يعيد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة لانه نسك شرع
مرتبا في هذا اليوم فما سبق اوانه لا يعتد به فكان جمرة الاولى بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والعقبة
للعقبة فما ادى قبل وجوب افتتاحه لا يكون معتدا به كمن سجد قبل الركوع او سعى قبل الطواف
والمعتد بها من رميه الجمرة الاولى فلهذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى وهو صريح في افادة انه
المعنى والاكثر على انه سنة كما صرح به صاحب البدايع والكرماني والمحيط وفتاوى السراجية
وقال ابن الهمام والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه فلو بدأ بجمرة العقبة
ثم بالوسطى ثم بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم تذكر ذلك في يومه يعيد الوسطى والعقبة
حتما اي وجوبا عند البعض او سنة اي مؤكدة عند الاكثر وكذا لو ترك الاولى ورمى
الاخريين فانه يرمي الاولى ويستقبل الباقية اي ويأتي بالوسطى والعقبة وجوبا او سنة

ولو رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبى بسبع كما في المحيط ثم
قال ايضا وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلاث ولا يعيد اي لانه للاكثر حكم الكل وكان
رمى الثانية والثالثة بعد الاولى وان استقبل فهو افضل اي ليكون رميه على الوجه الاكمل ونظيره
ما روي عن محمد ولو رمى الجمار الثلث فاذا في يده اربع حصيات لايدري من ايتهن هن يرميهن
على الاولى ويستقبل الباقيتين لاحتمال انها من الاولى فلم يجز رمي الاخريين ولو كن ثلثا اعاد
على كل جمرة اي من الجمرات الثلث واحدة واحدة اي من الحصيات ولو كانت حصاة او
حصاتين يرمي اي بالترتيب اعادة على كل واحدة اي من الجمرات واحدة واحدة ولا يعيد
لانه للاكثر حكم الكل فانه رمى كل واحدة باكثرها انتهى كلام محمد قال في الفتح وهذا صريح في ان
ولو رمى اكثر من سبع يكره اي اذا رماه عن قصد واما اذا شك في السابع ورماه وتبين
انه الثامن فانه لايضره ذلك هذا وقد ناقضه في الكبير بقوله ولو رمى باكثر من السبع لا يضره
واما واجباته فتقديمه على الحلق اي تاخير الحلق عنه وهذا عند الامام بناء على ان الترتيب بينهما من
واجبات الحج فعده من واجبات الرمي غير ظاهر والقضاء في الوقت وهذا ايضا قد علم من
الشرط السابع وهو الوقت الشامل للاداء والقضاء والحاصل ان الرمي هو من واجبات الحج
اما اداء او قضاء فاذا فات وقتهما تعين الدم لترك الرمي اتفاقا والله اعلم **فصل** في مكروهاته
الرمي بعد الزوال في يوم النحر اي اتفاقا بل اجماعا وقبله في سائر الايام اي كما في بعض الروايات
الضعيفة والصحيح انه لايصح قبل الزوال في اليومين المتوسطين ويكره في اليوم الرابع عند
الامام خلافا لهما حيث لايصح قبل الزوال في ذلك اليوم ايضا عندهما وبالحجر الكبير اي سواء
رمى به كبيرا او رمى به مكسورا وحصى المسجد والجمرة والنجس كما تقدم والزيادة على العدد
اي على السبع كما سبق وترك الجهة المسنونة والقيام له بقربه وهو المقدار المسنون كما ذكر
وترك الترتيب اي بين الجمرات على قول وطرح الحصى **فصل** في النفر اي الخروج من منى
والرجوع الى مكة واذا فرغ من الرمي واراد ان ينفر الى مكة في النفر الاول او الثاني على ما سبق
بيانهما توجه الى مكة واذا وصل المحصب بفتح الصاد المشددة وهو الابطح ويسمى الحصبا
والبطحا والخيف قيل هو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا غير صحيح والمعتمد ما
ذكره غيره انه بفناء مكة وسياتي بيان حده فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعو اي يقف
على راحلته ويدعو اي بناء على اختلاف الروايات ففي البحر الزاخر والينابيع والمضمرات
وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم
ان النزول به سنة عندنا فلو تركه بلا عذر يصير مسيئا وكذا عند الشافعي وغيرهم انه يستحب

وقال

وقال القاضي عياض انه مستحب عند جميع العلماء والافضل ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة كما صرح به ابن الهمام والطرابلسي وهذا صريح في انه ينفر من منى
قبل اداء صلوة الظهر وبه صرح بعض الشافعية ايضا لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم
الظهر على الرمي مطلقا وفي القاموس التحصيب هو النوم بالمحصب للشعب الذي مخرجه الى
الابطح ساعة من الليل وحد المحصب اي على الصحيح ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعدا اي حال كونك سائرا الى جهة الاعلى في الشق الايسر وانت ذاهب
الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليس المقبرة من المحصب ولو ترك النزول اي وما في
حكمه من الوقوف بالمحصب يصير مسيئا اي ان كان بلا عذر وفي السراجية واذا مضت ايام
التشريق فانهم يعتمرون ما شاؤا بنية انفسهم وابائهم واخوانهم انتهى وينبغي ان لايخرج من مكة
حتى يختم القران فان ذلك مستحب في المساجد الثلثة وفي مهبط الوحي اكد والله اعلم **باب**
طواف الصدر بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع هو واجب على الحاج الافاقي
اي دون المكي والميقاتي والمراد به المفرد لقوله والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر اي ولو كان
افاقيا ولا على اهل مكة حقيقة او حكما كما سياتي والحرم كاهل منى والحل كالوادي والخليص وجدة
وحدة والمواقيت اي المعينة للافاقيين وفائت الحج والمحصر اي في الحج والمجنون والصبي لعدم
تكليفهما والحائض والنفساء لعذرهما ومن نوى الاقامة الابدية اي الاستيطان بمكة قبل
حل النفر الاول من اهل الافاق لكن قال ابو يوسف اني احبه للمكي اي ومن في معناه لانه
لختم افعال الحج وشرائط صحته اصل نية الطواف لا التعيين اي لا تعيين الصدر اذا وقع
في محله لقوله وان يكون بعد طواف الزيارة وهذا بيان وقته الذي هو شرط الصحة ووقوعه عنه
كما سياتي واتيان اكثره وكونه بالبيت كلاهما من اركان مطلق الطواف لا انهما شرطان له
ولا انهما خصوصية بهذا الطواف واما وقته فاوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة
طوافا اي اي طواف كان يكون عن الصدر اي يقع عنه سواء نواه ام لا ولو في يوم النحر
اي وان وقع في اول ايام النحر مع انه بقي من افعال الحج اشياء ومحل الوداع هو الفراغ من
الاعمال ولا اخر له كما صرح به في الفتح اي الى اخر عمره في حق الوجوب فلو اتى به ولو بعد سنة
يكون اداء لا قضاء ففي البدائع ويجوز في ايام النحر وبعدها ويكون اداء لا قضاء حتى لو طاف طواف
الصدر ثم اطال الاقامة بمكة ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان اقام سنة بعد الطواف الا ان
الافضل ان يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتاخير عن ايام النحر شيء بالاجماع ويستحب ان
يجعله اي طواف الصدر اخر طوافه عند السفر اي وقت عند العزم على خروجه وارادة مباشرة

سفره كما هو واجب عند الشافعي وليس المعنى انه يجعل اخر طوافه بان لا يطوف بعده ولو
استمر في مكة الى حين سفره ففي البدائع عن ابي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا اراد السفر
ان يطوف طواف الصدر حين يريد ان ينفر اي من مكة وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان
اصل الوقت وعن ابي حنيفة يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بمكة يعيده وعن ابي حنيفة
اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب الي ان يطوف طوافا اخر لئلا يكون بين
طوافه ونفره حائل ولو اقام اي تاخر بعده اي بعد طوافه ولو اياما اي ثلثة ليصح قوله او اكثر
فلا بأس وفيه انه اذا كان خلاف المستحب فلا يقال له لا بأس ولذا قال والافضل ان
يعيده اي ليقع مستحبا ولا يسقط اي هذا الطواف عنه اي عن الحاج الافاقي بنية الاقامة
سواء بعد النفر الاول او قبله ولو سنين اي ولو كانت مدة الاقامة سنين كثيرة ويسقط
بنية الاستيطان وهو جعل المكان وطنا باتخاذه دارا لا يريد الخروج عنه بل يعود بمكة او
حولها اي من اماكن الحرم او الحل فيما دون الميقات ان نواه اي الاستيطان قبل حل النفر
الاول اي قبل ان يحل الخروج من منى وهو اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال وهذا
بالاتفاق ولو نواه بعده لا يسقط اي عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسقط عنه
في الحالين الا اذا شرع فيه وان نوى اي الاستيطان قبل النفر ثم بدا له الخروج اي ظهر له في
رواية الخروج للسفر وعدم الاستيطان لم يجب اي طواف الصدر حينئذ كالمكي اذا خرج
اي اراد الخروج لا يجب عليه اي طواف الصدر **فصل** ومن خرج ولم يطفه اي طواف الصدر
يجب عليه العود بلا احرام لانه لم يشترط وقوعه حال الاحرام من اصله فيطوفه ما لم يجاوز
الميقات قيد لقوله يجب لا لقوله بلا احرام ولذا قال فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب
الدم اي دفعا للحرج عنه مع النفع للمساكين به لما سيأتي وان عاد اي ولو بقصد طواف
الصدر واسقاط الدم عنه فعليه الاحرام بعمرة او حج اي لا يكون طواف الصدر حينئذ لا يصح بلا
احرام لما سبق بل لاجل ان كل من اراد دخول الحرم يجب عليه الاحرام باحد النسكين فان رجع
اي بالاحرام بدأ بطواف العمرة لكونه الاقوى ثم بالصدر كما في البدائع وغيره ولا شيء عليه
اي من الدم والصدقة لسقوط ما وجب عليه بالعود بالتاخير اي عن زمانه واما قوله في الكبير عن
مكانه فهو في بيانه ويكون مسيئا كما صرح به الطحاوي لكن فيه ان ترك الاستحباب ليس فيه اساءة
بل ترك السنة ولعل الطحاوي ذهب الى ان السنة ان يقع طواف الصدر قبل خروجه
ويستحب ان يقع في اخر احيانه فلا ينافي ما قالوا اول اخوله والاولى اي كما قالوا ان لا يرجع بعد
المجاوزة ويبعث دما لانه اي عدم رجوعه وبعث دمه انفع للفقراء اي من حيث انتفاعهم

بالدم

بالدم وايسر عليه من جهة السهولة وعدم المشقة مع فوت وقت الفضيلة واذا طهرت الحائض
قبل ان تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت اي جدران مكة ثم طهرت
لم يلزمها اي الطواف والعود لانها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز
القصر فلا يلزمها العود ولا الدم ولو طهرت في اقل من عشرة اي ولو بمضي العادة فلم تغتسل
ولم يذهب وقت صلوة اي حينئذ حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لانها خرجت حائضا
حكما بخلاف ما اذا اغتسلت او ذهب وقت صلوة فانه يلزمها العود للطواف وكذا اذا طهرت
بعد عشر ولو خرجت اي من البنيان وهي حائض ثم طهرت اي سواء اغتسلت ام لا وقوله
في الكبير ثم اغتسلت قيد اتفاقي فرجعت الى مكة اي مع انه لا يجب عليها العود ولكن عادت
باختيارها قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف لانه يعود ما صار كانها لم تخرج والنفساء
كالحائض اي في هذا الحكم وليس على الخارج الى التنعيم اي مثلا من مواضع الحرم وداع اي طواف
خلافا للثوري فانه اذا اراد الخروج من الحرم مطلقا سواء قصد الافاق او لا يأمره بطواف
الصدر تعظيما للحرم كما ان الداخل للحرم من اهل الافاق مطلقا ومن اهل الميقات عند ارادة
احد النسكين يجب عليه الاحرام **فصل** في صفة طواف الوداع اي كيفيته عند ارادة الرجوع
الى اهله فاذا دخل المسجد بدأ بالحجر الاسود اي بعد النية فيستلمه اي على ما سبق ثم يطوف سبعا
المشهور على الالسنة بالفتح بدون التاء ولا يظهر وجهه فانه ان اريد به عدد الاشواط فقيل سبعة
اللهم الا ان يقال المراد سبع مرات ويكون المعنى بقوله يطوف يدور ففي القاموس الاسبوع
من الايام والسبوع بضمهما وطاف بالبيت سبعا واسبوعا وسبوعا وفي النهاية طاف بالبيت
اسبوعا اي سبع مرات ومنه الاسبوع للايام السبعة ويقال سبوع انتهى واما ما يتداوله
العامة سبعا بالضم فلا معنى له لانه جزء من اجزاء السبعة كالربع والثمن والعشر ونحوها بلا رمل ولا
اضطباع ولا سعي بعده لان التنفل بهذه الثلثة غير مشروع ثم يصلي ركعتين اي في غير الوقت
المكروه خلف المقام او غيره اي من المسجد الحرام ثم يأتي زمزم فيشرب منه اي مستقبل البيت
قائما او قاعدا ويتضلع منه ويتنفس ثلثا ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت قائلا في اول
كل مرة بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وفي المرة الاخيرة اللهم اني اسألك
رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ويصب اي من مائه على رأسه ووجهه وجسده اي سائر
بدنه اغتسالا للتبرك به ويستقي بنفسه اي الماء من غير ان يستعين باحد ان قدر عليه ثم يلتزم الملتزم
اي ويدعو فيه ويأتي الباب اي باب الكعبة ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان تيسر اي
حينئذ لكن فيه انه ينافي خروجه عقيب طوافه فورا كما انه لو صلى العشاء مثلا بعد طوافه وهذا الترتيب

الذی ذکره هو المشهور من الروایات وقیل یرجع بعد صلوة الطواف الی الملتزم ثم یأتی زمزم ثم
ینصرف منها والاول اصح کما صرح به الکرمانی والزیلعی ویؤیده ما فی البدایع من ان الکرخی ذکر انه
عند ابی حنیفة اذا فرغ من الطواف یأتی المقام فیصلی عنده رکعتین ثم یأتی زمزم فیشرب من
مائها ویصب علی وجهه ورأسه ثم یأتی الملتزم انتهى وصفة الالتزام ان یضع صدره وخده الایمن
علی الجدار ویرفع یده الیمنی الی عتبة الباب ویتعلق باستار البیت ای کالمتعلق بطرف ثوب مولاه
ویتشبث بها هو بمعنی یتعلق ساعة ای زمانا قلیلا فی الوقف متضرعا متخشعا داعیا باکیا مکبرا مهللا
مصلیا علی النبی صلی الله علیه وسلم حامدا ای مثنیا وشاکرا ثم یستلم الحجر ویرجع ای وراءه ملاحظ العین
ووجهه او بصره الی البیت متباکیا ای ان لم یکن باکیا متحسرا علی فراقه حتی یخرج من اسفل المسجد ای
استحبابا قیل من باب العمرة والاصح انه من باب الحزورة کما علیه عمل العامة ویؤیده ما رواه
الترمذی وابن ماجه من انه صلی الله علیه وسلم وقف علی الحزورة وقال والله انک لخیر ارض الله
واحب ارض الله ولولا انی اخرجت منک ما خرجت وقیل ای فی صفة رجوعه ینصرف
ویمشی ویلتفت الی البیت کالمحزون علی فراقه وهذا اظهر وایسر علی الاکثر وبه یحصل الجمع بین
اختلاف الادلة والروایات فما سبق من هیئة الرجوع ذکر فی الهدایة والکافی والمجمع وغیرها
وقال الطرابلسی وما یفعله الناس من الرجوع القهقری بعد الوداع فلیس فیه سنة مرویة واثر
محکی وقد فعله الاصحاب ای اصحاب المذهب لانه ان اراد اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم
فینافیه قوله واثر محکی مع انه صلی الله علیه وسلم قال اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم وورد
علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین من بعدی هذا وقال الزیلعی بعد ما ذکر هذا الرجوع وفی
ذلک اجلال البیت وتعظیمه وهو واجب التعظیم بکل ما یقدر علیه البشر والعادة جاریة به
فی تعظیم الاکابر والمنکر لذلک مکابر اقول ان کان المراد به الطرابلسی ففیه انما ینکر کونه سنة
لا کونه جائزا او بدعة مستحسنة والحائض وکذا النفساء تقف عند باب المسجد ای باب
او باب الحزورة وهو الافضل وتدعو وتمضی ای ترکب او تمشی ویستحب خروجه من الثنیة
السفلی من اسفل مکة ای ان کان من طریقه ویتصدق عند الخروج بشیء ای علی مساکین الحرم
المحترم ویسیر الی مدینة رسول الله صلی الله علیه وسلم لیکون ختامه مسکا ویکون سیره جامعا
بین الحرمین الشریفین وزیارة الله ورسوله المؤذنة بشهادة له بالوحدانیة وللنبی بالرسالة
ان لم تسبق له الزیارة او تیسر له العادة فان العود احمد **باب** القران القران بکسر القاف
مصدر بمعنی المقارنة وهو فی اللغة الجمع بین الشیئین وفی الشرع ما سیأتی بینهما من الجمع المخصوص
وهو افضل من الافراد ای بالحج والتمتع والاولی ان یقول افضل من التمتع والافراد لان التمتع

عندنا افضل من الافراد خلافا لمالک والشافعی حیث قالا ان الافراد افضل مطلقا وسیأتی بیانهما
والفرق بینهما وهو ای القران ان یجمع الآفاقی ای لا المکی والمیقاتی فیکون قرانه مسنونا بین الحج
والعمرة الاولی بین العمرة والحج متصلا ای بان ینویهما معا او مقرونا بکلام موصول او منفصلا ای
بکلام مفصول او بان ادخل احرام الحج علی العمرة قبل اکثر طواف العمرة ولو ای وان کان انفصاله
من مکة ویؤدیهما ای وان یؤدی افعال العمرة والحج فی اشهر الحج بان وقع اکثر طواف العمرة وجمیع
سعیها وسعی الحج فیها ولو تقدم الاحرام وبعض طواف العمرة علیها وصفته ای هیئته الاجمالیة
ان یحرم بالعمرة والحج معا او متعاقبا من المیقات ای لا بعده وجوبا او قبله ای ولو من دویرة
اهله وهو الافضل ای لمن قدر علیه الا ان تقدمه علی المیقات الزمانی مکروه مطلقا ویقول
اللهم انی ارید العمرة والحج فیسرهما لی ای سهلهما ووفقنی علیهما وتقبلهما منی نویت العمرة والحج
واحرمت بهما لله تعالی لبیک بعمرة وحجة الی آخره الاولی ان یقول لبیک الی آخره ثم یقول لبیک
بعمرة وحجة ویقدم العمرة علی الحج فی النیة والتلبیة والدعاء ای المذکور استحبابا ای لمراعاة سبق
فعلها فیکون بمنزلة السنة القبلیة فی الصبح وان قدم الحج فی الذکر ای فی ذکره فی النیة وغیرها جاز
ای نظرا الی تعظیم الفرض وتقدیمه رتبة کما قال تعالی واتموا الحج والعمرة لله مع ان المورد هو
الاحصار فی الاعتمار وان قدمه احراما ای بان ادخل احرام العمرة علی احرام الحج کره لانه خلاف السنة
ولو اکتفی بالنیة ای فیهما ولم یذکرهما فی التلبیة وکذا فی الدعاء جاز لکنه خلاف الاولی لقوله
ویستحب ذکرهما فیها ولو مرة ای لما ورد من السنة ولو کان نسکه ای عمرته وحجه عن الغیر ای
عن غیره کما فی نسخة یقول اللهم انی ارید العمرة والحج عن فلان او العمرة عن فلان واحرمت بهما لله
ای عنه کما فی نسخة او عنهما **فصل** فی شرائط صحة القران کان یکفی ان یقول شرائط القران
فان المشروط لا یتحقق صحته بدون الشرط الاول ان یحرم بالحج قبل طواف العمرة کله او اکثره وهو
اربعة اشواط صحیحة فلو احرم به بعد اکثر طوافها لم یکن قارنا ای شرعیا وان کان قارنا لغویا
ثم ان طاف فی اشهر الحج یکون متمتعا وان طاف قبلها لا یکون قارنا ولا متمتعا الثانی ان یحرم
بالحج قبل افساد العمرة ای بالجماع قبل طوافها فلو احرم بعمرة فافسدها ثم ادخل علیها الحج لا یصیر
قارنا ولا متمتعا وحجة صحیحة یلزمه فعلها وعمرة فاسدة یجب علیه مضیها وقضاؤها الثالث
ان یطوف للعمرة کله بالنصب ای کل طوافه او اکثره قبل الوقوف بعرفة ای فی وقته وفی
روایة قبل التوجه الیها والصحیح انه لا یصیر رافضا بمجرد التوجه الی عرفة حتی یقف بها علی ما صححه
صاحب الهدایة والکافی وهو ظاهر الروایة وهو الاستحسان وفی روایة الحسن والطحاوی
عن ابی حنیفة یصیر رافضا بمجرد التوجه الی عرفات وهو القیاس وفی الفتح والصحیح ظاهر الروایة

اقول ويمكن الجمع بان يكون الرفض بالتوجه والارتفاض بتحقق الوقوف وثمرة الخلاف فيما اذا
توجه الى عرفة ثم بداله فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف
بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا ولو لم يطف لها اى لعمرته كله او اكثره اذ بعد
ما طاف اقله كثلاثة اشواط حتى وقف بعرفة بعد الزوال اى كما صرح به قاضيخان وان اطلق الوقوف
من غير قيد كونه بعد الزوال او قبله فى الهداية وغيرها وفى الكافى للحاكم لا يصير رافضا لعمرته حتى
يقف بعد الزوال قال ابن الهمام وهو حق لان ما قبله ليس وقتا للوقوف فحلوله بها كحلوله
بغيرها وفى السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لا يكون رافضا لانه لا عبرة لهذا الوقوف
فيرجع الى مكة ويطوف لعمرته فلو لم يرجع حتى وقف ارتفضت عمرته اى ولو من غير نية رفضها اما اذا
ثم اذا رفضت عمرته فعليه دم لرفضها وقضاؤها بعد ايام التشريق وبطل قرانه وسقط عنه
دمه اى دم القران للشكر المترتب على نعمة الجمع بين اداء النسكين ولو طاف اكثره اى اكثر
طواف عمرته ثم وقف لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى بالاكثر فبقى قارنا فحينئذ اتم الباقى منه
اى من طواف عمرته قبل طواف الزيارة لاستحقاقها فى الذمة قبله ولو كان الباقى من الاشواط
واجبا وهو دون الاقوى من طواف ركن الحج الرابع ان يصونهما عن الفساد اى بالجماع وكذا
عن الردة فلو افسدهما بان جامع قبل الوقوف وقبل اكثر طواف العمرة وفى بعض النسخ بلفظ
او التنويعية وهو غير صحيح لما سيأتى بطل قرانه وسقط الدم اى لفسادهما واما ما ذكره البرجندى
من انه ينبغى للقارن ان لا يحلق بين العمرة والحج والا فسد احرامه بل يحلق فى يوم النحر فخطأ من وجهين
احدهما ان الفساد منحصر فى وقوع الجماع قبل الوقوف وثانيهما ان الاحرام لا يفسد بالجماع بل يفسد
الحج ولهذا يجب عليه اتمام افعاله ثم قضاؤه فى عام اخر فتدبر وان ساقه اى الدم معه يصنع به ما شاء
اما اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران الخامس
ان يطوف للعمرة كله او اكثره فى اشهر الحج فان طاف الاكثر قبل الاشهر لم يصر قارنا وان طاف
الاقل قبلها او اكثره فيها كان قارنا وهذا بحسب الظاهر ينافيه ما فى التاتارخانية رجل جمع بين حجة
وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته فى شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدى عليه قال المحقق ابن الهمام
وهل يشترط فى القران ان يفعل اكثر اشواط العمرة فى اشهر الحج ذكر فى المحيط انه لا يشترط وكانه
مستند فى ذلك الى ما روى عن محمد فيمن احرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته فى رمضان انه قارن
ولا هدى عليه قال انه غير مستلزم لذلك وان الحق اشتراط فعل اكثر العمرة فى اشهر الحج لانه المتمتع
بالعمرة الى الحج فى اشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان الا لفعل العمرة فيها ثم الحج فيها وهذا فى القران
كما فى التمتع قال وروى عن محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوى اذ لا شك فى انه قارن اى جمع الاحرامين

انه فى لازم القران بالمعنى الشرعى المأذون فيه وهو لزوم الدم ونفى اللازم الشرعى نفى الملزوم الشرعى
انتهى والذى يظهر لى انه قارن بالمعنى الشرعى ايضا كما هو المتبادر من اطلاق قول محمد وغيره انه
قارن وبه ليس انه اذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء وغايته انه ليس عليه هدى شكر لانه اداء
لم يقع على الوجه المسنون المقرر فى الشريعة من ايقاع اكثر العمرة فى الاشهر فانه من وجه فى حكم من افرد
بعمرة فى غير الاشهر ثم افرد بالحج فانه ليس بقارن اجماعا السادس ان يكون افاقيا ولو حكما فلا
قران لمكى اى الحقيقى الا اذا خرج الى الافاق قبل اشهر الحج ولو فيها فيصح منه القران لصيرورته
افاقيا حكما اى كما انه لا يجوز القران لافاقى اذا دخل مكة وصار من اهلها حكما هذا وفيه ان اشتراط الافاقية
انما هو للقران المسنون لا لصحة عقد الحج والعمرة وكذا تقديم العمرة على الحج فى الاشهر كما تقدم
والله اعلم السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم وفى عده شرطا لصحة القران
مسامحة لا تخفى **فصل** اى فيما لا يشترط فيه لصحة القران عدم الالمام وهو النزول باهله
محرما كان او حلالا فهو على نوعين المام صحيح مبطل كما فى المتمتع اذا الم باهله بعد عمرته والمام فاسد غير
مبطل كما فى القارن فاذا عرفت هذا فيصح اى القران ولا يسقط عنه دمه ممن كوفى رجع الى اهله بعد
طواف العمرة اى فى اشهر الحج ثم عاد الى مكة لكونه محرما وان الم باهله ومن مكى خرج الى الافاق
اى ويصح القران من مكى خرج الى الافاق ثم عاد الى مكة فقرن وطاف لعمرته فى الاشهر ثم حج
من عامه فانه مع كونه الم باهله صح قرانه لكونه محرما قال ابن الهمام ومقتضى الدليل اشتراط
عدم الالمام للقران المأذون فيه واما المص فى الكبير واجاد بقوله واعلم ان الالمام الصحيح المبطل
للحكم لا يتصور فى حق القارن واما الالمام الفاسد مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع الذى يشترط
فيه عدم الالمام فكيف يصح ان يقال انه لا يشترط فى القران او يشترط فيه وكيف يصح تصوير
مسئلة الكوفى وغيره دليلا على ذلك لانه لم يحصل منه المام صحيح ويمكن ان يجاب عنه بانه
قد يعتبر الالمام الفاسد مانعا كما فى المكى والا لزم القول بصحة تمتع المكى اذا ساق الهدى او لم يسقه
ولكن لم يتحلل من العمرة حتى اهل بالحج ولا قائل به فههنا ايضا لو اعتبر الالمام القارن لما صح قران
المكى الخارج الى الافاق فصح القول بعدم الاشتراط وغيره انتهى والاظهر انه لما كان القران فى
معنى التمتع والتمتع يشترط فيه عدم الالمام فنبهوا على انه لا يشترط عدم الالمام فى القران مع
قطع النظر انه يتصور فيه او لا يتصور فتدبر ولا احرامه اى ولا يشترط ايضا احرام القارن
من الميقات اى كما يتوهم من بعض المتون والروايات فلو احرم بهما او باحدهما بعد الميقات
اى بعد مجاوزته ولو من مكة اى داخلها يصير قارنا ولكن مع الاساءة كان حقه ان يقول لكن
مع الحرمة والجزاء اذا احرم بهما بعده لانه يجب عليه ان يحرم باحدهما من الميقات ومع الاساءة

او احرم باحدهما لانه ليس له ان يحرم بهما منه ولا تقديم احرام العمرة على الحج اى على احرامه فان قدم
عليها بان احرم بالحج ثم احرم بعد ذلك بالعمرة فانه يكون قارنا بلا خلاف الا ان فيه تفصيلا فان
كان ادخلها عليه قبل طواف القدوم يصير قارنا مسيئا اى لمخالفة السنة فيكون فعله لان
السنة تقديم احرام العمرة على الحج وعليه دم الشكر اى اتفاقا لانه فى الجملة جمع بين العبادتين
ولو مع الاساءة وان كان اى ادخالها عليه بعد الشروع فيه اى بعد شروعه فى طواف القدوم
ولو شوطا فهو اكثر اساءة من الاول اى لانه اخره غاية التاخير حتى ادخلها بعد شروعه
فى افعال حجه وعليه اى مع هذا دم شكر عند شمس الائمة فياكل منه وقيل جبر وهو قول صاحب
الهداية وفخر الاسلام فلا ياكل منه ويستحب له رفض العمرة اى لمخالفة السنة قال ابن الهمام
بعد ما ذكر القولين السابقين ولم يرجح احدهما وقولهم رفض العمرة فى هذه الصورة مستحب
يونس به فى انه دم شكر وكذا اى يستحب له رفض العمرة ايضا لمخالفة السنة لكنه لا يؤمر
بذلك حتما فان رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلا شك ولو لم يرفضها ومضى فهو مسى
ويجب حكمه وهذا كله ان كان اى ادخالها عليه بعد الطواف اى طواف القدوم او اكثره قبل ان
العمرة فان مضى فيهما جاز ويصير مسيئا اكثر اساءة ممن ادخلها قبل ان يطوف للقدوم اكثره
وعليه دم الجمع بينهما اتفاقا لكن اختلفوا انه دم جبر او شكر فصحح الاول صاحب الهداية واختاره
فخر الاسلام وتبعها المص بقوله وعليه دم جبر اى كفارة وقيل شكر اى دم نسك وهو قول
شمس الائمة وقاضى خان والمحبوبى وصاحب البدايع وان ادخلها بعد الوقوف اى بعرفة لم يكن
قارنا لكن تلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا وعليه دم رفضها اولا لكن ان رفضها يجب دم لرفضها
وعمرة مكانها وان مضى فيها اجزاه وعليه دم جبر فقوله وعليه رفضها حتما اى وجوبا كان حقه التقديم
ثم هذا الادخال السابق سواء احرم بها قبل الحلق اى ولو قبل يوم النحر او بعده اى بعد الحلق
ولو فى ايام التشريق وكذا قبل طواف الزيارة واما اذا اهل بالعمرة بعد الحلق او بعد الطواف او
بعدهما على ما يدل عليه كلام الزيلعى حيث قال يجب عليه دم لانه قد جمع بينهما فى الاحرام او فى
بقية الافعال ثم قال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام
الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقى عليه بعض واجبات الحج فيصير جامعا بينهما فعلا وان
لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك ثم قيل لا يرفضها ويمضى فيها كما ذكر فى الاصل
وقيل انه ليس يجرى على ظاهره وان معنى قوله لا يرفضها اى لا ترتفض من غير رفض كما فى النهاية
والكفاية وقال فى البحر قال مشايخنا يريد به ان يمضى فى احرام العمرة لا فى افعالها لانه نهى عن العمرة
فى هذه الايام والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض احرامها بل رفض افعالها وان مضى فى

افعالها

افعالها لا شىء عليه لانه اداها كما التزم قال فى الكبير وقوله لا شىء عليه فيه نظر لما صرح هو وغيره ان عليه
دما كما سياتى قلت فيه ان عليه دما لادخال العمرة على الحج لا لافعالها فى ايام التشريق فلا اشكال وحجة
عليه ما فى الظهيرية من عدم لزوم الدم سواء طاف لها فى ايام التشريق او لم يطف والحاصل ان الاصح
وجوب الرفض كما نص عليه غير واحد قال ابو جعفر الهندوانى ومشايخنا على هذا اى وجوب الرفض
فان رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم يرفضه دم جبر للجمع بينهما كما فى الفتح والبحر وغيرهما ومنه يعلم مسئلة
كثيرة الوقوع لاهل مكة وغيرهم انهم قد يعتمرون قبل ان يسعوا للحج فافهم والله اعلم فصل فى بيان
اداء القران اذا دخل اى القارن مكة بدا بافعال العمرة وان اخرها فى الاحرام اى ذكرا او احراما
فيطوف لها سبعا ويضطبع وفى نسخة مضطبعا فيه اى فى جميع طوافه ويرمل فى الثلاثة الاول
ثم يصلى ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة بكمالها الا انه ممنوع من التحلل عنها لكونه
محرما بالحج معها فيتوقف تحلله على فراغه من افعاله ايضا ولذا قال ثم يطوف للقدوم وهو من سنن
الحج ويضطبع فيه ويرمل ان قدم السعى اى اراد تقديمه وهذا ما عليه الجمهور لما قالوا من ان كل طواف
بعده سعى فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرمانى حيث قال فى باب القران يطوف طواف القدوم
ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعى وكذا فى خزانة الاكمل وان الرمل فى طواف العمرة وطواف
القدوم مفردا كان او قارنا واما ما نقله الزيلعى عن الغاية للسروجى من انه اذا كان قارنا لم يرمل فى
طواف القدوم ان كان رمل فى طواف العمرة فخلاف ما عليه الاكثر ثم يقيم احراما اى محرما الى
اوان تحلله يوم النحر فان حلق تكون جنايته على احرامين لما فى المحيط والمنتقى عن محمد فان طاف لعمرته
ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من افعال العمرة وحلق
وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته وحج كالمفرد اى فى بقية افعاله والحاصل ان
القارن عليه طوافان وسعيان لكن السنة ان يكونا مرتبين كما ذكر من انه يأتى اولا بطواف العمرة
ثم بسعيها ثم بطواف القدوم ثم يسعى للحج موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو طاف طوافين
اى متواليين متقدمين وسعى سعيين اى متاخرين متتابعين او متعاقبين وكذا الحكم فيهما اذا
كانا مرتبين للعمرة والحج اى اجمالا ولم ينو الاول اى من الطوافين للعمرة والثانى للحج او نوى
على العكس اى بان نوى الاول للقدوم والثانى للعمرة او نوى مطلق الطواف اى فيهما
ولم يعين فيه ان هذا هو عين الاول فتامل فان الطواف العارى عن مطلق النية لا يسمى
طوافا فى الشريعة نعم لا يلزمه تعيين النية بل مطلقها وليس التعيين او نوى طوافا اخر اى
فى الطوافين او فى احدهما تطوعا اى كان ذلك الاخر نفلا او سنة او غيره ان نذرا او
طواف افاضة او وداع يكون الاول للعمرة اى معتبرا والثانى للقدوم اى متعينا وكذا

ذلك اي ذلك الجمع لمخالفته السنة من وجوه كثيرة فصل في هدي القارن والمتمتع يجب
اي اجماعا على القارن والمتمتع هدي وشكرا لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين في اشهر
الحج بسفر واحد وهذا عندنا وهو عند الشافعي دم جبر لما حقق في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وادناه اي ادنا الهدي هنا شاة باجماع الفقهاء الا ان الجزور افضل
من البقرة وهي افضل من الشاة وكل ما هو اعظم اي اسمن او اكثر قيمة فهو افضل لصرفه
في طريق المولى تعالى والاعلى هو الاولى والافضل لهما اي للقارن والمتمتع سوقه معهما
ولكل منهما ان ياكل اي استحبابا من هديه ويطعم اي منه من شاء غنيا او فقيرا ويستحب اي كما في
الاضحية ان يتصدق بالثلث ويطعم بالثلث اي بان يطبخه ويطعمه ويدخر اي يحفظ الثلث ذخيرة
له ولعياله او يهدي الثلث اي يعطيه ويهديه لاقاربه وجيرانه واحبائه ولو كانوا اغنياء وهو
بدل من يطعم وان كان ظاهر كلام البدايع انه بدل من يدخر ولا يجب التصدق بشيء منه
اي من هدي القران والتمتع ويسقط اي وجوب الدم بالذبح اي وبالاعطاء والاباحة
ولو بالتخلية فلو سرق بعد الذبح لم يجب غيره وشرائط وجوبه اي وجوب الهدي القدرة عليه
اي على عينه او ثمنه وعينه موجودة وصحة القران والتمتع لما سبق والعقل اي على تقدير صحة حج
المجنون والبلوغ اي لعدم الوجوب على الصبي مميزا او غيره والحرية فيجب على المملوك الصوم
لقدرته عليه لا الهدي لفقد ملكه الا انه اذا لم يصم يجب عليه في ذمته ان يذبحه بعد العتق ويختص اي
جواز ذبحه بالمكان وهو الحرم فلا يجوز ذبحه في غيره اصلا واما المكان المسنون ففي المبسوط
ان السنة في الهدايا ايام النحر منى وفي غير ايام النحر فمكة هي الاولى انتهى والظاهر ان المروة
افضل مواضع مكة لهذا المعنى والزمان اي ويختص جواز ذبحه بالزمان ايضا وهو ايام النحر
حتى لو ذبح قبلها لم يجز ذبحه بعد ايام النحر والتشريق قال ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعني
بايام النحر من حيث الوجوب على قول ابي حنيفة والا لو ذبح بعدها اجزأ الا انه تارك للواجب
وقبلها لا يجزي بالاجماع وعلى قولهما في القبلية كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما واول
وقته اي زمان جواز هذا الدم طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجوز قبله اي اتفاقا واخره من حيث
الوجوب اي عند الامام وكذا من حيث السنة عند صاحبيه وغيرهما من الائمة غروب
الشمس من اخر ايام النحر ولكن اولها افضلها وفي حق السقوط اي عن الذمة لا اخر له اي في
حق الاعتداد باعتبار الزمان الا انه مقيد بالمكان والوقت المسنون اي اوله بعد طلوع
الشمس يوم النحر ويجب ان يكون اي الذبح بين الرمي والحلق اي في حق القارن والمتمتع
وليس الذبح اي ذبح الهدايا في ايام النحر بمنى ويجوز بمكة والحرم كله الا انه يكره لما سبق من السنة

ولو مات

ولو مات اي القارن والمتمتع القادر على الهدي قبل الذبح فعليه الوصية به اي وجوبا فيعتبر
من الثلث فان لم يوص سقط اي وجوبه على الورثة وان تبرع عنه الوارث صح اي تبرعه
وسقط وجوبه عنه لكن بناء على رجاء كما في الوصية في الحج واما قوله في الكبير اذا مات قبل اراقة
الدم سقط عنه الدم الا ان يوصي به فيعتبر من الثلث او يتبرع عنه الورثة ففيه بحث ظاهر
فصل في بدل الهدي اذا عجز القارن او المتمتع عن الهدي اي هدي القران والتمتع
بان لم يكن في ملكه فضل اي مال زائد عن كفاف اي ما يكفيه من الخلق في كفاية المعيشة
قدر ما يشتري به الدم اي من النقود والعروض ولا هو اي الدم او الهدي بعينه في ملكه
وسيأتي في اواخر الفصل تمام تفصيله وجب الصيام عليه عشرة ايام اي كاملة مجملة فيصوم ثلثة
ايام قبل الحج الاولى في الحج كما قال سبحانه والمراد في اشهره وكانه اراد قبل احرام الحج بالنسبة
الى المتمتع لكنه مناقض لقوله الاتي بعد احرام العمرة وسيأتي الكلام مفصلا وسبعة بعده
اي اذا رجع كما في الاية وهو يشمل رجوعه وانصرافه من مكة بمعنى اذا فرغ من افعاله كما ذهب
اليه ابو حنيفة واتباعه ويحتمل رجوعه ووصوله الى اهله وبلده كما خصه به الشافعي واتباعه
فقوله في الكبير وسبعة اذا رجع الى اهله ليس في محله اللايق به وشرائط صحة صيام الثلثة
اي عن القران والمتمتع ثمانية وهي ان يصوم الثلثة بعد الاحرام بهما في القارن اي في حقه
خاصة بخلاف المتمتع فان فيه خلافا كما سيأتي فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجوز صومه بالاجماع
واما اذا ادخل احدهما على الاخر فالظاهر انه كذلك لكن اختلفوا في المتمتع كما يستفاد من قوله
وبعد احرام العمرة في المتمتع وان يكون اي صيام الثلاثة في اشهر الحج فلو قرن قبل اشهر
الحج وصامها لم يجز ولو صام بعدما دخل الاشهر جاز بعد تحقق الاحرام ثم اعلم ان كل ما هو شرط
في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع بلا خلاف الا احرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم
المتمتع في ظاهر المذهب على قول الاكثر بل يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام الثلثة
المتمتع في اشهر الحج بعدما احرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز لان وجود الاحرام حالة صوم
شرط في جواز صوم القران واما صوم التمتع فالاكثر على عدم اشتراط ذلك ففي البدايع وهل
يجوز له بعدما احرم بالعمرة في اشهر الحج قبل ان يحرم بالحج قال اصحابنا يجوز سواء طاف لعمرته
او لم يطف انتهى وهو ظاهر في هذا المعنى لكن ليس بصريح في المدعى اذ يمكن حمله على المتمتع الذي
ساق الهدي وكذا ذكره في المدارك فعليه صيام ثلثة ايام في وقت الحج وهو اشهره
ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وكذا ما في شرح الكنز ووقته اشهر الحج بين الاحرامين
في حق المتمتع انتهى وفيهما ما سبق من جهة المعنى مع ما في عبارتهما من ايهام انه لا يصح صومه بعد الاحرام

بالحج وليس كذلك لما سيأتي من انه هو المستحب او المتعين واما ما في مناسك الابرار وشرح
المختار وشرحه الاختيار من انه ان لم يجد صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك
وهو محرم فظاهره انه لا يجوز صومه حال كونه حلالا اللهم الا ان يحمل قولهما وهو محرم على انه قد
احرم بالعمرة كما قال غيرهما ان شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ولا يخفى بعده
وقد ذكر امام الهدى ابو منصور الماتريدي ان القياس انه لا يجوز الصوم ما لم يشرع في الحج
يعني قياسا على القران ولان احرامه بالحج هو السبب لان يكون متمتعا ويتوجه عليه الصوم فانه
يجد ان يريد الحج بعد عمرته في الاشهر لا يسمى متمتعا وهو قول زفر والشافعي فلا حوط ان لا يصوم
الثلاثة الا بعد احرامه بالحج لانه جائز اتفاقا بخلاف صومه بين الاحرامين وايضا في الاية الشريفة
دلالة واضحة على هذا المعنى حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي منضمة الى احرامه فما استيسر من
الهدى فهذا صريح في ان كون التمتع هو السبب للهدى اصالة وللصوم نيابة لا مجرد جزء منه اذ
يمكن تخلف الجزء الاخير عنه هذا وقول الماتريدي ان القياس عدم جواز الصوم ما لم يشرع في الحج يفيد
ان المقيس عليه وهو القران لا يكون فيه خلاف ثم القران يقاس على التمتع المذكور في الاية
فيتعين ان يكون حكمهما واحدا وهو يتوقف على الجمع الذي قدمناه فمن فرق بينه وبين من قرن
فعليه البيان واما ما قيل جواز السبب بما ركب فيكفي وجود الجزء الاول حيث يتوقع وجود الجزء
الثاني فمنقوض بكفارة اليمين حيث لم يصح بمجرد حصول اليمين قبل الحنث فان الحنث المرتب
على اليمين هو السبب كما ان بناء الحج بالعمرة هو السبب في التمتع وكذا الحاقه بها وعكسه
في القران والله سبحانه اعلم ثم اتفق الاصحاب على ان من الاستحباب ان يصوم ثلاثة متوالية
بعد الاحرام بالحج اخرها يوم عرفة لكن ان يضعفه الصوم في يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج
والوقوف والدعوات فالمستحب تركه وتقديمه على هذه الايام حتى قيل يكره الصوم
فيهما ان كان يضعفه عن القيام بحقهما قال في الفتح وهو كراهة تنزيه اللهم الا انه يسئ
خلقه فيوقعه في محظور وعن عطاء من افطر يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعاء كان له مثل اجر
الصائم انتهى واقول بل اقوى لان نية المؤمن خير من عمله مع ما فيه زيادة الخير بسبب
الفطر كما ورد ذهب المفطرون بالاجر اليوم حيث قاموا بخدمة الاخوان في السفر من ضرب
الخيمة وسائر الخدمة وضعف الصائمون عن القيام بمصالحهم والحاصل ان كلا اخر صيام
هذه الثلاثة الى اخر وقتها فهو افضل لاحتمال القدرة على الاصل وان يقع اي تمام هذه الثلاثة صيام
قبل يوم النحر فانه لم يصم اصلا او صام يوما او يومين حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل
وهو الصوم ووجب الاصل وهو الهدى ولا يسقط عنه مدة عمره فمتى قدر عليه اراقه

بمكة ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة في ايام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت وان نوى
اي هذا الصوم من الليل فلو نوى قبل غروب الشمس او بعد طلوع الفجر لم يجزيه كما انه
في جميع الكفارات في الحج وغيره لا بد من النية بالليل وان يكون عاجزا عن الهدى في ايام
النحر الا اظهر ان يقال وان يكون غير قادر على الدم وقت الحلق او التقصير فانه اذا قدر
عليه فيها بعد تحلله لم يضره حيث يصح صومه كما سيأتي مصرحا في كلامه فلا يعتبر قدرته قبلها
اي قبل ايام النحر ولا بعدها فلو صام الثلاثة وهو قادر اي على الدم قبل ان يشرع في صوم
الثلاثة او في خلالها او بعد ما صام كلها ثم عجز يوم النحر اي قبل حلقه جاز صومه ولو صام
اي الثلاثة فقيرا اي عاجزا ثم ايسر اي قدر على الهدى يوم النحر اي ففيه تفصيل فان كان
اي اقتداره قبل الحلق بطل اليوم اي حكمه ووجب الدم اي لقدرته على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل كما لو وجد الماء في خلال التيمم او بعده قبل الصلوة وان كان اي اقتداره
على الدم بعده اي بعد الحلق او التقصير ولو في ايام النحر صح الصوم اي حكمه كواجد الماء بعد ما
تيمم وفرغ من صلاته ولا شيء عليه اي ولا يجب عليه الهدى لاستقرار البدل في موضع
الاصل ولا يجمع بين البدل والمبدل منه فتامل وان لم يتحلل حتى مضت ايام النحر فايسر اي
قدر على الهدى لم يجب الهدى واجزأه صومه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان الذبح
موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا هدى فكانه تحلل
ثم وجد الهدى وزاد في الكبير وان يكون اداؤهما على الوجه المسنون فلو اداهما على غير
وجه السنة بان احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه
دم كما مر وكذا المكي اذا قرن او تمتع فانه مسيء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم وان كان
معسرا لا يجد ثمن الهدى كما صرح به في السراج الوهاج وغيره والحاصل ان الصوم انما يقع
بدلا عن دم الشكر لا عن دم الجبر فاحفظ هذه الكلية لتنفعك في كل قضية ومن الشروط
ايضا ان يقع صومها في اشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة في العام القابل في
وقت الحج لم يجزيه كما صرح به في المنافع واما الاحرام في اشهر الحج بالقران او التمتع فليس بشرط
بل لو احرم قبلها وطاف للعمرة فيها اكثره فيها جاز واما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت
النية اي كسائر الكفارات وتقديم الثلاثة اي ليكون السبعة معها عشرة كاملة وان يصوم
اي السبعة بعد التشريق اي لحرمة الصوم في ايامه وقد صرح في البدائع والجواهر الزاخرة انه
لا يجوز صومها في ايام النحر والتشريق ويستحب ان يصوم الثلاثة متتابعة اخرها يوم عرفة كما مر
ولا يجب التتابع فيها ولا في السبعة ولكن يستحب اي في السبعة كما في الثلاثة ويجوز صيام

السبعة ای بعد الفراغ من افعال الحج فانه لا یجوز قبله بالاجماع بمکة وکذا فی غیرها قبل الرجوع
الی الاهل عندنا سواء نوی الاقامة بمکة او لم ینو والافضل ای المستحب ان یصومها بعد الرجوع
الی اهله ای حذرا عن خلاف الشافعیة واما ان نوی الاقامة بمکة جاز له صوم السبعة بمکة اجماعا
وقال ابن الهمام واما صوم السبعة فلا یجوز تقدیمه علی الرجوع من منی بعد تمام عمل الحج او
لانه معلق بالرجوع انتهی وفیه ان المراد بالرجوع فی الآیة عند علمائنا هو الفراغ من الحج ای
رجع من منی او اقام بها وعند الشافعی هو الرجوع الی اهله فتقییده بالرجوع من منی لا قائل
والله اعلم ثم اعلم انه اذا قرن العبد او تمتع ولم یصم الثلاثة حتی جاء یوم النحر فتحلل فعلیه دمان
اذ اعتق دم للقران او للتمتع ودم لاحلاله قبل الذبح کذا ذکره فی الکبیر ولا خصوصیة
لهذا الحکم بالعبد فان حکم الحر کذلک فی تعدد الدم وان عجز القارن والمتمتع عن الهدی
والصوم بان کان شیخا فانیا بقی علی ذمته ولا تجزیه الفدیة عن الصوم کذا فی شرح الزیادات
للعتابی وفیه بحث لانه اذا کان عاجزا عن الهدی انتقل حکم الوجوب الی الصوم واذا
عجز عنه فالقیاس ان تجزیه الفدیة عنه کما فی الصوم والا فلا معنی لبقائه علی ذمته فینبغی ان
یسقط عنه الصوم کما قالوا فیمن صام الثلاثة وتمکن من صوم السبعة فلم یصم حتی مات سقط
عنه الدم فهذا مع عدم تمکنه من الصوم اولی بان یسقط عنه الدم والله اعلم ثم اختلف اصحابنا
فی تعریف حد الغنی فی باب الکفارات فقال بعضهم قوت شهر فان کان عنده اقل منه
جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من کان عنده قوت یوم ولیلة لم یجز له الصوم ان
کان الطعام الذی عنده مقدار ما هو الواجب علیه وهو موافق لما روی عن ابی حنیفة
وهو روایة عن ابی یوسف انه اذا کان عنده قدر ما یشتری به ما وجب ولیس له غیره
لا تجزیه الصوم وقال بعضهم فی العامل بیده ای الکاسب یمسک قوت یومه ویکفر بالباقی
ومن لم یعمل یمسک قوت شهر علی ما ذکره الکرمانی وهو تفصیل حسن الا ان هذا اذا لم
یکن فی ملکه عین المنصوص لانه ان کان فی ملکه فلا یجوز له ان یصوم کما صرح به فی الخلاصة والبدائع
ولو کان علیه دین کما ذکره بعضهم وعن ابی یوسف وهو روایة عن ابی حنیفة ان کان له فضل
من مسکنه وکسوته عن الکفاف وکان الفضل مائتی درهم فصاعدا لا تجزیه الصوم **فصل**
فی قران المکی لا قران لاهل مکة ای حقیقة او حکما ولا لاهل المواقیت وهم الذین منزلهم فی
نفس المیقات وکذا من حاذاهم من غیرهم ولا لاهل الحل وهم الذین بین المواقیت والحرم
وهذا لقوله تعالی ذلک لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام والاشارة الی التمتع وفی
معناه القران فمن قرن منهم ای ولو باضافة احد النسکین الی الآخر کان مسیأ وعلیه دم جبر

ای کفارة لاساءته حیث لان قرانه غیر مسنون لیکون علیه دم شکر ویلزمه رفض العمرة ای لئلا
یکون عمله مخالفا للسنة فان رفضها فعلیه دم الرفض وهو دم جبر وان لم یرفض ای بل
مضی علیها قدم الجمع ای مع الاساءة علیه وهو دم جبر کما سبق وایضا ان جنی جنایة قبل
الرفض یلزمه ما یلزم القارن الآفاقی ولو دخل الآفاقی مکة فی اشهر الحج بعمرة فافسدها
بجماع قبل طواف العمرة واتمها ثم احرم بمکة ای منها وفی حکمها ارض الحرم کلها بعمرة وحجة
ای معا او تداخلا رفض العمرة ومضی فی حجته وعلیه عمرة ودم لانه صار کالمکی ای حکما فی منعه
من القران ولو خرج ای ثانیا الی الآفاق فقرن ای بعدما اعتمر فی اشهر الحج فافسدها واتمها
فقرن کان قارنا ای مسنونا ولو خرج المکی ای ومن فی معناه الی الآفاق قبل اشهر الحج
وهذا بلا خلاف وقیل ولو فیها ای ولو خرج فی الاشهر ویدل علیه ما سبق صح قرانه ولزمه دم
شکر والحاصل ان المکی ممنوع من ان یقرن بمکة واما اذا خرج الی الآفاق بان جاوز المیقات
قبل اشهر الحج او بعدها وقرن صح قرانه ویکون مسنونا ولا یبطل للالمام باهله لانه لا یشترط
لصحة القران عدم الالمام کالکوفی اذا قرن ثم عاد الی الکوفة لم یبطل قرانه کذا هنا وقید
المحبوبی وصاحب المبسوط بان المکی انما یصح قرانه اذا خرج من المیقات الی الکوفة
مثلا قبل دخول اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج
وهو داخل المواقیت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا تتغیر ذلک بخروجه من المیقات
هکذا روی عن محمد قال السنجاری وهو الصحیح واطلق صاحب الهدایة والکافی والمجمع وغیرهم
بقولهم المکی اذا خرج الی الکوفة وقرن صح قرانه قال فی البحر وهو محمول علی ما قاله صاحب المبسوط
والمحبوبی لکن قال ابن الهمام قد یقال انه لا یتعلق به خطاب المنع بل ما دام بمکة فاذا خرج
الی الآفاق التحق باهله لما عرف ان کل من وصل الی مکان التحق باهله کالآفاقی اذا قصد بستان
بنی عامر جاز له دخول مکة بلا احرام وغیر ذلک فاطلاق المص ای صاحب الهدایة هو الوجه
انتهی والاظهر ان فی المسألة خلافا لما فی الکرمانی قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت علیه اشهر
الحج وهو بمکة او داخل المیقات ثم خرج لم یصح قرانه عند ابی حنیفة وهو الصحیح قال فی البحر
وتقییده بقوله عند ابی حنیفة یقتضی ان یصح عندهما واما ما فی منسک الفارسی من ان المکی
اذا خرج من المیقات واحرم بعمرة وحجة معا فانه یرفض العمرة فی قولهم ففی البحر انه محمول
علی ما اذا خرج الی المیقات بعد ان دخلت علیه اشهر الحج وهو بمکة **باب** التمتع وهو
فی اللغة بمعنی التلذذ والانتفاع بالشیء وفی الشریعة کما قال وهو الترفق ای لغیر المکی باداء
النسکین ای العمرة والحج فی اشهر الحج فی سنة واحدة من غیر الالمام ای باهله بینهما الماما صحیحا

اي بان يكون حال تحلله من عمرته وقبل شروعه في حجته وزاد بعضهم في سفر واحد كما ذكره صاحب
الهداية وزاد اخرون باحرام مكي للحج وانما سمي متمتعاً لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى
بالعبادتين كما اختاره المص او لتمتعه بمحظورات الاحرام بعد تحلله من العمرة او لانتفاعه
بسقوط العود الى الميقات ولا يبعد ان يقال لتمتعه بالحيوة حتى ادرك احرام الحجة وهو
افضل من الافراد اي عندنا في الروايات المشهورة وهو الصحيح وفي شرح المنظومة انه
التمتع افضل من الافراد بالاجماع بين اصحابنا في ظاهر الرواية والله اعلم فصل
في شرائط وهي احد عشر شرطا الاول ان يطوف للعمرة كله او اكثره في اشهر الحج فلو طاف
للعمرة جنبا او محدثا في رمضان ثم اعاده في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا
اما عند الكرخي ومن وافقه فلانه لا ينتقض الاول بالاعادة واما عند ابي بكر الرازي
ومن معه وان كان ينتقض الاول بالاعادة لكن لا يكون متمتعا لما انه نص عليه محمد
في الاصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل الاشهر يريد التمتع او القران ان لا يطوف بل
يصبر الى ان يدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طواف ما وقع عن العمرة على
ما تقدم ولو طاف الكل او اكثره ثم دخلت اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى داخل الميقات
ثم حج من عامه لم يكن متمتعا عند الكل لانه صار حكمه حكم اهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم
قال الكرماني الا ان يخرج الى اهله او ميقات نفسه على ما ذكره الطحاوي ثم يرجع محرما
بالعمرة انتهى والظاهر ان هذا الحكم بالنسبة الى الافاقي الذي صار في حكم المكي بخلاف المكي حقيقة
فانه ولو خرج الى الافاق في الاشهر لا يصير متمتعا مسنونا لما سبق ولما سياتي من اشتراط
عدم الالمام في التمتع هذا والظاهر ان المتمتع بعد فراغه من العمرة لا يكون ممنوعا من اتيان
العمرة فانه زيادة عبادة وهو وان كان في حكم المكي الا ان المكي ليس ممنوعا عن العمرة فقط
على الصحيح وانما يكون ممنوعا عن التمتع كما تقدم والله اعلم الثاني ان يقدم احرام العمرة على الحج
وهذا مستغنى عنه بقوله الثالث ان يطوف للعمرة كله او اكثره اي في اشهر الحج قبل احرام
الحج فلو لم يطف قبل احرام الحج او طاف اقله ثم طاف كله او اكثره الباقي بعد احرامه للحج
لا يكون متمتعا بل قارنا ولو طاف اكثره قبل احرام الحج واقله بعده كان متمتعا الرابع عدم
افساد العمرة فلو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عام
ذلك قبل ان يقضيها لم يكن متمتعا ولو قضى عمرته وحج من عامه ففيه تفصيل محله الكتب المبسوطة
الخامس عدم افساد الحج فلو لم يفسد عمرته بل افسد حجته لم يكن متمتعا السادس عدم الالمام
اي النزول بالاهل الماما صحيحا وهو ان يرجع الى وطنه حلالا والعبرة بالمقام والتوطن لا بالمولد

والمثنى

والمثنى وجود الاهل فيصح تمتع الافاقي وان كان معه اهله ولا يصح من المكي وان لم يكن له اهل
فان حل اي الافاقي من عمرته اي في الاشهر ورجع الى اهله ثم حج اي ولو من عامه لم يكن متمتعا ولو
رجع قبل الطواف او بعده قبل الحلق ثم عاد اي رجع حال كونه محرما بعمرته وحج اي من عامه
كان متمتعا اي لعدم صحة الالمام كما قال وهذا الالمام الفاسد اي الغير المعتبر في منع الشرع
للتمتع وهو ان يرجع حراما الى وطنه وهو اعم من ان يكون محرما بعمرة او حجة والحاصل ان الالمام
صحيح وهو يبطل التمتع بالاتفاق وفاسد وهو لا يبطل عندهما خلافا لمحمد وتفسير الاول
ان يرجع الى وطنه واهله بعد اداء العمرة حلالا ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه ثم يعود
الى مكة ويحرم بالحج وقال الفارسي وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا ولكن
شرطه ان لا يكون العود مستحقا عليه وفيه اشكال لان عدم استحقاق العود شرط عندهما
الا ان يقال المعتبر عنده الاستحقاق المفروض بان ترك اكثر طواف العمرة لا الواجب
بان ترك الحلق واما عندهما فيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب وكذا المستحب عند
ابي يوسف لان الحلق في الحرم مستحب عنده وتفسير الثاني ان يعود اليه حراما ويكون العود
مستحقا عليه وجوبا او استحبابا ولهما تفريعات كثيرة مبسوطة في محلها والرجوع الى داخل
الميقات بمنزلة مكة اي بمنزلة رجوعه الى مكة وقد سبق حكمه والى خارجه اي والرجوع الى
خارج الميقات حال كونه غير بلده قيل هو كمكة وقيل هو كمصره اي من الافاق السابع ان يكون
طواف العمرة كله او اكثره والحج بالرفع اي وان يكون الحج معها في سفر واحد فلو رجع الى اهله
قبل تمام الطواف ثم عاد وحج فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لم يكن متمتعا لانه اجتمع
كله ان كان في سفرين وان كان اكثره في الثاني اي من سفره كان متمتعا هكذا اطلقه قاضيخان
ولم يحكه الى قول احد من الائمة بل ذكر حكما مسكوتا فيه وكذا اطلق في المحيط والمبسوط ولم يحك
فيهما خلاف فقول المص وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما في المشاهير اي واما على
قولهما المشهور عنهما فلا لما صرح به غير واحد ان من عاد الى اهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع
وحج فانه متمتع عندهما ولا يرد على ما ذكرنا قولهم في تفسير المتمتع هو الترفق باداء النسكين
في سفر واحد لان من قيده به كصاحب الهداية صرح بنفسه ان بالعود محرما لا يبطل تمتعه فعلم ان اداءهما
في سفر واحد ليس بشرط كذا قرره في الكبير والظاهر انه شرط الا انه اعم من ان يكون حقيقة او
حكما والله اعلم الثامن ان اداؤهما في سنة واحدة اي على قول الاكثر كما صرح به غير واحد فلو
طاف للعمرة في اشهر الحج وهذه السنة وحج من السنة الاخرى لم يكن متمتعا كما صرح به الزيلعي
وان لم يلم بينهما اي ولو لم يقع بينهما المام صحيح كما بينه قوام الدين في شرح الهداية او بقي حراما الى السنة الثانية

ففي الفتاوى التاتارخانية معزيا الى التوليد رجل اعتمر في شهر رمضان اي احرم بعمرة فيه
واقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى
وذكر بعضهم ان هذا ليس بشرط قال ابن الهمام وقولنا لم يحج من عامه يعني عام الفعل الاول اما عام
فليس بشرط بدليل ما في نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه
الى شوال من قابل ثم طاف لعمرته في العام القابل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع لانه باق
على احرامه وقد اتى بافعال العمرة والحج في اشهر الحج فصار كانه ابتدأ الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
التاسع عدم التوطن بمكة وهو المقام بها ابدا فلو اعتمر اي في اشهر الحج ثم عزم على المقام بمكة ابدا
اي بالتوطن فيها لا يكون متمتعا ولعل وجهه ان سفره الاول انقطع بتوطنه فيها فلا يقع حجه وعمرته
في سفر واحد وان عزم شهرين اي مثلا وحج كان متمتعا لما ذكره في خزانة الاكمل عن ابي يوسف
وذكر عز بن جماعة اتفاق الاربعة على انه لو قصد الغريب مكة فدخلها ناويا الاقامة بها بعد
الفراغ من النسكين او من العمرة او نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر اي من حاضري
المسجد الحرام الذين منعوا من التمتع والظاهر انه اراد بالاقامة الاستيطان فيوافق ما سبق
من البيان العاشر ان لا يدخل عليه اشهر الحج وهو حلال بمكة اي قبل الاعتمار سواء كان مكيا او مستوطنا
بها او مقيما فيها او مسافرا منها او محرم اي او ان لا يدخل عليه الاشهر وهو محرم ولكن قد طاف
للعمرة اكثره قبلها والحاصل انه لو دخلت عليه الاشهر وهو حلال او محرم ثم احرم بعمرة من الميقات
او لم يحرم وحج لا يكون متمتعا الا ان يعود الى اهله فيحرم بعمرة فيكون ح متمتعا اتفاقا او خرج
الى ما وراء الميقات فيكون متمتعا عندهما ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لاهل
التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل محرما فهو متمتع في قولهم جميعا على ما ذكره الكرماني وفيه ما تقدم
واو للتنويع كما فهم الى ذي عشر ان يكون من اهل الافاق والافاقي كل من كان داره خارج الميقات
فلا تمتع لاهله ولا لاهل داخله والعبرة للتوطن فلو استوطن المكي في المدينة مثلا فهو افاقي
ولو استوطن الافاقي بمكة كالمدني وغيره فهو مكي الا انه تقدم ان المتمتع الافاقي انما يصير مكيا
اذا اعتمر في الاشهر ثم استوطن بها وانه لا يضره الاقامة وان كانت شهرين ومن كان له اهل
بمكة واهل بالمدينة اي مثلا واستوت اقامته فيهما اي بان لم يستوطن في احدهما اكثر من الاخر
فليس بمتمتع وان كانت اقامته في احدهما اكثر لم يصرحوا به اي بالحكم فيه قال صاحب البحر
وينبغي ان يكون الحكم للكثير اي للاكثر فان كان اكثر اقامته بالمدينة اي مثلا يكون متمتعا او بمكة
فلا واطلق في خزانة الاكمل اي عبارته بالمنع اي حيث قال كوفي له اهل بمكة واهل بالكوفة
لم يكن له تمتع انتهى وليس فيه تصريح بالمنع بل هو مطلق قابل للتقييد على مقتضى القاعدة

ان للاكثر

ان للاكثر حكم الكل وكذا ما اطلقه الكرماني بقوله ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ورجع
اهله بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا لكن اطلاق الاية وهي قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام يؤيد اطلاق مشايخ العظام ولان المانع من صحة التمتع هو الالمام ولا شك في
حصوله سواء كثرت الاقامة او قلت بالمقام وايضا قد صرحوا بانه اذا دخل مصرا وتزوج
فيه انه يصير مقيما بنفس التزوج بلا نية الاقامة في رواية واغرب الملص في الكبير حيث
ذكر هذه المسئلة وفرع عليها انه ينبغي ان لا يصح تمتع من دخل متمتعا فتزوج بمكة وهو على نية
الرجوع لانه صار مكة وطنا له وعلى رواية انه لا يصير مقيما بنفس التزوج من غير نية الاقامة
يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد انتهى ووجه غرابته من وجوه كما لا يخفى لانه يوجد مستوطن
غير مقيم ولانه اذا تزوج وهو على نية الرجوع كيف يصير مكة وطنا له ولا مرية في تفاوت
الحكم بين الاقامة والاستيطان ولان جواز التمتع للافاقي مقيد بعدم الاستيطان لا بعدم الاقامة
كما سبق وانما منع المكي من التمتع وهو من اهل داخلها للاية السابقة ولهذا صرح الطحاوي بان
الافاقي اذا تمتع ومعه اهله وامرأته فانه يكون متمتعا انتهى وكلام الاصحاب ايضا ظاهر فيه
كما لا يخفى واما ما صرح به ابو اسحق القهادي بانه لو استوطن المكي في العراق او غيره من الافاق
فليس بحاضر بالاتفاق ولو استوطن الغريب بمكة فهو حاضر المسجد بلا خلاف فمراده
ان من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يجوز له التمتع ولو كان هو من مكة اصلا ومنشأ ومن كان
على خلاف ذلك لا يكون له تمتع لان العبرة بالحالة الحاضرة والاقامة الحاضرة والمراد
باهله نفسه كما ذكره اهل التفسير فصل في تمتع المكي اي في حكم تمتعه ومن في معناه ليس
لاهل مكة اي المقيمين بها واهل المواقيت اي نفسها وما حاذاها ومن بينها وبين مكة اي
بين الحل من داخل المواقيت وبين الحرم المحترم تمتع للاية المذكورة فمن تمتع منهم كان عاصيا
اي لمخالفته الاية ومسيئا اي في فعله لتركه السنة وعليه لاساءته دم اي دم جبر وجناية
لكفارته قال في البدائع فبقيت العمرة في اشهر الحج في حقهم معصية اي لمخالفتهم السنة اذا
ارادوا الحج في تلك السنة لما في التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز واساؤا ويجب عليهم دم الجبر
وفي الكرماني لا يجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة انتهى وهذا يفيد ان المكي اذا
اتى بعمرة ليس عليه شيء الا انه ممنوع من اضافة الحج اليها سواء في اثنائها او بعدها وهذا لا ينافي
ما ذكره العلامة عمر النسفي في تفسيره التيسير من ان حاضري المسجد الحرام ينبغي لهم ان يعتمروا في غير
اشهر الحج ويفردوا اشهر الحج للحج لانه اراد التنبيه لهم بترك عمرتهم لئلا يقعوا في محظور تمتعهم ولا
يظنوا ان ذا القعدة من ازمنة الفاضلة للعمرة مطلقا لوقوع عمره صلى الله عليه وسلم الاربعة

كلها في ذي القعدة فان هذا الحكم ليس على اطلاقه بل مقيد بمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
كما اشار اليه في كلامه واما ما ذكره في النهاية من ان المكي لا يكره له ان يعتمر في اشهر الحج لكن لا يدرك
فضيلة التمتع فمحمول على ما قدمناه لان الغالب ان المكي لا يتخلف عن الحج فاذا اتى بعمرة في اشهر
الحج وحج فاتته فضيلة التمتع المسنون لوقوعه في الاساءة واما قوله في النهاية ايضا ان المكي
عندنا من اهل القران والتمتع ايضا لكن للمتعة شرط لا يوجد من اداره مكة اي لاجل الالمام
فمحمول على انهما يصحان منه او المراد بانه اذا خرج من الميقات جاز له الاحرام من التمتع والقران
فانه يصير حكمه حكم الآفاقي وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وليس لاهل مكة
تمتع ولا قران يحتمل نفي الوجود اي في الشرع فالمراد نفي الصحة وكذا قوله اي ليس يوجد لهم
حتى لو احرم مكي بعمرة او بهما وطاف للعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا ولا
قارنا انتهى وهو احتمال مردود للاجماع على صحة عمرته وقران حجته وان متمتع او قارن مسيء
ولعله اراد احتمال العبارة مع قطع النظر عن مطابقة الرواية ولذا قال ويحتمل نفي الحل
كما يقال ليس لك ان تصوم يوم النحر ولا ان تتنفل عند الغروب والطلوع حتى لو ان مكيا
اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه او جمع بينهما كان متمتعا وقارنا آثما لفعله اياهما على وجه منهي
عنه ويوافقه ما في غاية البيان ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا ياكل منه
ثم نقل ما في التحفة ثم قال فاذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر لزم ثبوت الصحة لانه لا جبر
الا لما وجد بوصف النقصان لا لما لم يوجد شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار في اشهر الحج
من المكي لا للتمتع منه وهذا قاش بين حنفية العصر من اهل مكة وتنازعهم في ذلك بعض الآفاقيين
من الحنفية من قريب وجرت بينهم شرور ومعتمد اهل مكة ما في البدائع من قوله ولان دخول العمرة
في اشهر الحج الى ان قال وقع رخصة للآفاقي ضرورة بعد انشاء سفر للعمرة نظرا له وهذا المعنى
لا يوجد في حق اهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة في اشهر الحج في حقهم فبقيت العمرة في
اشهر الحج في حقهم معصية انتهى ملخصا لكن ما في البدائع من البدائع لانه مخالف لما ذكره غير واحد خلافه
وقد اطلق اصحاب المتون بان العمرة جائزة في جميع السنة وانما تكره في يوم عرفة وايام النحر
والتشريق والاطلاق يشمل المكي وغيره ولم يصرح احد بان المكي ممنوع من العمرة المفردة على
ما قدمناه وانما هو ممنوع من التمتع للآية المذكورة فما ذكروه من كون العمرة المفردة من اهل مكة
معصية مخالف للكتاب والسنة ومناف للدراية والرواية وقد صرح صاحب النهاية بان
المكي لا يكره له ان يعتمر في اشهر الحج فمن اين لهؤلاء منع العمرة المفردة للمكي وقد اطلق الله سبحانه حيث
قال واتموا الحج والعمرة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لورود الآية في العمرة الآفاقيين

وانما كون

واما كون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فهو من عبارات اهل الجاهلية والمبالغة في دفع هذا
الاعتقاد والعناد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وقال دخلت العمرة
في اشهر الحج من غير ان يقيد للآفاقي وغيره ولهذا قال في الفتح بعد ذلك فانكار اهل مكة على هذا الآتي
على ما ذكرناه من اعتمار المكي في اشهر الحج ان كان لمجرد العمرة فخطأ بلا شك وان كان لعلمهم بان
هذا الذي اعتمر منهم ليس بحيث يتخلف عن الحج بل يحج من عامه فصحيح بناء على انه حج انكار المتعة للمكي لا
لمجرد عمرته فاذا خطر لك صريح هذا الخلاف منه في اجازة العمرة من حيث هي لمجرد عمرة في اشهر
الحج انتهى لكن بقي الكلام فيه ان مجرد علمهم لا يكفي في الاساءة الفعلية الا ان يراد بها الاساءة القلبية
والحاصل ان عمرته المجردة لا تكون مكروهة ولا ملزمة للكفارة بل يكون مانعة من المتعة فلو كرر
المكي ومن بمعناه من المتمتع الآفاقي العمرة في اشهر الحج وحج من عامه لا يتكرر عليه الدم خلافا
لمن لم يتحقق المسألة وتوهم والله اعلم واغرب ابن الهمام بعد تحقيق مقام المرام حيث قال
ثم ظهر لي بعد تحويل ثلثين عاما ان الوجه منع العمرة للمكي في اشهر الحج سواء حج من عامه او لا ثم قال
بعد ما اطال غير اني رجحت ان المتعة يتحقق ويكون مسيئا بقول صاحب التحفة لكن
الوجه خلافه لتصريح اهل المذهب من ابي حنيفة وصاحبيه في الآفاقي الذي يعتمر ثم يعود
الى اهله ولم يكن ساق الهدي ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه وتصريحهم بان من شرط التمتع
مطلقا ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه قال ومقتضى كلام ائمة
المذهب اولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا وفيه ان الجمع بين كلام ائمة المذهب
وبقول المشايخ هو الاولى بالاعتبار بان نقول قولهم بطل تمتعه مرادهم بطل تمتعهم المسنون
لا تمتعهم اللغوي لتحققه بلا مرية عندهم وكذا تصريحهم في الشرط بان الشرط انما هو في التمتع المسنون
لا لمطلق التمتع والا فلا معنى لوجوب الدم والله تعالى اعلم واما الجواب عن الالمام فهو ان الالمام
اهل مكة ليس يضرهم لما وقع اتفاق علمائنا الاعلام من ان الآفاقي اذا كان معه اهله صح له التمتع وانما
يضرهم الالمام اذا كان بعد فراغه من عمرته سافر الى بلده او قريته من نحو كوفة او بصرة ونزل
باهله كما هو مقرر في محله وهذا غاية التحقيق والله ولي التوفيق فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال
ان كنت من اهل الحال ثم رأيت المسألة منقولة بعينها مصرحة في شرح الطحاوي حيث قال
وانما لهم اي لاهل مكة ان يفردوا العمرة او الحج فان قرنوا او تمتعوا فقد اساؤا ويجب عليهم الدم
لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم وان كانوا معسرين كذا في
التاتارخانية ولو خرج المكي الى الآفاق كالمدينة والكوفة في اشهر الحج او قبلها يعني ودخل مكة
بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا اي على طريق السنة لوجود الالمام سواء ساق الهدي

اى مع كون المامه باہله يجب الظاہر يقع فاسد الكونه محرما اولم يسقه فانه ح يقع المامة صحيحاً
لكونه حلالا وذلك لان سوقه الهدى لا يمنع صحة المامة بخلاف الكوفى اذا ساقه لانه العود
مستحق عليه فاما المكى فلا يستحق عليه العود فصح المامة مع السوق كما يصح مع عدمه على ما صرح به
غير واحد كصاحب البدايع والكرمانى وشرح الهداية وغيرهم لكن الكرمانى ناقضه فى منسكه
حيث قال فى فصل حكم المكى اذا قرن او تمتع فانه لم يجاوز المكى الميقات الا فى اشهر الحج
فليس بمتمتع وعندهما متمتع وان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمتعا عند الكل لان اشهر
الحج قد دخلت وهو فى مكان جاز لاهله التمتع والقران فجاز له التمتع ايضاً انتهى ويؤيده ان
اهل التفسير قالوا ان المراد باهله فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام نفسه
سواء يكون له اهل معه ام لا وقد ذكر عز بن جماعة فى منسكه ان المكى اذا خرج الى بعض الافاق
لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الاربعة انتهى
والمراد بعد لزوم الدم دم الجبر المتفرع على تركه السنة لان دم المتعة سواء يكون شكراً
عندنا او جبرا عند غيرنا فهو لازم اتفاق فمقصوده ان تمتعه ح يكون مسنونا غير مكروه
بلا خلاف لكن لابد من قيد خروجه من مكة الى الافاق قبل اشهر الحج عندنا فان المسئلة فيها
تفصيل على ما سبق وكلام الكرمانى يحمل على الوقتين لا على التناقض كما توهم المص فى الكبير
واتى باجوبة كلها ضعيفة الا الجواب بان فى المسئلة روايتين وبان ما ذكرا ولا مطلق يحمل على
انه فيمن خرج فى اشهر الحج عند ابى حنيفة لا غير ثم ذكر ثانيا مفصلاً هذا وما فى شرح المجمع للمص ان
المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن او تمتع صح ينبغى ان يحمل على احد نوعيه او صح على اطلاقه لكن فيه
التفصيل المذكور من حيث ان تمتعه اما مسنون فيجب دم شكر او غير مسنون فيجب دم
جبر ولا يبعد ان يفرق بين المكى المستوطن وبين المكى المقيم فيمتنع تمتع الاول دون الثانى
حيث ان سفره ابطل اقامته فيصدق عليه انه جمع بينهما بسفر واحد وهذا كله اذا كان خروجه
الى الافاق قبل الاشهر واما بعد دخولها فلا يجوز خروج المكى ومن بمعناه على قصد التمتع بلا
نزاع لانه ح ليس من اهله والله اعلم ثم اعلم ان المص ذكر ان كل من مسكنه داخل المواقيت
فهو كالمكى بلا خلاف عندنا وكذا من فى نفس المواقيت واما الافاقى اذا دخل الميقات
او دخل مكة بعمرة وحل منها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى يحج فهو كالمكى وان خرج الى الافاق
قبل الاشهر فكالافاقى او فيها فكالمكى عند ابى حنيفة وكالافاقى عندهما **فصل** ولا يشترط
لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات اى كما يوهمه بعض الروايات ولا احرام الحج من
الحرم اى لكون الاحرام من الميقات من جملة الواجبات فلو احرم للعمرة داخل الميقات

ولو من مكة

ولو من مكة او الحج من الحل اى ولو من عرفة ولم يلم بينهما الماما صحيحا اى برجوعه الى وطنه حلالا يكون متمتعا
اى على الوجه المسنون وعليه دم لترك الميقات اى من الحرم او الحل فى الصورتين
ولا يشترط ايضا ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج اى بل يشترط ان يقع اكثر طوافه فيها ولا ان
يكون النسكان عن شخص واحد لجواز ان يكون احدهما عن نفسه والاخر عن غيره حتى
لو امره شخص بالعمرة واخر بالحج اى واذنا له فى التمتع جاز لكن دم المتعة عليه فى ماله وان كان
فقيرا فعليه الصوم **فصل** المتمتع على نوعين متمتع يسوق الهدى اى من اول احرامه ومتمتع
لا يسوقه والاول افضل اى لزيادة افادة الصدقة على فضيلة المتعة فاذا احرم بالتلبية
قيده بها لانها افضل مما قام مقامها من السوق ونحوه ولان الجمع بينهما افضل بان يحرم
بالتلبية قبل التقليد والسوق ثم بعد ذلك ساق بدنه وهو اى السوق بمعنى الدفع
من ورائه افضل من القود اى من جره من قدامه الا ان لا ينساق اى الهدى لصعوبته
فيقوده اى لعذر ضرورة وتقلد البدنة اى الابل والبقر بمزادة اى بقطعة من طرف ظرف
زاد وهى جراب او سفرة من جلد او نعل او لحاء شجر بكسر اللام اى قشرها وهذا كله اعلام بانه
هدى لئلا يتعرض له لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى
ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا والتقليد افضل من
التجليل وان جلله مع التقليد فحسن وتركه لا يضره لانه ليس بسنة بل مستحب ويجوز الاشعار
وقيل يكره قال فى المحيط هو الصحيح وقيل بدعة لانه مثلة وقيل سنة وهو الاصح وفى المحيط
هو الصحيح لما ورد فى الاخبار وثبت فى الاثار فقد قال الطحاوى والشيخ ابو منصور الماتريدى
لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره
اشعار اهل زمانه لانه راهم فى ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا
فى حر الحجاز فراى الصواب سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من
وقف على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا باس بذلك قال الكرمانى وهذا هو الاصح
قال صاحب اللباب فعلى هذا يكون الاشعار المقتصد المختار عنده من باب الاستحباب
وهذا هو الاليق بمنصب ذلك الجناب وهو اختيار قوام الدين والامام ابن الهمام والله
اعلم بالصواب واما عند ابى يوسف ومحمد فالاشعار مكروه فى البقر والغنم وحسن فى الابل
وقيل سنة كذا فى المحيط وحكى ان القدورى اختار قولهما وكان يرى الفتوى عليه وهو
الاشعار لغة بمعنى الاعلام وشرعا ان يطعن بالرمح اى مثلا اسفل سنام البدنة من قبل
اليسار اى على ما اختاره المتأخرون من علمائنا وحكاه فخر الاسلام وقاضيخان والكرمانى

عن ابي يوسف وقال حسام الدين الشهيد في شرح الجامع وهو الاشبه وقيل انه من قبل التيمن كما
في رواية عن ابي يوسف حتى يحج اي منه الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها اي ليكون
ذلك علامة كونها هديا كالتقليد ثم اذا دخل مكة اي هذا المتمتع الذي ساق الهدي طاف وسعى
لعمرته واقام محرما اي لان سوقه يمنع من احلاله قبل يوم النحر ولو حلق لم يتحلل من احرامه اي لعمرته بل يكون
جناية على احرامه مع انه ليس محرما بالحج ولزمه دم اي كما صرح به الزيلعي الا ان يرجع الى اهله بعد ذبح
هديه وحلقه ففي المحيط فان ذبح الهدي فرجع الى اهله فله ان لا يحج لانه لم يوجد في حق الحج الا تجديد النية
فلا يلزمه الحج وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزيمة
التمتع فيمنعه الهدي من الاحلال فان فعله ثم رجع الى اهله ثم حج لا شيء عليه لانه غير متمتع ولو حل
بمكة فنحر هديه ثم حج قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لتمتعه وعليه دم اخر لانه حل قبل يوم النحر
وان بدا اي ظهر له ان لا يحج صنع بهديه ما شاء اذ لا شيء عليه لما في شرح قوام الدين معزيا الى
العطي وي لو ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل
بهديه ما شاء ولو اراد ان يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك اي لما سبق وان نحره ثم رجع بعد الحلق
الى اهله ثم حج لا شيء عليه اي لانه غير متمتع كما تقدم ولو رجع الى غير اهله من الافاق يكون متمتعا
وعليه هديان هدي التمتع اي في محله وهدي الحلق قبل الوقوف اي في اي وقت شاء واما
المتمتع الذي لم يسق الهدي اذا دخل مكة طاف اي فرضا لعمرته اي في اشهر الحج وسعى اي
وجوبا وحلق اي استحبابا لقوله وان اقام حراما اي محرما جاز وقال الكاكي شارح الهداية وظاهر
كلام صاحب الكتاب ان التحلل حتم لمن لم يسق الهدي وذكر الاسبيجابي والوبري والزيلعي
انه بالخيار ان شاء احرم بالحج بعد ما حل من عمرته بالحلق او التقصير وان شاء احرم قبل ان يحل من عمرته
ووافقهم ابن الهمام ايضا في هذا المقام وليس عليه اي على المتمتع طواف القدوم اي بالاتفاق
كما صرح به الكرماني وغيره والمراد قبل احرامه بالحج او مطلقا لانه صار من اهل مكة حكما وليس عليهم طواف
القدوم في حجهم الا انهم اذا ارادوا ان يقدموا السعي فلا بد ان يطوفوا ولو نفلا ليصح سعيهم بعده
لكن قال في الهداية ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم
يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال صاحب النهاية في قوله طاف اي طواف القدوم
وتبعه في ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب الكفاية وصاحب العناية وفي خزانة الاكمل
وان كان متمتعا ان شاء طاف للقدوم للحج قال المص وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على
المتمتع طواف القدوم وخالفهم قوام الدين وسماه طواف نافلة تبعا لما في شرح مختصر
الكرخي وكذا الكرماني سماه طواف تطوع قلت اما قولهم ليس على المتمتع طواف القدوم فمحمول

على ما

على ما اذا لم يرد تقديم السعي او لان طواف تحية اندرجت تحت طواف فرضه للعمرة كاندراج صلاة
تحية المسجد في فرض صلاها بعد دخولها وقولهم ثم يحج المتمتع بعد عمرته كالمفرد دليل على انه يأتي
بطواف القدوم واما قولهم المكي ليس عليه طواف القدوم فليس المعنى ان المتمتع ملحق به حيث
انه يحرم من حيث احرم المكي به اذ المتمتع في حكم الافاقي من وجه ولهذا لوافق تعريفه انه الجامع
بين نسكين بسفر واحد واذا كان في حكم المفرد في كل نسك يلزمه طواف القدوم
في حجة كالقارن وتسمية بعض الائمة له نفلا وتطوعا لا ينافي كونه قدوما لانه سنة ويطلق
عليها انها تطوع ونافلة ويؤيده ان المفهوم من النهاية ان طواف التحية مشروع للمتمتع وانه
يشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية لكن ابن الهمام طعن في عبارة النهاية وقال بل
المقصود ان السعي لا بد ان يترتب شرعا على طواف فاذا فرضت ان المتمتع بعد
احرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج ومن قيد اجزاءه بكون الطواف
المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى وهو بمنزلة العيان لان تعيين النية في طواف
الركن والفرض اذا لم يكن شرطا فكيف في طواف التحية اللهم الا ان يقال مراد صاحب
النهاية بالاجزاء ان يكون الطواف وقع بعد الاحرام فانه ح لا يكون الا تحية والله اعلم
بما قصده من النية ويطوف اي المتمتع بالبيت اي لا بين الصفا والمروة ما بدا له
اي سنح له واراده لان الطواف عبادة مستقلة يجوز تكرارها بخلاف السعي فانه لا يتكرر
ولا يعتمر اي المتمتع قبل الحج وهذا بناء على ان المكي ممنوع من العمرة المفردة ايضا وقد سبق
انه غير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع افاقي غير ممنوع من العمرة فجاز
له تكرارها لانها عبادة مستقلة ايضا كالطواف فاذا كان يوم التروية احرم اي
المتمتع بنوعيه بالحج وقبله افضل لزيادة ايام العبادة فان كان اي هذا المتمتع ساق الهدي
اي قبل ذلك لصيرورته محرما باحرامين فيلزمه دمان في كل جناية على نسكين والا فباحرام
واحد اي فالمحظور غير متعدد وكلما قدم الاحرام على يوم التروية فهو افضل ساق الهدي
وهو ظاهر او قد تسبق اولا اي لم يسق لكن بقيد ان يكون متمكنا من عدم الوقوع في المحظور
والافضل ان يحرم من المسجد والحطيم افضل اماكنه ويجوز من جميع الحرم ومن مكة افضل من خارجها
اي بالنسبة الى سائر الحرم ويصح اي احرامه ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه اي كون
احرامه فيه اي في الحرم الا اذا خرج الى الحل لحاجة اي لغرض صحيح لا بقصد احرامه منه فاحرم
منه لا شيء عليه بخلاف ما لو خرج لقصد الاحرام اي منه فقط واما ما في الهداية من ان الشرط
ان يحرم من الحرم فمحمول على شرط الوجوب لا على شرط الصحة لما في الجامع الصغير وغيره

مر ان المتمتع اذا خرج من الحرم واحرم بالحج فعليه دم قالوا ولو عاد الى الحرم قبل الوقوف سقط
عنه الدم وقد قال الخبازي عند جوابه عن قولهم المتمتع من تكون حجته مكية ان هذه النكتة ليست صحيحة لما
ان ميقات المتمتع في الحج ميقات اهل مكة ولو ان المكي خرج من الحرم واحرم بالحج يصير
بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا وهذا لان الاصل في المتمتع ان تكون حجته مكية ولكن
لو احرم خارج الحرم يصير متمتعا انتهى ولو اراد تقديم السعي تنفل بطواف واضطبع ورمل
فيه كما سبق ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات هذا وقال ابن العجمي قال بعض العلماء من اراد تحصيل
ما قاله غالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يصلي ركعتين
سنة الاحرام يعني بما سبق له في اداب الاحرام من الغسل وازالة التفث واستعمال الطيب
وغير ذلك ثم اعلم انه اذا احرم المتمتع بالحج فان كان قد ساق الهدي او لم يسق ولكن
احرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن وان لم يسقه واحرم
بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا في وجوب دم المتعة وما يتعلق به والله اعلم

باب

الجمع بين النسكين المتحدين اي الحجتين او العمرتين او اكثر اي من الثنتين احراما او افعالا تمرين
وسياتي بيانهما في فصلين وهو اي الجمع المذكور مكروه مطلقا اي سواء يكون افاقيا او مكيا اذ
المراد بالاطلاق جميع انواع صور الجمع ففي الجوهرة الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة
بالاتفاق بين الاصحاب وفي الجامع الصغير للعتابي انه حرام لانه من اكبر الكبائر وكذا ذكر
السنجاري لكن لا يظهر وجه قولهما ففي المحيط ان الجمع بين احرامي العمرة مكروه وفي الجمع
بين احرامي الحج روايتان اظهرهما لا يكره وهذا ايضا مشكل يحتاج الى بيان الفرق ثم في
النهاية اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن بمعناه جناية وفي الكرماني لا يجوز ولعل
الكرماني اراد اضافة احرام احد النسكين المتحدين الى الاخر والنهاية اراد احرام احد النسكين
المختلفين فلا اختلاف بل اراد احرام العمرة الى احرام الحج بدليل قوله وكذلك اضافة احرام
العمرة الى احرام الحج في حق الافاقي اساءة وكراهة يعني كما في العناية بخلاف اضافة احرام
الحج الى احرام العمرة اي للافاقي فانه يجوز له بلا كراهة دون المكي فانه يكره له ذلك

فصل

في الجمع بين الحجتين واكثر اما الجمع اي بينهما احراما فهو ان يهل اي من الاهلال وهو رفع الصوت
والمراد به هنا ان يحرم بهما معا اي مجتمعين او على التعاقب اي متعاقبتين احدهما عقب
الاخر منهما مع بقاء وقت الوقوف بعرفة اي من زوال يومها الى انتهاء وقتها وهو فجر يوم
النحر وفائدة التقييد ببقاء وقت الوقوف هي انه لو وقف بعرفة ثم احرم بالثاني في ليلة
المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر لم يلزمه الثاني عند محمد وعندهما يلزمه ويرفض لبقاء وقت

الوقوف فاذا اهل بحجتين معا فصاعدا اي فزائدا على اثنين كعشرين اي وثلاثين مثلا او بحجة ثم
بحجة اي متفرقتين لزمه جميع ذلك اي كلما ذكر من العدد المسطور من التثنية والزيادة غير انه
يرتفض احدهما في المعية وفي التعاقب الثانية والاظهر ان يقول والثانية في التعاقب وذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد ففي المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاول فقط
قال في البدائع وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء اذا قتل صيدا فعندهما يجب جزاءان
لانعقاد الاحرام بهما وعنده جزاء واحد لانعقاد الاحرام باحدهما انتهى وهذا مشكل لما في
الكافي قال ابو يوسف يصير رافضا لاحدهما كما فرغ من قوله لبيك بحجتين فثمرة الخلاف
تظهر في وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض فعند ابي ح جزاءان وعند محمد واحد وكذا عند ابي
يوسف لارتفاض احدهما بلا مكث وانما يرتفض اي ما يرتفض الا اذا سار الى مكة
اي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كما نص عليه في المبسوط وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي
انها الرواية المشهورة عنه وروي عنه انه لا يصير رافضا لاحدهما حتى يشرع في الاعمال
وهذا معنى قوله او شرع في الاعمال كالطواف والوقوف بعرفة وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا جنى قبل السير او الشروع فعليه دمان عند ابي حنيفة لجنايته على احرامين ودم عند ابي
يوسف لارتفاض احدهما قبلهما وكذا عند محمد دم واحد لعدم انعقاد احدهما وهذا معنى
قوله فلو لم يسر اياما ولم يشرع في عمل الواو بمعنى او لما سبق من القولين فهو محرم باحرامين
اي عند ابي حنيفة فيلزمه جزاءان بارتكاب الجناية كالقارن اي خلافا لهما لما سبق عنهما
ولو احصر فدمان اي على الخلاف المذكور ولو جامع اي الجامع بين الحجتين قبل السير او الشروع
على الخلاف فعليه ثلثة دماء دم للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخرى ويقضي
حجة وعمرة مكان التي رفضها ودمان للجماع اي لجنايته على احرامين وبعد الارتفاض اي
واذا جامع بعد الارتفاض بالسير او الشروع في العمل جزاء واحد اي عليه دم واحد
اتفاقا ثم اذا ارتفضت احديهما لزمه دم الرفض وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمرة
اي ولزمه عمرة لانه صار كالفائت واما قوله في الكبير وقضاء عمرته فمسامحة ولو فاته الحج
اي غير المرفوض فعليه حجتان وعمرة وذكر الفارسي في منسكه والطرابلسي وصاحب البحر
العميق انه لو اهل بحجتين ولم يحج من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان وقال المص هكذا الذي
وليس بمطلق بل ان كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة في القضاء لاجل
رفضه وليس عليه للفائت عمرة لانه قد تحلل بافعال العمرة وان كان عدم الحج لاحصار فعليه
عمرتان في القضاء لوجه من الاحرامين بالفعل انتهى وهو تحقيق حسن كما لا يخفى ثم ان فاته

بعد الرفض لزمه دم الرفض اي ايضا او قبله اي او فاته قبل الرفض فكذلك فيما يظهر قال المص
قلت ولو اهل بهما بعرفة اي معا او متعاقبتين في وقت الوقوف يرتفض احديهما بلا فصل
اي اتفاق بين ابي حنيفة وابي يوسف وكذا في ليلة المزدلفة بعد الوقوف لا قبله اي
لا قبل وقت الوقوف كما لا يخفى والله اعلم قلت وهذا مستفاد من قولهم وانما يرتفض عند
ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال والحاصل ان المفرد اذا احرم بحجة اخرى وهو واقف بعرفة
ليلا او نهارا لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لها بالوقوف عند ابي ح وعند ابي
يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم للرفض وعمرة ويقضي الحج من قابل وكذا لو اهل بحجة
ليلة مزدلفة او بغيرها ارتفضت الثانية واما الجمع افعالا فهو ان يحرم بالثاني بعد فوات وقت
الوقوف فلو احرم بحج ووقف بعرفة ثم احرم بحج اخر يوم النحر فان كان اي احرامه بالثاني
بعد الحلق للاول اي للحجة الاولى لزمه الثاني اي عند الكل ولا شيء عليه لا دم اي لجناية
الجمع ولا رفض اي ولا يرفض شيئا بل يمضي في الاول ويبقى محرما اي بالثاني الى قابل
فيؤدي الثاني حينئذ وان كان اي احرامه بالثاني قبل الحلق لزمه اي الحج ايضا وعليه
دم الجمع اي اتفاقا بين الامام وصاحبيه ويمضي في الاول وهو اي دم الجمع دم جبر و
ويلزمه دم اخر اي اتفاقا سواء حلق للاول بعد الاحرام للثاني اي للجناية عليه وهذا اذا حلق
اولا اي او لم يحلق حتى حج من العام الثاني فعليه دم عند ابي ح لتأخير الحلق وعندهما لا شيء
عليه ولو حلق بعد ايام النحر فعليه دم ثالث اي عند ابي حنيفة لتأخير الحلق خلافا لهما وقال
الكرماني اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى من سنته تلك فعند ابي ح ان كان حلق في الاول بعد
ما طاف للزيارة لزمه الاحرام ولا دم عليه وان لم يحلق في الاولى او حلق ولم يطف للزيارة
لزمه الاحرام ايضا وعليه دم لجمعه بين الاحرامين لان احرام الحج الاول قد بقي ببقاء طواف
الزيارة وادخل عليه احرام حج اخر فيكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا جمع بين
الاحرامين انتهى وهو لا ينافي ما ذكره غيره كصاحب الهداية وشراحها والكافي وغيرهم
من انه لو اهل بالثاني بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا من غير قيد بما بعد الطواف فاطلاقهم لا
يأبى ما قيده الكرماني خلافا لما ذكره المص في الكبير ومن فاته الحج فاهل بحجة اخرى اي بعد ما فاته
الاولى لزمه رفضها اي رفض الاخرى ودم اي للرفض وعمرة وحجتان بل عمرتان وحجتان
الا انه يتحلل بافعال عمرة فتبقى في ذمته عمرة وحجتان **فصل** في الجمع بين العمرتين اعلم
انهم اتفقوا في وجوب الدم بسبب الجمع بين احرام العمرة واختلفوا في وجوبه بسبب الجمع
بين احرام الحج وقالوا فيه روايتان اصحهما الوجوب وبه صرح التمرتاشي وغيره وقيل ليس

الا رواية الوجوب قال ابن الهمام وهو الاوجه والحكم فيه اي في الجمع بين العمرتين كالحكم في
الحجتين اي في الجمع بينهما سواء في المعية والتعقيب واللزوم والرفض ووقته اي في وقت الرفض
وغير ذلك اي مما سبق في الجمع المتقدم لكن لا كله بل بعضه مما يتصور اي وجوده في العمرة
اي في الجمع بين افرادها ثم المعية واضحة لا يحتاج الى بيانها واما المعاقبة فبينها بقوله فلو احرم
بعمرة فطاف لها شوطا او كله اي بطريق الاولى او لم يطف شيئا كان الاحصر حذف
هذه الجمل والاكتفاء بقوله ثم احرم باخرى قبل ان يسعى للاولى لزمه اي خلافا لمحمد رفض
الثانية ودم للرفض وقضاء المرفوض الاولى المرفوضة لانها العمرة ولعله ذكره باعتبار كونه
نسكا ولو طاف وسعى للاولى ولم يبق عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمته اي العمرة
الاخرى اتفاقا ولا يرفضها اي الاخرى والاولى ان يقول ولا يرفض شيئا وعليه
دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم اخر اي للجناية على الثانية
اتفاقا ولو بعده اي ولو حلق للاولى بعد الفراغ من الثانية لا اي لا يلزمه دم اخر ولو
افسد الاولى اي من العمرتين بان جامع قبل ان يطوف ثم اهل بالثانية اي ادخالها
رفضها اي رفض الثانية ويمضي في الاولى اي حتى يتمها ويكمل افعالها ولو نوى رفض
الاولى وان يكون اي ونوى ان يكون عمله للثانية لم ينفعه اي قصده هذا فانه لم يكن
رفضه اي معتبرا الا للاولى وكذا هذا اي هذا الحكم في الحجتين ومن احرم لا ينوي شيئا معينا
فشرع في الطواف اي طاف ثلثة اشواط او اقل ثم اهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت
عمرة اي حيث اخذ الطواف فحين اهل بعمرة اخرى صار جامعا بين عمرتين فيجب عليه
رفض الثانية كما تقدم **باب** اضافة احد النسكين اي المختلفين الى الاخر والجمع بينهما
معا الجمع بينهما مع مسنون للافاقي اي حقيقة او حكما بلا خلاف بل هو افضل انواع الحج عندنا
كما سبق ومكروه للمكي اي ولمن في معناه كما تقدم فان جمع المكي بينهما وكذا الميقاتي رفض
العمرة ومضى في الحج اي في اعماله فقط اما الاضافة فعلى قسمين لانه اما اضافة الحج الى العمرة
او بالعكس ولا ثالث لهما الاول اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج
قبل ان يطوف لها او بعد ما طاف لها اي قبل ان يتحلل منها والثاني اضافة العمرة الى
الحج وهو ان يحرم بالحج اولا ثم بالعمرة قبل ان يطوف طواف القدوم او بعده كان
الاحصر ان يقول قبل سعيها فالاول اي القسم الاول وهو اضافة الحج الى العمرة جائز
بلا كراهة للافاقي بل مستحب لحمل فعله صلى الله عليه وسلم جمعا بين الاحاديث المختلفة على
ما حققه ابن حزم وتبعه النووي وغيره ومكروه للمكي للآية الشريفة والثاني مكروه لهما لكن

بالنسبة الى المكى اشد كراهة واعظم اساءة من الافاقى بل حمل بعض العلماء كالشافعى فعله صلى الله
عليه وسلم على هذا القسم جمعا بين الروايات والله سبحانه اعلم اما تفريعات القسم الاول
قال فان آفاقى اذا ادخل الحج اى احرامه على العمرة اى على احرامها فان كان اى ادخاله عليها قبل ان
يطوف لها اكثره او لم يطف شيئا اى كما فهم مما قبله فقارن اى مسنون وعليه دم شكر
وان كان بعد ما طاف لها اربعة اشواط فى اشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه ذلك بلا
الالمام والا اى وان لم يحج من عامه او حج لكن مع الالمام فمفرد بهما وهذا ظاهر فى الصورتين الاخيرتين
لكن الافاقى اذا طاف اكثر اشواط العمرة فى الاشهر واحرم بالحج كيف يتصور ان يكون مفردا
بهما او باحدهما وكذا اذا حج والم بينهما فانه لا شك ان الالمام ح فانه غير صحيح فكيف يجعله
مفردا من غير رفض لاحدهما واما حكم المكى ومن بمعناه اى الميقاتى ومن صار من اهلهما الافاقى فتبين
اذا ادخل الحج على العمرة بان احرم بعمرة فى اشهر الحج او فى غيرها بعمرة ثم ادخل عليها احرام
حجة فهذا على ثلثة اوجه ان كان اى ادخاله قبل ان يطوف لها برفض عمرته اى اتفاقا وعليه
دم الرفض وان مضى فيهما اى حج وقضاهما جاز اى اجزاه وعليه دم الجمع اى بين النسكين
ولو فعل هذا افاقى كان قارنا لما تقدم وان كان اى ادخاله بعد ما طاف اكثره فيرفض حجه
اى اتفاقا وعليه دم ولو فعل هذا افاقى كان متمتعا ولو كان اى ان كان ادخاله بعد ما طاف
الاقل فكذلك اى عند ابى حنيفة فيرفض الحج وعليه دم وحجة وعمرة اى قضاؤهما ان لم يحج
من عامه ذلك وان قضى الحج من سنته تلك اى بعينها وخصوصه بان احرم به بعد الفراغ من
العمرة فلا عمرة عليه كما صرح به القدورى فى شرح مختصر الكرخى وشمس الائمة الكردرى
والزيلعى ولو مضى فيهما جاز اى اجزاه مع الاساءة اى اساءة الكراهة وعليه دم الجمع ولو ان
كوفيا دخل مكة بعمرة فافسدها اى بجماع قبل طوافها واتمها اى اكمل افعالها من طوافها وسعيها
ثم احرم بمكة اى منها بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم اى للرفض وقضاؤها لانه اى الكوفى
صار كالمكى اى بعد دخوله مكة ولا فرق فى حق المكى بين ان يجمع بينهما فى اشهر الحج او غيرها بل
فى غيرها اشد كراهة لوقوع احرام الحج فى غير وقته فلو اهل المكى بعمرة فطاف لها اكثره فى غير
اشهر الحج ثم اهل بحجة اى فى غير اشهره فعليه دم كما صرح به صاحب المبسوط معللا بانه احرم
بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكى ان يجمع بينهما فاذا صار جامعا من وجه كان عليه الدم
انتهى ولو فعل ذلك افاقى لم يجب عليه شىء الا انه مسىء كما تقدم والله اعلم واما تفريعات
القسم الثانى وهو ما اذا اهل بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا فان كان اى المحرم بهما مكيا اهل اولا
بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها اى رفض العمرة على كل حال وان مضى عليها اى ولم يرفضها جاز

اى

اى اجزاه ولزمه دم وان كان اى المحرم بهما افاقيا ادخل العمرة على الحج اى ففيه تفصيل ان كان
ادخاله قبل ان يشرع فى طواف القدوم فهو قارن مسىء اى وعليه دم شكر لقلة اساءته
ولعدم وجوب رفض عمرته وان كان اى ادخاله بعد ما شرع فيه اى ولو قليلا او بعد اتمامه
اى تكميل طواف قدومه بالطريق الاولى وهو بمكة او عرفة فكذلك اى فحكمه كما سبق فى انه بل
هو قارن مسىء اكثر اساءة من الاول فيه انه ليس حكمه كذلك فكان حقه ان يقول
فهو اكثر اساءة وعليه دم جبر وقيل شكر وحينئذ يستقيم قوله ويستحب له رفض العمرة
والحاصل انه ليس حكمه كحكمه فى جميع الوجوه ولا فى بعضه الا فى كونه قارنا موصوفا بمطلق الاساءة
ولو اهل بها فى ايام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض اى اتفاقا والدم والقضاء
وكذا بعد الحلق اى يجب الرفض والدم والقضاء على الاصح وفى شرح الزيلعى لانه جمع بينهما
فى الاحرام او فى بقية الافعال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد
تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقى عليه بعض واجبات الحج
وهو رمى الجمار فى ايام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه
الدم لذلك انتهى ولعله لم يذكر السعى مع انه من واجبات الحج لانه قد يتقدم على الوقوف
وقد يعقب طواف الزيارة وقيل اذا احرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا فى الاصل
قال الزيلعى والاصح انه يرفضها احترازا عن ارتكاب المنهى عنه لان العمرة منهى عنها فى خمسة
ايام وتاويل ما ذكر فى الاصل انها لا ترتفض من غير رفض لها انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه
ان العمرة قبل السعى بعد ايام التشريق اهون فى الامر وايسر فى الوزر فينبغى ان يقال باتحاد دم
الرفض اذا تعددت العمرة دفعا للحرج المرفوع بل الظاهر من وضع المسئلة فى احرامه بالعمرة
ايام التشريق ان فيما بعدها ليس كذلك ولو كان باقيا عليه السعى كما هو رواية الاصل انه
لا يرفضها بعد الحلق ثم من صحح الرفض علل بكون احرامها وقع فى الايام المنهى عنها فلا يلزمه
شىء بعدها اصلا سواء بقى عليه سعى ام لا والله اعلم ولو لم يرفض فى الصورتين اجزاه وعليه
دم الجمع ولو فاته الحج فاحرم بعمرة قبل ان يتحلل اى بافعال العمرة لفوات حجه فعليه رفض
العمرة اى اللاحقة **فصل** اى فى القضايا الكلية من هذا الباب كل من لزمه رفض الحج
فى البابين اى فى باب الجمع بين النسكين وباب اضافة احدهما الى الآخر بجميع اقسامهما
فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة اى لانه فى معنى فائت الحج وكل من لزمه رفض العمرة فعليه
دم وقضاؤها عمرة اى لا غير لانه فى معنى فائت العمرة وكل من لزمه الرفض اى للجمع بين الاحرامين
فلم يرفض اى احدهما فعليه دم الجمع ثم عدم الرفض انما يتصور اذا جمع بين حجة وعمرة

او بين الحجتين او بعد الوقوف او بين العمرتين بعد السعي لاحديهما وهذا معنى قوله وكل من عليه الرفض
اي رفض حجة او عمرة يحتاج الى نية الرفض اي لو رفض الا من جمع بين الحجتين قبل فوات
وقت الوقوف او بين العمرتين قبل السعي للاولى ففيما بين الصورتين اي من الجمعين
لو رفض احديهما من غير نية رفض لكن اما بالسير الى مكة والشروع في اعمال احديهما كما مر
اي من الخلاف في الحالتين وكل من جمع بين الاحرامين اي المختلفين او المتفقين فجنى قبل
الرفض فعليه مثل ما على المفرد اي من الجزاء في تلك الجناية كالقارن وبعد الرفض اي
رفض ما يجب عليه رفضه جزاء واحدا اي كالمتمتع وبقي من الكليات ان كل دم يجب بسبب
الجمع او الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولا يجوز له
ان يأكل منه ولا ان يطعمه غنيا بخلاف دم الشكر ثم اعلم ان من جمع بين الحجتين او العمرتين
او حجة وعمرة ولزمه رفض احديهما فرفضها فعليه دم للرفض وهل يلزمه دم اخر للجمع ام
لا فالمذكور في عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احديهما اما اذا رفضها
فلم يذكر فيها الا دم الرفض بل المفهوم منها تصريحا وتلويحا عدم لزوم دم الجمع ووقع في
البحر انه اذا جمع بين الحجتين او العمرتين ثم ارتفض احديهما لزمه دم الرفض ودم اخر للجمع
بين احرامي العمرة وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي الحج روايتان اصحهما الوجوب
انتهى وتبعه ابو البقاء في منسكه فقال اذا جمع بين الحجتين او العمرتين يلزم رفض احديهما و
دمان للرفض والجمع **باب** فسخ احرامي الحج والعمرة اي الى غيرهما لا يجوز ولا فسخ
تأكيد وبيان فسخ احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة اي عندنا وعند مالك والش فخلافا
لاحمد حيث ذهب الى ظاهر الحديث حيث قال سراقة العامنا هذا ام لابد قال لابد
وغيره ذهبوا الى انه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم
عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم حيث كانوا يقولون ان
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويدل عليه ما روي عن بلال بن الحارث انه قال قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة والجواب عن الحديث الاول
ان المشار اليه بهذا هو الاتيان بالعمرة في اشهر الحج لا فسخ الحج بالعمرة وهو ان تفسخ
نية الحج بعد ما احرم به ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة وكذا لا يجوز فسخ
العمرة بجعلها حجا عند الثلاثة اي من الائمة او الاربعة اي جميعهم بناء على ان المسئلة فيها روايتان
عن الامام احمد والله اعلم **باب** الجنايات اي ارتكاب المحظورات الثلثة
للمفسدات وترك الواجبات المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه الجزاء اي جزاؤه فعله

وهو الكفارة والاثم اي وتدارك اثمه وهو التوبة عن المعصية وان جنى بغير عمد اي بخطأ
او نسيان او كره او جهل فيما لم يجب عليه علمه او بعذر فعليه الجزاء دون الاثم فالصواب
ان يقول فلا بد من الجزاء على كل حال والتوبة في بعض الافعال ولا بد من التوبة على كل
حال فيه انه لا يجب التوبة اذا كان بعذر او بغير عمد والمقصود انه اذا جنى عمدا بلا عذر
ثم كفر فلا يتوهم انه لا يتوجه عليه الاثم ولا يجب عليه التوبة فقد ذكر ابن جماعة عن الائمة
الاربعة انه اذا ارتكب محظور الاحرام عامدا يأثم ولا يخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه
عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا
افتدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح
فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمت الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام
على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني
ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا انتهى وقد صرح اصحابنا
بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الاثم
بل لا بد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له وسقطت عنه العقوبة الاخروية بالاجماع
والا فلا لكن قال صاحب الملتقط في باب الايمان ان الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد
منه التوبة من تلك الجناية انتهى ويؤيده ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره التيسير
عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي اصطاد بعد هذا الابتداء
قيل هو العذاب في الاخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتب منه فانها لا ترفع الذنب
عن المصر انتهى وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع به بين الادلة والروايات
والله اعلم بحقيقة الحالات ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا او خاطئا اي
مخطئا مبتديا او عائدا خلافا لمن قال في العائد للصيد ان له العذاب الاليم فقط دون
الجزاء ذاكرا اي متذكرا لاحرامه او ناسيا عالما او جاهلا اي بالمسئلة طائعا او مكرها
اي في فعله نائما او منتبها اي عند مباشرته سكران او صاحيا اي حال عمله او تركه مغمى
عليه او مفيقا معذورا او غيره موسرا او معسرا اي غنيا او فقيرا بمباشرته اي جنى بمباشرة
نفسه او بمباشرة غيره بامره اي حال كون مباشرة غيره بامره او بغيره اي بغير امره
ففي هذه الصور جميعها يجب الجزاء اي بلا خلاف عند ائمتنا وهذا اي الذي ذكرناه هو
الاصل اي القاعدة الكلية عندنا اي خلافا لغيرنا في بعض الصور الباقية لا تغير
اي هذا الاصل غالبا ولعله اشار الى ما سيأتي من انه اذا طيب محرم محرما لا شيء على الفاعل

ويجب الجزاء على المفعول فاحفظه اي هذا الاصل فانه كثير النفع في هذا الفصل ثم الجنايات اي
المحظورات على المحرم باعتبار جنسها اي المؤتلفة على انواع اي مختلفة فنذكر كل نوع على حدة
اي حكم كل واحد بانفراده ليعرف تفاصيلها بعد معرفة اجمالها في ضمن فصولها النوع الاول
في حكم اللبس اذا لبس المحرم اي بالحج او العمرة او بهما المخيط اي الملبوس المعمول على قدر
البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة او نسج او لصق او غير ذلك وكذا حكم
تغطية الاعضاء بالمخيط او غيره على الوجه المعتاد اي بان لا يحتاج في حفظه الى تكلف عند الاشتغال
بالعمل وضده ان يحتاج اليه بان يجعل ذيل قميصه مثلا اعلى وجيبه اسفل فعليه الجزاء اي الاتي
تفصيله وتفسيره اي تعريف المخيط المحظور على ما في الفتح انه يحصل بواسطة الخياطة اشتمال
على البدن اي بوضعه وصنعه واستمساك اي بنفسه من غير امساك فاذا انتفى اي جنس الاشتمال والا
انتفى انتفى لبس المخيط اي لانتفاء الكل بانتفاء البعض وفيه انه يرد عليه اللباد المستعمل
باللصق فانه ليس فيه خياطة مع انه عد من المخيط اللهم الا ان يراد بالخياطة انضمام بعض الاجزاء
ببعضها فيصح ان يكون لغزا بان يقال ما ثوب يحرم لبسه للمحرم مع انه ليس بمخيط اتفاقا
فاذا لبس مخيطا اي على الوجه المعتاد يوما كاملا اي نهارا شرعيا وهو من الصبح الى الغروب او ليلة
كاملة فعليه دم اي اتفاقا والظاهر ان المراد مقدار احدهما فيفيد ان من لبس من نصف النهار
الى نصف الليل من غير انفصال وكذا في عكسه لزمه دم كما يشير اليه قوله وفي اقل من يوم اي
من مقدار نهار ولو بنقص ساعة او ليلة صدقة وهي نصف صاع من بر وكذا لو لبس ساعة
اي نجومية وهي جزء من اجزاء اثني عشر حالة اعتدال الليل والنهار صدقة اي موقوفة القدر
وفي اقل من ساعة اي عرفية لا لغوية لانها اقل ما يطلق عليه الزمان قبضة بالقاف المفتوحة والصاد
المهملة ويضم ما حمل كفاك على ما في القاموس واما القبضة بالمعجمة فهو ما قبضت عليه من شيء
وليس يناسب المقام من بر بضم موحدة اي من حنطة او قبضتين من شعير هذا وعن ابي يوسف
في الاكثر من نصف يوم او ليلة دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول ابي حنيفة اولا ثم رجع عنه
على ما ذكره في البحر وهذا يؤيد ما قدمناه من اعتبار المقدار وكذا ما روي عن محمد انه في لبس بعض اليوم
قسط من الدم حتى لو لبس يوما الا ساعة فعليه من قيمة الدم بمقدار ما لبسه عنده واما ما ذكره رشيد
الدين عن ابي يوسف انه اذا لبس قليلا او كثيرا فعليه دم فغريب جدا ولو لبسه اي المخيط
اياما اي من غير نزع واذا اجزاء فعليه دم واحد اي اذا كان لبسه بعذر او بغير عذر بخلاف ما اذا كان
بعضه بعذر وبعضه بغير عذر فانه يتعدد الجزاء فيلزمه دم مخير في الاول ومحتم في الثاني فان اراق
اي الدم لذلك اي لاجل ذلك اللبس ثم تركه عليه يوما اخر فعليه دم اخر اي لجناية ثانية

بعد كفارة للجناية الاولى وهذا بالاتفاق وكذا اذا خلعه واراق ثم لبسه بعده بلا خلاف ولو لبس
اي قميصا مثلا يوما مثلا اي او ليلة او مقدار احدهما متصلا ثم نزعه اي خلعه ثم لبسه ثم تركه
اي ترك لبسه فان كان نزعه على عزم الترك بان لا يريد لبسه او بدله في حال احرامه فعليه
كفارة اخرى اي للبسه ثانيا والا اي وان لم ينزعه على عزم الترك بل نزعه على قصد ان يلبسه
ثانيا او خلعه ليلبس بدله لا اي لا يلزمه كفارة اخرى لتداخل لبسيه وجعلهما لبسا واحدا حكما
فان الترك مع عزم الفعل كالوجود ولو جمع اللباس اي انواعه كله معا اي في مجلس واحد
من قميص وقبا وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف بيان لجنس اللباس ولبس اي داوم
على لبس جميعها يوما او اياما اي ولم ينزعها او كان ينزعها ليلا للنوم ويعود ويلبسها نهارا
او يلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا فعليه دم واحد اي ما لم يعزم على الترك عند الخلع فان
عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزاء ان كفر للاول بالاتفاق وان لم يكفر له فعندهما
دمان وعند محمد دم واحد قال في الفتح موافقا لما في البدائع وهذا اي ما ذكرنا من اتحاد الجزاء
على لبس المخيط محله اذا اتحد سبب اللبس فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب
فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة اي بعينها كان يحتاج الى قميص اي مثلا
فلبس قميصين او قميصا وجبة او يحتاج الى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة
لان محل الجناية متحد فلا نظر الى الفعل المتعدد يتخير فيها لوقوع اصل الجناية لضرورة على ما صرح به
في المحيط وكذا اذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما في مجلس واحد بان لبس عمامة وخفا
بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة لان اللبس على وجه واحد فيجب كفارة
واحدة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر الى
لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا او لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه
كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار اي غير حالة الاعتذار لا يتخير فيها اي
بل تتحتم الكفارة عنها انتهى وخالفهما الطرابلسي حيث قال ولو لبس قميصا للضرورة وخفين
من غير ضرورة فعليه دم وفدية كذا ذكره في الكبير على سبيل الاعتراض ويمكن دفعه بان يقال
مراده الدم المتحتم لغير الضرورة والفدية المخيرة في الضرورة وفي الكرماني ولو لبس قميصا
لضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا اخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه
في لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفي لبس القلنسوة كفارة اخرى غير الاضطرار
لان هذا اللبس غير اللبس الاول اي لاختلاف الوصفين كونهما بعذر وبغيره فكانا كشيئين
متغايرين سواء في مجلس او مجلسين انتهى وهكذا الحكم في الحلق بان حلق بعض اعضائه لعذر

وبعضها لغير عذر ولو في مجلس يتعدد الجزاء وهكذا في الطيب والله اعلم ولو كان به حمى غب بكسر
الغين المعجمة وتشديد الموحدة اي بان تاتي يوما بعد يوم ونحو ذلك فجعل يلبس المخيط يوما
اي للاحتياج اليه وينزع يوما للاستغناء عنه فما دامت الحمى تاخذه فاللبس متحد وعليه كفارة
واحدة وان زالت هذه وحدثت اخرى اختلف حكم اللباس فعندهما عليه كفارتان كفارة
للاول اولا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفر وان كفر فكفارة اخرى على ما في البدايع وغيره
او احصره عدو اي في حصن ونحوه فاحتاج الى اللبس للقتال اياما اي مثلا يلبسها اذا خرج
عليه اي على العدو او بعكسه وينزعها اذا رجع اي هو او عدوه او لم ينزع اصلا اي ولو رجع
العدو او لم يرجع اي العدو ولكن يلبس في وقت وينزع في وقت اي والعلة قائمة بانه لم
يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى او كان به اي وقع بجسمه
ضرورة اخرى اي غير ضرورة الاحصار لاجلها يلبس في النهار اي للاحتياج اليه وينزع في
الليل للاستغناء عنه او فعل بالعكس اي بان لبس في الليل ونزع في النهار لبرد او غيره
من الضرورات او لم ينزع ولو مع الاستغناء عنه والعلة لازمة جملة حالية مفيدة ان بقاء
العلة قامت مقام الضرورة الدائمة فما دام العذر اي موجودا حقيقة او حكما فاللبس متحد
في جميع ذلك اي في جميع ما ذكر من الصور وعليه كفارة واحدة اي للتداخل يتخير فيها اي لارتكابه
معذورا فان زال العذر الذي لاجله لبس اي بالكلية بيقين اي زال بيقين فنزع او لم ينزع
وحدث عذر اخر اي فلبس او لم يحدث عذر ولكن دام على اللبس اي بلا عذر فعليه كفارة
اخرى الا اذا كان على شك من زوال العذر فاستمر اي على لبسه فعليه كفارة واحدة ما لم
يتيقن زواله وهذا كله توضيح قد علم بيانه من تقييد الزوال في السابق بيقين والاصل في جنس
هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس لكن هنا دقيقة وهي انه
اذا كان بقاء العذر حكميا وزواله حقيقيا فالظاهر انه يجب عليه نزعه لئلا يكون عاصيا وان سقط
عنه الكفارة في هذه الصورة لبقاء العلة في الجملة ولو زر الطيلسان يوما فعليه دم وفي اقله
صدقة ولو القى القباء اي ونحوه كالعباء على منكبيه وزره يوما فعليه دم اي اتفاقا وان لم
يدخل يديه في كميه كما صرح به في النهاية وشمس الايمة والاسبيجابي والبدايع لان الزر بمنزلة الخلال
ولذا قال وكذا لو لم يزره ولكن ادخل يديه في كميه وكذا اذا ادخل احدى يديه في كمه ولو لم
يزر لانه بمنزلة الزر الواحد ولانه يصدق عليه ح تعريف المخيط على ما سبق ويؤيده ما في بعض
النسخ من افراد الضميرين ولو القاه اي على منكبيه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه
اي من الجزاء سوى الكراهة استثناء منقطع اي لكن الكراهة ثابتة لمخالفة السنة ولا بعد انه

يكون الاستثناء متصلا اي لا شيء عليه من الاحكام الا الكراهة وهذا عندهم خلافا لزفر حيث قال
عليه دم ولو لم يجد سوى سراويل فلبسه من غير فتق اي شق ولم يلبسه على الائتزار فعليه دم
اي في المشهور من الروايات خلافا للرازي حيث قال يجوز لبس السراويل من غير فتق عند
عدم الازار وهذا بظاهره يقتضي جواز لبس السراويل عند عدم الازار بلا لزوم شيء والا
كان قوله كقول الجمهور كما توهمه بعض الطلبة وتفوه به ولكنه ليس بلازم لانه قد يجوز ارتكاب
المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر فكذا قول الرازي
بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة وقد صرح الطحاوي في الاثار باباحة ذلك مع
وجوب الكفارة فقال بعد ما روى حديث من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل فذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة
فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة
وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا
لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا
مخالفين لهذا الحديث ولكن قد ابحنا له اللبس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه
مع ذلك الكفارة بالدلايل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد انتهى ما ذكره المص في الكبير عنه وقد زاد الطحاوي حديث ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين فهذا فيه دلالة صريحة على ان السراويل ان كان واسعا
يجب عليه ان يشقه ويلبسه على هيئة الازار فان لبسه من غير شقه فعليه دم محتم واما ان كان
ضيقا ولبسه يكون معذورا ويجب عليه فدية يتخير فيها ولعل كلام الرازي محمول عليه والحاصل
ان قول المص عليه دم فيه تفصيل كما ذكرناه وكذا قوله غير انه يجوز له لبسه ليس على اطلاقه بل
انما يجوز لبسه اذا لم يكن شقه ولبسه ازارا كما اشير اليه بقوله بخلاف القميص فانه لا يجوز له
لبسه اي من غير الفتق والاتزار الا اذا كان هناك عذر اخر من الاعذار ولو عصب شيئا
من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه اي من الجزاء ويكره ان كان اي تعصيبه بغير عذر
اي لتركه السنة وينبغي استثناء الكفين ايضا لما تقدم من انه ممنوع من لبس القفازين
وهذا كله في حق الرجل ولذا قال ولا يجب على المراة بلبس المخيط شيء اي لا من الدم ولا من الصدقة
ثم المخيط من حيث هو مباح لها واما بالنسبة الى المصبوغ بورس او زعفران فانها فيه كالرجل
من لزوم الدم الا ان المصبوغ اذا كان مخيطا ينبغي ان يجب فيه دمان على الرجل دم للمخيط ودم

للطيب وعلى المرأة دم واحد للطيب فقط وفي الغاية ان لبس ثوبا مصبوغا بزعفران او عصفر مشبعا يوما او اكثر فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغي ان يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال الطيب كما لو لبد رأسه بالحناء انتهى وهو قياس جلي كما لا يخفى تنبيه اي هذا ذو تنبيه او منبه للنبيه على ايضاح ما سبق مما اجمل فيه قد يتعدد الجزاء اي كفارة المحظور في لبس واحد مأمور اي خمسة الاول التكفير بين اللبسين بان لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه عطف تفسير وكذا اذا نزع وكفر ثم لبس والثاني تعدد السبب اي بان لبس موضعين احدهما لعذر والاخر لغير عذر او لعذر اخر سواء يكون على وجه الاستمرار او الانفصال بينهما بالخلع والاسترجاع والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر وهو داخل فيما سبق من تعدد السبب وكذا قوله والرابع حدوث عذر اخر شمله ما تقدم فتدبر والخامس لبس المخيط المصبوغ بطيب اي كورس وزعفران وعصفر للرجل وحده لان التعدد بالنسبة اليه واما بالاضافة الى المرأة فلا تعدد بل جناية واحدة وهذا اذا لبسه على الوجه المعتاد والا فعليه جناية واحدة ايضا ويتحد الجزاء اي وقد يتحد الكفارة عكس ما سبق مع تعدد اللبس بامور اي ثلاثة منها اتحاد السبب بان لبس موضعين من الجسد كليهما بعذر او كليهما بغير عذر وعدم العزم على الترك عند النزع اي اذا كان السبب متحدا وجمع اللباس كله في مجلس او يوم اي مع اتحاد السبب واعلم انه ذكر بعضهم ما يفيد ان اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والحلق والقص والجماع كما سيأتي لانه ذكر الفارسي والطرابلسي انه ان لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وان لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة عليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس وفي الكرماني ولو جمع اللباس كله في يوم واحد فعليه دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار كجناية واحدة ومثله ما ذكره بعضهم في حلق الرأس اذا حلقه في اربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه اربع دماء وقد صرح في منية الناسك بتعدد الجزاء في تعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما اخر ثم الخفين يوما اخر ثم السراويل يوما اخر فعليه لكل لبس دم وذكر الفارسي عن المحيط لو اخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف وعليه دم واحد عند ابي حنيفة لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وقباء انتهى فتأمل فانه لا يخفى عليك الفرق بين القضيتين مع ان المشبه به يحتمل ان يكون محمولا على مجلس واحد ويوم واحد وان يكون مختلفا في ذلك هذا وفي المحيط اذا اضطر الى تغطية رأسه فلبس قلنسوة

ولف عمامة تلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على رأسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية تخيير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم القميص لانه لا حاجة للرأس الى القميص بخلاف القلنسوة والعمامة هكذا ذكره الفارسي والطرابلسي وهو غريب مخالف للاصول والفروع لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منهما ولا يتعدد الجزاء بتعدد الملبوس في موضع واحد سواء كان لعذر ام لا اللهم الا ان يحمل ان الضرورة ملجئة الى قدر قلنسوة غير مستوعبة للرأس بان يكون ربعه ليس فيه عذر فوضع على رأسه قميصا بحيث غطى رأسه جميعه فانه ح جزآن بلا شبهة جزاء لغير عذر وجزاء لمكان الضرورة وحكم الليل كاليوم اي في جميع ما ذكر على ما نص عليه صاحب المحيط والاسرار فيجب بلبسه ليلة كاملة دم انتهى وهذا يدل ايضا على ان المعتبر هو مقدار اليوم لا عينه الوارد كما قررناه سابقا وبهذا صح قياس الليل على اليوم على ما اعتبره القوم

فصل في تغطية الرأس والوجه اي كلها او احدهما فان الرجل ممنوع عن تغطيتهما والمرأة ممنوعة من تغطية الوجه لا غير ثم تغطية الرأس حرام على الرجل اجماعا كتغطية وجه المرأة واما تغطية وجهه فحرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية ولو غطى جميع رأسه او وجهه اي جميع وجهه بمخيط او غيره يوما او ليلة وكذا مقدار احدهما فعليه دم اي كامل بلا خلاف وفي الاقل من يوم وكذا من ليلة صدقة والربع منهما كالكل قياسا على مسحهما واعلم انه اذا ستر بعض كل منهما فالمشهور من الرواية عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع فبتغطية ربع الرأس يجب ما يجب كله كما ذكر في غير موضع وهو الصحيح على ما قاله غير واحد وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الرأس على ما نقل عنه صاحب الهداية والكافي والمبسوط وغيرهم ونقله في المحيط والذخيرة والبدائع والكرماني عن محمد لكن قال الزيلعي وقياس قول محمد ان يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم انتهى وكذا الحكم في الوجه على ما نص عليه في المبسوط والوجيز وغيرهما واما ما في خزانة الاكمل وان غطى ثلث رأسه او ربعه لا شيء عليه بخلاف الحلق فهو شاذ مخالف لكلام غيره بل لكلامه ايضا لانه قال في موضع اخر وبتغطية ربع وجهه او ربع رأسه يجب ما يجب بكله اللهم الا ان يقال اراد بقوله لا شيء عليه اي من الدم لا من الصدقة ويكون بناء على قولهما لا على قول الاعظم والله اعلم ثم لو غطى رأس محرم او وجهه وهو نائم يوما كاملا فعلى المحرم الذي حصل له الارتفاق دم حتم ان كان لغير عذر وان كان لعذر دم تخيير ولو عصب من رأسه او وجهه اقل من الربع اي يوما او ليلة فعليه صدقة اي اتفاقا ولو حمل على رأسه مما يقصد به التغطية اي يجب الوف والعادة لزمه الجزاء اي من الدم او الصدقة وان كان مما لا يقصد به ذلك اي التغطي كالاجانة

بكسر همزة وتشديد جيم اي مركن او عدل بكسر العين وقد يفتح اي احد شقي حمل الدابة او جوالق
اي خيش او خيشة وتقدم ذكره او مكتل بكسر ميم وفتحها اي ما يكيل فيه مما يصنع من خوص
او طاسة وهي اناء يشرب منه على ما في القاموس والمعروف انها ظرف خاص من نحاس
او صفر او طست بسين مهملة واما بالمعجمة فمعجمة او حجر او مدر او صفر او حديد او زجاج
او خشب ونحوها اي من فضة وذهب وورق مما يغطي كل رأسه او بعضه فلا بأس به
لكن تركه افضل لمخالفة ظاهر السنة ولا شيء عليه اي من الدم والصدقة ولو غطى رأسه
بطين لزمه الجزاء او ان خضبه بالحناء اي حصل به التلبد فعليه فديتان فدية للتغطية وفدية
للتطيب وكذا اذا لطخه بالصندل بان يبقى جرمه مما يبقى حره وبرده وهذا اي الحكم بتعدد الجزاء
ان كان الحناء اي ونحوه من الطيب جامدا اي مخطيا وان كان مايعا فلا شيء عليه للتغطية
وزاد في الكبير لعدم حصولها وفيه انه لا محصول لهذه الزيادة كما لا يخفى على ارباب الافادة
فالصواب ان يقال فلا شيء عليه الا جزاء الطيب دون التغطية ولو لبد رأسه اي من
غير طيب فعليه الجزاء كما صرح في جوامع الفقه والتلبيد هو ان يأخذ شيئا من الصمغ والخطمي والآس
ويجعله في اصول الشعر ليتلبد وليس للمرأة ان تنتقب اي تلبس النقاب وهو البرقع
وتغطي وجهها اي باي شيء كان فان فعلت اي ما ذكر من تغطية الوجه يوما فعليها دم
وفي الاقل صدقة كما صرح به في الجوهرة **فصل** في لبس الخفين اذا لبسهما قبل القطع فدم
وفيه انه بعد القطع ما يسمى خفا فالعبارة المحررة ان لبسهما يوما فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة
وكذا الحكم كله او اقله وان لبسهما بعد القطع اسفل من موضع الشراك وهو الكعب الذي
في وسط القدم فلا شيء عليه اي عندنا واغرب الطبري والنووي والقرطبي فحكوا عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين كذا
نقله المص والصواب عند وجود النعلين لما حكى الطبري ايضا عن ابي حنيفة انه اذا كان
قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا كله خلاف المذهب ولعله رواية
عنه الا انه قال في المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي مفتعلة
انتهى وفيه ان نسبة الافتعال الى العلماء غير مناسبة وكذا ادعاء الاحاطة المستلزمة لنفي
الرواية في المسئلة نعم في منسك عز بن جماعة وانشاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا
فدية عند الاربعة انتهى لكن ليس فيه دلالة صريحة على المدعي من جواز لبسهما مع وجود
النعلين والظاهر ان لبسهما حرج مخالف للسنة فيكره ويحصل به الاساءة ولو وجد النعلين
بعد لبسهما اي بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز له الاستدامة على ذلك اي عندنا كما في

الكرماني

الكرماني وفيه اشعار بان المسئلة مختلف فيها قال ابن الهمام اطلق المشايخ جواز لبسه مقتضى
النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين اقول الظاهر ان قيد عدم وجدان النعلين لوجوب
قطع الخفين بخلاف ما اذا وجد فانه لا يجب القطع حينئذ لما فيه من اضاعة المال عبثا وهو
لا ينافي ما اذا قطعهما ولبسهما مع وجود النعلين والله اعلم ويجوز لبس المقطوع مع وجود
النعلين كما صرح به ابن العجمي لكنه لا ينافي الكراهة المترتبة على مخالفة السنة هذا ولم ار من
صرح فيمن لبس خفا واحدا والظاهر ان يكون الحكم متحدا اذا لم يكن مجلس لبسهما متعددا
النوع الثاني في الطيب الطيب ما يتطيب به ويكون له رائحة مستلذة عطف تفسير
ويتخذ منه الطيب اي كما في بعض افراده الآتية كالمسك والكافور والعنبر والعود لكنه
بنفسه غير طيب بل يعالج فيه بمساعدة الغير حتى يصير طيبا والغالية وهي المجموعة من
الاربعة المتقدمة بخلاف الند بفتح النون ويكسر فانه مجموع من الثلثة الاول والصندل
وهو ايضا يصير طيبا بسبب الحك والورد اي طريا ويابسا والورس وهو نبات
كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة على ما في القاموس والزعفران
والعصفر بالضم والحناء بالمد ويقصر والخيري بكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء الاخيرة نوع
من الازهار والكاذي بالذال المعجمة لا بالمهملة كما في السنة العامة وهو شجر له ورد طيب
الدهن على ما في القاموس والبان شجر لحب ثمره دهن طيب والبنفسج والياسمين
وردان معروفان والزنبق بالنون كجعفر دهن الياسمين وورد وماء الورد والريحان
عطف على ماء الورد والنرجس والنسرين نوعين من الورد والزيت اي الخالص اي
غير المختلط بالطيب فعده من الطيب محل بحث فان الزيت هو الدهن الخالص من
الزيتون وكذا قوله والشيرج البحت اي الخالص وسيجئ تحقيقهما في فصل الدهن والخطمي
والقسط بالضم عود هندي وعربي على ما في القاموس واما التطيب فهو الصاق الطيب
ببدنه او ثوبه فلا يجب شيء بشم الطيب والفواكه الطيبة وان كان اي الشم مكروها
اي اذا قصد به الشم لعدم الالصاق متعلق بقوله لا يجب والمراد بالالصاق اللصوق
والتعلق بحسب الريح لا بالتصاق جزء الطيب ولهذا لو ربط بثوبه مسكا او نحوه
يجب الجزاء ولو ربط العود لم يجب لوجود الالصاق في الاول دون الثاني والله اعلم
والمحرم رجلا كان او امرأة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازاره ورداءه
وجميع ثيابه وفراشه وما به اي ومن مسه وشمه اي بقصده فاذا تطيب عضوا
كاملا اي فما زاد فعليه دم وفي اقله اي في اقل من كمال عضو صدقة اي في الصحيح وهو

حسبنا الله ونعم
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور
١٢٧٥ وكفى عبده

المذكور في الاصل وسائر المتون وهو اختيار صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم وصححه صاحب
البدايع وغيره وفي المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم وان كان دونه فصدقة وقال
محمد في اقل من العضو يجب بقدره من الدم والعضو كالرأس واللحية والشارب واليد
والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم اذا كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو
اي لا بالطيب وان كان اي الطيب كثيرا فالعبرة بالطيب اي لا بالعضو وهذا هو الصحيح
كما قاله شيخ الاسلام وغيره توفيقا بين الاقوال حيث قالوا اذا استعمل طيبا كثيرا فاحشا
فعليه دم وان كان قليلا فصدقة واختلف المشايخ في الفاصل بين القليل والكثير
في موجب تطيب العضو وبعضه فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالرأس والوجه و
والفخذ والقليل ما دون ذلك كذا فسره هشام عن محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير ربع العضو
الكبير والقليل ما دونه والفقيه ابو جعفر الهندواني اعتبر الكثرة والقلة في نفس الطيب
لا في العضو فقال ان كان الطيب في نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر ككفين من ماء
الورد وكف من الغالية وفي المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيرا وان كان في نفسه
قليلا والقليل ما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وفي
المحيط والى كل قول اشار محمد والكثير ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وكف من المسك
اي على ما فسره الفارسي والمحيط القليل ككف من ماء الورد وفيه ان عد الاقل من الكف
في المسك قليلا محل بحث فالمعتمد ما تقدم والله اعلم واختاره ابن الهمام ايضا فتفهم ولو
طيب بالقليل عضوا كاملا فعليه دم ولو طيب بالكثير اقل من عضو فعليه دم وكذا اذا طيب
بالكثير عضوا كاملا كما يستفاد من الصورة الاولى بالاولى ولو طيب اقل من عضو بطيب قليل
فعليه صدقة واذا عرفت ذلك فالصدقة مشروطة بشرطين احدهما قلة الطيب وثانيهما
اقل من العضو والدم بواحد اما طيب كثير ولو في بعض العضو واما عضو كامل ولو بطيب قليل
هذا وفي المبسوط استلم الركن فاصاب يده او فمه خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة
ولو طيب اي المحرم جميع اعضائه في مجلس واحد فعليه دم وان كان اي تطيب الاعضاء
في مجالس فلكل طيب اي على كل عضو كفارة على حدة اي سواء كفر للاول اولا عندهما وقال
محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول ولو طيب مواضع متفرقة بجميع ذلك اي من كل
عضو فان بلغ عضوا اي كاملا فعليه دم والا فصدقة اي ولو كان بقاء الطيب ساعة اذ لم
يقيد احدهما بيوم او ليلة وسيأتي التصريح بهذه المسألة **فصل** في الكحل المطيب اذا
اكتحل بكحل فيه طيب فان كان اي الاكتحال به مرارا كثيرة ظاهره ان يكون تسع مرات لان اقل

المرار الثلاثة

المرار الثلاثة واقل كثرة الثلاثة تسعة فتبين وهي اي المرات الكثيرة ثلاث وهذا مخالف للقواعد
المعتبرة والاظهر ان ثلاث مرات هو حد الكثرة في هذه المسألة كما ان حد القلة ما دون الثلاثة ثم الجملة
معترضة وقوله فعليه دم جزاء للشرطية المتقدمة وان كان مرة او مرتين فعليه صدقة كما صرح به
الحلوي وفيه دلالة على ان المراد بالكثرة المعتبرة هي ما فوق المرتين من الثلاثة المطلقة الموافقة
للروايات المعتبرة ففي المبسوط وجوامع الفقه ان اكتحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون
كثيرا فعليه دم قال ابن الهمام يفيد تفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة في الفعل لا في
نفس الطيب المخلط فلا يلزم بمرة واحدة وان كان الطيب كثيرا وفسر الكيبي بما في شرح
الطحاوي وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بالمرار فقالوا ان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو
المروي عن محمد انتهى فقوله مرارا كثيرة تبع فيه عبارة الكافي والكرماني لكن ينبغي في تأويله ان يقال
كثيرة عطف بيان او تفسير او تأكيد لقوله مرارا ودفع لما اعتبره المنطقي من ان اقل الجمع مرتان لا انه
وصف لما قبله لئلا يأتي المحذور المذكور فيما تقدم والله اعلم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به
الا ان الاولى تركه لما فيه من الزينة الا اذا كان عن ضرورة ولا شيء عليه اي من الدم والصدقة ولو
من غير عذر **فصل** في اكل الطيب وشربه اي جامدا او مائعا لو اكل طيبا كثيرا وهو اي الاكل الكثير
ان يلتصق اي يلتزق باكثر فمه اي على ما قاله غير واحد من المشايخ يجب الدم اي عند ابي حنيفة
وان كان اي المأكول او المشروب قليلا بان لم يلتصق باكثر فمه اي بان كان اقل من الاكثر فعليه
الصدقة اي عنده واما عند ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء باكل الطيب قل او كثر كذا في الكافي
والمجمع وغيرهما ثم ظاهر المذهب ان المراد من الصدقة نصف صاع وقال في المجمع وفي قليله صدقة
بقدره وفيه ان هذا انما يستقيم على قاعدة محمد في الاجزية هذا اي ما ذكرناه كله اذا اكله اي الطيب
كما هو اي من غير خلط وطبخ له اما اذا خلطه بطعام قد طبخ كالزعفران والافاوية من الدارصيني وغيره
فلا شيء عليه اي اتفاقا سواء مسته النار اولا فيه انه اذا خلط الطعام بطبخ كيف يصح عمومه
لان قوله قد طبخ ظاهره انه حال ولو جعلناه صفة لطعام وصرفنا ضمير مسته الى الطيب يشكل
بما سيأتي من الفرق الصريح بينهما في كلام الزيلعي وسواء يوجد ريحه اولا وفي المحيط كل شيء من
الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه قال في المطلب فدخل
فيه الافاوية كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني ونحو ذلك انتهى وفيه ان الطبخ ليس بقيد بل الاعتبار
للغلبة وغيرها في الخلط والله اعلم الا انه يكره اي اكل الطيب المخلوط المطبوخ ان وجد ريحه هذا
لم يذكره في الكبير ولم اره منقولا في كلام غيره فمع قيد الطبخ محل بحث لانه بالخلط والطبخ يصير
مستهلكا فلا يعتبر وجوده اصلا والا فيشكل بالنسبة الى مطبوخ يوجد منه رائحة الافاوية

ثم رایت الزیلعی قال ولو اکل زعفرانا مخلوطا بطعام او طیبا اخر ولم یمسه النار یلزمه الدم وان لم
فلا شیء علیه لانه صار مستهلکا قال المص ولم یقید بالغلبة فی لزوم الدم فیحمل علی المقید دالا فحی لما
فی الفتح وقد قالوا فیما لو جعل الزعفران فی الملح ان کان الزعفران غالبا فعلیه الکفارة وان کان
الملح غالبا فلا شیء علیه وفی المنتقی اذا غسل المحرم یده باشنان فیه طیب فان کان اذا نظر
الیه قال هذا اشنان فعلیه صدقة وان قالوا هذا طیب فعلیه دم انتهی ولیس فیهما ما یفید
التقیید بل مطلق یقید بما ذکره الزیلعی فیحمل علی غیر المطبوخ فتامل فانه موضع الزلل وان خلطه
بما یوکل بلا طبخ کالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة ای بغلبة اللون فان کان الغالب الملح ای اجزاوه
لا طعمه ولونه فلا شیء علیه ای من الجزاء غیر انه ان کان رایحته موجودة کره اکله لکونه مغلوبا غیر
مطبوخ فانه کالمستهلک لانه مطبوخ مستهلک وان کان الغالب الطیب ای اجزاوه علی اجزاء
الملح مثلا ففیه الدم فانه حرام کالزعفران الخالص لان اعتبار الغالب عدما عکس الاصول و
والمعقول فیجب الجزاء وان لم تظهر رایحته قال ابن امیر الحاج ولم ارهم تعرضوا فی هذه المسئلة
للتفصیل بین القلیل والکثیر کما فی مسئلة اکل الطیب وحده وانه باثباته لجدیر فیقال ان کان
الطیب غالبا واکل منه او شرب کثیرا فصدقة والا فلا شیء علیه غیر انه یکره ان وجد رایحته
منه ثم ینبغی ان یقال ما الفرق بین القلیل والکثیر فی هذا فیجاب بانه لعل الکثیر ما یعده العدل
الذی لا یشوبه شره ونحوه کثیرا او القلیل ما عداه والله سبحانه اعلم ولو خلط بمشروب کخلط
الزعفران او القرنفل بالقهوة فان کان الطیب غالبا ای باعتبار اجزائه ففیه الدم وان
کان مغلوبا ففیه الصدقة الا ان یشرب مرارا فعلیه الدم کذا فی الفتح وغیره وقیل قاله ابن
امیر الحاج والفرق بین الغالب وغیره ان وجد من المخلوط نفح الام رایحة الطیب کما قبل الخلط
وحس ای ادرک الذوق السلیم ای من العلة الصفراویة ونحوها بطعمه فیه حسا ظاهرا فهو
غالب والا فهو مغلوب ای لان المناط کثرة الاجزاء هذا وفی الطرابلسی وغیره ولیس شرب
دواء فیه طیب کاکل دواء فیه طیب لان من الطیب ما یقصد شربه فاذا خلط بمشروب
لم یصر تبعا للمشروب مثله الا ان یکون المشروب غالبا کاللبن المخلوط بالماء فی الرضاع
انتهی ویؤیده ان ماء الورد المخلوط بالماء مهما کان صالحا یوجد منه الرایحة الطیبة فیعد من الطیب
واذا صار فاسدا بغلبة الماء علیه خرج عن کونه طیبا وبهذا یندفع ما قال فی الکبیر وهل هذا الفرق
بین خلط الطیب بالشراب وبین خلطه بالطعام اذا کان الطیب مغلوبا ففی المشروب
وان کان هو غالبا والطیب مغلوبا یجب الصدقة وفی الطعام ان کان هو غالبا والطیب مغلوبا
لا یجب شیء وان کانت الغلبة للطیب فلا فرق بینهما **فصل** فی التداوی بالطیب ولو

تداوی بالطیب ای المحض الخالص او بدواء فیه طیب ای غالب ولم یکن مطبوخا کما سبق
فالتصق ای الدواء علی جراحة تصدق ای اذا کان موضع الجراحة لم یستوعب عضوا او
اکثره الا ان یفعل ذلک مرارا فیلزمه دم لان کثرة الفعل قامت مقام کثرة الطیب
ثم ما دام الجرح باقیا ای بان لم یبرأ دوام الالتصاق او یوضع ویرفع فعلیه کفارة واحدة وان
تکرر علیه الدواء لبقاء حکم العلة الموجبة وکذا اذا خرجت قرحة اخری ای فی ذلک الموضع
او فی محل اخر قبل ان تبرأ الاولی فداواها ای بالطیب مع الاولی تکفیه کفارة واحدة ما لم
تبرأ الاولی ای لحصول التداخل حین بقاء العلة المشترکة فان برأت الاولی ثم داوی الثانیة
فعلیه کفارتان کفر للاولی او لا عند هما وعند محمد کفارة واحدة ما لم یکفر للاولی **فصل**
لا یشترط بقاء الطیب ای المستعمل بعد الاحرام فی البدن بخلاف الثوب لما سیأتی
زمانا ای فی مقدار زمن معین من یوم او لیلة ونحوهما لوجوب الجزاء ای من الدم والصدقة وکان
الاولی ان یقال لا یشترط لبقاء الطیب زمن معلوم فانه لا یتصور بقاء الطیب بلا تحقق زمان
ومع هذا فیه اشکال لما ذکر فی البحر الزاخر من انه اذا اختضب بالحناء فدام یوما فعلیه دم والا
فصدقة ویشترط ذلک ای الزمن المعین فی الثوب ای اذا اصابه طیب وثمرة الفرق
ما ذکره بقوله فلو اصاب جسده ای کله او عضوا کاملا او اکثر او اقل طیب کثیر فعلیه دم
وان غسل من ساعته ای من فوره سواء باشر بنفسه الغسل ام لا وینبغی ان یأمر غیره ای
ان وجد غیر محرم فیغسله ای غیره لئلا یصیر عاصیا بما یستحق له حال غسله وان زال الطیب
بصب الماء اکتفی به وفی المنتقی ابراهیم عن محمد اذا اصاب المحرم طیب فعلیه دم وان اغتسل
من ساعته قال وان اغتسل من ساعته وان اصاب ای الطیب ثوبه فحکمه ای ازاله بالحک
او غسله فلا شیء علیه وان کثر وان مکث ای دام علیه ای علی ثوبه یوما فعلیه دم والا فصدقة
وفی المنتقی هشام عن محمد خلوق البیت او القبر اذا اصاب ثوب المحرم فحکمه فلا شیء علیه وان
کان کثیرا وان اصاب جسده منه کثیر فعلیه دم قال ابن الهمام وهذا یوجب التردد ای تقتضی
التردد فی العلة الموجبة للفرق بین البدن والثوب فی استعمال الطیب فان القیاس
یقتضی ان جنس المحظورات بجمیع انواعها یکون فی حکم واحد باعتبار القلة والکثرة فی
نفس الجنایة وکذا فی حق زمن المحل لغة ولیس فی الادلة المنقولة من الاحادیث المرویة
الا الحکم بطریق العموم فلا بد للمجتهد ان یعرف ماخذ الائمة فی اختلافات القضیة فمن هنا جاء
التردد بخلاف المقلد فانه یکفیه نقل صحیح عن بعض اصحاب المذهب فی العمل به واعترض
المص حیث قال قلت بل یوجب الفرق بین الثوب والبدن ووجه غرابته لا یخفی فان هذا

الوف ظاهر عند من يفرق بين الفرق والقدم فكيف يغفل عنه المحقق العلم **فصل** في تطييب الثوب
اذا كان الطيب في ثوبه شبر في شبر اي مقدارهما طولا وعرضا فهو داخل في القليل فان
مكث اي دام يوما فعليه صدقة او اقل منه فقبضة كذا في المجرد والفتح ولو لبس مصبوغا بعصفر
او ورس او زعفران مشبع بفتح الباء صفة مصبوغا يوما فعليه دم وفي اقله صدقة كما في
خزانة الاكمل والولوالجي وغيرهما او اشار اليه في المبسوط ولو علق بكسر اللام المخففة اي تعلق
بثوبه شيء كثير من خلوق البيت بفتح الخاء المعجمة وضم اللام طيب مركب من زعفران ونحوه
على ما في النهاية فعليه دم على ما في المحيط وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل بيتا قد اجمر فيه
بضم همزة وكسر ميم اي بخر فيه وطال مكثه بالبيت فعلق بثوبه رائحة اي يسيرة فلا شيء عليه
كذا في البدايع وقيده باليسير ولم يقيد به في الفتح والبحر الزاخر ولو اجمر ثوبه فعلق به اي بثوبه
كثير اي من الطيب فعليه دم او قليل فصدقة وان لم يعلق به شيء فلا شيء عليه اي اصلا وكان
المرجع في الفرق بين القليل والكثير اي في طيب الثوب العرف ان كان اي عرف هناك
والا فما يقع اي كثيرا عند المبتلى بفتح اللام اي في رأي المبتلى به ولو اجمر ثيابه قبل الاحرام و
ولبسها ثم احرم لا شيء عليه فيه ان الطيب في البدن للاحرام مستحب خلافا لمالك فانه
لا يجوز عنده بطيب تبقى رائحته فان تطيب منه وجب غسله ويكره التطييب في الثوب
اتفاقا كذا ذكره في اختلاف الائمة لانه لا بأس ببقاء الطيب الذي طيب به قبل
الاحرام فيه انه لا يجوز بقاء الطيب الذي له جرم عند محمد واما ما لا جرم له فلا خلاف في جواز
بقائه وانما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب فمنهم من قال ليس عليه
بالبقاء جزاء ومنهم من قال عليه الجزاء ثانيا والرواية توافقه ففي المنتقى بهشام عن محمد اذا مس
طيبا كثيرا فاراق دما ثم تركه على حاله يجب عليه لتركه دم آخر فلا يشبه هذا الذي تطيب قبل
ان يحرم ثم احرم وترك الطيب وكذا لا بأس بشمه هذا مناقض لقوله لا يجب شيء بشم
الطيب ولو كان مكروها لعدم الالصاق وانتقاله من مكان الى آخر اي لو انتقل الطيب من مكان
الى مكان من بدنه لا جزاء عليه اتفاقا كذا في الكبير وهو مخالف للقياس لانه يصير مستعملا عضوين
وهو موجب نحو اين غايته انه بغير تعمد منه ثم في التعبير بالانتقال دليل على انه بنقله من مكان
الى مكان يتعدد الجزاء **فصل** في ربط الطيب ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا كثيرا
مما يفوح منه رائحة طيبة في طرف ازاره او ردائه لزمه دم ولو قليلا فصدقة وفيه انه لا بد
من قيد ودام عليه يوما لما تقدم وان ربط العود فلا شيء عليه وان وجد رائحته كذا في البحر
الزاخر وغيره لكن فيه ان العود ليس له رائحة الا بالنار ولو فرض وجود عود له رائحة بالحك

مثلا فلا شك ان حكمه كالعنبر وغيره لان العلة هي الرائحة هذا وفي بعض المناسك اذا ربط
مسكا كثيرا في طرف ازاره لزمه دم كما اذا اكل طيبا كثيرا او في قليله صدقة وفي كتاب رحمة
الامة في اختلاف الائمة واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام للمحرم وقال ابو حنيفة
يجوز جعل المسك واستعماله على ظاهر ثوبه دون بدنه انتهى وهو مخالف لما في كتب
الاصحاب والله اعلم بالصواب **فصل** في الحناء ولو خضب رأسه او لحيته او كفه
بحناء فعليه دم ان كان اي الحناء مايعا وان كان ثخينا فلبد رأسه ففيه الدمان على الرجل دم
للطيب ودم للتغطية اي ودم واحد على المرأة للتطيب فقط وهذا اي الاطلاق او الحكم
ان دام يوما او ليلة على جميع رأسه او ربعه والا فصدقة للتغطية اي في اقل من يوم ودم
للطيب اي مطلقا واعلم انه ذكر في البحر الزاخر وجوب الدم بالخضاب مقيدا بما اذا
دام عليه يوما كاملا قال وان كان اقل فصدقة وهو يخالف ما قدمناه من انه لا يشترط بقاء
الطيب زمانا في الجسد بخلاف الثوب ولهذا اطلقوا وجوبه في اكثر الكتب بالتقدير
زمانا وفي الخجندي اذا خضبت المرأة كفها بالحناء وهي محرمة وجب عليها دم وهذا يدل على ان
الكف عضو كامل لانه اوجب في تطييبه الدم كذا في شرح القدوري **فصل** في الوسمة
بسكون السين وكسرها وهو الافصح والاول اشهر وهي نبت يصبغ به اي بورقه ويكون
على نوعين وهي ورق النيل فلو خضب رأسه بالوسمة فان كانت متلبدة فعليه الدم للتغطية
ان دام يوما وفي اقله صدقة وان كانت مايعة فلا شيء عليه لانها ليست بطيب وقيل
فيه دم على ما ذكره قاضي خان عن ابي حنيفة وقيل صدقة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وقيل ان خاف قتل الدواب اطعم شيئا كما في البدايع وخزانة الاكمل وفي المنتقى عن محمد
اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه
طعام وفي المبسوط اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للخضاب ولكن لتغطية الرأس به
وهذا هو الصحيح وان خضب لحيته به فليس عليه ولكن ان خاف ان يقتل الدواب اطعم شيئا
انتهى وهو المعتمد لان الوسمة ليس بطيب على ما صرح به قاضي خان **فصل** في الخطمي
بالكسر ويفتح نبات على ما في القاموس ولو غسل رأسه به فعليه دم وقالا صدقة كذا
في المجمع وشرحه والبدايع وشرح الكنز والفتح والعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله في
الخطمي العراقي له رائحة وقولهما في الخطمي الشامي لا رائحة له فلا خلاف وقيل بل الخلاف في العراقي
على ما في الزيلعي والفتح وغيرهما وزاد ابن فرشتة في شرح المجمع حيث قال ولا شيء باستعمال
غيره اتفاقا يعني غير العراقي وقال الطرابلسي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي العراقي

بالاتفاق ودمان ان لبد رأسه وحصل به التغطية على الخلاف لايجب في غير العراقي شئ
بالاتفاق ومقتضى كلام الجصاص وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه ولو لبد
رأسه به وحصل التغطية لزمه دمان اى لما ذكرناه ولو غسل رأسه او يده باشنان
بضم اوله فيه طيب اى فينظر فيه فان كان من راه سماه اشنانا فعليه صدقة وان سماه
طيبا فعليه دم اى اعتبار اللغلبة كذا في قاضيخان ولو غسل رأسه بالحرض بالضم وبضمتين
الاشنان والصابون والسدر ونحوه اى مما لا رايحة فيه ولا اختلاط به طيب لا شئ
عليه اى بالاجماع كما صرح به الكيبجي بى وغيره واما ما ذكره ابن جماعة اذا غسل رأسه
او لحيته بالخطمى او السدر فعليه دم فليس بصحيح في السدر الخالص **فصل** في الدهن
بالفتح مصدر بمعنى الادهان وبالضم اسم فالتقدير استعماله ولو ادهن بتشديد
الدال بدهن مطيب وهو ما القى فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان
والخيرى الظاهر ان هذه الاشياء لها دهن ماخوذ منها فيكون غير ما القى فيه الانوار فانه
نوع اخر من الدهن المطيب والمقصود انها وسائر الادهان التى فيها طيب اذا استعمل
عضوا كاملا على ما في البدايع فعليه دم اى اتفاق وفي الاقل من عضو صدقة وذكر بعضهم
بان ادهن كثيرا ولم يقدر بشئ وقيد البرجندى بانه ما يستكثره الناظر ولعل محله اذا استعمل
الكثير فيما لا يكون عضوا كاملا على ما تقدم والله اعلم وفي النوادر ولو ادهن ربع رأسه
او لحيته فعليه دم قال المص ولعله تفريع على رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها
وان ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والحل وهو دهن السمسم واكثر منه
فعليه دم اى عند ابى حنيفة وصدقة عندهما وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة مثل
قولهما كذا في شرح الجامع وان استقل منه فعليه صدقة اى اتفاق وهذا اى الحكم السابق
اذا استعمله على وجه التطيب واما اذا استعمله على وجه التداوى او الاكل فلا شئ عليه
اى اتفاق قال المص واذا كانت الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق انتهى ووجهه
غير ظاهر كما لا يخفى فلو اكل الزيت الخالص عن الطيب او الحل اى الخالص او داوى
بهما شقوق رجليه اى مثلا او جراحة او اقطر في اذنيه او استعط اى في انفه فلا شئ عليه
ولو ادهن بسمن او شحم او الية او اكله فلا شئ عليه ولا فرق بين الشو والجد في الدهن
اى في وجوب الجزاء به خلافا للفارسى حيث قال ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته ولو دهن
ساقيه بزيت او بشحم لا بأس به انتهى وهل يمنع الدهن في الثوب ذكر الفارسى
ولو احرم في ازار فيه طيب او دهن يوجد منه رايحة قدر شبر في شبر فمكث ساعة

اطعم

اطعم بنصف صاع من بر وان كان اقل فقبضة الا اذا كان دام يوما فنصف صاع وفي الكثير
الفاحش دم اذا كان يوما قال المص فجعل الدهن في الثوب كالطيب فان اراد الدهن
المطيب منه فصحيح لانه طيب واما غير المطيب فبعيد لا اتفاق فيه انتهى ولا يخفى ان قيد
الدهن بوجدان الرايحة منه فلا يتصور منه ارادة غير المطيب اصلا **فصل** ولا فرق بين الرجل
والمرأة في الطيب ولا بين العامد والناسى والمكره والطائع والقاصد اى المتعمد وغيره اى
المخطئ ولو طيب محرم اى من غير استعماله محرما او حلالا لا شئ على الفاعل اى من الجزاء كالو البس
المخيط حلالا فلا شك ان تطيب المحرم والباسه المخيط حرام على المحرم وغيره من حيث التسبب
ويجب الجزاء على المفعول اى لارتفاقه به ولو كان مقتضى القياس ان يكون على الفاعل ايضا
كما لو حلق محرم رأس محرم في غير اوان التحلل وسيأتى ما يتبين الفرق بينهما الموضح الثابت
في الحلق وازالة الشعر وقلم الاظفار ازالة الشعر اعم من الحلق والتقصير فيشمل النتف والتنور
والقطع والحرق ونحو ذلك اذا حلق رأسه كله او ربعه اى فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من
الربع فعليه صدقة وهذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب وذكر الطحاوى
في مختصره ان في قول ابى يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر رأسه وان كان ان المحرم
او رأسه اصلع من الصلع محركة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة
وقصورها عنها ان بلغ شعره ربع رأسه اى لو كان باقيا او لو بلغ شعره المتفرق ربع رأسه
تقديرا فعليه دم وفي اقل منه صدقة ولو حلق لحيته او ربعها فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة
وان بلغت لحيته الغاية في الخفة يعنى ان كان قدر ربعها كاملة حال من الفاعل ففيه الدم
والا فصدقة على ما في الفتح ولو حلق رأسه ولحيته وابطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم
واحد وان اختلف المجالس فلكل مجلس موجبه بفتح الجيم اى ما يوجب جنايته فيه عندهما وعند
محمد دم واحد ما لم يكفر للاول ولو حلق رأسه فاراق دما ثم حلق لحيته في مجلسه لزمه دم اخر اى
من المغينانى واما ان حلق الرأس ولبس المخيط في مجلس يلزمه دمان ولو لم يكفر بينهما اتفاق
لانهما جنسان مختلفان فلا يتداخلان على ما في شرح الجامع ولو حلق رأسه في اربعة مجالس
في كل مجلس ربعا فعليه دم واحد اتفاق ما لم يكفر للاول لانها اجناس متفقة ولو كانت في
مجالس مختلفة كذا في الفتح ومنسك الفارسى وغيرهما واليه اشار في الكافى وشرح الكنز
وفي البحر الزاخر فدم واحد بالاجماع ويخالفه بظاهره ما ذكره الجنازى في حاشيته على الهداية
اذا حلق ربع الرأس ثم حلق ثلثة ارباعه في ازمان متفرقة يجب عليه اربعة دماء لان حلق كل
ربع جناية موجبة للدم فاذا اختلف ازمان وجودها نزل ذلك بمنزلة اختلاف المكان وتمادة

اية السجدة فلا يتداخل انتهى والظاهر ان مراده بالازمان الايام لا المجالس المتعددة في يوم واحد
ويجمع المتفرق في الحلق كما في الطيب اي يجمع متفرقة فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه
دم **فصل** في الشارب والرقبة وموضع المحاجم والابط وغيرها كالعانة ونحوها ان اخذ
اي بالمقص ونحوه من شاربه اي بعضه او اخذه كله او حلقه فعليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم
اي اتفاقا ولو حلق بعضها فصدقة اي ولو كان ربعها فصاعدا كذا في شرح الكنز بعد ادراج الابط
ايضا معللا بان الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على
البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا تجب عليه الصدقة وفي
الطرابلسي جعل الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدائع وفي شرح الجامع لقاضي خان ولو حلق الرقبة كلها
يلزم الدم في قولهم فكذا اذا حلق قدر الربع انتهى وهو قياس منه لكن في شرح النقاية موافقا
لما سبق من شرح الكنز انه انما وجب الدم بحلق ربع الرأس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما الا
بحلق جميع العضو لان العادة جرت في الرأس واللحية بالاكتفاء بالبعض ولم تجر في غيرهما به
انتهى والناصية كالرقبة ولو حلق موضع المحاجم قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة
فعليه دم اي عند ابي حنيفة وعندهما صدقة والخلاف فيما اذا كان حلقها للحجامة واما ان كان لغيرها
فعليه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة ففيه ما مر من الخلاف ويدل عليه ما في شرح
الكنز حيث قال عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة ولابي حنيفة ان
حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولو حلق الابطين او احدهما او نتف اي
الابطين او احدهما او طلى بنورة فعليه دم وفي اقل من ابط صدقة قال ابن الهمام هذا الاطلاق هو
المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الابطان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجود الدم والا فالاكثر
لكن في شرح الكنز لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الرأس واللحية انتهى و
والعلة ما سبق كما لا يخفى ويؤيده ما في المحيط والبدائع ولو نتف من احد الابطين اكثره فعليه صدقة
ولا يجب دم ولو حلق الصدر او الساق او الركبة او الفخذ او العضد او الساعد فعليه دم كما اختاره
فخر الاسلام وصاحب الهداية وكثير من المشايخ وقيل صدقة يشير الى ما في المبسوط من حلق عضوا
مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر
والساق ومما هو مقصود حلق الرأس والابطين ومثله في البدائع والتمرتاشي وفي النخبة وما
في المبسوط هو الاصح وذكر البرجندي عن الحصر ما يشعر بان حلق الصدر والساق والساعد يوجب
الصدقة لا غير بالاتفاق وقد صرح بذلك في الخزانة ايضا انتهى والذي في عامة الكتب وجوب
الدم فيهما قال ابن الهمام والحق انه يجب في كل منها اي الصدر والساق الصدقة وان حلق اقله

اي اقل ما ذكر من كل عضو فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل لما سبق واما العانة فعضو
مقصود صرح به قاضيخان في شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعي والطرابلسي والشمني واليه
اشار في الكافي والبدائع وشرح المجمع والفتح ومنسك الفارسي فيجب فيه الدم وفي الخزانة انما
في حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا انتهى وجعل الشمني الركبة مثل العانة **فصل** في حكم
التقصير حكمه حكم الحلق في وجوب الدم به اي في كله او ربعه والصدقة اي في قليله فلو قصر كل الرأس
او ربعه فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر انملة اي فصاعدا من ربع شعرها
اي فزائدا فعليها دم على ما صرح به في الكافي والكرماني وهو الصواب قياسا على الحلق ووقع في
الكفاية شرح الهداية ان التقصير لا يوجب الدم والله اعلم **فصل** في سقوط الشعر لا يخفى
ان الشعر اذا سقط بنفسه لا محذور فيه ولا محظور لاحتمال قلعه قبل احرامه وسقوطه بغير فعله
ولعلهم ارادوا انه اذا سقط بسبب فعل المحرم بان حس به وادركه فحينئذ يلزمه الجزاء الذي
ذكروه لو سقط من رأسه او لحيته ثلث شعرات عند الوضوء او غيره اي حين مسه وحكه وفيه
ايماء الى ما قدمناه فعليه كف من طعام كما روي عن محمد على اطلاقه من غير قيد لكل شعرة او كسرة
اي من خبز او تمرة لكل شعرة ويخالفه ما في قاضيخان وان اخذ المحرم من شاربه او من رأسه او
مس لحيته فانتثر منها شعر يطعم مسكينا وفي البدائع ولو اخذ شيئا من رأسه او لحيته او لمس
شيئا من ذلك فانتثر منه شعره فعليه صدقة وكذا ذكر التمرتاشي وقيل لو مس لحيته فوقعت
منها شعرة او شعرتان تصدق بتمرة او تمرتين كذا في الكبير بصيغة التمريض فينافي ما اختاره هنا
فتأمل فانه موضع زلل وان خبز عبدا اي مثلا فاحرق شعر يده فعليه صدقة اذا اعتق وفيه انه اذا
كان شعر يده كاملا فالقياس وجوب الدم ففي جوامع الفقه وان خبز فاحرق بعض شعره
يتصدق وفي المحيط اذا اخبز العبد المحرم فاحرق بعض شعر يده في التنور فعليه اذا اعتق صدقة
وان اطلى من غير اذى فعليه دم اذا اعتق وقوله من غير اذى اي بغير عذر قيد به لانه اذا كان عن عذر يتعين
الصوم على العبد فورا هذا وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد وان كان الساقط مقدار العشر من شعر
الرأس او اللحية فعليه دم قال ابن الهمام وما في مناسك الفارسي عن قوله وما سقط من
شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء ولزمه كف من طعام عن محمد خلاف ما في فتاوى قاضيخان
وان نتف من رأسه او انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث
شعرات فان بلغ عشرا لزمه دم وكذا قوله اذا خبز فاحرق ذلك غير صحيح لما علمت من ان
القدر الذي يجب فيه الدم هو الربع من كل منها انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام قاضيخان على رواية
عن محمد كما في المنتقى ثم الظاهر ان الانف حكمه ليس حكم الرأس لما تقدم والله اعلم ولو تناثر بشعره

بالمرض فلا شيء عليه لانه ليس باختياره وكسبه ولو نبت شعرة في عينه فلا شيء بازالتها كما لو
صال عليه صيد فقتله كذا ذكره السروجي وابن امير الحاج ولو خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه
شيء اي لقصده ازالة الجلدة لا ازالة شعرها ولو حلق او نتف خصلة من رأسه وهي بضم الخاء
المعجمة شعر مجتمع او قليل منه فعليه صدقة اي نصف صاع على ما في خزانة الاكمل **فصل** في حلق
المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه اي رأس المحرم اذا حلق محرم رأس محرم اي غير
نفسه او حلال فعليه صدقة سواء حلق بامره او بغيره اي بغير امر المحلوق طائعا او مكرها وان
حلق الحلال رأس محرم فلا شيء على الحالق الحلال على ما صرح به في البدائع والكرماني والعناية
والولوالجي وقيل عليه صدقة واليه ذهب الزيلعي وابن الهمام والشمني ووجهه غير ظاهر اذ الحلال
غير داخل في موجبات محظورات الاحرام وهل يحرم عليه او يباح فعله هذا او يكره الظاهر الاخير
لظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اذ المعنى لا تأمروا بحلق رؤسكم او لا يحلق بعضكم رأس بعض ولعل
هذا ايضا وجه من اوجب الصدقة ثم ان حلق محرم او حلال رأس محرم فعلى المحلوق المحرم يجب
دم ولا يرجع به على الحالق وقال زفر والقاضي ابو حازم يرجع به اقول الاظهر التفصيل وهو انه
ان كان بامره واختياره فلا يرجع به والا بان حلقه وهو نائم او مكره فيرجع وهذا لا ينافي انهم
اطلقوا وجوب الصدقة على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حلالا او حراما على ما صرح بالسوية
في البدائع كما توهم المص في الكبير لان صريح عبارة الاصل في المبسوط وفي الكافي للحاكم هكذا وان حلق
المحرم رأس حلال تصدق بشيء وان حلق المحرم رأس محرم آخر بامره او بغير امره فعلى المحلوق
دم وعلى الحالق صدقة انتهى وفرق بين المسئلتين لظهور تفاوت الحالتين في ارتكاب الجنايتين
فان هذه العبارة على ما في الفتح انما تقتضي لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما اذا حلق
رأس محرم واما في الحلال تقتضي ان يطعم اي شيء شاء كقولهم من قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وارادة المقدرة في عرف اطلاقهم ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم فان قلت اذا حلق المحرم
رأس غيره محرما او حلالا تجب الجناية بخلاف ما اذا البس المحرم محرما لباسا مخيطا فانه لا يجب
عليه شيء كما صرح به في التاتارخانية قلت لورود النهي اجمالا في قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم محتملا
لهذه الصورة وغيرها على ما قدمناه بخلاف الالباس فانه لا يوجد نهي عنه في الشرع نعم قد يقال
الالباس حرام كما صرحوا في الباس الوالدين للصغير الثوب الحرير الا ان ذاك الحكم عام غير مختص
بحال الاحرام والله اعلم بالمرام وان اخذ المحرم من شارب محرم او حلال او قص اظفاره
فعليه صدقة كما في المحيط والمبسوط ويؤيده ما في فتاوى السراجية لو اخذ المحرم شعر محرم او
ظفره فعليه صدقة وقيل اذا حلق او اخذ من شعر حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء على ما في الهداية

والكافي

والكافي وغيرهما وكذا قال في الجامع الصغير اطعم ما شاء **فصل** في قلم الاظفار اذا قص اظافير
يديه ورجليه او يدا او رجلا واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد لاتحاد المجلس في المسئلة
الاولى ولارتفاق بعضو كامل في الثانية وان قلم اقل من يد او رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف
صاع اي في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه الا ان يبلغ ذلك اي مجموعه دما فينقص
منه ما شاء على ما في البدائع وغيره وقيل ينقص نصف صاع على ما في البحر الزاخر ولعل مراده
انه لا ينقص اكثر من نصف صاع فيما اذا قلم كثيرا ومع هذا لو اختار الدم فله ذلك هذا
وقال زفر بقلم ثلاث منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول ابي حنيفة اولا وقال محمد
في كل ظفر خمس الدم ولعله في المسئلة عنه روايتان ولو قلم في اربعة مجالس في كل منها
طرفا بفتحتين اي جانبا من اليمين والشمال من اربعة اي اطراف باعتبار يديه ورجليه فعليه
اربعة دماء كفر للاول اولم يكفر اي عندهما وعند محمد ما لم يكفر للاول وان قلم خمسة اظافير يد او
رجل ثم قلم اظافير يده او رجله فان كان اي تقليمها في مجلس فعليه دم او في مجلسين
فدمان وان قص خمسة اظافير اي من الاعضاء الاربعة متفرقة او قلم من كل يد ورجل اربعة اظافير
فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا اذا بلغت قيمة الطعام دما
فينقص منه ما شاء اي كما مر وان اختار الدم فله ذلك واعلم ان محمدا اعتبر عدد الخمسة لا غير ولم
يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد
ولو انكسر ظفره او انقطع شظيه اي قطعة منه فقطعها او قلعها لم يكن عليه شيء كذا اطلق في الهداية
وغيرها وعلل بانه لا ينمو بعد الانكسار وقيل ذلك اذا كان بحيث لا ينمو اي لا يزيد كما
في المبسوط والبدائع ولو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة على ما صرح به في المبسوط ولو
قطع كفه وفيه اظافيره لم يلزمه شيء لانه قصد به قطع الكف لا قلم الظفر هذا وفي المحيط وقاضيخان
وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم اظافير غيره فحكمه حكم الحلق وعن محمد رواية انه لا شيء عليه في
قلم اظافير غيره وفي البدائع وان قلم المحرم اظافير حلال او محرم او قلم الحلال اظافير محرم
فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله اعلم **فصل** وما ذكرنا من لزوم الدم
والصدقة عينا اي معينا في الانواع الثلاثة اي المتقدمة من اللبس والطيب والحلق وكذا
حكم القلم لعذر كما سيأتي انما هو اي باعتبار حكمه المطلق في حالة الاختيار بان ارتكب المحظور
بغير عذر اما في حالة الاضطرار بان ارتكبه بعذر كمرض او علة اي ضرورة فهو اي صاحبه مخير
بين الصيام اي صيام ثلثة ايام والصدقة اي على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
والدم ومن الاعذار الحمى اي بجميع انواعها والبرد اي الشديد والحر كذلك والجرح والقرح

والصداع اي وجع الرأس كله والشقيقة اي وجع شق من رأسه والقمل اي كثرته في شعر رأسه كما
في الكرماني والفارسي والحدادي ولا يشترط دوام العلة ولا اداؤها الى التلف بل وجودها مع
تعب ومشقة يبيح ذلك كما صرح به الحدادي وجعل الفارسي لبس السلاح لخوف القتال عذرا
وهو واضح وتعقبه المص بقوله وفيه تأمل لانهم لا يجعلون الاكراه من الاعذار لانه من جهة العباد
فهذا مثله انتهى والفرق ظاهر لان لبسه انما هو لدفع الاذى فهو في معنى الحر والبرد والقمل
ونحو ذلك واما الخطأ والنسيان والاغماء والاكراه والنوم والرق فيه بحث فان المملوك مخير
بين ان يصوم في حال رقه وان يطعم ويذبح بعد عتقه اذا كان عن عذر وعدم القدرة على
الكفارة اي اذا صدر عنه بغير عذر فليست اي هذه الاشياء باعذار في حق التخيير ولو ارتكب المحظور
بغير عذر فواجبه الدم عينا او الصدقة اي معينة باختلاف الجناية فلا يجوز عن الدم اي المتحتم طعام
ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر ذلك اي ما ذكر من الدم والصدقة بقي في ذمته
اي الى وقت قدرته وان تطيب وكذا اذا اكله او شربه او اكتحل بكحل مطيب او لبس اي
مخيطا او حلق اي عضوا منه او قلم اي اظفاره لعذر قيد للكل فهو مخير اي بين اشياء ثلاثة ان
شاء ذبح شاة اي في الحرم واهدى وان شاء تصدق على ستة مساكين وهم من اهل الحرم افضل
بثلاثة اصوع بضم فسكون فضم جمع صاع من بر اي حنطة لكل مسكين نصف صاع وان شاء
صام ثلثة ايام وهذا اي ما ذكر من انواع الثلاثة فيما يجب الدم اي على وجه التخيير واما ما يجب فيه
الصدقة اي فيما فعله من عذر بان طيب ربع عضو او لبس اقل من يوم ففيه تخيير بين الصوم والصدقة
اي وجوب تخيير والا فيجوز له اختيار الدم ايضا فان شاء تصدق بنصف صاع اي فيما اطلق عليه
بالصدقة او ما وجب عليه من الصدقة اي فيما اوجبوا عليه من ان يطعم شيئا ولو اقل من نصف
صاع على مسكين او هذه للتنويع واما في قوله او صام عنه اي عن نصف الصاع فهي للتخيير قال
الفارسي وعن ابي يوسف ان ما فعله المحرم من محظورات الاحرام عن ضرورة لا تبلغ دما لم
يجزيه الصوم وهو كما لو فعله من غير ضرورة ومثله نقل البرجندي عن الظهيرية وفي امالي الحسن
قال ابو حنيفة يجوز فيه الصوم وهو قول ابي يوسف وكل صدقة في جناية الاحرام غير مقدرة
فهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة استثناء منقطع
فان جنايتهما مقدرة وكذا قوله وازالة شعرات قليلة واللبس اقل من ساعة ونحو ذلك اي
من قلم اصبع واما الصدقة المقدرة اي في الكفارات المخيرة فهي ثلاثة اصوع وما ذكر من اتحاد
الجزاء في تعدد الجناية انما هو فيما اذا اتحد جنس الجناية اي بخلاف ما اذا اختلف جنسهما فاللبس
جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الاظفار جنس اي وقس على ذلك فان جمع

بين الاجناس المختلفة في مجلس واحد لم يتحد الجزاء بل يتعدد ولكل جنس موجبه بفتح الجيم
اي الذي اوجبه الشارع بحسب اختلاف موجبه

فصل

اذا لبس المحرم محرما اي
اذا كان مخيطا ونحوه واذا كان حلالا فبالاولى او طيبه او غطى رأسه او وجهه فلا شيء على
الفاعل لانه غير ممنوع من هذه الافعال بالنسبة الى غيره وعلى المفعول الجزاء اي اذا كان
محرما لحصول الارتفاق به ولو عن غير قصده وكذا اذا قتل المحرم قمل غيره لا شيء عليه بخلاف
ما لو حلق رأس غيره كما مر

النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه

وهو اي الجماع اغلظ الجنايات
اي اعظمها وزرا واشدها اثرا يفسد به الحج والعمرة اي ان وجد قبل اداء ركنهما عند
الائمة الاربعة وفي شرح النقاية للشمس السمرقندي عند قوله افسد حجه اي نقصه نقصانا
فاحشا ولم يبطله كما في المضمرات قال المص فافاد ان المراد من الفساد النقص الفاحش
لا البطلان وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكالات قلت من جملتها المضي في الافعال
لكن في عدم الابطال ايضا نوع من الاشكال وهو القضاء الا انه يمكن دفعه بانه ليؤدي
على وجه الكمال والله اعلم بالاحوال وحده اي تعريف الجماع التقاء الختانين اي في القبل
وتغييب الحشفة اي في الدبر ولو اكتفى بالثاني لكان احصر فاظهر ولكنه نقل ما ذكره بعينه
في الغاية وشرائط كونه مفسدا خمسة اي امور الاول ان يكون الجماع في القبل والدبر حتى
لو وطئ فيما دونهما اي من الافخاذ ونحوها وكذا اذا امنى او احتلم او لمس اي مس بلا حائل
او عانق او باشر اي مباشرة فاحشة بان مس فرجه فرجها ليس بينهما حائل بشهوة قيد
للاربعة فانزل اي ولو انزل لم يفسد اي بالاجماع وفيه ان هذه الاشياء كلها من مقدمات
الجماع ودواعيه فلا يسمى جماعا فكيف يكون شرطا في الافساد الثاني ان يكون اي الجماع
في الادمي سواء كان حلالا او حراما والظاهر ان يستثنى الميتة والصغيرة التي لا توطأ
فلا يفسد بوطء البهيمة وان انزل كما صرح به قاضي خان وغيره ثم الجماع في القبل مفسد بالاجماع
واما في الدبر فعندهما مفسد وكذا عند ابي حنيفة في الاصح وفي رواية اخرى عن ابي ح انه في
دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعليه دم والاول اصح الثالث ان يكون قبل الوقوف بعرفة
اي قبل وقوفه بها فلا يفسد ان كان بعده اي بعد تحقق الوقوف ولو ساعة وهذا في الحج
والعمرة قبل اكثر الطواف اي فانه ركنها فلو طاف اكثره ثم جامع لا تفسد عمرته الرابع
التقاء الختانين اي وما في معناه من تغييب الحشفة وفيه ان هذا حده وركنه فكيف يكون شرطا
فلا يفسد قبله وفيه ما تقدم من انه ليس بجماع حينئذ الخامس ان لا يكون حائل اي حاجز مانع
بين الفرجين يمنع الحرارة اي من احد الطرفين فلو لف ذكره بخرقة واولجها اي ادخله ان

منع الخرقة وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والا فسد كما في النخبة والنهاية ولو احرم مجامعا فسد
اي صح احرامه وفسد حجه ويلزمه المضي هكذا اطلق في المطلب الفائق وقيل هذا اي الفساد
ان لم ينزع في الحال وان نزع في الحال لم يفسد قياسا على ما ذكروه في الصوم وهكذا ذكره ابن
جماعة عن الحنفية ويتحقق الجماع من الصبي اي المراهق والمجنون فيفسد نسكهما اي على القول بصحة
احرام المجنون او على تقدير انه حدث له او احرم عنه رفيقه كالمغمى عليه او كما صرح ابن جماعة
فيمن احرم عاقلا ثم جن فجامع فانه عند الحنفية كالعامد واما قول المص لتحقيق في مسئلة المجنون
انه ان احرم عاقلا ثم جن ثم افاق بعد اداء الحج ولو بسنين فحكمه حكم العاقل والا فكالصبي فمحل بحث
لظهور التحقيق والله ولي التوفيق الا انه لا جزاء اي من الدم ولا قضاء عليهما على ما حكاه الاسبيجابي
وقيل المجنون عليه الكفارة انتهى وكذا لا مضي عليهما في احرامهما لعدم تكليفهما في حالهما ولا فرق
فيه اي في المجامع بالنسبة الى هذا الحكم وان كان يتفاوت بالاثم وعدمه بين العامد والناسي
والطائع والمكره بفتح الراء والنائم واليقظان والنائم وكذا المخطئ والمعذور والحج والعمرة والفرض
والنفل وكذا الواجب منهما بالنذر والرجل والمرأة اي اذا كانا عاقلين بالغين محرمين فان
كان الزوج صبيا يجامع مثله او مجنونا او حلالا فسد حجها او المرأة صبية او مجنونة محرمة او غير
محرمة فيفسد حجه ومشى في التحقيق الى انه اذا جامع الصبي يفسد حجه كما لو تكلم في صلاته او اكل في
صومه انتهى وهو ظاهر الا انه لا قضاء عليه ولا جزاء فلعل فائدة حكمه انه لا يثاب عليه وايضا
يؤمر بمضيه وقضائه استحبابا ولا يجب الافتراق في القضاء على الرجل والمرأة متعلق بلا يجب
والمراد بهما الزوجان الا اذا خاف المواقعة اي المجامعة ثانيا فيستحب اي حينئذ ان يفترقا
عند الاحرام وقيل في موضع المواقعة وتفصيل هذه المسئلة ان الزوج والمرأة اذا افسدا
نسكهما لا يفترقان في القضاء عندنا الا اذا خاف المواقعة فيستحب عند الاحرام واما في الجامع
الصغير وليست الفرقة بشيء اي بامر ضروري وقال قاضيخان يعني ليس بواجب وقال زفر
ومالك والشافعي يجب افتراقهما وهو ان يأخذ كل واحد منهما طريقا آخر كذا فسره في البحر
الزاخر واما وقت الافتراق فعند زفر اذا احرما وعند مالك اذا خرجا من البيت وعند
الشافعي اذا انتهيا الى مكان الجماع **فصل** فاذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
اي بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه اي في بقية افعاله من الرمي والحلق والطواف
ونحو ذلك حتما اي وجوبا فيفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح اي ولا يكتفي بما بقي عليه من الاركان
فقط ويجتنب ما يجتنب فيه اي من المحظورات جميعا وان ارتكب محظورا اي كالجماع ثانيا
وسائر الجنايات فعليه ما على الصحيح اي من الجزاء من غير تفاوت وعليه قضاء الحج من قابل

اي

اي سنة ثانية ولا عمرة عليه ان كان مفردا اي بالحج وافسده بخلاف فائت الحج فانه يتحلل بافعال
العمرة ثم يقضي حجه من قابل قال في البحر ومن جعل حكم من فسد حجه كفائت الحج بان يخرج بافعال
العمرة لا بافعال الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة في سائر الكتب ان من افسد حجه يمضي في الحج كما يمضي
من لم يفسده وصرح بعضهم بتحتم ذلك فعلم ان فاسد الحج يمضي فيه ولا يتحلل بافعال العمرة
بخلاف الفائت انتهى وقوله صرح بعضهم بالتحتم يشير الى خلاف فيه والله اعلم **فصل**
وان كان المفسد قارنا ففيه تفصيل فان جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة اي اكثره
فسد حجه وعمرته اي كلاهما وعليه المضي فيهما وعليه شاتان اي للجناية على احرامهما وقضاؤهما
وسقط عنه دم القران اي الموضوع للشكر فانه انما يكون على العبادة الصالحة لا الفاسدة
وان جامع بعد ما طاف لعمرته كله او اكثره فسد حجه دون عمرته لادائه ركنها قبل الجماع وسقط عنه
دم القران لفساد حجه الذي باجتماعه معها كان قارنا وعليه دمان اي لجنايته المتكررة حكما
لاحرامهما دم لفساد الحج اي للجماع قبل الوقوف المؤدي الى فساد الحج ودم للجماع في احرام العمرة
لعدم تحلله عنها وعليه قضاء الحج فقط اي لصحة عمرته كما في البدائع وان جامع بعد طواف العمرة
وبعد الوقوف قبل الحلق اي ولو بعرفة لم يفسد الحج ولا العمرة لادائه ركنيهما ولا يسقط عنه دم القران
اي لصحة ادائهما حيث ارتكبهما كاملا لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد
الوقوف فعليه بدنة للحج اي للجناية عليه وشاة لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف القارن
اي طواف الزيارة قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان بناء على وقوع الجناية على احراميه لعدم تحلل الاول
المترتب عليه تحلل الثاني **فصل** ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة
واحدة او نسوة فعليه دم اي واحد وان اختلف المجالس اي مع واحدة او مع جماعة يلزمه
لكل مجلس ولو تعدد فيه الجماع دم على حدة اي عندهما وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجالس
ايضا ما لم يكفر للاول على ما في المبسوط والبدائع ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة
فعليه دم واحد اي في قولهم جميعا كما ذكره في البدائع والفتح وغيرهما ولا شيء عليه بالجماع الثاني
على ما في قاضي خان وخزانة الاكمل وكذا لو تعدد الجماع اي بعد الاول بقصد الرفض فيه دم واحد
كما في الفتح ولو في مجالس او مع نسوة على ما في البحر الزاخر واما ما في النخبة من انه لو جامع ثانيا فعليه
شاة اذا لم يرد بالجماع الاول رفض الاحرام فلا طائل تحته لعدم الاحتياج الى تقييد ارادة الرفض
في الجماع الاول لتصريحهم بانه اذا نوى الرفض في الثاني فعليه جزاء واحد هذا وما يلزمه الفساد
والدم على الرجل مثله على المرأة وان كانت مكرهة او نائمة او ناسية وانما ينتفي بذلك الاثم
واذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع على الزوج قال في البدائع لا ترجع عليه ولم

يذكر خلافه وقال في خزانة الاكمل والفتح عن ابن شجاع لا ترجع وعن القاضي ابي حازم ترجع
فصل وان جامع بعد الوقوف بعرفة اي ولو ساعة قبل الحلق اي ولو حال الوقوف
وقبل طواف الزيارة كله او اكثره اي بان طاف منه ثلثة اشواط لم يفسد حجه اي لاداء
الركن الاعظم الذي لا يفوت الا بفوته وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
وعليه بدنة اي لجماعه قبل الحلق لانه لما سوحح له في امر الفساد عظم له في امر الجناية تاكيدا للتغليظ
سواء جامع عامدا او ناسيا اي فانه عليه بدنة كما في عامة الكتب وذكر الحدادي في شرح القدوري
ناقلا عن الوجيز انما تجب البدنة اذا جامع عامدا اما اذا جامع ناسيا فعليه شاة انتهى وهو
خلاف ما في المش‍ هير من الروايات حيث لا فرق بين الناسي والعامد في سائر الجنايات
وقد صرح قاضي خان بقوله ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع
ناسيا او عامدا ولو جامع بعد طواف الزيارة كله او اكثره قبل الحلق فعليه شاة كذا في البحر
الزاخر وغيره ولعل وجهه ان تغليظ الجناية انما كان مراعاة لهذا الركن وكان مقتضاه ان
يستمر هذا الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف الا انه سوحح فيه لصورة التحلل ولو كان متوقفا
على اداء الطواف بالنسبة الى الجماع وسيأتي لهذا مزيد تحقيق في جماع القارن بعد الحلق وقبل
الطواف ولو جامع بعد الطواف والحلق لا شيء عليه اي ولو قبل السعي خلافا للشافعي فانه عنده
من اركان الحج حتى لا يجوز له حينئذ عقد النكاح ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا بلا قصد
الرفض اي بلا نية رفض الاحرام ففيه تفصيل بالجماع الثاني فان كان اي الجماع المكرر في مجلس
واحد فعليه بدنة واحدة وان كان في مجلسين فعليه للاول بدنة وللثاني شاة اي عندهما وعند
محمد ان كان ذبح للاول بدنة يجب الثاني والا فلا يجب للثاني شيء واما ان قصد بالثاني
رفض الاحرام وقصد الاحلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا سواء كان في مجلس واحد
او مجالس مختلفة على ما في البدائع **فصل** ولو جامع اي القارن اول مرة احتراز عما تكرر
على ما سبق بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة كما في الهداية والكافي والمجمع من غير ذكر خلاف واما
لو لم يحلق وطاف للزيارة اربعة اشواط ثم جامع كان عليه الدم على ما في الهداية وقيل بدنة
كما ذكر في الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابي ولو جامع القارن اول مرة بعد الحلق
قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من احرامين بالحلق الا في حق
النساء فهو محرم بهما في حقهن قال ابن الهمام وهذا يخالف ما ذكره القدوري وشراحه لانهم
يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء اوجبوا البدنة عليه ثم في الغاية ايضا معزيا الى
الوبري ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه

للعمرة

للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي في احرام الحج في حق النساء واستشكله شارح الكنز لانه اذا
بقي محرما بالحج فكذا في العمرة يعني في امر الجماع والذي يظهر ان الصواب قول الوبري لان احرام العمرة
لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى في حقهن بل اذا حلق بعد افعالها حل بالنسبة الى
كل ما حرم عليه وانما عهد ذلك في احرام الحج فاذا ضم الى احرام الحج احرام العمرة استمر كل ما عهد له
في الشرع اذ لا يزيد القران على ذلك الضم فينطوي بالحلق احرام العمرة بالكلية كذا حققه ابن
الهمام واطلق في المسعودي حيث قال ان جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وهذا الاطلاق
هو الاظهر لان حلقه بالنسبة الى الجماع كلا حلق ويستوي فيه القارن والمفرد قال ابن الهمام
وقول موجب البدنة اوجه لان المذكور في ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف
من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده **فصل** شرائط وجوب البدنة بالجماع اربعة
الاول ان يكون الجماع بعد الوقوف والثاني ان يكون قبل الحلق والطواف اي عند الجمهور واما
على قول المحققين فقبل الطواف مطلق سواء حلق ام لا ثم في الحقيقة كون الجماع بعد الوقوف
او قبل الحلق والطواف موجب للبدنة لا انه شرط لوجوبها وقد علم مما سبق نعم قوله والثالث
العقل والرابع البلوغ لا شك انهما من شرائط وجوبها مع انهما من شروط وجوب جميع الكفارات
لا بخصوص وجوب البدنة **فصل** ولو طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاده اي
الطواف طاهرا اي عن الحدثين فعليه دم اي لعدم كمال طوافه وفيه انه اذا صح طوافه كان
القياس عدم وجوب شيء عليه ولذا قال محمد اما في القياس فلا شيء عليه ولكن ابا حنيفة استحسن
ما ذكر وكذلك قول ابي يوسف وقولنا والتحقيق ان هذا القول وهو وجوب الدم بعد الاعادة
مبني على انفساخ الاول بالثاني فانه حينئذ يكون الاول نافلة والثاني فريضة ولا شك
ان طواف النافلة جنبا موجب للدم وينقلب الامر كانه جامع بعد طواف كامل وما سبق
من ان من طاف طواف الزيارة جنبا ثم اعاده طاهرا ولم يتخلل بينهما جماع مبني على ان الثاني
جابر للاول وهو القياس الا انه عدلوا عنه ههنا حملا لفعل المؤمن على الوجه الاكمل ونظيره
ما روي عن شمس الائمة السرخسي ان من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة ومن المشايخ من
قال تلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة لان الحكم في كل صلوة
اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر واما جعله ثانيا فيقتضي عدم
سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب اللهم الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله
اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه ويؤيده انه اذا اعاد الفرض
من الصلوة فقيل الفرض هو الاول وهو المعول وقيل الثاني وقيل الامر منقوض الى الله

سبحانه والله اعلم ولو طافه اي طواف الزيارة كله او اكثره على غير وضوء اي محدثا او طاف اربعة
اشواط طاهرا ثم وطى لا يلزمه شيء اي في المسئلتين يستفاد منه الفرق بين الحدثين مع ان
الطهارة منهما عدت من الواجبات نظرا للغلظة والخفة فوقع الحكم على وفقهما وفيه ما تقدم
والله اعلم سواء اعاد اي الطواف في الصورتين او لم يعد كما في الحاوي وغيره ولو طاف اربعة
اشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر او فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فسد
عمرته وعليه قضاؤها وشاة وعليه في الحجة بدنة اي سواء حلق قبل الطواف او لم يحلق على خلاف
سبق والمسئلة مروية عن محمد وفيه اشكال وهو ان الطواف حول الحجر من الواجبات
فاذا تركه صح طوافه فما الموجب لفساد العمرة ووجوب البدنة في الحج ولعل الجواب ان هذا هو
القياس لكنهم استحسنوا ذلك كما استحسنوا ما قبله ولعل وجه الاستحسان عموم الحديث فيمن
جامع قبل طواف الركن وهو ما روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو
بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة رواه مالك وابن ابي شيبة وهو ان حج كما رواه ابن
ابي شيبة ايضا عنه انه جاءه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل
ذات اليد فصلت المناسك كلها غير اني لم ازر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال بدنة
وحج من قابل فانه متروك بعضه على ما حققه ابن الهمام ولا يبعد ان يراد بقوله وحج من قابل تحيض
له على انه يؤديه بوجه كامل ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضي في احرامه اي ليس عليه تجديد احرام
بل احرامه صحيح فيأتي بافعال العمرة بدلا عن الحجة وعليه دم اي لمجامعة قبل التحلل وقضاء الفائت
اي من الحج وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها اي ولو وقع الجماع في تحللها قبل طوافها لان
المقصود من هذه العمرة انما هو التحلل من احرام الحجة بالتبعية لا بحسب النية بخلاف العمرة المبتداة
المقصودة لذاتها المستقلة في نيتها وهذه المسئلة ايضا عن محمد منقولة وفي الحاوي عن المنتقى
عن محمد ايضا انه قال ولو ان قارنا فاته الحج فطاف لعمرته اي ولم يحلق ولم يطف لما فاته من الحج
حتى جامع فعليه كفارتان لعدم خروجه من الاحرامين وكذلك لو فعل اي القارن ذلك اي الجماع
بعد ما طاف للعمرتين جميعا اي ولو سعى الا انه لم يحلق رأسه اي ولم يقصر ولو انه اي القارن
حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه اي بفوته الوقوف فطاف لعمرته وسعى ثم حلق رأسه
وجامع بعد ذلك مرارا فعليه للحلق دمان لجنايته على احرامين وعليه لكل ما جامع اي لجميعه
دمان اي ولو وقع في مجالس ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك اي الجماع
على قصد الرفض اي على وجه الاحلال عنهما حين ظن انه قد احل حين حلق رأسه على وجه الاحلال
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ما في الحاوي عن المنتقى ولو اهل بحجة او عمرة ثم جامع

فيها ثم احرم باخرى ينوي قضاءها قبل اداء نهاها فهي هي اي على حالها ولا اثر لنية قضائها واهلاله
بالثانية في جملة استينافية معللة اي لان اهلاله به لم يصح ما لم يفرغ من الفاسد وكانت نيته
لغوا والعبد اذا جامع اي قبل الوقوف او بعده قبل الحلق مضى فيه اي في احرامه باتمام
افعاله وعليه هدي اي بدنة او شاة بحسب اختلاف حاله وحجة اي اذا كان قبل الوقوف
اذا عتق ظرف لهما سوى حجة الاسلام فصل في حكم دواعي الجماع ولو جامع فيما دون
الفرج اي من الفخذ ونحوه قبل الوقوف او بعده او باشر اي مباشرة فاحشة او عانق
ولو بالعري او قبل او لمس بشهوة قيد للكل فانزل او لم ينزل اي في الجميع فعليه دم كما قاله
في المبسوط والهداية والكافي والبدائع وشرح المجمع وغيرها وفي الجامع الصغير اشترط الانزال
في المس لوجوب الدم وصححه قاضي خان في شرحه ونقل عن محمد بن الفضل انه انما يجب الدم
على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة
ولا يفسد حجه بشيء من الدواعي اي اصلا بلا خلاف سواء انزل او لم ينزل وسواء وجدت
قبل الوقوف او بعده كما نقلت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي واحمد في رواية
وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع انتهى ووقع في الفتاوى السراجية
ولو لمس امرأة بشهوة فامنى يفسد وكذلك اذا لم يمن على ما في المبسوط ومنهاج المصلين
ومنية المفتي وهو شاذ ضعيف على ما صرح به السروجي وفي المنافع يعني بالف والنقصان
الفاحش انتهى وفيه انه مناف لما تقدم والله اعلم ولو قبل امرأته مودعا لها ان قصد الشهوة
اي بتقبيل المرأة فعليه الفدية والا بان قصد المودعة فلا اي فلا فدية عليه وان قال لا قصد
هذا اي هذا الحرم من الشهوة ولا ذاك اي قصد الوداع لا يجب شيء لان الشرط تحقق الشهوة
وعند عدم قصد يوجب الشبهة والمسئلة في اهبة المناسك زيادة او قدمت امرأته
من مكان ولو نظر الى فرج امرأة فامنى اي فانزل او تفكر اي في امر الجماع او احتلم فانزل لا شيء
عليه كما في عامة الكتب وفي التمرتاشي ولا شيء في الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن ابي حنيفة
عليه دم ولو استمنى بالكف اي سواء قصد الشهوة او دفع الكلفة ان نزل فعليه دم وان
لم ينزل فلا شيء عليه كذا في الفتح وغيره وفي البحر الزاخر وخزانة الاكمل ولو استمنى بكفه فانزل
فعليه دم عند ابي حنيفة انتهى والرجل والمرأة في ذلك سواء ولو جامع بهيمة فانزل فعليه
دم ولا يفسد حجه وان لم ينزل فلا شيء عليه وكذا لو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه
عند الائمة الاربعة النوع الخامس في الجنايات في افعال الحج اي في حقها كالطواف
اي للزيارة وغيرها والسعي والحلق والرمي والوقوفين اي بعرفة ومزدلفة لكن سبق حكم

الوقوف بعرفة والذبح كان حقه ان يقول كالوقوفين والرمي والذبح والحلق والطواف
والسعي بحسب وجودها ويرتب الفصول على اثرها **فصل** في حكم الجناية في طواف
الزيارة اي في شانه ولاجله ولو طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء بضم ففتح اي ذات
نفاس وولادة كله اي كل الطواف او اكثره وهو اربعة اشواط فعليه بدنة ويقع معتدا
في حق التحلل اي باعتبار النساء ان وقع بعد الحلق ويصير عاصيا اي لترك الواجب وهو الطهارة
عن الحدث الاكبر وعليه ان يعيده اي طوافه ذلك ما دام بمكة طاهرا اي من الحدثين حتما اي
وجوبا وهو تاكيد لما يستفاد من قوله وعليه وقيل استحبابا قال في الهداية والاصح انه يؤمر بالاعادة
في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا فان اعاده سقطت عنه البدنة واما المعصية فموقوفة
على التوبة او معلقة بالمشية ولو كفرت بالبدنة ولو رجع الى اهله اي وقد طاف جنبا وما
اعاده وجب عليه العود لاعادته كما في الهداية والكافي الزيلعي والبدايع معللا بقوله لتفاحش
النقصان مشيرا الى انه لو طاف محدثا لا يجب عليه العود ثم ان جاوز الوقت اي ميقات
الافاق يعود باحرام جديد اي عند الاكثر وقيل يعود بذلك الاحرام على ما في الكافي وان لم
يجاوزه عاد بذلك الاحرام اي اتفاقا فاذا عاد باحرام جديد بان احرم بعمرة يبدا بطواف
العمرة ثم يطوف للزيارة كما في الفتح وغيره لان طواف العمرة اقوى حينئذ ولو كان طواف
الزيارة اسبق ومستويا مع طواف العمرة في الركنية لحصول ادائه في الجملة ولو لم يعد
وبعث بدنة اجزائه لكن الافضل هو العود على ما في الهداية والكافي وفي البدايع الا انه الاولى
وفي المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به وفيه نفع للفقراء ثم ان اعادة
في ايام النحر اي طاهرا فلا شيء عليه وهو ظاهر وان اعاده بعد ايام النحر سقطت عنه البدنة
اي اتفاقا ولزمه شاة للتاخير اي عند ابي حنيفة على مقتضى قاعدته وفيه ان طوافه وقع صحيحا
ويكفي بهذا القدر في سقوط وجوب الترتيب عند دائه ولا يظهر اعتبار الترتيب حال
قضائه بعد اعتبار اعتداده ولو طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع وان
اعاده سقطت اي الصدقة وبقيت المعصية ولو ترك الطواف كله او طاف اقله وترك
اكثره اي ورجع الى اهله فعليه حتما اي وجوبا اتفاقا ان يعود بذلك الاحرام ويطوف اذ لانه
محرم في حق النساء ولا يجوز احرام العمرة على بعض افعال الحج من الطواف والسعي ولو بعد الحلق من
التحلل الاول ولا يجزي عنه اي عن ترك الطواف الذي هو ركن الحج كله او اكثره البدل
وهو البدنة لانه ترك ركنا فلا يقوم مقامه غيره بل يجب الاتيان بعينه ولا يجزي عنه البدل
اصلا اي سواء عاد الى اهله او لم يعد واذا اعاد الطواف اي طواف الزيارة طاهرا وقد

طافه

طافه جنبا اي اولا فالمعتبر هو الاول والثاني جبر له اي لنقصانه بترك الواجب على ما
ذهب اليه الكرخي وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به حتى حل له
النساء اتفاقا واستدل الكرخي بما في الاصل من انه لو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان
ثم اعاده في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وذهب ابو بكر الرازي الى ان المعتبر هو الثاني
والاول انفسخ به وصححه شمس الائمة السرخسي واحتج الرازي بما اذا اعاده بعد ايام
التشريق يجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الاول والثاني جبر له لما وجب الدم
انتهى وهذا وجه اشكالي فيما تقدم والله تعالى اعلم قال الكرماني والاول اقرب الى الفقه وقال
ابن الهمام قول الكرخي اولى قال في البحر الزاخر وفائدة الخلاف تظهر في اعادة السعي
فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قلت ويؤيد الاول انه اذا لم يعد الطواف
لا شيء عليه من اعادة السعي والدم بتركه اتفاقا ولو طاف للزيارة كله او اكثره محدثا
فعليه شاة وعليه الاعادة استحبابا اي ما دام بمكة وقيل حتما اي بناء على ما في بعض نسخ
المبسوط من ان عليه ان يعيده والاول اصح فان اعاده سقط عنه الدم سواء اعاده في ايام
النحر او بعدها ولا شيء عليه للتاخير لان النقصان فيه يسير بخلاف الجنب حيث يجب فيه عليه
الدم للتاخير ولا شيء عليه هنا للتاخير على ما في الهداية والكافي وغيرهما وفي البحر الزاخر هو الصحيح
وفيه دليل على ان العبرة للاول في الحدث والا لوجب دم للتاخير عن ايام النحر على ما في الفتح
وقيل يجب عليه للتاخير دم قال قوام الدين ما ذكره صاحب الهداية سهو لان تاخير النسك
عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة فكيف لا يكون الذبح اذا اعاد الطواف بعد ايام
النحر وقد حصل تاخير النسك عن وقته على ان الرواية في كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك
ولذا قال في شرح الطحاوي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم سواء
كانت اعادته بسبب الحدث او الجنابة وبه جزم صاحب البدايع وصحح السراج
الوهاج قول صاحب الهداية قال في المطلب انه الاظهر انتهى ووجهه ما تقدم من ان طوافه
معتد به بلا خلاف فحينئذ يجب سقوط الترتيب بوقوعه وانما يلزمه الاعادة وجوبا او
استحبابا بالتحصيل لتكميل العبادة كما اذا صلى صلوة ذات نقصان فانه يجب اعادته
وجوبا بترك الواجب واستحبابا بترك السنة ولو خرج وقتها ولم يقل احد بقضاء تلك
الصلوة ولا بعدم اعتدادها في مراعاة الترتيب بها والله اعلم وقيل صدقة لكل شوط
على ما في خلاصة الفتاوى وشرح الجامع لقاضي خان انه لزمه صدقة اي للتاخير كما سياتي
صريحا ولو طاف الاقل محدثا فعليه صدقة اي نصف صاع من بر على ما في المحيط لكل

شوط اي اتفاقا لما في البحر الزاخر فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط الاعادة بالاجماع لكن في الو
ان طاف اقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان اعاده بعد ايام النحر لا تسقط عنه
الصدقة عند ابي حنيفة وفي الاسبيجابي فان اعاده بعد ايام النحر فعليه صدقة عند ابي حنيفة
للتاخير انتهى ويجب حمل كلام الوبري على ما بينه الاسبيجابي بان المراد بالصدقة الغير الساقطة
جنسها الشامل للصدقة الواجبة للتاخير لان الصدقة اللازمة من اجل طوافه محدثا لا تسقط
فانه لا وجه له اصلا والله اعلم ولو ترك من طواف الزيارة اقله وهو ثلاثة اشواط فما دونها
او طاف كله وكذا حكم اكثره راكبا اي على دابة او محمولا اي على ظهر آدمي او زحفا اي بانواعه
من غير عذر قيد للحالات كلها وكان حقه ان يؤخره عن قوله او عاريا فانه اذا طاف عاريا بعذر
لم يجب عليه شيء ايضا لان ستر العورة من الواجبات وترك الواجب بعذر مسقط للدم
كما تقدم مع ان ستر العورة في الصلوة مع كونه شرطا لها يسقط عند العجز عنه او منكوسا اي
مقلوبا ومعكوسا او في جوف الحجر ذكر في الكبير هنا من غير عذر وفيه انهما لم يتصور عذر فيهما
فعليه دم اي ولا يجزيه الصدقة ان لم يعده وان اعاده سقط اي الدم عنه ولو عاد الى اهله
بعث شاة اي اجزاه ان لا يعود ولا يلزم العود بل يبعث شاة او قيمتها لتذبح عنه في
الحرم ويتصدق بها وان اختار العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الوقت اي كما سبق بيانه
واما في الحاوي لو طاف منكوسا كره ذلك ولا شيء عليه فمخالف لما عليه الجمهور ولعله
اخذه من التجريد وقد قال الكرماني انه وقع سهوا من الكاتب لا من المصنف انتهى وكان ينبغي
ان يقتصر على الكاتب فانه محتمل لهما ولان السهو من المصنف لا يتحقق نفيه فانه غير معصوم لكن
يمكن حمل كلامه على ما يوافق الجمهور بان يراد بالكراهة الكراهة التحريمية المترتبة على ترك الواجب
وقوله ولا شيء عليه اي غير هذا من النقصان لا البطلان ولا وجوب البدنة ولا فرضية العود
ونحو ذلك ولو طافه راكبا او محمولا او زحفا بعذر كمرض ومنه الاغماء والجنون او كبر اي
بحيث يضعف عن المشي فيه فيكون حكمه حكم الزمن والمقعد والمفلوج فلا شيء عليه اي من الدم
ولا من الصدقة ولو اخر طواف الزيارة كله او اكثره عن ايام النحر فعليه دم اي عند ابي حنيفة
ولو اخر اقله فعليه صدقة لكل شوط **فصل** ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر
طاهرا اي من الحدثين او من الاكبر ففيه تفصيل فان طاف للصدر في ايام النحر فعليه دم لترك
الصدر اي ان لم يطف طوافا اخر لانه اي الصدر انتقل الى الزيارة لاستحقاقه اولا ولكونه
الاقوى بالاعتبار هو الاولى كما مر وان طاف للزيارة ثانيا اي في ايام النحر فلا شيء عليه اي
لانتقال الزيارة الى الصدر لاستحقاقه حينئذ وان طاف للصدر اي حقيقة او حكما بعد ايام

النحر

النحر فعليه دمان دم لترك الصدر اي لتحوله الى الزيارة ودم لتاخير الزيارة وهذا عنده
واما عندهما فدم واحد وان طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمه وكذا لو طاف للنفل فانه ينتقل
اليه ويسقط عنه دمه وان طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا اي من الحدثين فان حصل الصدر
في ايام النحر انتقل الى الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه وكذا لو طاف طواف
نفل والا اي وان لم يطف ثانيا فعليه دم لتركه اي لترك الصدر اتفاقا فانه من الواجبات
بلا خلاف وان حصل الصدر بعد ايام النحر لا ينتقل وعليه دم اي اتفاقا لطواف الزيارة
محدثا والفرق ان في الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك الصدر
دم بالاتفاق وبتاخير الزيارة عنده دم آخر وفي اقامة هذا الطواف مقام الزيارة فائدة
وهو اسقاط البدنة عنه واما في الوجه الثاني لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة
فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شيء عليه للتاخير بالاجماع كذا ذكره غير
واحد ولو طاف للزيارة محدثا والصدر جنبا فعليه دمان اي في قولهم دم لطواف الزيارة
محدثا ودم لطواف الصدر جنبا كذا في قاضي خان ولو ترك من طواف الزيارة اكثره
فطاف للصدر كمل منه طواف الزيارة اي ونقص من الصدر وعليه دمان اي اتفاقا دم
لتاخير الزيارة اي باعتبار اكثره ودم لترك اكثر الصدر اي لانتقاله الى الزيارة وان
لكل واحد منهما اقل يكمل الزيارة من الصدر ثم ينظر في الباقي من الزيارة ان كان اكثره فعليه
اتمامه فرضا ولا ينوب عنه الدم لان الدم انما ينوب عن الواجب وعليه دم للتاخير اي
عن ايام النحر وان كان الباقي من الزيارة اقله فعليه دم لترك الاقل منه اي من طوافها وصدقة
لتاخيره اي لتاخير الاقل منه وعليه دم لترك الصدر اي ان كان كله او اكثره واما في اقله
فعليه صدقة لكل شوط الا ان يبلغ دما فينقص منه ما اوجب والحاصل ان ترك طواف
الزيارة لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر فانه اذا طاف له انتقل منه الى طواف الزيارة
ما يكمل **فصل** حائض طهرت في آخر ايام النحر اي وبقي قليل من زمان يومه ويمكنها اي بعد سيرها
مسافتها الى المسجد طواف الزيارة كله او اكثره وهو اربعة اشواط قبل الغروب فلم تطف
فعليها دم للتاخير وان امكنها اقله فلم تطف لا شيء عليها الا ان الافضل الواجب ان تطوف
منها ما امكن فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وليصح كون ترك الباقي عن عذر ولو حاضت في وقت
تقدر اي حال كونها قادرة على ان تطوف اربعة اشواط فلم تطف اي قبل الحيض لزمها دم
للتاخير وفيه نظر اذ هذا الحكم لا يستقيم بالقياس الى ما ذكروا في الصلوة من ان من هو اهل فرض
في آخر وقته يقضيه فقط الا من حاضت فيه وانما يصح تمشيته على قول زفر من انها اذا حاضت في

اخر الوقت لم تسقط عنها وتقضيها اذا طهرت وفي الظهيرية عن ابي يوسف اذا حاضت
المراة وقد بقي من الوقت ما لا يمكن اداء الفرض فيه لم تقضها وهذا التقييد يفيد انه لو بقي
مقدار ما يمكن اداء الفرض فيه ينبغي ان تقضي عند ابي يوسف ولو حاضت في وقت تقدر
على اقل من ذلك لم يلزمها شيء وكان القياس ان يجب عليها صدقة ثم اذا عرفت ذلك
التفصيل فقولهم اي مجملا لا شيء على الحائض وكذا النفساء لتاخير الطواف اي طواف الزيارة
كما في الفتاوى السراجية وغيرها عن يوم النحر مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على اكثر
الطواف اي قبل الحيض او حاضت قبل ايام النحر ولم تطهر الا بعد مضي ايام النحر اي جميعها
وحاصله ما في البحر الزاخر من ان المراة اذا حاضت او نفست قبل ايام النحر فطهرت بعد
مضيها فلا شيء عليها وان حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم والله اعلم
وفيه ايضا ما يتعلق بهذه في باب الاجارة وعن ابي يوسف في امراة ولدت يوم النحر قبل
ان تطوف فابى الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر في نقض الاجارة ولو ولدت قبل
ذلك وبقي من مدة النفاس كمدة الحيض واقل اجبر الجمال على المقام انتهى ولو انقطع
دمها اي دم الحائض بدواء اولا اي لا بدواء او لم ينقطع اي بالكلية فاغتسلت اولا اي
او ما اغتسلت وطافت ثم عاد دمها في ايام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية
اي من وجهين لدخول المسجد ونفس الطواف وعليها ان تعيده طاهرة اي من الحدثين
فان اعادته سقط ما وجب اي من البدنة وعليها التوبة من جهة المعصية ولو مع البدنة **فصل**
في الجناية في طواف الصدر ومن ترك طواف الصدر كله او اكثره فعليه شاة اي لترك
الواجب وما دام في مكة يؤمر بان يطوفه وفيه انه ما دام بمكة لا يصدق عليه انه تركه ولعل المراد
انه ما لم يفارق جدران مكة وان ترك ثلثة اشواط منه فعليه لكل شوط صدقة اي اطعام ثلثة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولو طافه اي الصدر جنبا فعليه شاة على ما في الهداية
والكافي والمجمع وصححه صاحب خزانة الاكمل وغيره وذكر الطرابلسي وشارح الهداية ان في
رواية ابي حفص الكبير يلزمه صدقة وكذا ذكره صاحب المبسوط معللا بان طواف الجنب معتد به
فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بتركه وان طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط وفي
المحيط وان طاف للصدر جنبا فعليه شاة وكذلك لو طاف محدثا في رواية ابي حفص وفي
رواية ابي سليمان عليه صدقة لان نقصان الحدث اقل فيجب الاقل من الدم وفي البدائع
وعليه شاة ان كان جنبا وان كان محدثا ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية عليه الصدقة وهي
الرواية الصحيحة وهو قول محمد وابي يوسف وفي رواية عليه شاة ولا يخفى ما في المبسوط والمحيط

من التناقض

من التناقض فيما بينهما لانه جعل في المبسوط رواية ابي حفص في الصدقة وجعلها في المحيط بالدم
وكذا صرح الجنازي بانه في الدم والله اعلم ثم اذا اعاد الطواف سقط عنه الجزاء اولا يجب
بالتاخير شيء اتفاقا كذا في المشاهير وفي المفيد يجب دم لتاخير طواف الصدر عنده
والصحيح انه لا يجب به شيء بل لا يتصور تاخيره اذ ليس له وقت محدود ويجب وجوده فيه
واما تاخيره تركه وفيه الدم والله اعلم **فصل** في الجناية في طواف القدوم ولو طاف للقدوم
اي كله او اكثره على ما هو الظاهر جنبا فعليه دم على ما قاله بعض مشايخ العراق واختاره صدر
الشريعة وقيل صدقة قال صاحب العناية الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاف للقدوم
جنبا وكان حقه ان يقول المص وقيل لا شيء عليه كما في مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوي ليس
لطواف التحية محدثا ولا جنبا شيء ومثله عن الطحاوي وهي في المحدث ولو طافه محدثا فعليه
صدقة على ما في عامة الكتب وصرح به عن محمد وهو مختار القدوري وصاحب الهداية وغيرهما
لكل شوط نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء وفي البحر الزاخر فينقص
منه نصف صاع ولو تركه اي طواف القدوم كله فلا شيء عليه لانه ليس بواجب الا انه
كره له ذلك واساء لتركه السنة ولو اعاده اي طواف القدوم طاهرا من الحدثين في الجنابة
او الحدث اي في طوافه الذي طاف جنبا او محدثا سقط عنه الجزاء اي من الدم او الصدقة
وفي المحيط ولو طاف جنبا يلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعد وقال محمد ليس عليه ان يعيد
طواف التحية لانه سنة وان اعاده فهو افضل وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم
في البدائع قال محمد ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فاحب الينا ان كان بمكة ان
يعيد الطواف وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجس
انتهى يعني لا شيء عليه لان طهارة الثوب سنة فيكره طوافه ولا يلزمه شيء واما في
بعض نسخ الكبير ولو شرع فيه اي في طواف التطوع يجب عليه اتمامه ولو ترك بعضه لم
اجد فيه تصريحا وينبغي ان يكون الحكم كالحكم في طواف الصدر فانه وجب بالشروع
فضيه بحث لان طواف الصدر واجب باصله فكيف يقاس عليه ما يجب بشروعه فالظاهر
انه نظير صلوة النفل وصومه حيث يجب عليه اتمامه وانه لا يلزمه بتركه شيء سوى التوبة
عن المعصية **فصل** في الجناية في طواف العمرة ولو طاف للعمرة كله او اكثره او اقله
ولو شوطا جنبا او حائضا او نفساء او محدثا فعليه شاة اي في جميع الصور المذكورة
ولا فرق فيه اي في طواف العمرة بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا مدخل
في طواف العمرة للبدنة اي لعدم ورود الرواية ولا للصدقة والله اعلم بما فيه من الدراية

بخلاف طواف الزيارة اي فان البدنة تثبت على تركها في السنة فلها اصل في الجملة فيصلح
للمقايسة وكذا لو ترك منه اي من طواف العمرة اقله ولو شوطا فعليه دم وهذا التصريح بما علم
ضمنا وان اعاده اي الاقل منه سقط عنه الدم ولو ترك كله او اكثره فعليه ان يطوفه
حتما اي وجوبا وقضاء ولا يجزي عنه البدل اصلا لانه ركن العمرة ولو طاف القارن طوافين
للعمرة والقدوم وسعى سعيين محدثا قيد للطواف اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء
عليه وان لم يعد حتى طلع فجر النحر لزمه طواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء اي
الاعادة لتكميل الاداء ويعيد الرمل في طواف الزيارة اي الوقوع طواف القدوم محدثا و
يسعى بعده اي بعد طواف الزيارة استحبابا اي مراعاة للاحتياط وان لم يعدهما اي الرمل
والسعي فلا شيء عليه في الحدث اي الاصغر حال طوافه وفي الجنابة اي في طوافه جنبا ان لم يعد
السعي فعليه دم اي لترك السعي هذا وقال محمد ليس عليه اعادة طواف التحية لانه سنة
واعادته افضل وفي المبسوط لا يجب عليه ان يعيد طواف العمرة وان اعاده فهو افضل والدم
عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعل المعتد به الطواف الثاني لانه حصل بعد الوقوف فوقعنا
ان المعتبر هو الاول لا محالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقيل على قولهما ينبغي ان يسقط عنه الدم بالاعادة لان رفع النقصان عن طواف العمرة
بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان بالاعادة لا يلزمه الدم ولو طاف للعمرة محدثا
وسعى بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى اهله لتركه الطهارة في الطواف واما ما دام
بمكة فعليه ان يعيدهما لسريان نقصان الطواف الى السعي الذي بعده والا فالطهارة مستحبة
في السعي وليس عليه شيء لترك اعادة السعي اي اذا لم يعد الطواف بالاتفاق ولو اعاد
الطواف ولم يعد السعي لا شيء عليه كذا قيل وصححه صاحب الهداية وهو مختار شمس الائمة السرخسي
والامام المحبوبي وقيل يجب عليه دم لترك اعادة السعي فيما اذا اعاد الطواف وذهب
اليه كثير من شارحي جامع الصغير كقاضي خان والتمرتاشي والحسامي والفوائد الظهيرية بناء
على انفساخ طواف الاول بالثاني والا كانا فرضين والاول فلا يعتد بالثاني ولا قائل
به فلزم كون المعتبر الثاني فوقع السعي قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بخلاف ما اذا لم يعد
الطواف واراق دما لذلك حيث لا يجب عليه لاجل السعي شيء لان باراقة الدم لا
يرتفع الطواف الاول ولا ينفسخ وانما يجبر به نقصانه فيكون متقررا في موضعه فيكون السعي
في عقبيه فيعتد والجواب على ما في الفتح منع الحصر بل الطواف الثاني معتدا به والاول معتد به
في حق الفرض وهذا اسهل من الفسخ خصوصا وهذا النقصان بسبب الحدث الاصغر وايضا قال

بالانفساخ

بالانفساخ بنا يرد عليه ما سبق من الاتفاق على عدم الانفساخ في الحدث مع ان شمس
الائمة القائل بالفسخ في الجنابة لا يوجب الدم ههنا في الحدث لا وجب الدم والله اعلم فصل
ولو طاف فرضا كالركنين او واجبا كالصدر والنذر او نفلا كالقدوم والتحية والتطوع وعليه
اي على ثوبه او بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره اي لتركه السنة في مراعاة الطهارة ولا
شيء عليه اي من الدم والصدقة وهذا قول العامة وهو الموافق لما في ظاهر الرواية كما صرح في
البدايع وغيره ان الطهارة عن النجاسة ليس بواجب فلا يجب شيء لتركها سوى الاساءة
واما ما في منسك الفارسي ويكره استعمال النجاسة اكثر من قدر الدرهم والاقل لا يكره
فمحل بحث ان الظاهر انه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كثرة النجاسة والقلة
وهذا لا ينافي ان القدر القليل معفو فان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع والمسئلة خلافية
وترك المستحب مكروه تنزيهي لانه خلاف الاولى ومناف للاحتياط في الدين وقيل
عليه دم اي في جميع الاحوال الا اذا كان قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا فلا شيء عليه
وفي المرغيناني اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا
سواء فان كان من الثوب قدر ما يستر عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه
وفي النخبة ولو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء
واعاد ما دام بمكة ولا دم عليهما فان خرج الى اهله فعليهما دم انتهى وهذا في العريان ثابت واما في الثوب
النجس فمخالف للجمهور وقد قال الامام ابن الهمام ان ما ذكر في نجاسة الثوب كله الدم
لا اصل له في الرواية هذا ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه وهو ربع
العضو اجزأه وعليه دم وان كان للتطوع فعليه صدقة ولو طاف فرضا اي يقينيا او ظنيا
او نفلا اي سنة او تطوعا على وجه يوجب النقصان اي كليا او جزئيا فعليه الجزاء اي
دما او صدقة وان اعاده سقط عنه الجزاء في الوجوه كلها اي بالاتفاق والاعادة افضل
اي ما دام بمكة من اداء الجزاء لان جبر الشيء بجنسه اولى ولو رجع الى اهله اي ولم يعده فعليه العود
اي في بعض الصور يجب وفي بعضها هو الافضل او بعث الجزاء وهو افضل من عوده وكل
طواف يجب في كله دم ففي اكثره دم لانه اقيم الاكثر مقام الكل وفي اقله صدقة اي لخفة
الجناية الا في طواف العمرة فان كثيره وقليله سواء اي مستو في وجوب الدم كما تقدم
والله اعلم فصل ولو ترك ركعتي الطواف اي بان لم يصلهما في موضع المحرم من الحرم
والا فلا يتصور تركهما حتى يقال لا شيء عليه ولا تسقطان عنه اي بخروجه من ارض الحرم ودخول
غير اشهر الحج وعليه ان يصليهما اي في اي مكان وزمان شاء ولو بعد سنين اي الى ان يأتيه اليقين

الا انه يكره له تاخيره من غير عذر مع ان التاخير فيه الافات وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات

فصل في الجناية في السعي ولو ترك السعي كله او اكثره فعليه دم اي لتركه الواجب وحجه

تام اي صحيح لكنه ناقص ينجبر بالدم خلافا للشافعي فانه يقول انه ركن لا يتم الحج الا به وان ترك

لعذر فلا شيء عليه اي كترك سائر الواجبات بعذر على ما صرح به صاحب البدائع فيحمل اطلاق

عبارة صاحب الهداية وغيره على عدم الضرورة كما صرح به ابن الهمام في شرح الهداية ولو

ترك منه اي من السعي ثلثة اشواط او اقل فعليه لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما

فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة اي بقدر ما شاء او مقدر بنصف صاع ولو سعى كله او اكثره

راكبا او محمولا بلا عذر فعليه دم وان كان بعذر فلا شيء عليه اي كما تركه اصلا من عذر مثل الزحمة

اذا لم يجد من يحمله على ما في منسك السنجاري وان سعى اقله راكبا وكذا محمولا بلا عذر فعليه

صدقة اي لكل شوط على ما في منسك ابن البخي ولو سعى قبل الطواف اي جنسه او قبل اكثر الطواف

الصحيح لم يعتد به اي بذلك السعي فان سعي حينئذ كالمعدوم فان لم يعده فعليه دم اي

اتفاقا ولو ترك السعي اي من اصله ورجع الى اهله اي بان خرج من الميقات فاراد العود

اي الى مكة يعود باحرام جديد اي لدخوله الحرم اذ سعي الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام

بل يسن عدمه وكذا سعي العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه والله

اعلم وقد تقدم انه اذا عاد باحرام جديد فان كان بعمرة فيأتي اولا بافعال العمرة ثم يسعى وان

كان بحج فيطوف اولا طواف القدوم ثم يسعى بعده واذا اعاده سقط الدم قال في

الاصل والدم احب الي من الرجوع لان فيه منفعة الفقراء قلت ومحنة الاغنياء ولو ترك السعي

لعذر كالزحمة اذا لم يجد من يحمله فلا شيء عليه اي كما سبق ولو ترك الصعود على المروتين بتغليب

للمروة لا شيء عليه لان الصعود اذا كان ثم مصعد من المستحبات ولو اخر السعي عن ايام

النحر ولو شهورا بل ولو سنين لا شيء عليه الا انه يكره له وكذا الحكم في سعي العمرة واما

ما ذكره الفارسي من انه اذا اخره حتى مضت ايام النحر لزمه دم ان رجع الى اهله وان كان

بمكة سعى ولا شيء عليه فشيء ما مشى احد اليه ولو سعى اي بين الصفا والمروة ولم يبلغ حد

المروة مثلا ولكن يبقى الى ما اي موضع بينه اي بين الساعي او الموضع وبين المروة مقدار

الثلث اي وتحقق الثلثان مما قبله من حد الصفا ثم يرجع الى الصفا اي الى اخر حده هكذا

فعل سبع مرات يجزيه لتحقق الاكثر وعليه دم اي لترك الاقل كذا ذكره الفارسي

والظاهر ان عليه لترك مقدار كل شوط صدقة كما سبق اذ لم يعهد ان ما في ترك كله دم يكون

في ترك اقله ايضا دم ولو طاف للحجة وواقع النساء اي جامع جنسهن ثم سعى بعد ذلك

اجزاءه اي سعيه لما مر من تخروجه عن الاحرام بالكلية بعد الحلق والطواف وفيه خلاف الشافعي كما مر

فصل هذا فصل وصله اصل اما جنايات الوقوف بعرفة اي مما يتعلق بها فقد تقدم ذكرها

يعني واما جنايات ما بعده فنذكرها مرتبة في فصول على حدة فصل في الجناية في الوقوف

بمزدلفة ولو ترك الوقوف بمزدلفة اي في فجر يوم النحر بلا عذر لزمه دم وان تركه بعذر بان

كانت به علة اي مرض مانع من وقوفه بها او ضعف اي في بنيته او مشيه او كانت امرأة

اي ونحوها من نفوس الرجال تخاف الزحام اي في طريق منى او في ضيق اماكنها فلا شيء

اي من الدم والصدقة عليه اي على تاركه ولو ترك المبيت بها اي بالمزدلفة في ليلتها بان

بات اكثر الليل في غيرها لم يلزمه شيء اي عندنا لما صرح به اصحابنا في كتب المذهب انه سنة

فيكره تركها بغير ضرورة وذكر في اختلاف المسائل هل تجب البيتوتة بمزدلفة جزءا من الليل

في الجملة فقال ابو حنيفة تجب ولا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة عندنا انتهى ولعل وجه

ان وجوبها انما هو تبع لوجوب اداء العشائين فيها والصلوة لا تعلق لها بالنسك فكذا ما يتعلق

بها ولو فاته الوقوف اي بمزدلفة باحصار اي بمنعه في عرفة مثلا فعليه دم وهذا غير ظاهر

لان الاحصار من جملة الاعذار اللهم الا ان يقال ان هذا مانع من جانب المخلوق فلا تاثير له في

اسقاط دم الوجوب الالهي ويدل عليه قول صاحب البدائع فيمن احصر بعد الوقوف

حتى مضت ايام النحر ثم خلي سبيله ان عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة ودما لترك الرمي

ودما لتاخير طواف الزيارة واستشكل بانه اي عذر اعظم من الاحصار واجيب بان الاحصار

بعدو لا بمرض كما يدل عليه قوله ثم خلي سبيله والاحصار بعدو ليس بعذر لسقوط الدم لانه

اكراه وهو ليس بعذر لانه من جهة العباد الا ترى ما قالوا من انه لو اكره على محظور الاحرام

كالطيب واللبس فانه لا يتخير في الجزاء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب عليه

فصل في الذبح والحلق لو ذبح شيئا من الدماء الواجبة اي كدم القران والتمتع والنذر في

الحج والعمرة اي مجتمعين او منفردين خارج الحرم اي ارضه المحدودة المعلومة من كل ناحية

بالعلم لم يسقط عنه اي ذلك الدم وعليه ذبح اخر اي بدلا عما تقدم وهذا متفق عليه بين

اصحابنا واما اذا ذبح الهدي المتطوع او الاضحية في غير الحرم فلا شيء عليه وهذا ما يتعلق بمكان الذبح

واما ما يتعلق بزمانه فبينه بقوله ولو اخر القارن او المتمتع اي بخلاف المفرد الذبح عن ايام النحر

فعليه دم عند ابي حنيفة لانه واجب عنده وسنة عندهما وكذا الترتيب بين الحلق

والذبح والرمي واجب عنده على القارن والمتمتع وسنة عندهما واما الترتيب المذكور

في حق المفرد فسنة اتفاقا ولو حلق في الحل اي في غير ارض الحرم الشامل لمنى وغيرها مع كونه

سنة في منى او اخره عن ايام النحر فعليه دم اي عند الامام واما عند غيره فقد سبق خلاف سواء كان

مفردا او غيره اي قارنا او متمتعا **فصل** في ترك الترتيب بين افعال الحج ولو حلق المفرد

او غيره اي من القارن والمتمتع قبل الرمي او القارن او المتمتع اي حلق قبل الذبح او ذبح قبل

الرمي فعليه دم اي واحد في المسئلة الاولى ودمان عند ابي حنيفة في المسائل الباقية دم للقران

والتمتع ودم للتحلل قبل الذبح وترك الترتيب الواجب عنده وعندهما عليه دم القران

او التمتع والحاصل ان المص اي ذكر الدم المختلف فيه وترك المتفق عليه لوضوحه ومن المعلوم

ان الدم المختلف فيه دم جبر والمتفق عليه دم شكر والصحيح ان وجوب دم الجبر لمجموع التقديم

والتاخير على ما حققه ابن الهمام وقيل عليه دمان للجبر في بعض الصور ففي الكافي قال بعضهم

دم القران واجب اجماعا ويجب دم اخر اجماعا بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل

الا بعد الذبح ويجب دم اخر عند ابي ح بتاخير الذبح خلافا لهما واليه مال صاحب الهداية وخ

خطا صاحب الهداية فلغفلته عن هذه الرواية وفي الكبير كلام كثير يظهر به الدراية ولو طاف ا

المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره اي لتركه السنة وهي الترتيب بين الثلثة

فصل في الجناية في رمي الجمرات ولو ترك رمي يوم اي من ايام النحر كله اي سبع حصيات

في يوم الاول واحدى وعشرين في بقية الايام او اكثره كاربع حصيات فما فوقها في يوم النحر

او احدى عشرة حصيات فيما بعده او اخره الى يوم اخر فعليه دم اي لتركه او تاخيره وان

اخره الى الليل اي الاتي فلا شيء عليه اي اتفاقا الا في رواية عن ابي يوسف انه لا يرمي في

الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وان لم يرم حتى اصبح رماها من الغد وعليه دم عند ابي

حنيفة للتاخير لا عندهما وان لم يرم من الغد ولا من بعده حتى مضت ايام الرمي بغروب الشمس من اخر

ايام التشريق وهو اليوم الرابع من ايام الرمي فعليه دم بالاتفاق لتركه الرمي والحاصل ان

الرمي موقت عند ابي حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا اخر رمي يوم الى يوم اخر فعنده

يجب القضاء مع الدم وعندهما يجب القضاء لا غير لان الايام كلها وقت لها واذا خرج وقتها

فوجب دم ايضا عندهما لترك الرمي وهو قول اكثر العلماء والاصح عند الشافعية وان ترك

الاقل كحصاة او حصاتين او ثلاث في اليوم الاول وعشر حصيات فما دونها فيما بعده اي

بعد اليوم الاول فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه كما مر مرارا ولو ترك

رمي الايام كلها فعليه دم واحد **فصل** في ترك الواجبات بعذر ولو ترك شيئا من

الواجبات بعذر لا شيء عليه على ما في البدائع وكذا الكرماني لكن يرد على تعميمها تخصيصهم عدم لزوم

شيء في ترك طواف الصدر وتاخير الزيارة للمرأة مطلقا واطلق بعضهم وجوبه اي الدم فيها

اي في الواجبات اذا تركها الا فيما ورد النص اي التصريح به عن بعض العلماء وهي ترك الوقوف

بمزدلفة كما صرح به في الهداية والكافي وغيرهما وتاخير طواف الزيارة عن وقته كما صرح به في

السراجية وغيرها وترك الصدر اي طوافه للحائض والنفساء قيد للمسئلتين كما صرح به الطحاوي

وابو الليث وصاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم وترك المشي في الطواف والسعي

كما صرح في المجمع والخلاصة وغيرهما وترك السعي كما نص عليه صاحب البدائع بخصوصه في موضع

وترك الحلق لعلة في راسه اي اذا تعذر معها الحلق او التقصير على ما صرح به في البحر الزاخر

وفي النخبة ان بعض الاصحاب اطلق وجوب الدم في ترك الواجب بعذر وبغير عذر اي

قياسا على ارتكاب المحظورات واجابوا عن طواف الصدر بانه ورد فيه النص وغيره

لا يقاس عليه قال المص وفي اقتصاره على الصدر نظر لورود النص في غيره كالوقوف

بمزدلفة والركوب في الطواف انتهى وفيه ان مراده ما ورد فيه النص النبوي وتمثيله بطواف

الصدر لكون الكلام فيه لا يستلزم نفي غيره والله اعلم **النوع** السادس في الصيد وما

يتعلق به قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم

حرما اي محرمين وقد قال بعض العلماء ان قتل الصيد من الكبائر ثم الصيد مصدر بمعنى الاصطياد

وقد يراد به المصيد وكلاهما حرام على المحرم واراد المص تعريف المعنى الثاني بقوله الصيد

هو الممتنع اي بقوائمه وجناحه عن اخذه المتوحش من الناس في اصل الخلقة اي فلا عبرة

بالعارض من الوحشة والانس كالظبي والفيل والحمام يعني ونحوها من البهائم والطيور المستانسات

صيد والبعير والبقر والشاة اي ونحوها من الخيل المتوحشات ليست بصيد واما المتولد

من الظبي والشاة ان كانت الام ظبيا فهو صيد والا فلا كما صرح به في المحصر على ما نقله العلامة

البرجندي في شرح النقاية وهو اي الصيد نوعان بري اي منسوب الى البر وهو ما يكون

توالده في البر سواء كان لا يعيش في البر اي ايضا او يعيش في البر والبحر اي جميعا وبحري

وهو ما يكون توالده في البحر اي سواء يعيش في البحر او يعيش فيهما ايضا وبقي ما يكون

توالده في البر ولا يعيش الا في البحر وكذا عكسه فالعبرة بالتوالد لانه الاصل الا بالتعيش

اي مكان المعيشة لانه العارض وهذا التعريف هو المعول عليه على ما ذكر في الكافي والبدايع

والنهاية شرح الهداية وقد يوجد من الحيوانات ان تكون في بعض البلاد وحشية الخلقة

وفي بعضها مستانسة كالجاموس فانه في بلاد السودان متوحش ولا يعرف منه

مستانس عندهم ثم البحري حلال اصطياده للحلال والمحرم بجميع انواعه اي من البهائم

سواء كان ماكولا او غيره كالسمك والضفدع والسرطان والسلحفاة وزاد بعضهم التمساح

وكلب الماء وغير ذلك واما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لان توالدها في البر كذا ذكره في البدايع
والمحيط بطريق العموم وبعضهم قيد بما يؤكل منه وفي منسك الكرماني وخزانة الاكمل ان الذي
يرخص من البحر للمحرم هو السمك خاصة وكذا هو في الاصل قال ابن الهمام والاول هو
الاصح لان قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم ما في البحر انتهى والظاهر
ان البحر لو وجد في ارض الحرم يحل صيده ايضا لعموم الاية ولشمول قوله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقد صرح الشافعية به حيث قالوا لا فرق بين ان يكون البحر
في الحل والحرم وصرحوا بان ما وجد في بئر او في ماء مستنقع او في عين فهو بحري والصيد البري
حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الا ما استثني اي استثناه الشارع وهو
اي البري مأكول وغيره فالمأكول حرام اي اتفاق اصطياده كله اي جميع اصنافه كالظبي
والحمار الوحشي وبقر الوحش اي وان تألف والارنب والحمام المصوتة وكذا سائر الطيور
المصوتة على الاصح ففي الفتح في الطيور المصوتة روايتان والمختار فيها انها صيد وقال الطرابلسي
في المطوقة المصوتة روايتان من غير ترجيح قال المص المذكور في البدايع وغيره ان الروايتين
في جزائها ففي رواية يتضمن قيمتها مصوتة وفي اخرى غير مصوتة وههنا جعل الروايتان في
صيديتها قلت يحتمل وجود الروايتين في صيديتها واعتبار قيمتها والمسرول وغيره اي وغير
المسرول من الحمام والبط والاوز في القاموس البطة واحد البط للاوز وهو بكسر ففتح
فتشديد البط وكان بينهما نوع مغايرة في الوصف والجراد والنعامة واحدة النعام
نوع من الطير شبيه بالبعير لا يحمل ولا يطير شبه بها النفس عند الصوفية وجميع الطيور المأكولة
وغير ذلك اي ما ذكر من الحيوانات المأكولة وغير المأكول كالفيل والاسد والنمر والفهد
والضبع والضب اعلم ان غير المأكول ان كان مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء
عليه نحو الاسد والذئب والنمر والفهد وان لم يكن مبتديا بالاذى غالبا فله ان يقتله ان عدا
عليه ولا شيء عليه ولا يجب اذا قتله وهو قول ائمتنا الثلثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه
لا يباح له ان يبدئ بقتله فان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا واليربوع بفتح اوله دابة موفقة
ولحمها منتن او هو بالضم والسمور في القاموس السمور كتنور دابة يتخذ من جلدها فراء ثمينة والسمور
مرة القول والدلق بفتح الدال المهملة واللام دويبة كالسمور معرب دله والسنجاب
بكسر السين دابة يستعمل من جلدها فراء ثمينة ايضا ولم يذكره في القاموس والثعلب بالفتح
معروف وهي الانثى والذكر بالضم والخنزير والقرد والعصفور والبازي والبوم بالضم طائر
والعقاب بالضم وغراب الزرع اي الذي يأكله والنسر طائر وفي ابن عرس بكسر العين

دويبة

دويبة جمعه بنات عرس والسنور بكسر السين وتشديد النون المفتوحة اي الهر الوحشي
روايتان عن ابي حنيفة ففي الحاوي لا شيء عليه في ابن عرس خلافا لهما فان ابن الهمام
واطلق غيره لزوم الجزاء من غير ذكر خلاف وذكره في البدايع فيما يحل قتله ثم قال قال ابو يوسف
ابن عرس من سباع الهوام والهوام ليس بصيد وفي الطرابلسي روى الحسن عن ابي
حنيفة السنور الاهلي والوحشي ليس بصيد وروى هشام عن محمد ان السنور يجب الجزاء
بقتله قال ابن الهمام وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود
يجب بقتله الجزاء وفي البحر الزاخر في السنور الوحشي روايتان واما الاهلي فليس بصيد ثم اعلم
ان في الفيل والقرد والخنزير خلافا ايضا ففي المحيط ان قتل خنزيرا او قردا يجب القيمة
خلافا لهما **فصل** اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزاء ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا
ثم ماتت اي الظبية فعليه قيمتهما جميعا وان عاشت الام ففيها اي فيلزمه في حق الام
ما نقص اي من قيمتها قبل القائها وفي الجنين الميت قيمته حيا اي مفروضا ولو قتل ظبية
حاملا فعليه قيمتها حاملا **فصل** في الجرح ولو جرح صيدا اي ولم يمت فعليه ما نقص من قيمته
اي قبل الجرح ولو مات منه اي ولو بعد ذلك فعليه قيمته اي كاملة ولو جرحه فغاب عنه
اي فغاب الصيد عنه او هو عن الصيد ثم وجده ميتا اي فينظر فيه ان مات بسببه اي
بواسطة جرحه وجب الضمان اي ضمان جميع قيمته وان مات بسبب اخر فعليه ضمان الجرح
وهو مقدار ما نقص من قيمته وان لم يعلم شيئا وجب الضمان اي احتياطا ولو لم يمت فان برأ
بفتح الراء وكسرها اي صح وتعافى ولم يبق له اي لجرحه اثر اي علامة تعيب به لم يضمن
وان بقي اي اثره ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برأ اولا اي او لم يعلم انه مات او
برئ والاصل انه لم يعلم وجود موته او برئه ولا عدمهما فعليه القيمة اي في الاستحسان
لكن في القياس يضمن النقصان ولو جرحه مستهلكا بكسر اللام او فتحه حال من الفاعل او
المفعول بان قطع قوائمه اي قوائم الصيد من البهايم او نتف ريش طائر او كسر جناحه فجرح
اي الصيد بسبب ما ذكر عن حيز الامتناع اي جهته وقدرته وامكانه فعليه قيمته كاملة فان
جرحه فادى الجزاء اي جزاء جرحه ثم قتله لزمه جزاء اخر وان لم يؤد اي جزاء الجرح حتى قتله فجزاء
واحد اما لو جرح صيدا فكفر عنه قبل ان يموت ثم مات فاجزأته الكفارة التي اداها على ما في
البدايع وغيره ففي المبسوط رجل محرم جرح صيدا فجرحه ثم كفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة
اخرى وان لم يكفر عنه في الاولى لم يضره ولم يكن عليه فيها شيء اذا كفره في هذه الاخيرة الا ما نقصه
الجرح الاول قال شمس الائمة يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح

فليس عليه شئ اخر وفي منسك الطرابلسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله يكفر اخرى ولو لم يكفر حتى
قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى وفي الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر
حتى قتله وجب كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى ساقطة وكذا قال في البدايع وليس
عليه للجراحة شئ لانه لما قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كانه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم في
مختصره الا ما نقصته الجراحة الاولى اي يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك الضمان قد وجب عليه
مرة اخرى انتهى وحاصله تداخل الجنايتين ومآله الى جناية واحدة كما حققه ابن الهمام تبعا
لما في البدايع فهو المعول فتدبر وتأمل ولو جرحه اي صيدا او بقي اثره او نتف شعره ولم
ينبت ضمن ما نقصه ولو جز صوفه اي قطعه او حلبه اي لبنه فعليه قيمتهما اي قيمة الصوف
واللبن على ما في البحر الزاخر وفي البدايع ولو حلب صيدا فعليه ما نقصه الحلب كما لو اتلف
جزءا من اجزائه وقد جمع الطرابلسي بين الروايتين حيث قال واذا حلب صيدا فعليه ما نقصه
وقيمة اللبن انتهى ولعله محمول على ما اذا شربه بنفسه بخلاف ما اذا اطعمه الفقراء ولو ضربه
اي صيدا فمرض اي بسبب ضربه فانتقصت قيمته او ازدادت اي قيمته ثم مات
فعليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت ولو جرحه محرما بعمرة ثم اضاف
اليها اي العمرة حجة فجرحه اي كذلك فمات منهما اي من الجراحتين فعليه للعمرة قيمته صحيحا
وللحجة قيمته مجروحا اي وبه الجرح الاول ولو قتل صيدا اي في الحل او الحرم مملوكا اي للغير
فعليه قيمته للفقراء اي كفارة وقيمته لمالكه اي غرامة **فصل** ولو نفر صيدا بتشديد
الفاء اي اخرجه عن حيزه وجعله نافرا عن مكانه فعثر بتثليث المثلثة اي زلق وسقط فمات
اي بسببه او اخذه اي عثر ولم يمت لكن اخذه سبع اي من اسد ونحوه او انصدم
اي لم يعثر لكن تصادم بشجر او جحر في فوره اي في ساعته نفره ومات او جرح ضمنه ولو
اي انه لم يمت في عهدته اي ضمانه حتى يعود اي يرجع حاله الى عادته في السكون اي
سكون القلب واطمينان الخاطر فان هلك اي مات الصيد بعد السكون فلا شئ عليه
لانه عاد الآن الى ما عليه كان فسقط ما بينهما من الضمان ولو نفر بتخفيف الفاء اي تنفر الصيد
منه اي من احد بغير صنعه اي اختياره وتنفيره عطف تفسيره فانكسرت رجله اي
بالعثرة ونحوه لم يلزمه شئ لان التنفر طبعه فينسب اليه صنعه بخلاف ما لو افزعه هو
او نفره ولو نفره بالتشديد اي جعله نافرا فقتل اي الصيد المنفور صيدا اخر ضمنهما وكذا
لو ارسل كلبه فزجره اخر ضمن كل منهما ولو رمى سهما الى صيد فاصابه وانفذه اي
وجاوزه الى اخر اي واصابه فقتلهما فعليه جزاؤهما وكذا لو اضطرب السهم في الصيد

فوقع

فوقع اي الصيد او السهم على بيضه او فرخ فاتلفها اي اهلك الثلثة ضمنها اي لزمه ضمان
الصيد والبيض والفرخ ولو ركب اي المحرم دابة او ساقها اي من ورائها او قادها
اي من قدامها فتلف صيد بوقشها بسكون القاف وبحركه اي حسها وحركتها
او عضها اي بسنها او ذنبها اي بتحريكها او روثها او بولها بان وقع فيهما وصار سببا
لا تلافه ضمنه اي جزاه ولو انفلتت اي الدابة التي هو راكبها بنفسها اي من غير اختياره
فجرحها او سيرها فاتلفت صيدا لم يضمن **فصل** في صيد يجني عليه رجلان او اكثر اشترك
جماعة واقلها اثنان عند جماعة محرمين اي حال كونهم محرمين او التقدير كانوا محرمين
في قتل صيد متعلق باشترك في الحل والحرم صفة صيد فقتلوه بضربة واحدة اي بدفعة
ولو حصل من كل واحد منهم ضربة واحدة فعلى كل واحد منهم قليلا كانوا او كثيرين جزاء
كامل اي على حدة ولو كانوا محلين اي غير محرمين اشتركوا في صيد الحرم اي قتله فعليهم جزاء
واحد ولو كان احدهم محرما والباقي اي الباقون محلين يقسم الجزاء اي الكامل على
عددهم اي على عدد رؤسهم كان لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم اي بانفراده جزاء كامل
اي على حدة ولو كان احدهما محرما والاخر حلالا اي وقتل صيد الحرم بضربة واحدة فعلى
المحرم جزاء كامل اي قيمته كاملة وعلى الحلال نصف الجزاء اي نصف قيمته صحيحا ولو كان
شريك الحلال او المحرم ممن لا يجب عليه الجزاء اي لكونه غير مكلف بالفروع كالصبي والمجنون
والكافر فعلى المحرم الجزاء الكامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة اذا قسمت على العدد اي عدد
الرؤس ولو كانوا اي قتلة الصيد قارنين اي جامعين بين النسكين فعلى كل واحد منهم
جزاآن اي جزاء لاحرام العمرة واخر للاخرى ولو قتله قارن ومفرد وحلال بضربة اي دفعة
واحدة في الحرم فعلى القارن جزاآن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء اي
ثلث قيمته صحيحا ولو ضربه كل واحد ضربة اي والمسئلة بحالها ووقعتا اي الضربات معا
اي دفعة واحدة ضمن كل واحد ما نقصته ضربته صحيحا وعلى الحلال ثلث قيمته مضروبا
بالضربات الثلث الظاهر بالضربتين وعلى المفرد قيمتها منقوصا بها اي بالضربات وعلى
القارن قيمتان منقوصا بها فان بدأ الحلال اي ابتداء بضربة وثنى المفرد وثلث القارن
فمات من كله اي من اجل ضرب كل ما ذكر ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته اي
وضمن ثلثها وبه ثلاث جراحات الجملة حالية والمسئلة كذا مذكورة في الكافي وغيره وفي
خزانة الاكمل ايضا وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات قال في المحيط ذكر الجصاص
ان هذا سهو اي ما ذكره في الكافي فان ما في الخزانة قابلة للتاويل قال والصحيح انه يضمن ثلث

قيمته وبه الجراحتان الاخيرتان سوى الجراحة التي ضمنها انتهى وضمن المفرد ما نقصه جرحه بجرحه
بالجرح الاول وقيمته اي وضمن قيمته وبه ثلاث جراحات كذا في الكافي ومنسك الفارسي
وفي خزانة الاكمل وعليه قيمته وبه الجرح الثاني انتهى وهو غير ظاهر كما لا يخفى فالصواب وبه
الجرح الاول الذي صدر من الحلال ففي المحيط ذكر في الاصل انه يضمن منقوصا بالجرح الاول
والثاني وهذا سهو من الكاتب لان الجرح الثاني فعله فلا يرفع عنه ما انتقص بفعله وانما يرفع
عنه ما انتقص بفعل غيره انتهى وهو في غاية من الجلاء وبه يعرف فساد ما ذكره رشيد الدين
على المفرد قيمته وبه الجرح الاول والثالث قال وهو الصحيح انتهى ولعله محله اذا كانت الضربات
دفعة واحدة لكن المص ذكره في الكبير في هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام وضمن القارن
ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين اي وضمن ايضا قيمتين وبه الجراحات الثلث
كذا في الكافي ومنسك الفارسي وفي المحيط وعلى القارن جزاآن وبه الجراحتان الاوليان وفي
خزانة الاكمل عليه ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجرحان الاولان وعليه قيمتان وبه الجراحات الاولان
انتهى والاظهر هنا ما في الكافي والفارسي وبه الجراحات الثلاث والالزم جزاء الجرح
الثالث مكررا كما لا يخفى ولو كانت الجناية الاولى مهلكة اي موجبة لهلاك الصيد بسبب
عدم امكان امتناعه بان قطع يده او رجله او فقأ عينيه اي اعماها والمسئلة بحالها ضمن
الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين مجروحا بالجرحين الاولين
اي وضمن القارن قيمتين وبه الجنايتان الاوليين كذا في الكافي وفي الطرابلسي على المفرد قيمته وبه
الجراحة الاولى ان كانت قطع يد والثانية فقأ العين ليكون استهلاكا من غير الجنس وان
كانت كل واحدة منها قطع يد فالصحيح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية والثالثة
ولا شيء على الحلال بالسراية لانه ضمن مرة بكمالها ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال
آخر مثله اي مثل جرحه غير مهلك ومات منهما اي من الجرحين فعلى الاول اي البادي من الحلالين
ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان
ولو كانا محرمين اي والمسئلة بحالها ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني وضمن الثاني كل
قيمته وبه الجرح الاول ولو كان احدهما محرما والاخر حلالا اي والمسئلة بحالها ضمن الحلال
نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول **فصل** في تغير الصيد بعد الجرح
لو جرح اي حلال صيد الحرم فزاد في بدنه اي في جزء من اجزاء ذاته والاولى في بدنه كانجلاء بياض
العين ونحوه او سعره اي في قيمته ان كانت قيمته يوم الجرح عشرة اي عشرة دراهم مثلا
ثم صارت اي قيمته خمسة عشر اي درهما ثم مات من الجراحة اي من اثرها فعليه ما نقصته

الجراحة وقيمته يوم مات وهذا هو المذهب وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان الحلال
لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة سعر او بدن ولو نقصت قيمته
ثم مات فان كان النقص في سعره ضمن قيمته يوم الجرح ويحط عنه النقصان الذي
ضمن اي لئلا يتكرر عليه الضمان وان نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات اي من الجراحة يحط
عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد ازدادت قيمته اي سعرا او بدنا
غرم الزيادة ولو جرح محرم صيد الحل ثم حل وزادت قيمته ومات قبل التكفير والتحلل
ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير والتحلل بان كفر بعد ما حل
ثم مات لم يضمن شيئا **فصل** حكم البيض ولو كسر بيض نعامة او غيرها فعليه قيمة البيض
اي قيمته كاملة ما لم يفسد على ما في الهداية وافاد قيد عدم الفساد وانه لا شيء عليه في المذرة
وفي الفتح وانتفى بهذا ما قال الكرماني ان كسر بيضة مذرة فان كانت بيضة نعامة وجب
عليه الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لا شيء عليه انتهى وما ذكره الكرماني هو مذهب
الشافعية ولذا قال المص وان كان بيضة مذرة اي مطلقا فلا شيء عليه وان خرج منها اي
من البيضة فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شيء في البيض ففي المحيط لو علم انه كان ميتا
قبل الكسر لا يضمن واذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شيء لان ضمانه لاجله ولو اخذ بيضا
اسم جنس للبيضة وتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه الجزاء وان خرج اي وان لم تفسد
وخرج منها فرخ وطار فلا شيء عليه ولو نفر صيدا عن بيض ففسد ضمن **فصل** في اخذ الصيد
وارساله اي في بيان حكمهما واعلم ان الصيد يصير آمنا بثلاثة اشياء باحرام الصائد او بدخوله في الحرم
في ارض الحرم او بدخول الصيد فيه ولو اخذ صيدا اي في الحل والحرم وهو محرم او حلال
لم يملكه ووجب عليه ارساله ثم الاخذ لا يخلو من وجهين اما ان اخذه وهو محرم او اخذه ثم احرم
فلو اخذه وهو محرم وجب عليه ارساله مطلقا كما قال سواء كان في يده او قفصه معه او في
بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال فعليه الجزاء ولو ارسله محرم آخر من يده فلا شيء
على المرسل وكذا عليه كما هو الظاهر وان قتله اي محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللآخذ
ان يرجع بما ضمن على القاتل اي عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يرجع وهذا كله ان كفر بالمال
وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه على ما صرح به في المنتقى ولو كان القاتل صبيا او مجنونا او كافرا فعلى
الآخذ الجزاء ويرجع بقيمته على القاتل ولا جزاء على القاتل اي ابتداء لعدم تكليفه ولو قتله
اي الصيد بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع اي به على احد اي من صاحب البهيمة او راكبها
وسائقها وقائدها والمسئلة مصرحة في البحر الزاخر ولو ارسل اي محرم صيده هو اي من صادّه

بنفسه او وقع في يده او غيره من يده ثم وجده في يد انسان بعد ما حل اي من احرامه فليس له
ان ينزعه اي يأخذه ممن هو في يده لكونه كان في ملكه اولا اذ خرج بالارسال عن كونه ملكا له
بخلاف المسئلة الآتية وهي ما لو اخذه حلال حيث يجوز له ذلك كما سيأتي ولو اخذ صيدا
في الحل وهو حلال ثم احرم ملكه اي ممسكا مستمرا حيث لم يخرج بالاحرام عن ملكه ثم ان كان الصيد
في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه اي انشاء بقاءه في ملكه بان يخليه اي يرسله في بيته
اي معلوقا عليه فان الاستدامة على اخذ الصيد في حكم ابتداء صيده وان لم يرسله حتى مات في يده
لزمه الجزاء وان كان الصيد في بيته وكذا اذا كان في قفصه حال احرامه لا في يده لا يجب ارساله
حتى لو لم يرسله فمات لا يضمن اي على الصحيح وقيل لو كان القفص في يده يجب ارساله
ثم اعلم انه اذا اخذ صيدا وهو محرم فهلك بعد ما حل يجب عليه الجزاء كما حراما اذا اخذه قبل
الاحرام ثم احرم وهو في يده ثم هلك في يده بعد ما حل هل يجب عليه الجزاء ام لا قال الكرماني
عندنا ان احرم وهو ممسك للصيد فلم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم او حلال
فعليه الجزاء لانه لما احرم وهو في يده يجب ارساله فاذا تلف قبل الارسال صار متعديا
فيه فيضمن كما لو اصطاده في حالة الاحرام وان ارسله انسان من يده ضمن المرسل قيمته له
اي عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن شيئا وان وجده بعد ما حل اي خرج من الاحرام في يد احد فله ان
ينزعه منه اي يأخذه من يده لعدم خروجه من ملكه بخلاف ما تقدم حلال اصطاد صيد الحرم
فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل ولو اشترى اي المحرم
صيدا لزمه ارساله اي في الصحراء ونحوه مما يمكنه الامتناع به ولو ارسله في جوف البلد لا يبرأ
اي لا يتخلص من الضمان لانه لا يصير به ممتنعا متواريا فلم يعتبر ولذا قال ولو اخذه احد يكره
اكله اي له ولغيره لشبهة في ملكه ولو اخذ صيد الحرم فارسله في الحل فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء
ولو لم يقتل اي ولو ارسله في الحل ولم يقتله رجل آخر فلا يبرأ ايضا من الضمان حتى يعلم وصوله
الى الحرم امنا وكذا اذا اخذ المحرم صيد الحرم حتى مات فعليه جزاؤه وان لم يقتل

فصل

في الدلالة والاشارة ونحو ذلك اي من الرسالة والاعانة والامر واعارة الآلة ثم في
الاسرار ان الاشارة والدلالة واحد وقيل الدلالة باللسان والاشارة باليد انتهى والتحقيق
ان الدلالة في الغائب والاشارة في الحاضر وهي اي الدلالة ونحوها حرام اي على المحرم مطلقا
اي في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ثم الدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه الا انه اي الشأن
لوجوب الجزاء بها اي بالدلالة ونحوها شرائط اي ست فالاول ان يتصل بها القتل
اي يحصل بسببها فلو لم يقتله المدلول فلا شيء على الدال اي بمجرد صيده وان قتله فعلى كل واحد

منها

منها جزاء كامل الثاني ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الآخر فان دله ثم حل فقتله المدلول
فلا جزاء على الدال لكن يأثم اي بدلالته السابقة لانها كانت حينئذ من المعصية الثالث
ان لا ينفلت الصيد اي لا يتخلص منه بعد دلالته فلو انفلت اي اولا ثم اخذه اي ثانيا
من غير دلالته لا شيء على الدال اي لبطلان دلالته بانفلاته لكن يأثم بتلك الدلالة
كما سبقت اليه الاشارة الرابع ان لا يعلم المدلول الصيد اي الغائب ولا يراه اي
الصيد الحاضر حتى لو دله وكذا لو اشاره والمدلول يعلم به اي برؤية او غيرها من غير دلالة
لا شيء على الدال لان دلالته لكونها تحصيل الحاصل كلا دلالة حيث لا تأثير لها الا انه يكره له
ذلك اي لظهور المعصية منه في دلالته على فعل السيئة الخامس ان يصدقه اي الدال
المدلول في دلالته حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه فقتله فالجزاء
على الدال الثاني فلو لم يصدق الاول ولم يكذبه بان اخبره فلم يره اي فانه حينئذ يحتمل اخباره
الصدق والكذب بخلاف ما اذا كان مثل هذا ظاهرا فانه لا يحتمل انه لا يصدقه ولا انه
يكذبه حتى دله آخر فتطلبه وقتله كان على كل واحد منهما اي من الدالين الجزاء لانهما لما اجتمعا في
اخبارهما صدقهما كما على القاتل اي جزاء كامل واما اذا لم يصدقه وتطلبه من غير دلالة آخر
فقتله لم يكن الجزاء الا على القاتل على ما هو الظاهر السادس ان يكون الدال محرما فيه انه هذا
معلوم من العنوان فهو ليس من الشرائط بل من الاركان فلو كان اي الدال حلالا في صيد
الحرم والحل اي في حال دلالتهما فلا شيء عليه الا انه اي الشأن يحرم عليه ذلك اي
فعل الدلالة لقوله تع وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وكذا اذا كانا حلالين في صيد الحرم فلا شيء على الدال في الوجهين وعلى المدلول الجزاء اذا
قتله في الصورتين وقال زفر وهو رواية عن ابي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال
ايضا في صيد الحرم وفي الهاروني اذا دل الحلال محرما في الحرم عليه نصف قيمته وفي جامع
لا شيء عليه عندهما انتهى وفي الغاية عن الخزانة لو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه
قيمته وعلى الدال نصفها وقال ابو يوسف لا شيء على الدال انتهى والمذكور في المشاهير
من الكتب عدم لزوم شيء على الدال مطلقا عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر ولا يشترط كون
المدلول محرما اي في ضمان الدال المحرم فلو دل محرم حلالا في الحل فقتله اي المدلول عليه
فعلى الدال اي المحرم الجزاء ولا شيء على المدلول اي الحلال واما لو كان الدال محرما والمدلول
حلالا فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل في صيد الحرم وفي صيد الحل الجزاء على الدال
المحرم ولا شيء على المدلول الحلال ولو امر محرم محرما بقتل صيد فامر المأمور ثالثا اي محرما آخر

فقتله اى الثالث فالجزاء على الامر الثانى دون الاول ويجب اى الجزاء على القاتل ايضا
ولو دل الاول وامر اى وامره ان يأمر غيره وامر الثانى ثالثا فقتله اى الثالث فالجزاء
على كل من الثلاثة فى الظاهرية لو امر محرما بقتل صيد فامر المأمور محرما اخر فقتله فعلى كل واحد
منهما الجزاء وفى البحر الزاخر وقيل على كل من الثلاثة الجزاء وفى الفتح فالجزاء على الامر الثانى لانه
لا يتمثل امر الاول حيث لم يأمره بالامر بخلاف ما لو دل الاول على الصيد وامره فامر الثانى
ثالثا بالقتل فانه يجب الجزاء على الثلاثة وكذا الوارسل محرم محرما الى محرم بدله على صيد بان
قال ان فلانا يقول لك فى موضع كذا صيد كذا وكذا او قال صيد مطلق على ما هو الظاهر فذهب
فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو قال محرم خلف هذا الى نط صيد فاذا خلفه صيود كثيرة فقتلها
فعلى الدال فى كل واحد جزاء كذا فى المحيط ولو راى اى الدال واحدا اى من الصيود فدل عليه
اى على الصيد الواحد فاذا عنده اى عند الصيد المدلول عليه غيره اى من الصيود ايضا لا يضمن
الدال الا الاول اى الذى تعلق به الدلالة فقط كذا عند ابى يوسف ولو قال اى الدال
خذ احد هذين اى الصيدين وهو اى والحال ان الدال يراهما اى الصيدين جميعا فقتلهما
اى المدلول فعلى الدال جزاء واحد وكذا اذا كان يرى احدهما بالاولى وان كان الدال لا يراهما
فعليه جزاءان لان المطلق ينصرف الى الكل بخلاف المقيد ولو راى اى محرم صيدا فى موضع
لا يقدر عليه اى فى مكان صعب لا يستطيع الوصول اليه فدله اخر على الطريق اى على طريق
اخذه او على طريق يوصل اليه فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء اى جزاء الدلالة ايضا ولو اعار
سكينا او قوسا او سلاحا تعميم بعد تخصيص او نشابا بضم فتشديد اى سهما تخصيص بعد
تعميم والحاصل انه اذا استعار محرم او حلال آلة يستعين بها محرم ليذبح به الصيد
فذبحه به اى فاعاره فذبحه به فان كان اى المستعير لا يجد سواها اى غير تلك الالة
المستعارة فعلى المعير الجزاء وان كان يجد غيرها فلا شيء عليه الا انه يكره له ذلك كما
هو ظاهر وهذه المسألة مطلقة على ما ذكر محمد فى الاصل بقوله ولو استعار محرم من محرم
سكينا ليذبح به صيدا فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك انتهى واختلف فيه
فالاكثرون يقولون بتأويل هذه المسألة وهو ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد
بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بذلك السكين يضمن المعير كما صرح به فى السير
بقوله على صاحب السكين الجزاء وقال شمس الائمة السرخسى والاصح عندى انه لا يجب الجزاء
على كل حال وفى البدائع بعد ما ذكر فرق المشايخ ونظير هذا ما قالوا لو ان محرما راى صيدا
وله قوس او سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك فى اى موضع فدله محرم على سكينه او على

قوسه

قوسه فاخذ فقتله به ان كان يجد غيرها دله عليه مما يقتل به لا يضمن الدال وان لم يجد غيره ضمن وفى
الطرابلسى محرم راى صيدا لا يقدر عليه الا ان يرميه بشيء فدله محرم على قوس ونشاب او
دفع اليه ذلك فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفى منسك ابن العجمى ومعير السكين اذا لم يجد ما
يذبح به سواها ضمن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لانه لا يرمى بغيره والله اعلم
ولو امر او دل حلال فى الحل محرما على صيد فعليه الاستغفار اى التوبة بشروطها المعتبرة من الندامة
والعزم على عدم الرجعة ولا يلزمه شيء اى من الجزاء واما اذا اعان محرم محرما او حلالا على صيد
ضمن فصل فى البيع والشراء والهبة والغصب لا يجوز اى لا يحل ولا ينعقد بيع المحرم صيدا
فى الحل والحرم اى سواء كان فى يده او قفصه او منزله ولا بيع الحلال فى الحرم ولا شراؤهما من
محرم ولا حلال وهذا مما اتفقوا عليه الا ان اكثرهم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد
فاذا باعه اى المحرم الصيد او ابتاعه اى اشتراه فهو اى العقد من البيع او الشراء باطل سواء كان
اى الصيد حيا او مذبوحا فى الاحرام او الحرم ولو هلك الصيد اى مات بعد البيع فى يد المشترى
فان كانا اى العاقدان محرمين او حلالين فى الحرم قيد للحلالين لزمهما الجزاء وان كانا اى العاقدان
فى الحل فعلى المحرم منهما كان حقه ان يقول وان كان احدهما حلالا فعلى المحرم فقط ويضمن المشترى
للبائع ايضا لفساد البيع ولو وهبه لمحرم فهلك عنده فعلى الموهوب له جزاء للصيد اى حقا
لله وضمانه لصاحبه اى لفساد الهبة ولو اكله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد وقيده
اى اذا كان محرما بخلاف ما اذا كان حلالا واطلق فى المحيط وغيره وجوب الجزاء على البائع
صاحب البدائع بما اذا لم يقدر على فسخ البيع ولو اخرج صيدا من الحرم فباعه فى الحل من محرم او
حلال فالبيع باطل وكذا لو ادخل صيد الحل الحرم ثم اخرجه وباعه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد
اى فباعه جاز اى بيعه لعدم انتساب هذا الفعل الى الموكل وهذا عند ابى حنيفة وعندهما باطل
ولو وكل حلال حلالا اى ببيع صيد او شرائه ثم احرم الموكل قبل القبض اى ولو قبل قبض المشترى
فضلا عما بعده جاز ايضا وهذا يستفاد من المسألة الاولى بالطريقة الاولى والحاصل انه على
قياس قول ابى حنيفة جاز البيع وعلى قياس قولهما يبطل ولو باع صيدا له فى الحل اى من حلال
وهو اى والحال ان البائع بنفسه فى الحرم جاز اى بيعه مع انعقاده فيه ولكن يسلمه بعد الخروج
اليه اى الى الحل وانما جاز بيعه عند ابى حنيفة خلافا لمحمد على ما فى الفتح والسراجية والبدائع وفى
الغاية عن الجامع ان ابا يوسف مع محمد ولو تبايعا اى الحلالان صيدا فى الحل ثم احرما اى كلاهما
او احدهما فوجد المشترى به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد لان الرد والاقالة بيع ثان
وذا ممتنع فى حقهما ولو باع حلال من صيدا ثم احرم احدهما قبل القبض انفسخ البيع هذا وفى الفتح

ان دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع ان كان قائما او وجب قيمته ان كان هالكا سواء باعه في الحرم
او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك وفي الكافي
اخرج ظبية من الحرم وباعها جاز لانها مملوكته ووجوب الارسال لا ينافي الملك انتهى وقد صرح الكافي
بعض دبيعه في الحرم بجوازه مخصوص بخارجه لكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الفرق وفي شرح
الكنز ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار
بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى وفي فتاوى البزازي والمنصورية
ادخل صيدا في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل ولو اصطاده اي
رجل وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز اي بيعه ولو غصب حلال صيد حلال ثم احرم الغاصب
والصيد في يده جملة حالية لزمه ارساله وضمانه اي ضمن قيمته لصاحبه اي للمغصوب منه فلو دفعه
لصاحبه اي ولم يرسل برئ من الضمان ولم يبرأ من الجزاء واساء ولو احرم المغصوب منه ثم
دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان عطب اي هلك وضاع قبل وصوله الى يده ولو اصطاده
صاحبه اي المغصوب منه وهو حلال وادخله الحرم يضمن الغاصب اي على قول ابي حنيفة
فان لم يرده الى مالكه خلافا لهما ثم اعلم انه لا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح او حلالا
وكذا ما ذبحه المحرم من الصيد على ما في البدايع ثم المحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث
ولا بالوصية فان قبضه بعد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى
والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كما في البحر الزاخر والله اعلم

فصل

في صيد الحرم صيد الحرم اي حريم الكعبة المحترمة حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه
الشارع اي بقوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة
والكلب العقور والحديا رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة ورواه ابو داود عن ابي
هريرة ولفظه خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور
فلو قتل محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد اي لاجل احرامه كما لو قتله خارجه وليس عليه لاجل الحرم
شيء للتداخل اي لتداخل جزاء الحرم في جزاء الاحرام وجعلهما واحدا ولو قتله حلال فعليه الجزاء اي جزاء
الحرم ولو اتلف اي شخص صيدا اي في الحرم مملوكا معلما كالبازي والطوطي والقرد ونحوها فعليه
قيمته لمالكه معلما ولاجل الحرم قيمته غير معلم اي لاستوائهما عند الله سبحانه وفي حكمه ولو ادخل محرم
او حلال صيد الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم اي فعليه ارساله وان ذبحه فعليه جزاؤه ولو ارسل
كل منهما بازيا اي في الحرم فارسله اي فسيبه فقتل حمام الحرم اي مثلا فلا شيء عليه اي لخروجه عن
تصرفه وعدم انتساب فعله اليه ولو ارسله للقتل اي لقتل الحمام ونحوه فعليه الجزاء لانه يطلق

عليه

عليه انه صاد بالصيد ولو قتل صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فعليه الجزاء اي من غير نظر الى الاقل
والاكثر من القوائم في الحل او الحرم ولو كان قائما في الحل اي بجميع قوائمه ورأسه في الحرم فلا شيء عليه
لان مدار القيام على القوائم ففي الصيد القائم يعتبر قوائمه كما في النوادر عن محمد ولو كان مضطجعا
في الحل وجزء منه اي اي جزء كان في الحرم فهو من صيد الحرم قال الكرماني اذا كان مضطجعا في الحل
ورأسه في الحرم يضمن قيمته لان العبرة لرأسه انتهى وهو موهم ان الجزء المعتبر هو الرأس
لا غير وليس كذلك بل اذا لم يكن مستقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شيء ملقى وقد اجتمع فيه
الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطا ففي البدايع انما يعتبر القوائم في الصيد اذا كان قائما
عليها وجميعه ان كان جميعا انتهى وهو بظاهره كما قال في الغاية يقتضي ان الحل لا يثبت
الا اذا كان جميعه في الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك ففي المبسوط اذا كان جزء
منه في الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم والله اعلم ولو كان اي الصيد على اغصان متدلية
الى الحرم واصل الشجر في الحل ضمن اذ المعتبر في الصيد مكانه من الاغصان المتدلية لا اصل
الشجرة ولو اخرج ظبية الظاهر ان يقيد بكونها حاملا من الحرم فولدت اي خارجه ثم ماتت
هي وولده فعليه قيمة الجميع وهل يشترط لضمان الولد تمكنه من الرد الى الحرم فيه تخريجان مذكوران
في المحيط فاكثر المشايخ على انه يشترط التمكن من الارسال فلو هلك الولد قبل التمكن منه
لم يضمن لعدم المنع وان هلك بعده ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع
وبعضهم على انه لا يشترط فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن ولو ادى الجزاء اي جزاء
الظبية ثم ولدت فليس عليه جزاء اولادها اذا ماتت ولو ذبح اي احد هذا الصيد في الحل
اي بعد اخراجه من الحرم كما هو مروي عن محمد قبل التكفير او بعده كره اكله اي والانتفاع به
تنزيها كما صرح به عن محمد ولو باعه واستعان بثمنه في الجزاء جاز اي كان له ذلك قال
في البدايع لان الكراهة في حق الاكل خاصة ويجوز به الانتفاع للمشتري كما في قاضي خان وقيل
البيع باطل قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان التكفير عن اداء الجزاء ان كان حال
القدرة على اعادة امنها بالرد الى مامنها لا تقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان اذا
حال العجز عنه بان هربت في الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث من اولادها
ماتت وله ان يصطادها وان ادى الجزاء قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزاء لانه الان تعلق خطاب
الجزاء وهذا الذي ادين الله به ويكره اصطيادها بعد الجزاء بعد الهرب انتهى ملخصا ولو خرج
الصيد بنفسه من الحرم اي الى الحل حل اخذه لانتقال وصفه من صيد الحرم الى صيد الحل
وان اخرجه احد من الحرم لم يحل واما ان دخل الصيد في الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء

كان مملوكا ام لا وسوا دخل بنفسه او ادخله غيره حلال او محرم ولا يدخل شي منه في الحرم حيا
الا وجب ارساله قال محمد في الاصل ولا خير فيما يرخص به اهل مكة من الحجل واليعاقيب وهو
كل ذكر وانثى من القبج ولو ادخل شافعي صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفي اكله لما قالوا انه
لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة لا يحل للحنفي تناوله فكذا هذا ولو رمى حلال من الحرم
صيد الحل ضمن خلافا لزفر وكذا اي ضمن لو رمى من الحل الى صيد في الحرم ولو رمى صيدا في الحل فهرب
فاصابه السهم في الحرم ضمن وفي البدايع والحاوي قال محمد وهو قول ابي حنيفة فيما اعلم وقال
الكرماني كان عليه الجزاء ولا يوكل ايضا وهذه المسئلة مستثناة من اصل ابي حنيفة لان عنده
المعتبر في الرمي حالة دون حالة الاصابة في جميع المسائل الا في هذه المسئلة احتياطا وفي
وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فرجح جانب الموجب احتياطا انتهى
وصرح في المبسوط انه لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله وعلى هذا ارسال الكلب ولو رماه
في الحل واصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يحل اكله اي احتياطا
وفي الكبير يحل اكله قياسا ويكره استحسانا ولو كان الرامي في الحل والصيد في الحل الا ان بينهما
قطعة من الحرم اي فاصلة فمر فيها السهم لا شي عليه ولا بأس باكله ايضا لان الرمي والاصابة
حصلا في الحل ومرور السهم في الحرم اذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا في الحرم كذا في
المبسوط والكرماني ولو ارسل بازيا في الحل اي لقصد الصيد فدخل اي البازي بنفسه من غير
قصد مرسله الحرم فقتل صيدا اي من صيود الحرم لا شي عليه قال ابن الهمام لو ارسل الى صيد
في الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا لا شي عليه وكذا لو طرد الصيد حتى ادخله في الحرم
فقتله فلا شي عليه قال ولا يشبه هذا الرمي وصرح في البدايع في هذه المسئلة بان لا يوكل الصيد
ولو ارسل كلبا على ذئب في الحرم او نصب له اي للذئب شبكة فاصاب الكلب صيدا
او وقع في الشبكة صيد فلا جزاء عليه لان مقصوده قتل الذئب الذي هو حلال له فارساله الكلب
على الذئب ونصب الشبكة له مباح لجواز قتله في الحل والحرم فلم يكن متعديا ولو نصبها اي
الشبكة للصيد فعليه الجزاء اي صادت صيدا وهو ظاهر ولو نصب خيمة فتعلق به اي بحبالها
صيد اي فاخذا وحفر للماء فوقع فيه صيد لا ضمان عليه اي على كل من الناصب والحافر ولو اخذ حلال
صيد الحرم فدفعه الى حلال اخر ثم دفعه الثاني الى اخر اي وهلم جرا فذبحه اي الاخر فعلى كل
واحد اي منهم قيمة تامة قياسا على قوم تواطؤا على قتل واحد حيث يقتص جميعهم لكن يشكل بما
قالوا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما الجزاء جزاء واحد بخلاف ما اذا صاد حلال
صيد الحرم فقتله في يده حلال اخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللاخذ ان يرجع على القاتل

بالضمان

بالضمان ولو امسك حلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فماتا اي فات الصيد في يده ومات
الفرخ في محله ضمن الفرخ لا الام ولو اغلق اي محرم بابه وفي البيوت طيور اي محبوسة
وخرج الى منى اي مثلا فماتت الطيور عطشا اي من جهة العطش او ذات عطش يعني عطاشا
فعليه الجزاء لانه تسبب في موتها ولو اخرج صيد الحرم فارسله في الحل لا يبرأ من الضمان الا ان
يعلم وصوله الى الحرم امنا اي ذا امن هذا ولو دل حلال حلالا او محرما في صيد الحرم فلا شي على
الدال في قول اصحابنا الثلثة وقد اساء واثم وقال زفر عليه الجزاء وفي الحاوي وهو رواية عن
ابي يوسف **فصل** في قتل الجراد ولو قتل جرادة في الاحرام او الحرم تصدق بشي من طعام
اي ولو قليل لقوله وتمرة خير من جرادة على ما ورد عن بعض الصحابة وفي مبسوط السرخسي
فيه القيمة ولو قتلها مملوك في احرامه ان صام يوما اي لجرادة واحدة فقد زاد على قدر الجزاء
وهو الحمل الاداء الا ان الصوم لما لم يتجز لا يجوز اقل من يوم وان شاء جمعها حتى تصير عدة
جرادات تقوم بنصف صاع من بر فيصوم يوما اي كما في المحيط فيكون جزاء وفاقا ولو
وطي جرادا عامدا او جاهلا فعليه الجزاء اي اذا تلف منه شي او هلك الا ان يكون كثيرا
قد سد الطريق فلا يضمن كذا في البحر الزاخر ولعل العلة فيه دفع الحرج ولو شوى جرادا
وكذا بيضا فاكله بعد ما ضمنه فلا شي عليه للاكل اي اذا ضمن قتله لا يحرم اكله سواء اكل هو او غيره
حلال او محرم بخلاف الصيد ويكره بيعه قبل الضمان اي فان باع جاز ويجعل ثمنه في الغداء
ان شاء وكذا شجر الحرم ولبن الصيد كذا ذكره بعضهم وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير
محرم قطع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد في الحرم او غيره او حلب صيدا او شوى جرادا
فعليه الجزاء في جميع ذلك يعني القيمة ويكره لبيع هذه الاشياء فان باع جاز ويملك ثمنه
بخلاف الصيد الذي قتله المحرم لانه ميتة فلا يجوز بيعها واذا ملك الثمن ان شاء جعله في القيمة
التي يوديها وان شاء جعله في غيرها وللمشتري ان ينتفع بذلك من حيث التناول لان البيض
والجراد لا يحتاج فيه الى الزكاة والحلال والمحرم فيما لا يحتاج الى الذكاة سواء واما لا يباح
للاول لانه كان صيدا في حقه وليس بصيد في حق الثاني انتهى وتبين الفرق بين الاخذ
والمشتري في اباحة التناول كما لا يخفى ويجوز اي بيعه بعده اي بعد الضمان **فصل** في قتل
القمل ان قتل محرم قملة وكذا ان القاها تصدق بكسرة وان كانت اي القملة اثنتين او
ثلثا فقبضة من طعام وفي الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع كذا في البدايع والفتح و
وهو الذي روى الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير في قملة اطعم شيا وهذا يدل
على شي يسير قال في الذخيرة وهو الاصح وعن ابي يوسف في القملة كف من طعام وعن محمد

بسرة خبز وكذا عن ابي حنيفة وابي يوسف ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة وفي عيون
المسائل في قملة اطعم كسرة خبز وفي ثنتين او ثلاث اطعم قبضة من طعام وان كثر اطعم نصف
صاع قال في الغاية وما في العيون والجامع الصغير يشير الى انه لا يشترط فيه التمليك وهو
الاصح ولو القى اي المحرم ثوبه في الشمس او غسله لقصد هلاكها علة لهما فعليه الجزاء وهو
نصف صاع من حنطة ان كان القمل كثيرا على ما في المحيط وان فعل اي كلا من الالقاء
والغسل لغير قصد الهلاك فلا شئ عليه اي ولو هلك القمل والقاء القملة كقتلها ولو دل
اي محرم لحلال او دفع عنه هذا القمل او امره بقتلها او اشار اليها فقتلها اي الحلال وكذا
اذا دفع ثوبه ليقتل ما فيه ففعل فعلى الامر الجزاء والدلالة فيها موجبة كما في الصيد في التجنيس
لان الدلالة موجبة في الصيد فكذا ما في حكمه ولو قتل محرم قمل غيره فلا شئ عليه كذا في البحر
عن الفتاوى ولا شئ على الحلال بقتلها في الحرم وكذا لو قتل المحرم قملة في غير بدنه بان كانت
على الارض او نحوه فلا شئ عليه **فصل** فيما لا يجب شئ بقتله في الاحرام والحرم ولو صال
صيد اي ماكول لحمه او سبع على المحرم اي مطلقا او على الحلال في الحرم فقتله لا شئ عليه
اي عند الاربعة وقال زفر عليه الجزاء وفي المحيط والمنتقى ان امكن دفع الصائل بغير سلاح
فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق وفي الطرابلسي ان تعرض
شئ من صوالي الطير المحرم ان امكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن الا
بسلاح فلا شئ عليه كالعقاب والنسر ويضمن بما يوكل لحمه ولا يعتبر ابتداؤه بخلاف السبع
ولا شئ مطلقا اي لا قليلا ولا كثيرا وسواء في الحل والحرم محرما او غيره بقتل الذئب والكلب
الاهلي والوحشي والعقور وغيره الا انه يأثم في قتل غير العقور على ما في ظاهر الرواية والحدأة
كعنبة والغراب الذي يأكل الجيف جمع جيفة وهي الجثة وان كان الصيد ماكول
اللحم كالحمار الوحش لا يعتبر ابتداؤه ويضمن في اهبة المناسك ولو كان الذي ابتدأ
بالاذى صيدا هو ماكول اللحم كحمار الوحش ونحوه ذلك يجب الجزاء يقومه عدلان كذا ذكره
الطحاوي ولو خلص حماما من سنور بكسر سين مهملة وتشديد نون مفتوحة اي هر فمات
لا ضمان عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولا شئ بقتل هوام الارض اي حشراتها
في الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها ولا اثم على فعلها كالحية والعقرب والفارة اي
الاهلية والبرية والخنافس جمع خنفساء دويبة سوداء والجعلان بكسر الجيم وسكون العين
جمع الجعل بضم وفتح دويبة موذية وام الحبين وصياح الليل والنمل اي السوداء والصفراء
التي توذي واما ما لا توذي فلا يحل قتلها لكن لا يجب الجزاء والسلحفاة بكسر السين وفتح اللام

دابة موذية والقراد بضم القاف حلمة الثدي وحلمة احليل الفرس ودويبة والقنفذ
بضم القاف والفاء والدال المهملة وقد تكون معجمة والسنور اي الاهلي وفي البري روايتان
وابن عرس بكسر العين دويبة جمعها بنات عرس هكذا يجمع الذكر والانثى على ما في القاموس
الاهلي خلافا للوحشي والبعوض مفرده بعوضة وهي الناموس سميت لضعف بنيتها فكأنها
بعض حيوان والبراغيث جمع البرغوث والذباب سميت بها لانها كلما ذب آب اي
كلما دفع رجع والحلم بفتحتين جمع الحلمة وهي الصغيرة من القردان او الضخمة ضد والزنبور
اي مطلق للعسل وغيره والوزغ بفتحتين جمع وزغة وهي سام ابرص سميت بها لخفتها و
سرعة حركتها والسرطان بفتحتين دابة نهرية والبق في القاموس البقة البعوضة
ودويبة مفرطحة حمراء منتنة والصرصرة قال صاحب القاموس الصرصر دويبة كالصرصر
كهد هد وفد فد والصرصر الديك ويجوز له اي للمحرم وكذا لمن هو في الحرم ذبح الابل والبقر
والغنم والدجاج والبط الاهلي الذي لا يطير اي لا استيناسه باهله **فصل** في ذبيحة
المحرم وكذا ذبيحة الحلال في الحرم اذا ذبح محرم او حلال في الحرم صيدا ففعله حرام بلا شبهة
ومع هذا فذبيحته ميتة عندنا وكذا عند مالك واحمد لا يحل اكلها له مع انه يجب عليه ضمانه
ولا لغيره من محرم او حلال اي كما هو حكم الميتة الا حالة الضرورة سواء اصطاده اي تولى
صيده بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه او بازيه هو اي ذابحه او غيره اي غير ذابحه مطلقا
كما بينه بقوله محرم او حلال ولو في الحل ففي الحرم بالاولى ولو الاضطرار فلو اكل المحرم الذابح
اي بخلاف غيره في احد وصفيه منه اي من ذلك المذبوح شيئا اي قليلا او كثيرا قبل
اداء الضمان وهو ظاهر لحصول التداخل او بعده لعدم تصور تعدد الجناية فعليه قيمة ما اكل
اي عند ابي حنيفة وقالا لا شئ عليه من جهة اكله بل يكفيه الاستغفار ولو اكل منه غير الذابح
اي سواء يكون محرما او حلالا فلا شئ عليه اي لاكله سوى الاستغفار وهذا في قولهم جميعا لكن
فيه تفصيل فقال الحلواني والقاضي شارح الطحاوي والترتاشي وصاحب المصنف لو اكل
الذابح منه قبل اداء الضمان لا يلزمه شئ للاكل بالاجماع والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا
للتداخل بالاتفاق وفي الجوهرة قيل هو على الخلاف ايضا وقال القدوري لا رواية في
هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء اخر ويجوز ان يتداخلا ثم لا فرق بين ان ياكل المحرم
بنفسه او يطعم كلبه في لزوم قيمة ما اطعم لانه انتفع بمحظور احرامه ولو اكل الحلال مما ذبحه
في الحرم بعد الضمان اي بعد ادائه لا شئ عليه اي اتفاقا كما صرح في شرح المجمع للاكل
اي سوى الاستغفار له بخلاف نفس الذبح فانه يلزمه الكفارة والتوبة ولو اصطاد

حلال فذبح له محرم او اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة اي وكذا لو اصطاده حلال فذبح محرما او بالعكس ولو شوى محرم بيضا او جرادا او حلب صيدا وادى جزاءه ثم اكله فلا شئ عليه للاكل اي سوى الاستغفار ويجوز له اي للمحرم المذكور تناول اللبن والبيض والجراد مع الكراهة ويجوز لغيره اي لغير محرم مثله وكذا الحلال اكله من غير كراهة واعلم انه صرح غير واحد كصاحب الايضاح والبحر الزاخر والبدايع وغيرهم بان ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لا يحل اكله وان ادى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذكر قاضي خان انه يكره اكله تنزيها وفي اختلاف المسائل اختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرام فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره هو مباح والله اعلم ولو اضطر المحرم بصيغة المجهول اي الجاته الضرورة الى الصيد اي اكل الصيد او الى الاصطياد للاكل والميتة اي والى اكل الميتة يتناول الصيد لان حرمة اكل الصيد مما اختلف فيه من اصله بخلاف اكل الميتة فالصيد احل في الجملة من الميتة لا سيما وهو قابل لتداركه بالكفارة كما اشار اليه بقوله ويؤدي الجزاء اي بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند زفر يتناول الميتة لا الصيد وفي التجنيس وقاضي خان الميتة اولى على قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ويكفر ولو كان الصيد مذبوحا بان ذبحه محرم آخر فالصيد اولى عند الكل على ما ذكره في الفتح ولعل الوجه ما قدمناه واذا وجد مال مسلم وصيدا يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كذا ذكره بعضهم ولعل وجهه ان الظلم القاصر اولى من المتعدي

فصل

يجوز للمحرم اي بالاجماع اكل ما اصطاده الحلال في الحل لنفسه او للمحرم وذبحه اي الحلال لا غيره لكن بشروط بينها بقوله ان لم يدل اي الحلال عليه اي على الصيد محرم اي مطلقا ولا امره بصيده اي باصطياده وهذا مستفاد مما قبله بالاولى فكان حقه ان يقدمه عليه ولا اعانه اي بمناولة آلة للاصطياد او الذبح ولا اشار اليه كان حقه ان يذكره بعد قوله ان لم يدل عليه فان فعل شيئا من ذلك اي مما ذكر من المحظورات لم يحل واما اذا اصطاده حلال لاجل محرم من غير امره به ففي جواز اكله خلاف لمالك واما اذا اصطاد الحلال صيدا بامر المحرم ففيه خلاف عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم قال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي وقال في المحيط وهو الصحيح وهو المذكور في عامة الكتب واما ما وقع في بعض نسخ شرح الهداية لابن الهمام انه اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا لم يامره اختلف فيه عندنا فهو خطأ والصواب صيدا امره على ما في بعض النسخ ثم هذا في الامر واما الدلالة فهل هي محرمة ففي الهداية والكافي ان فيها روايتان وفي شرح الكنز وشرط انه

لا يكون

لا يكون دالا على الصيد وهو المختار

النوع الرابع

في اشجار الحرم اي في حكمه ونباته اي وسائر ما نبت فيه من الشوك وغيره وهي اي اشجاره ونباته انواع اي اربعة في الحكم مختلفة الاول كل شجر انبته الناس اي حقيقة وهو من جنس ما ينبته الناس اي عادة كالزرع اي كالمزروعات الثاني ما انبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالاراك بفتح الهمزة وهو شجر المسواك والثالث ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فهذه الانواع اي الثلاثة يحل قطعها وكذا قلعها والانتفاع بها ولا جزاء فيها به اي بقطعها واما النوع الرابع فهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس اي عادة كام غيلان بفتح غين معجمة فهذا محظور القطع اي قطع كله او بعضه والقلع وفي معناه اراقة على المحرم والحلال مملوكا كان اي الشجر بان يكون في ارض مملوكة لاحد او غير مملوك الا اليابس لعدم اطلاق الشجر والنبات عليه حينئذ فانه صار حطبا ينتفع به او عمودا بني عليه والا الاذخر بكسر همز وسكون ذال معجمة نبت معروف يوضع على سطح العمارة وفوق بناء القبر ويؤخذ منه الغسول وقد استثناه باستدعاء العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا الاذخر فانه لقيننا وقبورنا فقال الا الاذخر فلو قلع شجرا رطبا او حشيشا اي مما نبت بنفسه وهو رطب فعليه قيمته فان كان مملوكا اي بان نبت بنفسه في ارض مملوكة فقطعه او قلعه فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع وقيمة للمالك كذا اطلقه بعضهم وتبعهم المص وذكر في العناية انه على قولهما زاد ابن الهمام واما على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب عنده ثم وجوب الجزاء اين اذا لم يكن الشجر مملوكا للقاطع ولا يابسا فانه ان كان مملوكا فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وان كان يابسا فعليه قيمة لمالكه ولا شيء عليه لحق الشرع وان كان اليابس مملوكة او غير مملوك لاحد فلا شيء عليه اتفاقا ولو انقلعت شجرة اي يابسة في الحرم ان كانت عروقها لا تسقيها فلا باس بقطعها اي بقطع عروقها كذا عن محمد ولو قطع شجرة وكذا اذا انقطع غصنا منها فغرم قيمتها ثم غرسها اي مكانها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه لما سبق من الاشارة اليه ولو حش الحشيش اي حشيش الحرم فان خرج مكانه مثله سقط الضمان والا اي بان لم يعد مكانه مثله بل اخلف دون الاول لا اي لا يسقط الضمان بل كان عليه ما نقص وان جف اصله كان عليه قيمته شجرة اصلها في الحل واغصانها في الحرم فهي من شجر الحل ولو كان اصلها في الحرم اي واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم لان اصلها بمنزلة قدم الانسان والاغصان في مرتبة الاركان فالمدار على الاصل عند ذوي الاعتبار ولو كان بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي من شجر الحرم احتياطا لجانب المحرم ويجوز قطع الاذخر رطبا ويابسا لما علم مما تقدم واخذ الكمأة بفتح فسكون فهمزة نبات معروف فيه دواء للعين ففي حديث صحيح

الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وزيد في رواية والمن من الجنة وما جف بتشديد الفاء اي يبس
من الشجر والحشيش لما سبق حكمهما وفي نسخ الاصل وما جنى بضم جيم وكسر نون وفتح ياء اي ما اجتني
من الزهر والثمر منهما او انكسر او انقطع او انقلع منهما بغير فعل ادمي مكلف ولا ضمان فيه ويحل
الانتفاع به ويحرم قطع الشوك والعوسج وهو نوع من الشوك ولا ضمان فيه على ما ذكره غير
جماعة من الحنفية ولو حفر حفيرة للخبز بفتح الخاء اي ليخبز فيها او للوضوء اي ليتوضأ من مائها او ضرب
عطف على حفر اي بنى الفسطاط وهو الخيمة او اوقد نارا او مشى هو او دوابه فانقطع به اي
بسبب ما ذكر شيء من الحشيش اي وذهب به نزهة ارض الحرم فلا شيء عليه اي في الجميع ولعل
العلة فيه ان الضرورات تبيح المحظورات ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر
اشجاره اذا كان اخضر لانه يؤدي الى ارتكاب المحرم والسواك بذلك الاراك ما اخضر
ويجوز اخذ الورق ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر على ما صرح في البحر الزاخر ولا يجوز رعي
الحشيش اي حشيش الحرم في قول ابي حنيفة ومحمد واحمد وقال ابو يوسف ومالك والشافعي
لا بأس به ولو ارتفعت دابته حالة المشي وكذا حالة الوقوف اذا لم يمكنه منعها لا شيء عليه
لوقوع رعيها من غير اختياره وهذا مما اتفق عليه كما في شرح الدرر ويكره الانتفاع بالمقطوع
وكذا حكم المقطوع من نبات الحرم وان ادى قيمته اي سابقا وان باعه اي بعد القطع او القطع
جاز وكره ويتصدق بثمنه وقيل لا بأس بصرفه في حوائجه وجاز للمشتري الانتفاع به من
غير كراهة وعن ابي يوسف لا بأس لغيره من محرم او حلال بالانتفاع به وفي البدايع ولو
اشترى انسان من القاطع لا يكره له ان تناوله بعد انقطاع النماء وحكم الحلال والمحرم اي
من الرجل والمرأة في اشجار الحرم واحد وكذا على القارن جزاء واحد لان السبب وهو هتك
حرمة الحرم متحد والله تعالى اعلم وباتفاق حكم احكامه احكم

باب في جزاء الجنايات وكفاراتها

عطف تفسير للجزاء وكيفية ادائها وما يتعلق بذلك اي بتفصيل احكامها اعلم ان الكفارات
كلها واجبة على التراخي وان الفور بالمسارعة الى الطاعة والمسابقة الى اسقاط الكفارة
افضل لان في تاخير العبادات آفات ولذا قيل عجلوا باداء الصلوة قبل الفوت واسرعوا
بقضائها قبل الموت فلا يأثم بالتاخير اي بتاخير اداء الكفارات عن اول وقت الامكان
اي ابتداء زمان القدرة عليها ويكون اي المكفر مؤديا لا قاضيا في اي وقت ادى اي من ايام
دهره لما سبق من ان امره ليس محمولا على فوره وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره بان
بقي منه قدر ما يتيسر له القيام بامره وهو ليس على اطلاقه اذ لم يعلم احد اخر عمره ولذا ابدل بعض
قوله في اخر عمره بقوله في وقت يغلب على ظنه انه لو لم يؤده لفات اي وقته او اداؤه

فان لم يؤد فيه في ذلك الوقت فمات اي عقبه اثم اي بتاخيره حينئذ ويجب عليه الوصية
بالاداء اي باداء الورثة او غيرهم لتدارك تاخيره ولو لم يوص لم يجب في التركة ولا على الورثة
ولو تبرع عنه الوارث جاز ويرجى نجاته ولا يصوم عنه بل يتبرعون عنه بغير الصيام من
ذبح الهدي او اعطاء الطعام والافضل تعجيل الكفارات اي مسارعة للخيرات

فصل

في شرائط وجوب الكفارة فمنها الاسلام فلا يجب على كافر لانه ليس من اهل الكفارة الموجبة
للقربة والمقتضية لمحو السيئة والعقل والبلوغ فلا يجب على صبي ومجنون اي لا على انفسهما
ولا على وليهما في جميع الاحوال الا اذا جن بعد الاحرام اي بعد النية والتلبية ثم افاق ولو بعد
سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه في الاحرام اي من المحظورات لكن باسقاط الاثم ولا
على كافر لما سبق وكان الاولى ان يقدم هذا الفرع ليكون مقابلا لما في الاصل بحسب اللف
والنشر المرتب واما الحرية فليس بشرط اي لا فيما يوجب الصيام ولا فيما يقتضي الاطعام
لكن فرق بينهما في وقت الاحكام فيجب على المملوك الصوم في الحال اي قبل العتق ولو
بالتراخي فيما يجوز فيه الصوم واما الدم والصدقة فيجب عليه اداؤه بعد العتق فيكون وجوبا
موقوفا ومنها القدرة على اداء الواجب وهي الاستطاعة المالية من غير اعتبار نصاب ولا
حولان حول وهو ان يكون في ملكه فضل مال على كفايته اي زيادة على مقدار كفايته من نفقة وكسوة
له ولمن يجب عليه مؤنته ويكون فاضلا عن دينه وما لا بد له من نحو مسكنه فحينئذ يؤخذ به الطعام
او الدم او لم يكن الاولى او لا يكون اي او هو ان لا يكون له فضل مال اي زائد عن احتياج
مال ولكن في ملكه اي موجود عين الواجب عليه من طعام او دم صالح للتكفير اي لتكفير تلك الجناية
فاذا كان في ملكه ذلك وجب عليه اداؤه اي من غير اعتبار مال سواء كان عليه دين او لا
وسواء يحتاج اليه في المستقبل ام لا والمعتبر في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب
وما يتفرع عليهما ظاهر جدا لا يحتاج الى بيان ابدا واما النائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب
المحظور اي ولو كان الاثم مرفوعا عنهما في فعلهما المحذور لعدم اختيارهما في تلك الحال فلو
انقلب النائم على صيد فقتله او على طيب فتلطخ به او تغطى بثوب من غير شعوره وامثال
ذلك فعليه الجزاء اي بحسب ما فعله كذا في المحيط وكذلك المغمى عليه اي حكمه حكم النائم لا حكم المجنون
والفرق بينهما ان المجنون مسلوب العقل فلا يكون مكلفا والمغمى عليه مغلوب العقل فلا يخرج
عن دائرة التكليف وما يتعلق به من التشريف والتعنيف ويستوي في وجوب الجزاء الرجل
والمرأة اي اذا كان الجناية تعمهما ولا يختص باحدهما والعامد والناسي الا ان الفرق بينهما في
الاثم وعدمه والخاطئ والساهي عطف تفسير لما قبله والفرق بينه وبين الناسي ان الخاطئ

يتذكر اصل المحظور ولا يقصد فعل المحذور لكنه يقع الامر على خلاف قصده بخلاف الناسي فانه
ينسى المنهي عنه ويقصد فعله ويتعمده ويطابق فعله مقصده والطائع اي الفاعل بطوعه واختياره
والمكره بفتح الراء اي من اجبر على فعله من غير رضائه والمبتدئ اي الفاعل ابتداء من غير سبق
منه لتلك الجناية والعائد اي الذي يعود ثانيا في ارتكاب تلك المعصية حيث تجب عليه
كفارة اخرى للجناية الثانية وفي المسئلة خلاف لابن عباس وبعض السلف في قتل الصيد
بخصوصه حيث قالوا ان العائد فيه لا تفيده الكفارة بل لا بد له من العقوبة الدنيوية او
الاخروية لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه والحاج والمعتمر اي منفردا بهما او مقترنا
والمعذور وغيره والفرق بينهما في الاثم وعدمه وتحتم الدم وعدمه في بعض الكفارات والنائم
واليقظان وقد علم حكمهما والصاحي والسكران والثاني عليه اثم سكره ان نشأ عنه المعذرة
والمفيق والمغمى وقد سبق حالهما والمباشرة بالنفس اي ويستوي فعله بنفسه على اطلاقه
او بالغير اي سواء بطوعه او كرهه فلو البسه احد اي ما يوجب كفارة او طيبه او حلق رأسه
اي قبل حلول احرامه وهو نائم اولا فعلى المفعول الجزاء سواء كان اي فعل الفاعل بامره
اي بامر المفعول به ورضاه اولا فصل في جزاء شجر الحرم ونباته وهو اعم من الاشجار
لغة وان كان مغايرا له عرفا فان الشجر ماله ساق بخلاف النبات ولذا قال اذا جنى على نبات
الحرم اي بقطعه او قلعه او رعيه فعليه قيمته اي بتفصيل يأتي صفته كبيرا كان الشجر او صغيرا
وكذا يستوي ان يكون القاطع محرما او حلالا حتى على القارن فيه جزاء واحد فيشتري بها اي
بقيمته طعاما من الحبوب التي يؤكل منها يتصدق على الفقراء اي فقراء الحرم او غيره كل فقير نصف
صاع من بر بضم موحدة وتشديد راء اي حنطة ولا يجوز ان يعطي لفقير اقل منه ان كثر
الطعام وان كان اقل من نصف صاع وكذا اذا كان نصف صاع اعطي لفقير واحد
وان شاء اشترى بالقيمة هديا وتصدق بلحمه على الفقراء وقيد الجمع هنا لبيان الاولى ولذا قال
ولو تصدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدي في جزاء شجر الحرم بشرط ان تكون قيمته قبل الذبح
مثل قيمة الشجر فيتأدى الواجب بالاراقة فلو سرق بعد الذبح لا شيء عليه اعلم ان في الهدي
روايتين ففي رواية لا يجوز ولا يتأدى بمجرد الاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه وفي رواية يجوز
بعد ان تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجزيه عن القيمة وكذا
لو سرق المذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه لانه للاراقة على هذه الرواية وفي رواية اخرى
يجوز فيه الهدي فتكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا في الفتح وغيره وقال صاحب المجمع
وفي رواية يجوز هي ظاهر الرواية بشرط ان يكون الهدي قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى

الواجب لو سرق المذبوح كذا في المصفى وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم وان شاء تصدق بقيمته
ثم اذا ادى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وان باعه جاز ويكره بخلاف صيد الحرم والمحرم فانه
لا يجوز بيعه ولا يجوز الصوم في جزاء شجر الحرم اي عند ائمتنا الثلاثة وعن زفر روايتان
فصل في جزاء صيد الحرم اذا قتل صيده اي محرم او حلال فعليه قيمته فان بلغت اي
اي ان وصلت قيمة الصيد ما يشترى به هديا يخير بين اشياء كما قال اشترى بها اي
الهدي بقيمة الصيد ان شاء اي وذبح وتصدق به وان شاء اشترى بها طعاما اي من
بر او شعير فتصدق به كما مر اي في الفصل السابق ويجوز فيه الهدي اي بنفسه من غير
تصدقه بشرط ان تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد اي على الاصح مما سبق الخلاف
فيه ولا يشترط ان يكون مثلها بعد الذبح كما ذكره بعضهم واما الصوم في صيد الحرم اي في كفارته
فلا يجوز للحلال اي لجنايته ويجوز للمحرم ففي شرح القدوري ان الاطعام يجزي في صيد الحرم
ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجزئ وفي المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع
وقال صاحب المجمع فيجوز ان يكون في الصوم عن زفر روايتان فنقل كل واحد رواية ثم
هذا في الحلال واما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم والهدي بلا خلاف لانه لما
اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار اقويهما وهو الاحرام فاضيف
الحرمة اليه ورتب عليه احكامه ضرورة وبه صرح في شرح القدوري فقال اما المحرم اذا
قتله في الحرم فانه تتأدى كفارته بالصوم وفي شرح الكنز يلزمه جزاءان على القياس وفي الاستحسان
يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الاقوى وتضاف
الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ولا يخفى ان الجمع بينهما ممكن بتعدد جزائهما وكذا في كون
حرمة الاحرام اقوى نظر لا يخفى اذ حرمة الحرم اعم حيث يشمل الحلال والمحرم بل موجب حرمة
الاحرام هي حرمة الحرم اللهم الا ان يقال كونه اقوى من حيث انه جمع بين حرمة الحرم
والاحرام ولذا كان القياس ان يلزمه جزاءان فصل في جزاء الصيد مطلقا في الاحرام
والحرم وصفة ادائه وقدره وكيفيته ووجوبه اذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل
اي على الاصح لهما بصارة بقيمة الصيود والاولى بقيمة الصيد بلفظ الجنس الشامل للقليل و
والكثير والخاص والعام في المقتل اي مكان قتل ذلك الصيد ان كان يباع فيه الصيد
اي جنسه او خصوصه او في اقرب مكان من العمران اليه اي الى المقتل ويكون من صفة
المكان كما بينه بقوله الذي يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذي اصابه اي الصيد فيه على الاصح
لاختلاف القيمة باختلاف الزمان كما يختلف باختلاف المكان ويشترط للتقويم عدلان

اي الظاهر القران غير الجاني على ما نسبه عز بن جماعة الى الحنفية ولعله لعلة التهمة وقيل الواحد
يكفي اي يكفي العدل الواحد من غير ان يكون هو الجاني لكن المثنى احوط وهو الاظهر وسواء
كان الصيد مما له نظير كالنعامة نظير البعير وكحمار الوحش شبيه البقر والظبي كالغنم او كان
مما ليس له نظير كالحمامة وقد ابعد من جعلها نظير الشاة في شربها عبا اذ لا بد من الشبه
الصوري في الجملة وفي المسألة خلاف محمد والشافعي ومن تبعهما حيث قالا يجب النظير فيما له
نظير من النعم ولا يقوم ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يشترط عند محمد ومن تبعه في النظير القيمة فسواء كانت
قيمة نظيره مثل قيمته او اقل او اكثر والمذهب المختار انه لا يجوز النظير الا اذا كان قيمته مساوية
لقيمة المقتول وان لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور وساير الطيور ففيه القيمة بالاتفاق
بينهما ثم ان بلغت قيمته هديا فالقاتل بالخيار وقيل الخيار الى الحكمين بين الطعام اي اطعامه
والصيام والهدي وان اختار الهدي اي اعطاءه فان بلغت القيمة اي قيمة الصيد بدنة
او بقرة وكان حقه ان يقول او شاة ولعله لم يذكرها لظهورها ان شاء اشتراها اي بدنة او بقرة
بقيمة الصيد اذا بلغت احديهما فنحر البدنة او ذبح البقرة او اشترى بها اي بقيمة احديهما
سبع شياه الا ان شراء البدنة وهي الابل والبقر وكان الاولى ان يقول الا ان البدنة
الواحدة افضل من الاغنام اي الشياه المتعددة فان الفضيلة الكيفية اعلى من الزيادة الكمية
وان فضل شيء من القيمة اي من بعد ان اشترى ببعضها بدنة او بقرة او شاة ان شاء اشترى
اي بما فضل من القيمة هديا اخر ان بلغه اي هديا وان شاء صرفه الى الطعام من انواع الحبوب
واعطى كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير ونحو ذلك وما فضل اي واعطى ما فضل
من اعطاء كل مسكين ان كان اقل منه اي من نصف صاع لفقير اي لمسكين اخر وفي التعبير بالفقير
تارة وبالمسكين اخرى اشعار بان لا فرق بينهما في العطاء وان شاء صام عن كل نصف صاع
يوما وعن الباقي اي وكذا عن الفاضل منه ان قل اي وان كان اقل من نصف صاع فيصوم يوما
كاملا لعدم تصور تجزي الصوم في اقل من اليوم كما في الصيد الصغير الذي لا يبلغ قيمته هديا فانه
مخير بين الاطعام والصيام ولا يجوز في الهدي الا ما يجوز في الاضحية اي من السن وهذا قول ابي حنيفة
خلافا لمحمد حيث جوز صغار الغنم من العناق وهو الانثى من اولاد الغنم ما لها ستة اشهر ومن الجفرة
وهي من اولاد الضان ما لها اربعة اشهر وعن ابي يوسف روايتان والاصح من روايتيه كرواية عن
ابي حنيفة من انه يجوز الصغار على وجه الاطعام وفي الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول الا عناقا او حملا
كفر بالاطعام او الصوم لا بالهدي ثم قال كما ذكره المص فلا يتصور التكفير بالهدي الا ان تبلغ قيمته

جذعا

جذعا عظيما من الضان او ثنيا من غيره ثم قال وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يكفر
بالهدي وان لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قولي ابي يوسف كقول محمد انتهى ولا يجوز الصغار كالجفرة
بفتح جيم وسكون فاء والعناق بفتح عين مهملة والحمل بفتحتين الجذع من اولاد الضان فما دونه
الا على وجه الاطعام اي على خلاف سبق بان يعطي كل فقير ما يساوي قيمة نصف صاع من بر
ويجوز ان يتصدق بلحم الهدي على مسكين واحد او مساكين هذا ويجوز الصدقة في الاماكن كلها
عندنا ولا يختص بالحرم خلافا لغيرنا ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده لا شيء عليه لان المقصود هو
الاراقة وان اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة اي بقيمة الهدي واعطى كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وكذا حكم الدقيق والسويق ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل
من نصف صاع كما هو الاصح في صدقة الفطر الا ان يفضل اي من الصيعان الواجبة او يكون
الواجب اقل منه اي من نصف الصاع فيعطيه لمسكين واحد لان ما لا يدرك كله بعضه وان
اعطى اكثر من نصف صاع لفقير اي واحد فهو اي الزائد تطوع وعليه ان يكمل بحسابه وهذا
بخلاف الشاة في الهدي واذا فضل اقل منه اي من نصف الصاع ان شاء صام عنه يوما او اطعمه
مسكينا اي من غير الذين اعطاهم سابقا ويجوز الاباحة في جزاء الصيد اي في صدقته بخلاف
الحلق كما سيأتي وان اختار الصيام يقوم الصيد اي المصيد المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف
صاع من بر او صاع من غيره اي مكان طعام كل مسكين يوما وان كان الواجب دون طعام مسكين
اي اقل منه بان قتل عصفورا او هو طائر مشهور او يربوعا فاما ان يطعم القدر الواجب اي ولو
كان اقل من نصف صاع واما ان يصوم عنه اي مع كونه اقل منه يوما وله ان يختار الصوم مع
القدرة على الهدي والطعام خلافا لزفر ويجوز له الجمع بين الصيام والطعام والدم في جزاء صيد
واحد بان بلغت قيمته هدايا اي متعددة فذبح هديا واطعم عن هدي وصام عن اخر وعلى هذا لو بلغ
قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخر
اي الكفارات شاء او جمع بين الثلاث كما صرح به شارح الهداية فصل ثم لا يخلو الصيد اما
ان يكون ماكول اللحم كالظبي وحمار الوحش والحمام او غيره اي غير ماكول اللحم كسباع الطير والاسد
والذئب ونحو ذلك فان كان اي الصيد الاول اي ماكولا فيجب قيمته بالغة ما بلغت هديين او
اكثر وان كان اي الصيد الثاني اي غير ماكول فيجب قيمته ايضا غير انه لا يجاوز دما اي في ظاهر
الرواية حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكثر من شاة وذكر الكرخي انه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال
زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما في ماكول اللحم ولو كان القاتل اي قاتل الصيد قارنا فعليه جزاءان
اي عندنا لا يجاوز دمين واما ان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به الدم فصل

ولو قتل اي محرم صيدا مملوكا معلما بفتح اللام المشددة كالبازي والشاهين والصقور والحمام
الذي يجيء من المواضع البعيدة وغير ذلك اي ما ذكر من الاصناف اي انواع الطيور التي
تتخذ للترفه اي للتنعم بحسن صوتها وصباحة صورتها فعليه قيمتان قيمة معلما بالغة ما بلغت للمالك
وقيمة غير معلم لحق الشرع ولا يعتبر زيادة القيمة بسبب التعلم لحق الشرع واما زيادتها لحسن في
ذات الصيد فمعتبرة اي في حق الشرع ايضا في رواية كالحمام المطوقة بفتح الواو المشددة
والمصوتة بتشديد الواو المكسورة والصيد الحسن المليح اي الجامع بين حسن الصورة وملاحة
السيرة وهل يقوم الصيد حيا او مذبوحا لحما اما في حق المالك فيقوم حيا واما في حق الشرع فعبارة
بعضهم تفهم انه يقوم حيا وصرح في المحيط بانه يقوم لحما قال السمرقندي في شرح النقاية اذا كانت
قيمة الهدي حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقصت عنها قيمة لحم الهدي كما قال الطحاوي
وعن ابي حنيفة عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط وفي خزانة الاكمل ولا عبرة في الحمام الى تعالى
السفرنا في قيمتها لا تقوم على المحرم الا على اللحم او قيمة الفراخ التي تؤكل انتهى فتامل **فصل**
في جزاء اللبس والتغطية اي المحظورين والتطييب والحلق وقلم الاظفار اي على اطلاقها
اذا فعل شيئا من ذلك اي مما ذكر من الاشياء المحظورة على وجه الكمال اي مما يوجب جناية
كاملة بان لبس يوما او تطيب عضوا كاملا ونحو ذلك فان كان اي فعله بغير عذر فعليه
الدم عينا اي حتما معينا وجزما مبينا لا يجوز عنه غيره اي بدلا اصلا وان كان اي صدوره عنه
بعذر اي معتبر شرعا فهو مخير بين الدم والطعام والصيام اي بتفصيل يأتي فيها من الاحكام ولو
كان موسرا اي غنيا قادرا على الدم او الطعام فان اختار الطعام اي اعطاءه او اطعامه او
تمليكه فعليه ان يطعم ستة مساكين اي من مساكين الحرم وهو افضل او من غيرهم كل مسكين
نصف صاع من بر كالفطرة او دقيقه او صاعا من تمر او شعير وسويق كل ودقيقه يجب اصله
وفي الهداية الاولى ان يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة ومعناه ان يؤدي نصف
صاع من دقيق البر مثلا يبلغ نصف صاع من بر واختلف في الترتيب فقال لا نصف صاع
وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة هذا وقد ذكر في الكافي ان اداء القيمة افضل وعليه الفتوى
لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه افضل لانه ابعد عن الخلاف فهو احوط في
العمل فلو وجب عليه اطعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا ان اصاب كل مسكين
ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر جاز والا فلا ويجوز فيه التمليك اي تمليك المنصوص عليه بالاعطاء
والتسليم بلا خلاف وكذا قيمة المنصوص عليه عندنا لكن لا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه عن بعض
باعتبار القيمة سواء كان من جنسه او لا فلا يجزي الحنطة عن الحنطة بالقيمة وكذا لا يجوز التمر عنها بالقيمة

حتى

حتى لو ادى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط او ادى نصف صاع من تمر يبلغ
قيمته نصف صاع من بر او اكثر لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي والاباحة اي
ويجوز فيه الاباحة ايضا اي بالوضع والعرض للفقير وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعن
ابي حنيفة روايتان والاصح انه مع الاول لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الاذى واما
كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف وان اراد ان يطعم طعام الاباحة يصنع
لهم طعاما اي على مقدار ما يجب عليه ويمكنهم منه بان لا يكون هناك مانع وحاجز عنه حتى يستوفوا
الاكلتين اي مرتين من الاكل مشبعتين غداء وعشاء بدل من الاكلتين او عطف بيان لهما الا
انه يجوز كونهما سحورا وعشاء او غدائين او عشائين لكن الاول اولى فان غداهم لا غير
او عشاهم فقط لا يجزيه لكن ان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او بالعكس جاز والمستحب ان
يكون مادوما وفي الهداية لا بد من الادام في خبز الشعير وفي المصفى غير البر لا يجوز الا بادام وفي
البدائع يستوي كون الطعام مادوما او غير مادوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزاه
وكذا لو اطعم خبز الشعير او سويقا او تمرا لان ذلك قد يؤكل وحده ثم المعتبر هو الشبع التام
لا مقدار الطعام حتى لو قدم اربعة ارغفة او ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا اجزاه وان
لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع ولو كان احدهم شبعانا قيل لا يجوز واليه مال شمس الائمة
الحلواني والله سبحانه اعلم وان اختار الصيام فعليه صوم ثلاثة ايام والاولى التوالي للمسارعة
الى الكفارة والمسابقة الى الطاعة ولمخافة الموت بالفقر او الموت ويجوز ان يصومه
ولو متفرقا وان لم يفعل شيئا منها اي من الافعال المحظورة المذكورة على وجه الكمال بان لبس
اقل من يوم او تطيب قليلا ونحو ذلك فعليه لكل جناية ناقصة نصف صاع من بر او صاع من
غيره اي حتما لا يجوز فيه الصوم ان كان اي فعله ذلك بغير عذر اي شرعي وان كان اي صدوره
عنه بعذر فهو مخير بين الصدقة اي المذكورة وصوم يوم اي ولا يجب عليه هدي فان اهدى فيجوز
بالاولى اذا قسمه على ستة مساكين واصاب كل منهم من اللحم ما يساوي قيمة نصف صاع
من بر او صاع من غيره **فصل** في احكام الدماء وشرائط جوازها اعلم انه حيث ما اطلق الدم
اي في عبارات القوم من اصحاب المناسك فالمراد الشاة وهي تجزي في كل موضع اي من
مواضع الجنايات الا في موضعين الاول اذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة اي في زمانه الى ان
يحلق في اوانه فانه يجب عليه بدنة وهي ابل او بقرة والثاني اذا طاف طواف الزيارة
جنبا او حائضا او نفساء فيجب ايضا بدنة ولا ثالث لهما في الحج وفيه نظر اذ تقدم انه اذا مات
بعد الوقوف واوصى باتمام الحج تجب البدنة بطواف الزيارة وجاز حجه وكذا عند محمد يجب

في الثلاثة بدنة كما سبق ثم قوله في الحج باعتبار مفهومه المعتبر في الرواية احترازا عن العمرة حيث
لا يجب البدنة بالجماع قبل اداء ركنها من طواف العمرة ولا اداء طوافها بالاوصاف الثلثة وبه
كمل احكام الدماء واما شرائط جواز الدماء فخمسة عشر فالاول منها اي من الشرائط ان يكون
الهدي ثنيا وهو من البعير ما طعن في السادسة ومن البقر ما دخل في الثالثة ومن الشاة ما دخل
في الثانية فما فوقه اي جائز بالاولى او جذعا من الضأن وهو ما اتى عليه اكثر السنة على ما في
المجمع وقيل الجذع ماله ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وهذا كله اذا كان عظيما اي
في الاستحسان وتفسيره انه لو خلط بالثنى اشتبه على الناظر انه منها واما اذا كان صغير الجسم
فلا يجوز له الا ان يتم سنة كاملة وطعن في الثانية كما في المنح والثاني ان يكون الهدي سالما
من العيوب اي المعتبرة في الاضحية فلا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها ولا التي في اصل الخلقة
لا اذن لها ونقل ابن جماعة عن اصحابنا انه لا تجزئ التي خلقت لها اذن واحدة قال وهو
مقتضى قول الشافعي وكذا لا تجوز مقطوعة الذنب والانف والالية كلها او اكثرها ولا التي
يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء احدى عينيها ولا العجفاء التي لا مخ لها ولا العرجاء التي يمنع
عرجها عن مشيها ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف على
الاصح ولا التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجلالة وتجوز التي شقت اذنها طولا او من
قبل وجهها وهي متدلية او من خلفها او كان على اذنها كي وكذا الجرباء اذا كانت سمينة وكذا الحولاء
وكذا الجماء التي لا قرن لها وكذا الخصي والمجنونة وتجوز الحامل مع الكراهة هذا وقال ابن جماعة
مذهب الاربعة ان تجزئ الشرقاء وهي التي شقت اذنها والخرقاء وهي المثقوبة الاذن
من كي او غيره والثالث ذبحه في الحرم بالاتفاق سواء وجب شكرا او جبرا سوى الهدي
الذي عطب في الطريق كما سيأتي بيانه والرابع تأخيره عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزه
كما حقق في كفارة اليمين قبل الحنث خلافا للشافعي والخامس ان يكون من النعم اي المذكورة
من الشاة والبعير والبقرة فلا يجوز نحو الدجاجة خلافا لما يتوهم العامة والسادس
الذبح فلو تصدق به حيا لم يجز نعم لو اعطاه ووكله بذبحه واكله جاز والسابع التصدق به
على فقير فلو اعطاه اي المتصدق لحم هديه لغني لم يجز بخلاف الفقير فانه اذا اخذه ووهبه
او باعه اياه جاز لما في الحديث بريرة فلو تصدق احد على فقير طعاما او دراهم والفقير الذي
يطعم غيره ما اخذه سواء كان ذلك الغير هو المعطي او ابنه او غنيا آخر يجوز على سبيل التمليك
لتبدل الملك فتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه
يأكله على ملك الفقير فلا يجوز ثم الغني من له مائتا درهم فاضلا عن مسكنه وما لا بد له منه وعن دينه

وان

وان كان له اقل منه فهو فقير حل له اخذ الصدقة فلا يجوز اطعام الغني تمليكا واباحة واما ابن
السبيل المنقطع عن ماله وكذا من كان له وعليه دين يطالب من جهة العباد يجوز اطعامه
تمليكا واباحة والثامن عدم الاستهلاك فلو استهلكه بنفسه بعد الذبح بان باعه ونحو ذلك
بان وهبه لغني او اتلفه وضيعه لم يجز وعليه قيمته اي ضمان قيمته للفقراء فيتصدق بها عليهم ان
كان مما يجب التصدق به بخلاف ما اذا كان مما لا يجب عليه التصدق به فانه
لا يضمن شيئا كما بينه بقوله الا في هدي القران والمتعة اي التمتع والتطوع فانه لا يجب
اي على مستهلكه فيها شيء اي من الضمان لا بدله ولا قيمته ولو هلك اي المذبوح بعد الذبح
بغير اختياره بان سرق سقط اي الضمان ولا شيء عليه اي في النوعين الا بقي اما
اذا هلك قبل الذبح ولو بغير اختياره يلزمه في النوعين ولا يجوز تصدق القيمة فيما وجب
شكرا او جبرا اذا هلك قبل الذبح ولو باع لحمه جاز بيعه في النوعين الا ان فيما لا يجوز له اكله
ويجب التصدق به فعليه التصدق بثمنه على ما في البدائع قال ابن الهمام وليس له
بيع شيء من لحوم الهدايا فان باع شيئا او اعطى الجزار اجره منه فعليه ان يتصدق بقيمته وقال
الطرابلسي ولا يعطي اجرة الجزار منها فان اعطى صار الكل لحما لانه اذا شرط اعطاه منه يبقى
شريكا له فيها فلا يجوز الكل لقصده اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق
بشيء منها عليه من غير الاجرة جاز ان كان اهلا للتصدق عليه والتاسع عدم اشتراك من
يريده لغير القربة فيما يقصد الاشتراك كالبدنة من الابل والبقرة بخلاف الشاة ولو جمع
على جماعة ما يوجب انواعا من الصدقة الا اذا كان على وجه القيمة وينوب كل مسكين قدر
قيمة نصف صاع من حنطة او صاع من غيرها فلو اشترك سبعة في بدنة جاز عند الائمة
الاربعة بشرط قصد القربة من جميع السبعة فان كانوا اي الشركاء السبعة كلهم يريدون
القربة اي التقرب في الجملة ولو كان اختلاف بينهم من جهة نوع القربة جاز وان كان
احدهم يريد اللحم اي لنفسه او لغيره لم يسقط عن احد منهم اي مما يجب عليهم وكذا اذا
كان احد الشركاء ليس من اهل القربة كالكافر ثم اعلم ان كل من وجب عليه دم من المناسك
جاز ان يشارك ستة نفر قد وجب الدماء عليهم وان اختلف اجناسها من دم قران وتمتع
واحصار وجزاء صيد ونحو ذلك واتحاد الجنس افضل وان اشترى جزورا او بقرة لمتعة
مثلا ثم اشترك فيها ستة معه بعدما اوجبها لنفسه خاصة لا يجوز لانه لما اوجبها صار الكل
واجبا عليه وليس له ان يبيع ما اوجبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق بثمنه لكن ان نوى عند الشراء
ان يشرك فيها ستة اجزأه والافضل ان يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم بامرهم

باقيهم واى الشركا نحوها فى مكانه وزمانه اجزاء الكل ثم يقتسم اللحم بالوزن فلو اقتسموا
جزافا لم يجز الا اذا كان مع شئ من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع على ما فى شرح المجمع والمحشى
ان يكون الذبح اى وقوعه يوم النحر المراد جنسه او بعده اى بعد مضى ايام النحر فى هدى المتعة
والقران اعلم انه لا يختص ذبح هدى بايام النحر الا هدى المتعة والقران بالاجماع فلا يسقط
لو ذبح قبلها خلافا لما بعدها وذهب القدورى الى ان هدى التطوع يختص بايام النحر ايضا
والجمهور على خلافه وهو الصحيح فيجوز ذبحه قبل يوم النحر كما صرح به فى الاصل الا انه ذبحه فى يوم
النحر افضل اجماعا واما هدى الاحصار فلا يختص بايام النحر عند ابى حنيفة خلافا لهما على ما فى عامة
الكتب ووقع فى الفتح ان ابا يوسف مع ابى حنيفة ولعله عنه روايتان والحادى عشر النية
اى بان يقصد به عن الكفارة وان تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل
او تاخرت عنه لم يجز والثانى عشر ان يتصدق به على من يجوز التصدق عليه اى من الفقرا
والمساكين ولو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف فلا يجوز اى التصدق لو تصدق
به على اصله اى من ابيه وجده وامه وجدته ولو علوا او فرعه من ابنه وبنته واولادهما وان
سفلوا فلا يجوز اعطاؤهم تمليكا واباحة فلو اطعم اخاه واخته جاز اذا كانا فقيرين ولو اطعم ولده
او غنيا على ظن انه اجنبى او فقير ثم تبين حاله بخلاف ذلك جاز عند ابى حنيفة ومحمد وعند
ابى يوسف لا يجوز او مملوكه اى من قن او مدبر ونحوه الا المكاتبه او هاشمى على الاصح وقيل
يجوز فى زماننا قال الطحاوى وبه نأخذ او زوجته اى امرأة المتصدق او زوجها اى زوج
المتصدقة ويجوز اى الصدقة على الذمى اى اذا كان فقيرا من جميع الكفارات عندهما
وقال ابو يوسف لا يجوز الا النذر والتطوع ودم المتعة والمسلم احب وكل من هو اتقى
افضل ولا يجوز لحربى ولو مستامنا والثالث عشر ان يكون الذبح من المسلم او الكتابى و
والظاهر انه يكون مقيدا بان لا يكون مشركا كعيسى او عزير وقد سمى احد خاصة والرابع
عشر التسمية ولو كان الذابح شافعى المذهب وتركه عمدا لا يجوز والخامس عشر الملك
اى الملك السابق على الذبح فلو ذبح شاة لغيره فاجازه او ضمنه فملكه حينئذ لا يجوز ولا يشترط
فى التصدق به اى بلحمه عدد المساكين كما اشتهر عند العامة من اعتبار عدد السبعة فلو تصدق
به على فقير واحد جاز ولو بدفعة واحدة وهل يشترط عدد المساكين صورة فى الاطعام
تمليكا واباحة قال اصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلثة اصوع الى
مسكين واحد فى ستة ايام كل يوم نصف صاع او غدى مسكينا واحدا او عشاه ستة
ايام اجزاه عندنا اما لو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد فى دفعة واحدة او

دفعات

دفعات فلا رواية فيه واختلف مشايخنا فقال بعضهم يجوز وقال عامتهم لا يجوز الا عن واحد
وعليه الفتوى ولا فقرا الحرم اى ولا يشترط ان يعطى فقراء الحرم فلا الحرم اى ولا ان
يتصدق به فى ارض الحرم فلو تصدق على غيرهم اى غير فقرا الحرم او اخرجه اى لحمه من
الحرم بعد الذبح اى بعد ذبحه فى الحرم فتصدق به اى فى خارج الحرم سواء على فقرا الحرم
او غيرهم جاز وفقرا الحرم افضل اى مطلقا الا ان يكون غيرهم احوج اى اكثر حاجة
واظهر فاقة منهم ولا يجوز عن الدم اى بدلا عنه اداء القيمة اى صرف قيمته ولو حيا الا اذا
اكل او اتلف مما لا يجوز اى له الاكل منه فعليه قيمته اى حينئذ يتصدق بها اى على الفقرا
ثم اعلم ان الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر ويستوى فيه المقيم بالامصار والقرى
والبوادى فلا يجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة
كذا فى الخزانة ولعل وجهه انه يجب على الحاج دم قران ومتعة ويستحب لهم دم افراد فسقط
عنهم دم الاضحية تخفيفا عليهم كما سقط صلاة العيد اجماعا وكذا صلوة الجمعة بمنى عند بعضهم
قال السنجارى فى منسكه ولا يجب الاضحية على المسافر والحاج لانه فيه لحوق المشقة بالمشقة
وتجب على اهل مكة لعدم المشقة فيهم ولعله اراد باهل مكة من لم يحج منهم ولا يبعد انه اراد عمومهم
فقد قال الحدادى واما اهل مكة فتجب عليهم وان كانوا حجوا كذا فى الكرخى وذكر فى الجندى
انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة والله سبحانه اعلم فصل فى احكام
الصدقة وهى التى فى الجناية الناقصة وهى تارة مقدرة كما سيجئ معينة واخرى مطلقة
ولذا قال حيث اطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر او صاع من غيره كالتمر والشعير
الا فى جزاء اللبس اى لبس ما لا يجوز لبسه وفى معناه التغطية والطيب والحلق اى
للرأس وغيره من اعضاء البدن وفى معناه القص وسائر ازالة الشعر والقلم اى
تقليم الاظفار فانه حينئذ اذا فعل شيئا منها اى من المحظورات المذكورات كملا
اى على وجه كمال بان لبس يوما او طيب عضوا كاملا ونحو ذلك بعذر اى بخلاف
ما اذا كان بغير عذر فانه يتحتم فيه الدم فالمراد فيه اى فى هذا النوع من الجناية بعذر
من الصدقة ثلثة اصوع من بر او ستة اصوع من غيره اى مع تخييره ايضا بين الهدى و
وصيام ثلثة ايام والا عطف على الاستثناء السابق فى قتل الجراد اى وان كثر والقمل
اى اذا لم يزد على عدد الثلث وسقوط شعرات اى قليلة بسبب قطعه او حلقه
لا بحد السقوط واللبس اى والا فى اللبس اذا كان اقل من ساعة ففيها اى فى
الصور المذكورة ونحوها يطعم شيئا اى من الصدقة ولو يسيرا اى ولو كانت قليلة

تمرة خير من جرادة وهذا الذي ذكره احكام الصدقة **واما شرائط جوازها** فسبعة وكان
حقه ان يقول سابقا فصل في احكام الصدقة وشرائط جوازها ثم يقول واما شرائط
جوازها فالاول القدر اي المقدار الكامل من انواع المطعومات وهو ان يكون نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير اي اتفاقا او زبيب اي على الاصح لما فيه من خلاف سبق
فلا يجوز اقل منه اي من القدر المذكور من احد النوعين وان زاد فهو تطوع اي ثواب عليه
ويعتبر الصاع وزنا اي من جهة وزنه وهو اي الصاع ان يسع ثمانية ارطال وموقة الارطال
المتوقف عليه علم مقدار الصاع محله الكتب المبسوطة وقد بينه صدر الشريعة في شرح الوقاية
وقد خمنته فوجدت نصف الصاع تقريبا من الحب المصري اذا لم يكن مُغَرْبَلاً قدر كيل
مكي وربعه من الكيل المتعارف في زماننا ومن اللقيمي النظيف مقدار كيل واحد منه ثم اعلم
ان الطحاوي قال الصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه ومعناه ان العدس
والماش والزبيب يستوي كيله ووزنه وما سوى الاشياء يكون الوزن فيها اكثر من الكيل
كالشعير وتارة يكون الكيل اكثر كالملح فتقدير المكاييل مما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان
المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر
الثاني الجنس اي الجنس الخاص الشامل لانواع من المطعومات وهو البر ودقيقه
وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر والزبيب فهذه اربعة انواع لا خامس لها
من الانواع التي يجوز اداؤها من حيث القدر واما غيرها من انواع الحبوب فحكمه كما عدا
المطعومات من الامتعة فلا يجوز اي اداؤه الا باعتبار القيمة كالارز بضمتين فتشديد
زاي والذرة بتخفيف الراء والماش والعدس والحمص بضم فتشديد ميم مضمومة
وغير ذلك من الحبوبات المطعومات كالباقلاء ونحوه وكذا الاقط بفتح فكسر لا يجوز الا
على وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر يعتبر فيه القيمة اي قيمة نصف صاع منه فلا يجوز اي دفع
عين الخبز وزنا اي مقدار وزن نصف صاع وهو الصحيح وقيل اذا ادى منوين من خبز الحنطة
يجوز ولا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه بالجر على البدل مما قبله عن بعض اي عن بعض اخر من
المنصوص عليه سواء كان من جنسه الاولى من نوعه فان الجنس هو المنصوص عليه اولا
بان يكون من نوعه الاخر فلو ادى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسطا
فيما اذا كان الواجب عليه صاعا وهذا مثال اختلاف قدر المتجانسين او نصف صاع اي
اداؤه من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر او اكثر بان تبلغ قيمته صاعا مثلا لم يجز وهذا مثال
اختلاف النوعين ويجوز ذلك اي الاختلاف في خلاف الجنس اي المنصوص عليه نوعا

اذا اعطى باعتبار القيمة اي لا باعتبار الوزن فلو ادى ثلثة امنا من الذرة اي ونحوها من
الذرة والعدس تبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز لكن لا مطلقا بل اذا اراد ان يجعل الذرة
بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة بان يعطي اقل من منوي الحنطة
تبلغ قيمتها من الذرة ما تبلغ قيمته نصف صاع من الحنطة فلا يجوز والاولى ان يراعي في الدقيق
والسويق القدر والقيمة اي احتياطا على ما صرح به صاحب الهداية وهو اي ومعناه ان
يؤدي من دقيق البر نصف صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اداء
نصف صاع من دقيق اولى من البر ويجوز اداء القيمة في الكل دراهم او دنانير او فلوسا او
عروضا او ما شاء اي من الامتعة والدقيق اولى من البر وفيه ما تقدم وعن ابي بكر الاعمش
تفضيل الحنطة والدراهم اولى من الدقيق والبر ففي الكافي ان اداء القيمة افضل وعليه
الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه اولى لانه ابعد من الخلاف وهو المستحب
وطريق الحل الثالث ان لا يعطي لفقير اقل من نصف صاع من بر كما هو الاصح فيما نصوا
عليه من صدقة الفطر فلو تصدق به اي باقل منه على فقيرين او اكثر بالاولى لم يجز الا ان
يكون الواجب اقل منه اي من نصف صاع من بر فانه يجوز ان يدفع لفقير واحد فهو مستثنى
من الحكم السابق لانه النوع اللاحق ولو اعطاه اي الفقير الواحد اكثر منه اي من نصف صاع
فهو اي الزائد منه تطوع له اي لا يجب من صدقة الواجبة عليه الرابع اهلية المحل المصروف
اليه للصدقة اي المذكورة وغيرها وهو ان لا يكون غنيا اي شرعيا وهو من له مائتا درهم
او عشرين مثقال ذهب او نصابا اخر من النصب في ضلاع مسكنه اي الذي يحتاج
الى سكنه هو او من يكون في مؤنته وكسوته واثاثه اي متاع بيته من فرش واداة من نحاس
وغيره وفرسه اي المحتاج لركوبه وخادمه اي الذي لا يستغني عنه ولا يشترط فيه تحويل
الحول ولا النماء اي امكانه لقلة زمانه بخلاف الزكاة حيث يشترط فيه حولان الحول لامكان
النمو باعتبار اختلاف الفصول ويجوز اطعام ابن السبيل وكذا اعطاؤه والمراد به المسافر
المنقطع عن ماله ويستوي فيه منقطع الغزاة والحجاج وغيرهم في جواز اعطائهم ولو اختلف
الحكم في كثرة الثواب بالنسبة الى بعضهم لاختلاف حالهم ولا مملوكه اي ولا مملوك غني
لرجوع ماله اليه فان ماله لان العبد وما في يده لمولاه ولا طفله اي الولد الصغير للغني بخلاف ولده
الكبير اذا كان فقيرا ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاه اي معتوقه وقيل يجوز دفعه اليهم في زماننا
وبه اخذ الطحاوي ولا حربيا ولو مستأمنا اي ممن دخل دار الاسلام بامن ويجوز لاهل
الذمة على خلاف في بعض الكفارات كما تقدم وان لا يكون اي الاخذ اصل المكفر اي ابا المتصدق

او امه او احد من اجداده او جداته ولا فرعه من ابنائه وبناته واولادهما ولا زوجة ولا زوجها وكان
حقه ان يقول ولا مملوكه ويجوز للاخ والاخت وكذا سائر الاقارب ولو من ذي الرحم المحرم
الذين يجب عليهم نفقتهم كالعم والعمة والخال والخالة ولو اطعم اي احدا على ظن انه اهل للاطعام
او الاعطاء بان اعطى ولده على ظن انه اجنبي او غنيا على ظن انه فقير فظهر خلافه جاز على الصحيح
الا في مملوكه اي فيما اذا تبين ان الذي اعطاه له مملوكه فانه لا يجوز بلا خلاف الخامس التاخير
عن الجناية فان سبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز كما لو قدم كفارة اليمين
على الحنث فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ومن وافقه السادس ان يكون الفقير مما
يستوفي الطعام اي ممن يقدر على استيفائه اكلتين مشبعتين في الجملة وهذا الشرط في اطعام
الاباحة خاصة لا في التمليك اذ يجوز تمليك الصغير بشرطه فلو كان فيهم اي فيما بين الفقراء
والمساكين فطيم اي صغير يأكل ويشرب الا ان اكله يسير لا يبلغ مبلغ بالغ كبير لا يجوز
ولو كان مراهقا جاز لان ما قارب الشيء يعطى حكمه ولانه قد يأكل مثل ما يأكله بالغ السابع
وهو ايضا مختص بطعام الاباحة وهو ظاهر من قوله ان يطعمهم في وقتين اي مختلفين غداء او عشاء
او سحورا وعشاء او بان يطعمهم في وقتين متحدين بان يكونا غداءين او عشاءين وكذا
سحورين والاول اولى بناء على ان المتبادر من لفظ الاطعام هو الاستيفاء التام عن الطعام
ولقوله عليه الصلوة والسلام اغنوهم عن السؤال فان اقتصر اي في اطعامهم على وقت
واحد بان غداهم فقط او عشاهم لا غير لم يجز اي ولو كانوا كثيرين الثامن ان يكون الطعام
اي الحاضر مشبعا بكسر الباء اي قدر ما يمكن اشباعهم في الوقتين جميعا اي في كل منهما بالنوع
ولو كان فيهم شبعان اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز واليه مال شمس الائمة الحلواني
وقيل يجوز والاول اصح والمعتبر هو الشبع على ما في الذخيرة ولو قدم طعاما قليلا لا قدر الطعام
فلو قدم اليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا منه جاز حتى لو قدم اربعة ارغفة او
ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا اجزأه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع ولا
يشترط الادام في خبز البر والمستحب ان يكون مادوما واختلف في غيره اي في غير البر ففي
المصنف غير البر لا يجوز الا بادام وفي الهداية لا بد من الادام في خبز الشعير وفي البدائع سواء كان
الطعام مادوما او غير مادوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزأه وكذلك لو اطعم
خبز الشعير او سويقا او تمرا لان ذلك قد يؤكل وحده انتهى كلامه ولو جمع بين طعام التمليك
والاباحة حقه ان يقول بين التمليك والاباحة او بين الاعطاء والاطعام بان غداهم واعطاهم
قيمة العشاء وكذا ان عشاهم واعطاهم قيمة الغداء او السحور او نصف المنصوص او ربع

صاع

صاع من بر او نصف صاع من تمر جاز بلا خلاف وكذلك ان اعطى كل مسكين نصف صاع
من شعير او تمر ومدا من بر جاز على ما ذكره في الاصل وفي البقالي اذا غداه واعطاه مدا فيه روايتان
والله اعلم التاسع النية المقارنة بكسر الراء اي المتصلة لفعل التكفير فان لم تقارنه اي الفعل
بان تقدمت عليه او تأخرت عنه لم يجز وهذا اخر الشروط الوجودية ولا يشترط عدد
المساكين اي في الاطعام من جهة التمليك والاباحة صورة اي بل يعتبر عددهم معنى فلو دفع
طعام ستة مساكين وهو ثلاثة آصع مثلا اي وكذا حكمه في الاقل او الاكثر الى مسكين واحد
في ستة ايام اي مثلا كل يوم نصف صاع اي من بر وصاعا من غيره او غدى مسكينا واحدا
وعشاه اي واحدا كلا منهما ستة ايام اجزاه اي بلا خلاف عندنا اما لو دفعه اي
طعام جميع من المساكين اليه اي الى مسكين واحد بدفعة او دفعات اي في يوم واحد
فلا يجوز الا عن واحد اي بدلا عن طعام واحد او عن مسكين واحد عند عامة المشايخ وعليه
الفتوى وقال بعضهم يجوز ولا رواية فيه عن ائمتنا واما لو اطعمه طعام اباحة فلا يجوز بلا خلاف
فصل كل صدقة تجب في الطواف اي بعد ادا ركنه من اربعة اشواط فهي لكل شوط نصف
صاع وبترك الثلاثة جميعها يجب دم وكذا بترك شوط من السعي صدقة كما يجب بترك كل
اشواطه دم او في الرمي فلكل حصاة صدقة وفي ترك كله دم او في قلم الاظفار اذا كان
اقل من خمس فلكل ظفر اي صدقة او في الصيد اي في نقصانه او في صيد الحرم اذا لم يكن
يبلغ قيمته هديا ونبات الحرم فعلى قدر القيمة اي تجب الصدقة ثم اعلم انه اذا وجب الدم
بشيء من اللباس والطيب والحلق والقلم حتما بان لم يكن عن عذر وكان جناية كاملة لا يجوز
عنه غيره وان وجب على التخيير بان صدر عنه شيء منها معذورا فان اختار الدم اختص بالحرم
فلو ذبحه في غير الحرم لا يجزيه عن الذبح لكن ان تصدق بلحمه ودفع الى ستة مساكين لكل مسكين
قدر قيمة نصف صاع يجزيه على ما صرح به في شرح الحلبي وغيره فصل في احكام الصيام في
باب الاحرام اي كفارته وله شرائط اي خمسة الاول النية اي نية الكفارة فلا تتادى
بدون النية الثاني تبييت النية وهو ان ينوي اي يقصد الصوم بقلبه من الليل اي بعضه من
اوله او اخره فلو نواه نهارا بان اصبح ولم ينو من الليل ثم نوى نهارا ولو قبل الزوال او نوى
قبل غروب الشمس لم يجز اي لا يصح صومه عن الكفارة بالاجماع وهذا الحكم ثابت في جميع
الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والقران والتمتع والحلق وغيرها الثالث تعيين النية وهو
ان ينوي الصوم عن الكفارة اي المخصوصة فلا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل ولا بنية
واجب اخر كالنذر وكفارة اليمين ونحوها الرابع ان ينوي الصوم والمضاف اليه بان يقول

صوم المتعة اى مثلا او جزاء الحلق اى مثلا او غيرهما اى من انواع الكفارات ولو لم يضفه بان
اقتصر على نية الصوم من غير ان يضيفه او اضافه الى شيء آخر لم يجز اى في جميع الكفارات
لفوت شرط التعيين فهذا الشرط مندرج فيما قبله فاحدهما مكرر مستغنى عنه الخامس ان يصوم
في غير الايام المنهية ورمضان اما كون صومه في غير رمضان فالشرط ظاهر لان صومه ينصرف
الى فرضه الا في بعض الصور ففي الفصول العمادية اذا نوى المريض او المسافر في رمضان
عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة وهكذا ذكر في الهداية وقال في الكافي عند
ابي حنيفة اذا صام المسافر بنيته واجب آخر يقع عنه واما المريض فالصحيح ان صومه يقع
عن رمضان واما في الايام المنهي عنها فتحريم الصوم فيها لكن كونه شرطا ان لا يقع صومه فيها محل
بحث لانه ينعقد الصوم فيها كما لو نذر صوم يوم منها فانه يجب ان لا يصوم فيها فلو صام صح
قال المص في الكبير ومن اختار الصوم او وجب عليه الصيام في اي جزاء كان صام في اي
موضع شاء واي زمان شاء قال في البحر يوم النحر او غيره قال وهذا مخالف لما قالوا انه لا يجوز
صوم هذه الايام المنهية مطلقا قلت لا مخالفة ولا منافاة فان كلامهم محمول على الحرمة مع
الصحة وما في البحر على الصحة مع الحرمة وكذا يحمل على هذا ما نقله عن الطحاوي في شرح الآثار ليس لاحد
صومها في متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ايضا انتهى وقوله ولا من التطوع صريح في المدعى اذ يصح صوم
التطوع فيها بلا خلاف مع الحرمة اجماعا ثم اغرب المص في توزيعه حيث قال فثبت انه
لا يجوز صوم يوم النحر وايام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله في البحر
يوم النحر غير مأخوذ قلت لا يخفى انه لا يلزم من عدم الجواز لكونه حراما عدم صحته عنه لانه ليس
شرطا واما قول الكرماني ويصوم سبعة ايام بعد ايام النحر فقال السروجي هو سهو انتهى
يعني صوابه بعد ايام التشريق اقول يمكن دفعه بانه قد يطلق ايام النحر تغليبا بحيث يشمل
ايام التشريق كعكسه فمراده ان يصوم السبعة بعد الايام المنهية لئلا يقع في الحرمة ولا
دلالة فيه على ان كون الصيام في غيرها من شروط الصحة ولا يشترط في شيء منها اي الكفارات
التتابع اي تتابع الصيام فان شاء فرقه وان شاء تابعه وهو الافضل بناء على استحباب
المسارعة الى الطاعة لكن يجب عندنا التتابع في صوم كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود
بعد قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات خلافا للشافعي حيث ما اعتبر القراءة
الشاذة ولا الحرم اي كون صومه فيه فيجوز صومه في غيره حيث شاء وان كان في الحرم
افضل نظرا الى مضاعفة الحسنة ولا الاحرام اي ولا كون صومه في حال مباشرة الاحرام

الا صوم

الا في صوم القران اي وما في معناه من التمتع الثلاثة اي ايام المتقدمة على السبعة من العشرة
وكان حقه ان يقول الا في صوم القارن الثلاثة او صوم الثلاثة للقران والمتعة وتوضيحه
انه لا يجوز صومها قبل اشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة في حق القارن ولا قبل احرام العمرة
في حق المتمتع وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار بعذر ثلاثة ثلاثة اي لكل من
الاربعة ثلاثة ايام بتقدير الشرع وصيام جزاء الصيد على حسب الطعام اي المستفاد من
قيمة الصيد مكان طعام كل مسكين يوم وهذا في صيد الحل حيث يجوز فيه الصوم ولو بلا
عذر ومن غير عجز واما جزاء صيد الحرم وحليه ونبته فلا يجوز الصوم عنه سواء كان قادرا او
عاجزا معذورا او لا وكذا لا يجوز للمحصر مطلقا وكذا لا يجوز للقارن والمتمتع الا عند العجز عن
الهدي ولا بارتكاب محظور ولو بعذر الا فيما سبق من المحظورات الاربعة اذا صدرت
بعذر واما ما عداها فلا يجوز فيها الصيام اصلا سواء كان قادرا على ما وجب عليه من الدم والصدقة
او كان عاجزا عنه ومن عجز عن الصوم لكبر وكذا المرض لا يرجى برؤه لا يجزيه الفدية
عن الصوم كما اذا وجبت عليه كفارة الاذى اي كفارة دفعه بان حلق رأسه بعذر
القمل ونحوه فلم يجد الهدي اي عينه او ثمنه ولا اطعام ستة مساكين مثل ما سبق قبله
لكن بشرط عدم القدرة على كله ولم يقدر على الصوم اي لكبر ونحوه واراد ان يطعم عن صيام
ثلثة ايام ثلاثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين اي الا اطعامهم كما لتعيين الشارع وتخييره
بين الاشياء الثلثة من هدي او اطعام ستة مساكين بقدر معلوم او صيام ثلاثة ايام فلا
تجوز معارضة النص بالقياس على الاطعام والصوم في باب الصيد ثم الظاهر انه
يجب عليه اطعام الثلاثة بحسب القدرة واطعام الثلاثة الاخر يكون عليه متأخرا الى حالة
الاستطاعة وكذا المتمتع وفي معناه القارن ان لم يجد الهدي ولم يقدر على الصوم اي على
صوم الثلاثة في وقته او كان قادرا وقت فاته او لم يقدر على الصوم مطلقا لم يجز ان يطعم عن
الصيام اي مكانه على ما في البحر الزاخر لان الشارع اوجب الهدي عليه عند القدرة
والصوم المعين عند العجز فلا يجوز العدول عنهما الى غيرهما اصلا **فصل** اعلم ان الكفارات
اي ما يجب من الجزاء في الاحرام كلها اي جميعها على اربعة انواع ووجه الحصر لانه اما ان يجب
الدم عينا اي معينا حتما او الصدقة عينا اي من غير تخيير ولا ترتيب او على الترتيب
او يجب احدهما على وفق الترتيب بين الشيئين المذكورين الدم اي عند القدرة
والصوم عند العجز عنه اي عن الدم او على التخيير اي او واجا مع غيرهما وهو الصوم على
التخيير الوارد عن الشرع بين الدم والصوم والصدقة كان حقه ان يقول بين الصوم والصدقة

والدم محافظة على ترتيب الدية المشوة بوجوب الاهون فالاهون رحمة على الامة ثم بنى
قواعد كلية ويتفرع عليها مسائل جزئية فاذا عرفت هذه الاصول فايق عليها الفروع من
المنقول فحيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه اى بدله غيره من الصدقة والصوم والقيمة اى
لا قيمة الهدى ولا قيمة الصدقة وانما يسقط الدم بالاراقة في الحرم وحيث وجبت الصدقة
عينا يجوز عنها الدم اى بالادنى لانه الاعلى الا انه يشترط ان يتصدق باللحم على شرائط الطعام
بان يعطي كل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط عنه بالاراقة كما يسقط
الدم بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم والقيمة اى ويجوز عن الصدقة المنصوصة
من نصف صاع بر او صاع غيره قيمتها ولا يجوز عنها اى بدل الصدقة الصوم اى وان كان عاجزا
عن اداء عين الصدقة وقيمتها وحيث وجب احد الشيئين على الترتيب الدم او الصوم
يجوز فيهما انواع الاعراب الثلاثة لا يجوز عنه الصدقة اى بدلا عن الدم ولا عن الصوم والقيمة
اى ولا قيمة الدم وحيث وجب اى احد الاشيا الثلاثة على التخيير بين الثلاثة يجوز عنه
اى بدلا عن الدم الصدقة اى المقدرة والقيمة اى قيمة الدم على وجه الاطعام وكان حقه
ان يقول والصوم انه يجوز له فيه الصوم ايضا لما قال في الكبير فاذا فعل احدهما خرج
عن العهدة ولا شيء عليه ولو ادى الاشيا الثلاثة كلها عن كفارة واحدة لا يقع الا واحد وهو
ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان
الفرض يسقط بالادنى وحيثما يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها فهو الافضل عند المتاخرين وعليه
الفتوى كما قاله في النخبة **فصل** ولا يجوز للمكفر اى مكفر الجناية في ذبح الهدى ان ياكل شيئا
من الدماء اى الواجبة عليه للجزاء الا دم القران والتمتع استثناء منقطع لان دم القران
والتمتع وان كان مما يجب عليه الا انه دم شكر ودم التطوع مما لا يجب عليه فالمعنى لكن
دم القران والتمتع والتطوع له ان ياكل شيئا منه بل يستحب له ان ياكل بعضه كما في الاضحية ولا
يجوز اداء اجرة الجزار منه اى من لحم الهدى وغيره فان اعطى اى الجزار شيئا منه غرم قيمته اى
ضمنها بتصدقها في غير الهدايا الثلاثة من دم القران والتمتع والتطوع لكن هذا اذا لم يشترط
اداء الاجرة منه واعطاه تبرعا او اخذه الجزار بنفسه من غير مقابلة اجرة ولو شرط الاجرة
منه لم يجز في الكل اى في جميع الدماء الواجبة للجزاء وغيرها وكذا لا يجوز له ان ياكل من صدقته
وهي اعم من ان تكون دما او غيره فان اكل منها شيئا غرم قيمته ولو اعطى الفقير الدم او
الصدقة ثم اراد الفقير اى هو بعينه ان يطعمه منه اى المتصدق من تصدقه او يطعم غيره ممن
لم تحل له الصدقة اى مطلقا كالغني او لم تحل له تلك الصدقة من اصل المتصدق وفرعه ومملوكه

فان

فان اطعمه اى كلا منهم تمليكا ببيع او هبة جاز اى اطعامه اياهم او اكلهم وان اطعمه اى كلا منهم اباحة
بطريق الاباحة لم يجز لانه يكون رجوعا للمتصدق الى صدقته والكلا لغيره المستحق على سبيل حرمته
فصل في جناية المملوك قنا او غيره من مدبر او مكاتب او ماذون او ام ولد كلما يفعله المملوك
المحرم اى بحج او عمرة من انواع المحظورات سواء كان احرامه باذن سيده ام لا ففيه
تفصيل فان كان فعله المحظور مما يجوز اى الصوم فيه اى في تكفيره اصالة او بدلا يجب عليه
في الحال اى قبل العتق وجوبا متراخيا في الاداء فيجوز له الصيام قبل العتق وبعده وان كان
اى فعله المحظور مما لا يجوز اى الصوم فيه اى في تكفيره بل الدم عينا او الصدقة عينا اى حتما من
غير تخيير ولا ترتيب فعل ذلك اى فيجب عليه ان يفعله اذا عتق في المآل لا في الحال لتعلق
جوازه بالمال وهو لا يملكه في الحال ولا يبدله اى كل من الدم والصدقة عينا بالصوم وان ادى
ذلك الجزاء المالي في حال الرق لا يجوز قيل لانه لا ملك له وفيه ان هذا يصلح ان يكون علة لنفي
الوجوب لا لنفي الجواز ولذا اختلف في جواز التبرع عنه كما بينه بقوله وان تبرع عنه مولاه
او غيره لم يجز على ما في البدائع وغيره وقيل يجوز اذ جوز الكرماني ما اذا تبرع عنه مولاه او غيره
ونقل عن الطحاوي انه لا يجوز انتهى لكن يبقى ما اذا استدان في ذمته لا سيما وهو ماذون
في معاملته او زمان مكاتبته لم ار من تعرض له مع انه اولى بالجواز من التبرع عنه اذ لم يوف في
الشرع جواز التبرع المالي عن احد في حياته بعد ما استقر وجوبه في ذمته اما دم الاحصار فيجوز
اذا بعث عنه مولاه اى هديا يحل به كما سياتي في محله ولعل وجهه ان منفعة احلاله ترجع
الى مالكه **فصل** في جناية القارن ومن بمعناه كالمتمتع الذي ساق الهدى وغيره كما
سياتي بيانه كل شيء اى من المحظورات يفعله القارن اى الحقيقي او الحكمي مما فيه جزاء
واحد على المفرد اى بالحج او العمرة فعلى القارن جزاآن اى احدهما لاحرام حجه والاخر لاحرام
عمرته او جزاآن لاحرامي حجه او عمرته وهذا قاعدة كلية من قواعد مذهبنا يبنى عليها فروع جزئية
الا في مسائل استثناها الائمة الحنفية على خلاف في بعضها كما بينها الاولى منها اذا جاوز
الميقات بغير احرام ثم قرن اى احرم بحجة وعمرة بعد المجاوزة من غير المعاودة فعليه دم
واحد لان مخطوره هذا قبل تلبسه باحرامهما مع انه لا يجب على من وصل الميقات الا ان
يحرم باحدهما وليس من شرط القارن ان يحرم بهما من الميقات بل الواجب عليه عند
ارادة مجاوزة الميقات ان يحرم بهما او باحدهما بتخييره فيهما ولو نذر بهما فلا وجه لقول
زفر انه عليه دمان واما لو جاوز الميقات فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان
بالاتفاق ولعل هذا هو مراد المص بقوله الا ان احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم اى في

واحدة او بهما من الحرم اي بعد تجاوزه عن الميقات الافاقي فعليه دمان اي لمجاوزة الميقاتين
بالنسبة الى النسكين ولهذا لو احرم من الميقات بعمرة او حجة ثم احرم بعد تجاوزه بحجة او عمرة
لا يجب شيء عليه اصلا لعدم محظور الثانية لو قطع شجر الحرم فعليه جزاء واحد وفيه انه لا مدخل له
في الاحرام مطلقا حتى يستثنى مما يجب على القارن جزاآن فيما على المفرد جزاء واحد الثالثة
لو نذر حجة او عمرة ماشيا فقرن وركب اي في زمان لا يجوز له ان يركب فعليه دم واحد
لان او التنويعية لا تفيد معنى الجمعية فضلا عن المعية الرابعة لو طاف للزيارة جنبا او على غير
وضوء كان الاحضر والاظهران يقول او محدثا ولعله اراد بالوضوء الطهارة الحقيقية والحكمية
عند جواز التيمم بالشروط الشرعية او للعمرة كذلك اي طاف لها جنبا او محدثا فعليه جزاء
واحد اذ لا فرق بينه وبين المفرد فان جناية طواف الزيارة مختصة بالحج سواء خرج من احرامه
بالحلق ام لا وجناية طواف العمرة خاصة بالمفرد للعمرة كما يدل عليه او التنويعية بخلاف ما اذا
طاف القارن لعمرته جنبا او محدثا وللزيارة كذلك فانه لا شك من تعدد الجزاء وهذا معنى
قوله وان طاف لهما كذلك فعليه جزاآن اي سواء كان مفردا بكل منهما او قارنا بهما الخامسة
لو افاض قبل الامام من عرفة اي من غير عذر ولم يتحقق الوجوب فعليه دم واحد لانه من واجبات
الحج خاصة ليس له تعلق باحرام العمرة السادسة لو ترك الوقوف بمزدلفة اي بغير عذر
فعليه دم واحد لما مر السابعة لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد مع ما فيه من الخلاف في وجوب
الترتيب والعلة ما تقدمت الثامنة لو اخر الحلق عن ايام النحر فعليه دم واحد لما سبق التاسعة
لو اخر الذبح عنها فعليه دم واحد العاشرة لو ترك الرمي اي كله او بعضه مما يجب عليه دم او صدقة
فعليه دم واحد او جزاء واحد الحادية عشر لو ترك احد السعيين اي سعي العمرة او الحج فعليه
دم واحد لنقصان حجة او عمرة الثانية عشر لو ترك طواف الصدر بفتحتين اي طواف
الوداع فعليه دم واحد لانه متعلق بالحج الافاقي دون المعتمر مطلقا واعلم انه قال في الكبير يمكن ان
يدخل الرابع وما بعده في اختلاف المشايخ في القارن اذا جنى بعد الوقوف ويمكن ان لا يدخل
في الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل بعضهم بان هذه الافعال لا تعلق لها بالعمرة بخلاف
الصيد ونحوه انتهى وهذا هو الظاهر الذي لا يتصور خلافه كما لا يخفى ثم قال اما الرابع والخامس
فظاهر واما السادس اي الذي جعل في الصغير هو السابع ففي تخريج شيخ الاسلام لا يكون
جناية على احرام الحج وعلى تخريج غيره يكون جناية على الاحرامين قلت لا يظهر وجه تعدد جناية باعتبار
الحلق قبل الذبح اذا وقع بعد الصبح واما اذا حلق قبل الصبح فلا شك انه جناية في حقهما فعليه دمان
ولا يتصور خلاف حينئذ فلعل محل التخريجين باختلاف الوقتين واما قول المص في الكبير ويمكن ان

تكون

تكون جناية على احدهما ايضا فخلاف ظاهر اذ لا يصح كون جناية حينئذ على العمرة فقط دون الحج
ثم قال واما اختلاف المشايخ فيما اذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهر زاده
ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية وقوام الدين الاتقاني وغيرهم انه يلزمه جزاء واحد ونسب
ذلك صاحب النهاية الى علمائنا حيث قال قال علماؤنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل
الحلق لزمه قيمة واحدة وذكر في الكافي اتفاق علمائنا على ذلك قلت لعل كلامه محمول على ما قبل
الحلق بعد اوانه وزمان جوازه وكلام غيره على ما قبله حين يحرم عليه حلقه بلا خلاف ولا يبعد ان
يحمل هذه المسئلة على صيد الحرم كما يشير اليه قوله لزمه قيمة واحدة لما سبق من انه من قتل
صيد الحرم فعليه قيمته محرما كان القاتل او حلالا فان قوله محرما متناول لا يكون محرما باحد النسكين
او باحدهما وبهذا يندفع جميع ما اورده العلماء الامام على شيخ الاسلام على ما ذكره المص فقال
واعترض شارح الكنز على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد
الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه
لكن لا يتم مرامه اذ كلام النهاية صدر في مقام الفرق بين المسئلتين فانه حمل قوله بعد الحلق
على زمانه الذي يصح له حلقه لانه اذا جامع بعد الوقوف ثم حلق قبل الصبح ثم طاف في وقته
فلا شك انه يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة فوافق تحقيق ما قررناه وتحقق ما حررناه هذا
وانتصره المحقق ابن الهمام فقال انما هو يعني ما في النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه واكثر
عبارة الاصحاب مطلقة وهي الظاهرة والفرع المنقول يدل على ما قلنا قلت لا منافاة
بين المطلق والمقيد والفرع المنقول بعد تقييد المطلق بالوجه المعقول هو المقبول قال المص
ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وقال في الجماع بعد الوقوف شاتان قلت
يحمل هذا على جناية قبل الحلق قبل وقت صحته ويؤول قوله بعد الوقوف بان يقال بعد زمان
الوقوف وهو طلوع الصبح وبهذا ينتظم الكلام ويتم النظام ثم وجه تخصيص الجماع بالشاتين لغلظة
الجناية لتوقف جوازه على طواف الزيارة وحاصله انه تجب عليه شاة واحدة لجماعه قبل
الحلق فاندفع بهذا ما اعترض عليه ابن الهمام بقوله فلا يخلو من ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف
يوجب الجناية عليهم شيأ اولا فان اوجب لزم شمول الوجوب والا فشمول العدم انتهى
ملخصا قلت التحقيق هو الفرق في مقام التدقيق بان يقال احرام العمرة بعد الوقوف يوجب
الجناية عليهم كما قبله الى آن جواز حلقه وخروجه من الاحرامين فاذا جنى قبل الحلق بغير الجماع لزمه دم
واحد وهو ارتكاب المحظور قبل التحلل واما اذا كان جماعا فانه يجب دم لما تقدم واخر الحلق
تحلله هذا ولو وقع بحلق او محظور اخر لم يؤثر للجماع بالاجماع في خروجه من احرام الحج بالنسبة الى الركن

والا فيلزم ان يصح وقوعه من غير ثبوت شرط وبهذا يرتفع السبق وصاحب العناية لقول
شيخ الاسلام حيث قال في وجه البعد ان احرام العمرة بعد الفراغ من افعالها لم يبق الا في
حق التحلل خاصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى ولا يخفى ان الامر لو كان سواء
لما حكموا على القارن بتعدد الدم اذا جنى جناية من المحظورات المتعلقة بنفس الاحرام
ولو بعد فراغه من افعال العمرة جميعها الا الحلق هذا وقد اجاب شيخ الاسلام ومن تبعه من
الشراح الكرام عن اعتراضهم على الجماع بانه ليس كغيره من المحظورات لانه اغلظها حتى
يفسد الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى كلامهم وما قدمناه تبيين لجمل مرامهم والله
ولي التوفيق قال المص وما ذكرناه من لزوم الجزائين على القارن اي الجامع بين احرامي
العمرة والحج بنية واحدة او بنيتين هو حكم كل من جمع بين الاحرامين اي سواء يكون على وجه
السنة كالمتمتع الذي ساق الهدي او لم يسقه ولكن لم يحل من العمرة حتى احرم بالحج اي وان
خالف الافضل او يكون على وجه الاساءة بان يكون القارن من اهل مكة ومن في معناهم وكذا
من جمع بين الحجتين او العمرتين اي بنية واحدة او بنيتين او بادخال احدهما على الاخرى ولم
يرفض الثانية منهما وعلى هذا لو احرم بمائة حجة او عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء وسيأتي
بيان الرفض وما يتعلق به في محله **فصل** في جناية المكره والمكره بكسر الراء في الاول وفتحها
في الثاني وقدم المكره لان جنايته اعظم لتعلق الاثم به بخلاف المكره وان كانا في الجزاء سواء
اذا اكره محرم محرما على قتل صيد سواء يكون من صيد الحرم او من غيره فعلى كل واحد منهما جزاء اما
في حق المباشر فظ واما في حق الاخر فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذا هنا بلا فرق
في الحالة وقوله كامل اي لا ناقص بان ينصف الجزاء بينهما كما يقتضيه القياس العقلي
وان اكره حلال محرما اي على قتل صيد فالجزاء على المحرم اي فقط لنسبة الفعل اليه حقيقة
ولا شيء على الحلال اي سوى الاستغفار ولو في صيد الحرم لان الحلال ولو لم يحل له صيد الحرم
الا ان اكراهه فعل مجازي فلا يترتب عليه الا الاثم الاخروي لا الجزاء الدنيوي ثم هذا في الاستحسان
والا ففي القياس لا شيء عليهما اما الامر فلانه حلال واما المأمور فلانه صار آلة المكره بالالجاء
التام فينعدم منه الفعل على وجه النظام كما في اكراه قتل احد من اهل الاسلام وان اكره محرم
حلالا على صيد ففيه تفصيل ان كان في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل اي لكمال جنايته بجملة على
مباشرته وعلى الحلال نصفه لصدوره عنه بغير اختياره وكان القياس ان لا يجب عليه شيء
الا انه اوجبوا بعض الكفارة لما ظهر عنه صدور هتك الحرمة وان كان اي اكراه المحرم للحلال
في صيد الحل فالجزاء على المحرم لما تقدم من ان اكراهه من حيث الاثم والجناية فوق مرتبة كلام الاشارة

والدلالة

والدلالة وان كانا اي المكره والمكره حلالين في صيد الحرم ان توعده بقتل كان الجزاء على الامر
اي لتوعده بالامر الملجئ وان توعده بحبس كان الكفارة على المأمور القاتل خاصة اي حيث
باشر المحظور المحقق بناء على توهم ضرر الحبس المطلق وقال الحلواني في وجه الفرق بينهما ان هذا الجزاء
في حكم ضمان المال ولهذا لا يتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا يتعدد الفاعلين فلو توعد
محرم على قتل الصيد فابى حتى قتل كان مأجورا وان ترخص بالرخصة فله ذلك ويجب عليه
الجزاء الا انه بقي صورة اخرى وهي ان المكره والمكره لو كانا محرمين وقد توعده بالحبس
وجب الجزاء على الامر كما يجب على المأمور لان تأثير الاكراه بالحبس اكثر من تأثير الدلالة والاشارة
ويجب الجزاء بهما فبالاكراه بالحبس اولى والله اعلم **فصل** في ارتكاب المحرم المحظور بنية رفض
اي الممنوع فعله من المحرم حال كونه محرما على نية رفض الاحرام متعلق بالارتكاب كما تبين
من اصل الكتاب اعلم انه اذا نوى رفض الاحرام اي قصد ترك الاحرام بمباشرة
المحظور على وفق ظنه فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب اي للممنوعة من المخيط
ونحوه والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد اي وامثال ذلك فانه لا يخرج بذلك من
الاحرام اي بالاجماع وعليه اي يجب ان يعود كما كان محرما اي ولا يرتكب بعد ذلك محظورا
ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات اي استحسانا عندنا وبه قال مالك
الا في الصيد فانه لا يتداخل عنده وقال الشافعي واحمد عليه لكل شيء فعله دم وعندنا انه
استند ارتكاب المحظورات الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد
وسواء نوى الرفض قبل الوقوف او بعده الا ان احرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف ومع
هذا يجب عليه ان يعود كما كان حراما لانه بالافساد لم يصر خارجا عنه قبل الاعمال فكذا بنية
الرفض والاحلال والله اعلم بالاحوال وانما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات اذا لم ينو الرفض
اي في اول ارتكابها واستمر عليها ثم نية الرفض انما تعتبر ممن زعم انه خرج منه اي من الاحرام
بهذا القصد اي في ارتكاب الجناية لجهله مسألة عدم الخروج اي بحكم هذه المسألة وما
يترتب عليها واما من علم انه لا يخرج منه بهذا القصد فان نيته لا تعتبر منه وكذا ينبغي ان لا يعتبر منه
اذا كان شاكا في المسألة او ناسيا لها والله اعلم قال الكرماني ولو اصاب المحرم صيودا
كثيرة ينوي بذلك رفض الاحرام متأولا به فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا يعتبر تأويله
ويلزمه لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع بالتأويل الفاسد فوجوده
وعدمه بمنزلة واحدة فيتعدد الجنايات في الاحرام ولنا ان التأويل الفاسد معتبر في
دفع الضمانات الدنيوية كالباغي اذا اتلف مال العادل او اراق دمه لا يضمن لما ذكرنا

واذا ثبت بها انفصار كانه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الجزاء انفصار كالوطء
الواحد انتهى ولا يخفى ان حكم الباغي فيما ذكره انه انما لا يجب عليه الضمان اذا اعتقد انه
على الحق اما اذا اعتقد انه على الباطل يجب عليه ضمان ما اتلف فهذا مثله فيكون في حكمه . باب
الاحصار الحصر لغة الحبس عن السفر ونحوه كالاحصار وشرعا كما قال هو المنع عن الوقوف
اي بعرفة والطواف اي جميعها بعد الاحرام في الحج يستوي فيه كما قال الفرض اي ولو
نذرا والنفل اي ابتداء فانه يجب اتمامه بعد احرامه اداء وقضاؤه بعد افساده اجماعا
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فالشافعي خالف اصله هنا من ان الشروع في النفل
غير ملزم لاتمامه ودليلنا نص هذه الاية خصوصا ودلالة اية ولا تبطلوا اعمالكم عموما مع ان
الاية السابقة تكفي في باب المقايسة وفي العمرة اي والاحصار فيها هو المنع عن الطواف
اي بعد الاحرام بها او بهما لا غير اذ ليس لها ركن الا الطواف بخلاف الحج فان معظم
اركانه الوقوف فان قدر اي المحرم بالحج سواء كان قارنا او مفردا على الطواف او الوقوف
فليس بمحصر في ظاهر الرواية لانه ان منع عن الطواف فقط وقف ويؤخر الطواف
ويبقى محرما في حق النساء وان منع عن الوقوف فقط يكون في معنى فائت الحج فيتحلل بعد فوت
الوقوف عن احرامه بافعال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة في القضاء قيل وفي هذه المسئلة
خلاف بين الامام وابي يوسف حيث قال سالته عن المحرم يحصر في الحرم فقال لم يكن محصرا
قلت الم يحصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية وهي من الحرم فقال نعم لكن كانت
حينئذ دار الحرب واما الان فهي دار الاسلام والمنع فيه عن جميع افعال الحج نادر فلا
يتحقق الاحصار وقال ابو يوسف اما عندي فالاحصار بالحرم متحقق اذا غلب العدو على مكة
حتى حال بينه وبين البيت يعني او بينه وبين الوقوف واقول ولا يبعد من غير العدو ايضا
بان حبسه حاكم عنهما واما ما ذكره الطرابلسي من انه اذا دخل مكة واحصر لا يكون محصرا اي شرعا
محمول على ما ذكره في الاصل مطلق بخلاف ما ذكر محمد في النوادر مفصلا بقوله ان كان يمكنه
الوقوف والطواف لم يكن محصرا والا فهو محصر وقد قالوا الصحيح ان هذا التفصيل المذكور
قول الكل على ما ذكره الجصاص وغيره وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدائع
وغيرهم قال ابن الهمام والذي يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو واما
ان احصر فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل وهذا غاية التحقيق والله ولي التوفيق
ويتحقق الاحصار عندنا بكل حابس يحبسه اي مانع يمنعه وهو اي الحابس على وجوه
اي وجملتها اثنا عشر وجها الاول العدو المسلم والكافر اي هما سواء في هذا المنع ولو لم يكن

كل واحد منهما سلطانا خلافا للشافعي في ان الاحصار عنده مختص بالكافر لان قضية الحديبية
كانت سبب نزول الاية لكن العبرة بعموم اللفظ ومعناه المستفاد من اللغة لا
بخصوص السبب كما قرر في محله ولو حصر العدو طريقا اي الى مكة او عرفة ووجد اي المحصر
طريقا اخر ينظر فيه ان اضر به سلوكها لطولها وصعوبة طريقه ضررا معتبرا فهو محصر
اي شرعا والا فلا اي وان لم يتضرر به فلا يكون محصرا في الشريعة وان كان محصرا في
اللغة الثاني السبع بفتح سين وضم موحدة وجوز سكونها وفتحها والمراد به السبع
الصائل من الاسد والنمر والفهد وفي معناه الكلب العقور اذا كان عاجزا عن دفعه
الثالث الحبس اي في السجن ونحوه من منع السلطان ولو بنهيه بعد ما تلبس احرامه
الرابع الكسر اي حدوث كسر العظم والعرج اي المانع عن الذهاب الخامس المرض
الذي يزيد بالذهاب اي بناء على غلبة الظن او باخبار طبيب حاذق متدين السادس
موت المحرم او الزوج للمرأة اي في الطريق وزاد في نسخة ان كانت على مسيرة سفر
من مكة ولا بد من هذا القيد على القول الاصح وهذا حكم فقدهما بعد وجوده بحبس ونحوه
في مدة سفر وكذا كما قال وعدمهما ابتداء اي في الحضر كما بينه بقوله فلو احرمت اي بفرض
او نفل وليس لها محرم ولا زوج فهي محصرة اي شرعا اذا كان بينها وبين مكة مسافة
سفر السابع هلاك النفقة فان سرقت نفقته وكذا ان ضاعت او نهبت او بعدت
ان قدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر على ما في التجنيس لكن هذه الشرطية ليست في محلها
بل موضعها الوجه الثامن وهو هلاك الراحلة فهلاك النفقة احصار على الاطلاق الا
اذا كان قريبا من عرفة او مكة بحيث لا يحتاج في تلك المسافة الى وجود النفقة واما هلاك
الراحلة فلا شك انه يحتاج الى قيد ما تقدم وكذا الى قوله وان قدر عليه اي على المشي للحال اي
في الوقت الحاضر الا انه يخاف العجز اي بناء على غلبة الظن كما صرح به ابو يوسف على ما
في البدايع في بعض الطريق اي باعتبار الوقت المستقبل جاز له التحلل كما ذكر ابن
سماعة عن محمد وانما اعتبر قدرته على المشي هنا بخلاف ما قبل تلبس الاحرام حيث جعل
الراحلة شرط الوجوب ولو كان قادرا على المشي لان في الاول حرجا ظاهرا بخلاف ما هنا لوجوب
المضي فيه غالبا ولالتزامه باحرام الملزم له شرعا الثامن من هلاك الراحلة ولا تلازم بينه
وبين ما قبله ولذا غاير المص بينهما بعطفه نعم ان كانت النفقة زائدة كافية لراحلة اخرى
يوجد هناك فلا حصر وكذا اذا كانت الراحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر
على المشي وعاجز بدون النفقة ويتصور بيعها وانفاق قيمتها فانه لا يعد محصرا التاسع العجز عن المشي

اى ابتداء من اول احرامه ولو قدر على النفقة دون الراحلة فانه محصر حينئذ الحادى عشر الضلالة
عن الطريق اى طريق مكة او عرفة وقيل ليس هذا بمحصر لانه ان وجد من يبعث الهدى على يده
فذلك الرجل يهديه الى الطريق وان لم يجده فلا يمكنه التحلل ففي مبسوط شمس الائمة السرخسي
من ان من ضل الطريق عندنا محصر الا انه ان وجد من يبعث بالهدى على يده فذلك الرجل
يهديه الى طريق فلا حاجة الى التحلل وان لم يجد من يبعث الهدى على يده فانه لا يتحلل بعجزه عن
تبليغ الهدى محله قال في الفتح فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى قال وهذا اذا ضل في الحل
وان ضل في الحرم فعلى قول من اثبت الاحصار في الحرم اذا لم يجد احدا من الناس له ان يذبح
عنه ان كان معه هدى ويحل انتهى واما ما ذكره في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والذى ضل
الطريق لا يكون محصرا بالاجماع لانه ان لم يجد من يبعث الهدى على يديه لا يمكنه التحلل وان وجد
لا يكون ضالا ففيه بحث لان من لم يجد من يبعث الهدى على يديه فلا شك انه يكون محصرا الا
انه لا يمكنه التحلل فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى فيجوز له ان يرجع الى بلده ويتوقف تحلله
على بعث هديه من مكانه وايضا بمجرد تحقق ضلالة الطريق يعد محصرا ثم ان وجد بعده من يدله
زال احصاره ولذا جزم السرخسي بقوله محصر ثم استثنى وبهذا تبين انه لا معنى لقوله وقيل
لان مضمونه متفق عليه فكان حقه ان يقول العاشر ضلالة الطريق الا اذا وجد من يدله عليه
هذا وفي الغاية ان الضال من عدد الشهر ورؤية الهلال فليس محصرا بل هو فائت الحج الحادى
عشر منع الزوج زوجته في الحج النفل بخلاف الفرض كحجة الاسلام او الواجب كالنذر ثم في
معنى احرام الحج النفل احرامها بالعمرة ان احرمت بغير اذنه بخلاف ما اذن لها ابتداء فانه
ليس له منعها انتهاء والمولى مملوكه اى وكذا منع المالك مملوكه ولو في الجملة كالمدبر والمستولدة
عبدا كان او امة ان احرما بغير سيدهما فلو احرمت اى المرأة بنفل بغير اذن الزوج
ولها محرم فمنعها زوجها فهى محصرة لتعلق حقه بها وان لم يكن لها زوج فان كان لها محرم
اى وهو معها فليست بمحصرة والا اى وان لم يكن لها محرم ايضا فمحصرة اى شرعا اذ
لا يجوز لها السفر بدون محرم او زوج الا اذا كانت المسافة دون مدة السفر وان احرمت
باذنه ولها محرم اى كما تقدم لا تكون محصرة اى في الجملة وان منعها الزوج اى ولو على تقدير
منعه اياها مع انه لا يجوز له منعها بعد اذنه اياها لان الزوج اسقط حقه باذنها ولا يجوز له ان يحللها
اى يفك احرامها بمحظور كجماعها بعد الاذن وان لم يكن لها محرم اى وقد احرمت باذن زوجها
وخرج الزوج معها اى ثم امتنع من الذهاب بها فكذلك اى لا تكون محصرة وان لم يخرج
اى الزوج معها ابتداء فهى محصرة لان خروجها حينئذ معصية فكان القياس ان يكون امتناعه

في حكم

في حكم موته او جبه فتصير محصرة وهذا كله في نسك النفل وان احرمت بحجة الاسلام ولها
محرم اى يذهب معها ومنعها الزوج اى سواء كان احرامها باذنه ام لا لا تكون محصرة
اذ ليس للزوج منعها من الفريضة بعد تحقق الاستطاعة وان لم يكن لها محرم فان خرج الزوج
معها فليست بمحصرة وهذا واضح وان لم يخرج اى الزوج معها فهى محصرة فان الزوج لا يجبر
على الخروج ولا يجوز ان يأذن لها بخروجها كما لو احرمت بحجة الاسلام ولا زوج ولا محرم
ولا يجوز الخروج بنفسها اى في الصورتين اذا كانت المسافة بعيدة ولو احرمت
بالفرض اى بلا اذن زوجها قبل اشهر الحج اى فينظر ان كان اهل بلدها يخرجون قبل
الاشهر اى عادة في حصول وصولهم الى مكة فليس للزوج منعها والا فله منعها اى الى
حين دخول اشهر الحج عليها او وقت خروج اهل بلدها اذا كانت تتقدم في ازمنة كثيرة
لقوله وان احرمت قبل خروجهم ففيه تفصيل ان كان ايام يسيرة اى بان لم يصل الى
حد الكثرة المقابل للقلة لا يمنعها بل يتحمل المضرة اليسيرة لحصول الفوائد الكثيرة والا
له ذلك اى لئلا يتضرر بها لك وينبغى ان يكون تفصيل احرامها قبل الاشهر كذلك
لعدم الفرق بينهما وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها اى ولو كان خروج
اهل بلدها متأخرا عن احرامها لانها عجلت بما هو افضل في حقها واما المملوك اذا احرم فمنعه
المولى فهو محصر سواء احرم باذنه او لا هذا اخص لفظ لمفهوم ما ذكره في الكبير حيث قال ولو
احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فهو محصر الا انه يكره له المنع بعد الاذن اى اذا لم يكن
له ضرورة والا فلا كراهة اذ حينئذ لا يكون الا نافلة والضرورات تبيح المحظورات ولو
اذن اى المالك لامته المتزوجة فليس لزوجها منعها ولا تحليلها ولعله محمول على ما اذا
لم يبوئ مكانا لها ولا يتوجه نفقة لاجلها الثالث عشر العدة اى عدة الطلاق اى
سبق حكم موت الزوج فلو اهلت بحجة الاسلام او غيرها اى قبلا او لا فطلقها زوجها
فوجب عليها العدة صارت محصرة وان كان لها محرم وذلك لانها ممنوعة من الخروج عن
بيتها ويجب عليها ان يكون في محل طلاقها مبيتها فما وقع في بعض النسخ من زيادة قيد اذا كانت
على مسيرة سفر من مكة ليس في موقعه فانها وان كانت بمكة وطلقها زوجها بعد احرامها
ليس لها ان تخرج الى عرفة الا انها تتحلل بافعال العمرة متى ما شاءت ان تتحلل بها بعد تحقق
فوت الوقوف لها وكل من عرض له اى من الرجال والنساء احد هذه الوجوه اى الجنسية
المانعة من اتمام احرام الحجة بعد الاحرام اى تحققه بالنية والتلبية قبل الوقوف بعرفة فهو محصر
اى لغة وشرعا ولو وقف بعرفة اى في زمان الوقفة ثم عرض له مانع لا يكون محصرا اى

شرعا ولو كان محصرا لغة وعرفا فيبقى محرما في حق كل شيء اي من المحظورات ان كان المانع
في يوم عرفة او ليلة المزدلفة او بعد فجر يوم النحر بقيد بتنبيه بقوله ان لم يحلق اي بعد دخول وقت
صحته وان حلق اي راح فهو محرم في حق النساء لا غير اي من الطيب وغيره الى ان يطوف
للزيارة اي لاجل طوافها الذي هو ركن فان منع اي عن بقية افعال حجه بعد وقوفه حتى
مضت ايام النحر فعليه اربعة دماء اي مجتمعة لترك الوقوف بمزدلفة وفيه ان تركه بعذر
لا يوجب الدم نعم لو قدر المنع بعد امكانه للوقوف بها فعليه دم والرمي وفيه ايضا
انه من الواجبات التي يسقط الدم بتركها للعذر لا سيما وهو غير ممنوع في اوايام
التشريق فانه يجب عليه ان يقضي ما فاته من الرمي سواء وقع المنع بعد خروجه من منى
او بعده وان منع من الرمي وهو بها فلا دم عليه لسقوطه بالعذر وتاخير الطواف اي ايام
النحر وتاخير الحلق اي عن ايامه ايضا على مقتضى قول ابي حنيفة وقد عرفت القاعدة
الكلية ان ترك الواجب بعذر لا يوجب الدم واغرب في الكبير بقوله فان منع حتى
مضى ايام النحر والتشريق ثم خلي سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار
وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي الى اخر ما قال فانه مناقضة
في عبارته ومعارضة فانه اذا سقط عنه الوقوف والرمي فكيف يجب عليه دم لاجلهما
ودم خامس لو حلق في الحل اي بناء على القول بكونه واجبا ان يقع في الحرم وفيه ما تقدم
ثم اعلم انه اختلف هل له ان يحلق في الحل في الحال او يؤخر الحلق الى ما بعد طواف الزيارة
قيل ليس له ان يحلق في غير الحرم لان تاخيره عن الزمان اهون منه في غير المكان وقيل له
ذلك اذ ربما لو اخره ليحلق في الحرم بمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق في الحل فيفوت الزمان
والمكان والى الاول اشار في الاصل والى الثاني وهو الجواز اشار في الجامع الصغير
والله سبحانه اعلم وسادس لو كان قارنا او متمتعا لفوات الترتيب عند من يقول
به وقد عرفت انه يسقط دمه بالعذر اتفاقا وعليه ان يطوف للزيارة اي ولو الى
اخر عمره لكونه ركنا ولانه لا يخرج عن الاحرام في حق النساء بدونه والصدر اي ان خلي
وهو بمكة ان كان افاقيا والا فلا ويتحقق الاحصار اي بمنعه عن الطواف والوقوف
في الحرم اي جميعه المشتمل على بلد مكة ومسجده كما في الحل اي كما اذا احصر عنهما في ارض
الحل وهو ما عدا ارض الحرم سواء دخل في الميقات ام لا ومن افسد حجه بالجماع اذا احصر
فهو كالذي لم يفسد اي في وجوب اتيان باقي الواجبات واجتناب ساير المحظورات
وعليه دم افساد اي دم جناية موجبة للافساد ودم للحصر اي لخلاصه عنه بالتحلل والقضاء

ای علیه

ای علیه قضاؤهما الحجة من قابل **فصل** في بعث الهدي اي طريق ارساله لاجل احلاله
اذا احصر المحرم بحجة او عمرة وكذا اذا كان محرما بهما على ما سياتي بيانه واراد التحلل اي
الخروج من احرامه بخلاف من اراد الاستمرار على حاله منتظرا زوال احصاره يجب عليه ان يبعث
بالهدي لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو اي الهدي
شاة وما فوقها اي في الكمية بان يزيد على واحدة ما شاء او في الكيفية بان يذبح بقرة او جزور
ناقة ويجوز البدنة اي من الابل والبقرة عن سبعة اي سبعة اشخاص او يبعث ثمن الهدي
ليشتري به اي المبعوث او غيره بثمنه الهدي اي ما يصح ان يكون هديا وفيه ايماء الى انه
لا يجوز اداء الصدقة بتلك القيمة ويامر احدا بذلك اي باشتراء الهدي وهو مستدرك
بما فهم مما سبق فيذبح عنه اي وكيله نيابة عنه في الحرم خلافا للشافعي حيث جوز ذبحه حيث احصر
ولو في الحل كما قرر في محله ويجب ان يواعده يوما معلوما اي وقتا معينا يذبح فيه حتى يعلم وقت
احلاله اي زمان خروجه من احرامه وهذا في احرامه للحج على ما عند الامام من انه يجوز ذبح هديه
ولو قبل يوم النحر وان كان ذبحه فيه افضل اجماعا واما عندهما حيث لا يجوز ذبحه قبل يوم
النحر فلا حاجة الى المواعدة لانهما عينا يوم النحر وقال نعم يمكن حمله على اطلاقه عند الكل باعتبار
ما بعد ايام النحر فانه لا بد من تعيين وقته او في ايامه فيحتاج الى تبيين زمانه وقد علم بذلك
انه لا يتوقت ذبحه في العمرة بالاتفاق فيحتاج الى المواعدة فيها بلا خلاف ثم انه اي المحصر
لا يحل ببعث الهدي اي بمجرده ولا بوصوله الى الحرم حتى يذبح اي عنه وليه فيه ولو ذبح في غير
الحرم لم يتحلل به من الاحرام اي بل هو محرم على حاله كغيره فلا يحلق راسه ولا يفعل شيئا من محظورات
احرامه حتى يكون اليوم الذي واعده ويعلم تحقق ذبح هديه فيه وهذا مشكل جدا حيث لم يعتبروا
غلبة ظنه وصرحوا بانه لو ظن ان الهدي قد ذبح يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام شيئا
ثم تبين عدم الذبح فيه كان عليه موجب الجناية حتى لو حلق يجب عليه الفدية وكذا لو ظن انه
ذبح في الحرم وقد ذبح في الحل فكانه لم يذبح ولم يحل من احرامه وعليه ان يبعث باخر حتى يذبح في
الحرم اما لو واعد ذبحه يوما فذبح قبله جاز استحسانا بالاتفاق كذا ذكروه والظاهر انه يجوز
ايضا في القياس فتامل لينكشف عنك وجه الالتباس واذا ذبح في الحرم اي في وقته
المعين له او قبله حل اي من احرامه فحل له جميع محظوراته ولو كان المحصر قارنا اي بعمرة وحجة
يبعث بهديين اي لخروجه من الاحرامين والافضل ان يكونا معينين مبينين ولو لم يبين ايهما للحج
وايهما للعمرة لم يضره اي لانه لا يشترط تعيين النية ولو بعث اي القارن بهدي واحد ليتحلل
من الحج اي من احرامه ويبقى في احرام العمرة اي محرما في حكمها لم يتحلل من واحد منهما اي لعدم تصور انفكاك

احدهما ففيه دلالة على انه ان اراد بذلك الهدي ان يتحلل من العمرة فقط مع بعد هذه الارادة
شرعا وعادة فليس له اللهم الا اذا كان محصرا من الطواف دون الوقوف فانه يتصور ذلك
منه لكن صرحوا بان القارن اذا وقف بعرفة قبل ان يأتي باكثر طواف العمرة ارتفضت
عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه ولو بعث اي القارن ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر
اي من الثمن بمكة الا هدي واحد فذبح اي ذلك الهدي وحده لم يتحلل عن الاحرامين اي
جميعهما ولا عن احدهما اي لما تقدم بيانهما وقد ذكر الحسن في منسكه هذه المسئلة بعينها ولو احصر
مفرد وبعث بهديين يحل بذبح اولهما ويكون الاخر تطوعا بخلاف القارن والفرق ظاهر
بينهما ولو احرم اي شخص بشيء واحد اي بنسك غير معين لا ينوي حجة ولا عمرة اي بقصد
مبين ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة اي استحسانا وحجة وعمرة قياسا على ما ذكره بقوله
ولو عينه اي احرم بشيء سماه وبينه ثم نسيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة و
وكذلك ان لم يحصر ووصل الى مكة او عرفة فعليه حجة وعمرة وعليه ما على القارن في جميع احكامه
وان احرم بشيئين فنسيهما فاحصر بعث بهديين وعليه حجة وعمرتان اي استحسانا حجة وعمرة
قضاء لفوت حجة وعمرة قضاء لعمرته وهذا بناء على حسن الظن به وحمل الحسن له حيث صرف
احرامهما المنسيان الى القران دون الحجتين او العمرتين لكراهة الجمع بينهما ولما فيه من تفصيل القضا
بينه بقوله وان جمع بين الحجتين او العمرتين فاحصر اي فينظر فانه كان قبل السير الى مكة يلزمه
هديان اي عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف او بعده اي بعد سيره الى مكة فهدي واحد اي
يلزمه او فعليه وهذا بالاتفاق وعند محمد هدي واحد في الوجهين سار او لم يسر اما لو احصر وسار
فوصل الى مكة لم يبق محصرا على قول الامام فانه لم يقدر على الاعمال صبر حتى يفوته الحج فيتحلل بافعال
العمرة كذا في الفتح وقال يجب ان يكون هذا في الاحصار بالعدو وقال المص في الكبير ولا يخفى انه
انما يتأتى على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهو خلاف الصحيح كما مر انتهى وينبغي ان الصحيح
هو التفصيل المذكور فيما سبق مما يفيد انه ان قدر على الطواف دون الوقوف فيأتي بافعال
العمرة اولا ثم ينتظر فان فاته الوقوف تحلل عن احرام الحج بافعال العمرة فقول ابن الهمام
نقلا عن الامام فانه لم يقدر على الاعمال محمول على اعمال الحج كما لا يخفى وتقدم ان الجمهور على تسوية
الاحصار بالعدو وغيره كما اختاروه في تفسير الاية المختصة بالعدو في قضية العمرة اذ العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان القول بعدم اعتبار الاحصار اذا وقع من المسلم اعم
من ان يكون ظالما بحبسه او عادلا باستحقاقه يوجب حرجا عظيما في بقاء احرامه وقد قال تعالى
ليس عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم وهي الملة الحنيفية السمحة السهلة مع المحجة الحنيفية

في عموم

في عموم البلوى ولو كان وقوعه نادرة في القضا ولو طاف القارن وسعى لحجته وعمرته
اي بان طاف طواف العمرة وسعى لها ثم طاف طواف القدوم وسعى لحجته ثم
احصر قبل الوقوف بعرفة اي عن الوقوف والطواف جميعا فانه يبعث بهدي واحد
اي ويحل به كما في نسخة ويقضي حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرته اي لانه اتى بكمالها
في اول قضيته ولم يبق منها الا الحلق وقت حلقه وصحته ولا يحل بما طاف وسعى لحجته لان
ذلك اي سعيه بعد طواف قدومه انما يجب اي وقوعه بعد الفوات اي بعد فوت
حجه فبطل بفوته لان الاصل في السعي ان يقع بعد طواف الزيارة قبل الوقوف وانما جوز
تقديمه عند امن الفوت لدفع المضرة الناشئة عن كثرة المزاحمة ولو احصر عبد اي مملوك
ان احرم بغير اذن المولى فالمولى يبعث الهدي ندبا اي ان شاء تخليص عبده من الاحرام الذي
قد يكون مخالفا له في الاستخدام وانما قال ندبا لان احرامه اذا لم يكن عن اذنه فيجوز له تحليله بتقصير
ان احلاله يبعث هدي افضل فتامل ولو باذنه اي ولو كان احرامه بامره فقيل يبعثه حتما
اي وجوبا كما صرح به في خزانة الاكمل انه يجب على المولى بعث الهدي ووجهه ما ذكره الظهير
في شرح مختصر الطحاوي انه على المولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لان هذا الدم وجب
لبلية ابتلي بها العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة وقيل ندبا كان الاولى ان يقول
قيل يجب بعثه على المولى وقيل لا بل يجب على العبد لما في فتاوى قاضيخان لو احرم باذن
المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق ولما في البدايع نقلا
عن القدوري في شرح مختصر الكرخي لو احصر العبد بعد ما احرم باذن المولى لا يلزم المولى انفاذ
هدي لانه لو لزمه للزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فان اعتقه وجب عليه ان يبعث
بهدي لانه اذا اعتق صار ممن له عليه حق فصار كالحر اذا حج غيره فاحصر فانه يجب على المحجوج
عنه ان يبعث الهدي وكذا ذكر الكرماني مثل القدوري وفي البحر الزاخر ولو امر المولى عبده
ان يحج عنه فاحصر لم يلزم المولى انفاذ هدي وان اعتقه لزم المولى ان يبعث بهدي قال
المص في الكبير فجعل المسئلة في الامر وجعله صاحب البدايع وغيره في الاذن قلت وعلى تقدير
فرق بينهما فاذا كان الامر غير موجب للبعث فبالاولى ان لا يكون الاذن باعثا على بعث
المولى كما لا يخفى فتحرر من نقول الاكثر ان عدم الوجوب هو المعتبر بل يتعين ان يحمل اطلاق
نقل الاكمل على ما ذكروه فيما اذا اعتق عبده في مقام المفصل واما تعليل القاضي وهو الباجي
المالكي فظاهره انه مبني على قاعدة المالكية في ان المملوك يصير مالكا بتمليك المالك فيكون
اداؤه عنه لذلك واما القول بكونه ندبا فلم ار من صرح به فيكون في عهدة ناقله ولو اعتقه

اى المولى بعد الاذن اى اذنه بالاحرام يجب على المولى بعث الهدى اى لما سبق من المنقول
ولو لم يظهر باعتبار المعقول فان المقيس عليه الذى ذكروه بقوله كالحر ليس نظرا للعبد
من كل وجه والقياس مع الفارق ليس من النوع المقبول ولو احصر صبى او مجنون
اى فتحلل كل منهما فلا شيء عليه اى لا دم ولا قضاء عليهما قياسا على ما اذا فعلا شيئا من المحظورات
او تركا شيئا من الواجبات ثم انه انما يجب على المحصر بعث الهدى اذا اراد التحلل به
اى بسبب ذبح هديه اما اذا صبر اى على تحمل مشقة احرامه حتى يرتفع المانع اى الباعث
على حصره وحبسه فيتحلل بافعال الحج اى حقيقة او حكما باعمال فائت الحج اذا كان محرما
بالحج او العمرة اى اذا كان محرما بها او بهما كما سبق اليه الاشارة واذا بعث المحصر
الهدى او قيمته الى مكة فليس عليه اى وجوبا ان يقيم بمكانه اى المحصور فيه حتى يذبح بل له ان
يرجع الى اهله او حيث شاء اى وله ان يصبر فى مكانه لكن فى الصورتين يكون محرما الى وقت
ذبحه وان عجز المحصر عن الهدى بان لم يجده اى عينه اصلا او لا يجد ثمنه اى ولا يكون عنده
عينه او من يبعث بيده بقى محرما حتى يجده فيتحلل به او يذهب الى مكة فيحل بافعال العمرة
كالفائت اما ان استمر لا يقدر على وصول مكة ولا الى الهدى بقى محرما ابدا لا يحل بالصوم
ولا بالصدقة وليس ببدل عن هدى المحصر عند ابى حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف
وهو ظاهر قول ابى يوسف وبنى عليه قوله ولا يجزى عن الهدى بدل لا صوم ولا صدقة
عن ابى يوسف فى المحصر انه ان لم يجد هديا قوم الهدى طعاما فيتصدق به على كل مسكين
نصف صاع وان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما فيتحلل به قال فى الامالى
وهذا احب الى بعض لان فيه مخلصا عما فيه الحرج العظيم قال فى الكبير قلنا قياس يخالف النص
فى غير المقيس فلا يقبل قلت لا نص فى المسئلة عن الشارع لا من الكتاب ولا من السنة
والمقيس عليه موجود فى الشريعة وهو كفارة صيد الحرم بطريق التخيير وكفارة الحلق بعذر
على طريق الترتيب فيقبل وكيف لا يقبل وهو اجتهاد بعض المجتهدين المطلعين على قواعد
اصول الدين كابى يوسف وقد تبعه الشافعى ايضا مع جلالته ففى المرغينانى والتحفة
عند الشافعى يصوم عشرة ايام وهذا قول ابى يوسف اخرا قول لعلهما قاسا على من لم يجد
الهدى ممن كان قارنا او متمتعا كما نزل به القران ايضا والحاصل ان هذا وجه ما قيل
بصوم عشرة ايام ثم يتحلل وقياس كفارة الحلق بعذر وجه ما قيل بصوم ثلثة ايام
وكفارة صيد الحرم وجه ما قيل بصوم بازاء كل نصف صاع يوما فلكل وجهة وطريقة وجهة
غير خارجة عن قواعد الشريعة فكن متأدبا فى حق الائمة ولا تعتبر المملوك بالصعلوك فى عمه

السلوك

السلوك ولا يفيد اشتراطه الاحلال عند الاحرام شيئا اى لا من سقوط الدم ولا من حصول
التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحل الا بالذبح فى الحرم سواء اشترط عند احرامه الاحلال
بغير ذبح عند الاحصار ام لا وهذا المسطور المهذب فى كتب المذهب وذكر فى الايضاح
قال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ونقل الكرمانى والسروجى عن محمد
انه ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جاز له التحلل بغير هدى تنبيه
اى للى قبل البنية المرأة اذا احرمت بحج نفل ولو باذن الزوج والمملوك ولو باذن
المولى فحلل بهما فعلهما الهدى اى لانهما صارا بمنزلة محصرين ولكن لا يتوقف تحللهما على
ذبح الهدى اى كما يتوقف تحلل المحصر على ذبحه بل يحلان فى الحال اى المرأة والمملوك
اذا فعلا ادنى شىء من المحظورات كقص ظفر بامر الزوج او المولى اعلم ان الذى يتحلل بغير
الهدى فكل محصر منع عن المضى فى موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد الممنوعين
لحق الزوج والمولى فان احرمت المرأة او الامة او العبد بغير اذن الزوج والمولى فلهما ان
يحللاهما فى الحال من غير ذبح الهدى للتحلل وعلى المرأة ان تبعث الهدى او ثمنه الى الحرم
ليذبح عنه هدى للكفارة وعليها حجة وعمرة ان كان احرامها بحجة وعمرة ان كان بعمرة
بخلاف ما لو مات زوجها او محرمها فى الطريق فانها لا تتحلل الا بالهدى ولعل الفرق
بين المسئلتين ان احصار الثانية حقيقى واحصار الاولى حكمى ثم على العبد هدى الاحصار
بعد العتق وحجة وعمرة كما سبق من تفصيل الاحرام ولو احرم العبد باذن المولى كره له
تحليله ولو حلله حل وعن ابى يوسف وزفر انه ليس للمولى اذا اذن لعبده فى الحج ان يحلله
وهذا هو الظاهر وان كان الصحيح جواب ظاهر الرواية كما فى البدائع ولو احرم العبد او الامة
باذن المولى ثم باعهما نفذ البيع وجاز للمشترى ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب
عند ائمتنا الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف اذا احرمت
الحرة بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكر القمى الخلاف فى
شرح الطحاوى وذكر القدورى الخلاف بين ابى يوسف وزفر قلت وهذا هو المعتبر اما
اذا احرمت المرأة بحجة الاسلام اى بغير اذن زوجها ولا محرم لها جملة حالية وكذا قوله
ومنعها زوجها اى لعدم وجود محرم لها على مقتضى مذهبنا او مات زوجها او محرمها
فى الطريق او فى مكانها وهى محرمة باى احرام كان ولو بحج تطوع اى مع ان عليها حج فرض
فانها لا تحل الا بذبح الهدى فى الحرم اى لانها فى حكم المحصر وان حللها زوجها اى بشىء من محظورات
الاحرام لا تتحلل الا بالهدى فى حج الفرض اى فى حج يكون عليها فرض بخلاف ما اذا احرمت

بنفسه ولو بالاذن وليس عليها حجة الاسلام فان له ان يحللها من ساعته ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدي وعليها الهدي وحجة وعمرة فتأمل في المقام ليظهر لك حقيقة المرام ثم اعلم ان المسئلة خلافية ففي الكبير لو احرمت بحجة الاسلام بغير اذنه ولم تجد محرما ذكر في الاصل ان للزوج ان يحللها بغير هدي وذكر الكرخي انه لا يحللها الا بالهدي وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في بلد بعيد يخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك بقدر متفاوت كان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة كذا في الولوالجي وكان حق العبارة ان يقال في صدر الجملة فان اذن الزوج لها بحجة الاسلام مطلقا فاحرمت قبل اشهر الحج الى اخره فانه اذا اذن لها ان تحرم قبلها فليس له تحليلها على ما لا يخفى ثم الاذن قبل الاحرام ظاهر واما بعده فيحصل ايضا بقوله اصبت او احسنت او رضيت فعلك او اجزت او اذنت لك في المسير الى مكة ونحو ذلك ولا يكفي مجرد رؤية احرامها وسكوت عنها **فصل** في التحلل اي في ادابه واذا علم اي المحصر انه اي الشأن قد ذبح هديه اي الذي بعثه بالحرم اي في ارض الحرم واراد ان يتحلل اي يخرج من احرامه لعدم لزومه عليه يفعل ادنى ما يحظره من الاحرام اي يمنعه من بقائه والاولى ان يقال ادنى ما يحرم بالاحرام من قص شارب او قلم ظفر او تطييب عضو ولا يجب عليه الحلق اي ولا التقصير خلفا عنه وان فعله فحسن اي مستحسن وهو يحتمل انه مندوب او سنة او مباح كما سيأتي بيانه ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح اي ولو في الحرم حتى يتحلل بفعل اي من محظورات الاحرام ولو بغير حلق فان الحلق ليس بشرط عندهما على ما في البحر الزاخر وعند ابي يوسف عليه الحلق وان لم يفعل فلا شيء عليه وهذا يقتضي انه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا في الطرابلسي وقال الخبازي وهذا يدل على ان الحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولا مسنون عنده وان المراد من قوله عليه السلام نالا غيرلن ترك الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الاساءة ولم يذكر واحد من الامرين فعلى هذه الرواية لا تحقق الخلاف في المسئلة بخلاف ما روي في النوادر عن ابي يوسف انه واجب عليه لا يسعه تركه فان ترك فعليه دم وفي مختصر الطحاوي ان لابي يوسف ثلاث روايات في رواية يجب وفي رواية يستحب وفي رواية لا شيء عليه انتهى وفي شرح الاثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال اخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى والقصر على حكم الحلق كما لا يخفى ومال الطحاوي الى هذا القول اقول ولعله لانه

مستفاد

مستفاد من ظاهر ما ورد في الاحصار من الاية وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم في الحديبية من التأكيد والمبالغة في امر الحلق من غير الاكتفاء بالتقصير كما يتضح حكمه في علمي الحديث والتفسير هذا وفي النخبة اختار قوام الدين شارح الهداية وجوب الهدي مطلقا سواء كان في الحل والحرم ثم اعلم انه لا يجوز ذبح المحصر الا في الحرم عندنا وكذا عند مالك فاذا ذبح فقد حل بمجرد الذبح ويتفرع عليه قوله ولو ذبح اي الهدي في ارض الحرم فسرق اي بعد ذبحه لا شيء عليه لانه انما يجب عليه الاراقة لا الاعطاء وان لم يسرق تصدق به اي تمليكا او اباحة ولو في ارض الحل ولو ذبح قبل الميعاد بيوم اي مثلا جاز اي تحلله به بخلاف ما اذا كان بعده ولو بعث ولو ظن اي المحصر انه اي الهدي ذبح اي في ارض الحرم فظهر خلافه اي بان لم يذبح او ذبح في الحل او بعد الميعاد والحال انه ارتكب بعض المحظورات بناء على ظن انه خرج من الاحرام بذلك الذبح فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزاء اي من انواع الكفارات وان اكل من الهدي الوكيل اي ولو باذن الموكل ضمن قيمة ما اكل ان كان غنيا اي مالك نصاب ويتصدق بها على الفقراء اي عن المحصر ولو ذبح المأمور اي هدي المحصر ثم زال احصاره اي احصار الامر فيحجّ وكذا اذا لم يحج لم يضمن اي المأمور شيئا **فصل** في زوال الاحصار اذا زال احصار المحرم بالحج فهو اي زواله لا يخلو عن احد الوجوه الخمسة ووجه الحصر انه اما ان يزول اي الاحصار قبل بعث الهدي اي وهو ظاهر ولا يتصور تقدده فهو الوجه الاول او بعده يعني وهو لا يخلو ان يكون كما قال في وقت يقدر على ادراك الحج والهدي اي معا وهو الوجه الثاني او في وقت لا يقدر على ادراكهما جميعا وهو الثالث او يقدر على ادراك الهدي دون الحج وهو الرابع او بالعكس بان يقدر على ادراك الحج دون الهدي وهو الخامس فاذا عرفت ذلك ففي الوجه الاول وهو ان يزول اي الاحصار قبل البعث اي بعث الهدي والثاني اي وفي وجه ايضا وهو ان يزول في وقت يقدر على ادراكهما يلزمه اي في الوجهين التوجه اي يجب عليه المضي بالاتفاق ولا يجوز له التحلل اي حينئذ ويفعل بهديه ما شاء اي من بيع او هبة او صدقة ونحو ذلك وفي بقية الوجوه اي من الوجوه الخمسة وهي الوجوه الثلاثة لا يلزمه التوجه ويجوز له ان يحلل بالهدي اما فيما لا يقدر على ادراكهما جميعا فلا يلزمه المضي لعدم فائدة ما جاز له التحلل اتفاقا واما فيما يقدر على ادراك الهدي دون الحج فكذا لا يلزمه المضي اتفاقا على ما في الروايات المشهورة في المذهب الا ما جاء في رواية خزانة الاكمل حيث قال لو بعث بالهدي ثم قدر ان يدركه قبل ذبحه لم يسعه ان يقيم ويحل بالهدي الا اذا لم يقدر على ادراكه فانه بظاهره قد يتبادر منه ان ضميره راجع الى الهدي كما توهم المص على ما يفهم من كلامه في الكبير ولكن

الصواب ان يرجعه الى الحج والا فيلزم تناقض بين كلاميه حيث يصير التقدير ثم قدر ان يدركه ال
اذا لم يقدر على ان يدركه فادرك واذا ادرك الا في الوجه الاخير وهو ان يقدر على ادراك الحج
دون الهدي الافضل له التوجه الصواب ان يقال جاز له التحلل ولا يلزمه المضي استحسانا
وفي رواية يجب اي يلزمه المضي ولا يجوز له التحلل قياسا وهو قول زفر ورواية الحسن عن ابي
حنيفة وهو الافضل اتفاقا ثم قوله وهو اي الوجه الاخير ان يدرك الحج دون الهدي بيان للمبهم
المقدم وقد تقدم ثم هذا الوجه انما يتصور على مذهب ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقت
بايام النحر بل يجوز قبلها فيتصور ادراك الحج دون الهدي وبه قال الشافعي واحمد في رواية واما
على مذهب ابي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه في المحصر لان دم الاحصار عندهما يتوقت
بايام النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي واما المحصر بالعمرة فيتصور في حقه بالاتفاق لعدم
توقت دمه بايام النحر من غير خلاف وان زال احصار القارن لكن لا يدرك الحج ولا الهدي
لا يلزمه التوجه اي الى مكة لعدم الفائدة بتدارك احدهما بل ان شاء حل بالهدي اي صبر حتى
يحل بذبح الهدي وان شاء توجه الى مكة ليتحلل بافعال العمرة ولا شك ان هذا هو الافضل ولكن
اي للقارن المحصر في هذا اي في ضمن هذا الحكم المذكور من التخيير المسطور فائدة اي عظيمة هي انه
لا يلزمه عمرة في القضاء لكن فيه اشكال حيث ورد هنا اعتراض وسؤال وبيانه انه اذا كان
المحصر قارنا فينبغي ان يجب عليه اتيان العمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران حيث
قدر عليها واجيب بانه لا يقدر على ادائها بالوجه الذي التزمه وهو كونه على ما يترتب عليه الحج اذ
بفوات الحج فات له ذلك كذا في الخبازي والفتح واما المعتمر اي المحصر ان زال احصاره
قبل بعث الهدي او بعده في وقت يقدر على ادراكه اي ادراك الهدي ففي الصورتين
يلزمه التوجه اي اجماعا وان لم يقدر على ادراك الهدي اي بعد بعثه لم يلزمه التوجه اي بالاتفاق
بين الامام وصاحبيه ولا يتصور في حقه اي المعتمر المحصر عدم ادراك العمرة لان وقتها جميع العمر
من غير تعيين شهر وتقييد يوم بخلاف الحج فانه مختص بزمان مخصوص ثم اعلم انه اذا زال
احصاره بعد فوات الحج ولم يبعث الهدي صار حكمه حكم الفائت فقد ذكر عز بن جماعة
في منسكه ان عند الحنفية اذا اصاب الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الحج والحصر وان تحلل
بعمرة ولا يكون محصرا ويجب عليه القضاء ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد
بل يؤديها باحرام الحج وعند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل لا يحج في العام
القابل بذلك الاحرام وتعقبه المص في الكبير بان قوله عند ابي يوسف يحتاج الى احرام
جديد وهم لان عندهم ينقلب احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سياتي بيانه في باب الفوات

انتهى

انتهى ويجيء برهانه ان شاء الله سبحانه لكن قول ابن جماعة والحصر وان تحلل بعمرة ولا يكون
محصرا ظاهره التناقض ولعل مراده ان حصره عن الوقوف مستمر ولا يكون محصرا عن الطواف
فتامل لئلا يقع في وحل الخلاف **فصل** في بعض فروع الاحصار ان بعث اي المحصر بحجة
او عمرة بالهدي ثم زال احصاره وحدث احصار آخر اي من المحصر الاول او الاخر فان علم
اي المحصر انه يدرك الهدي اي حيا ونوى به احصاره الثاني اي بعد تصور ادراكه جاز
وحل به اي ان صح شرطه وان لم ينو لم يجز اصلا ولو بعث به بالجزاء صيدا وقلد بدنة ونوى جزاها
تطوعا ثم احصر اي الامر ونوى الاولى فنوى ان يكون اي الهدي في الصورتين لاحصاره
فصل جاز وعليه اقامة غيره مقامه اي الجزاء صيده وايجاب تطوعه خلافا لابي يوسف
في قضاء ما احرم به اذا حل المحصر اي من احرامه مطلقا بالذبح اي بذبح الهدي في الحرم فعليه قضاء
ما احرم به تفصيل تبينه بقوله فان كان احرامه اي الذي حل به منه للحج اي فقط فعليه
قضاء حجة وعمرة فيه انه لا يصح اطلاقه بل يحتاج الى تقييد مفيد على ما ذكر محمد في الاصل عن ابي
حنيفة حيث قال فان بقي وقت الحج عند زوال الاحصار واراد ان يحج في عامه ذلك
احرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وذكر ابن ابي مليك عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة وعليه دم ان قصد الاحرام الاول وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة
ولا يسقط عن تلك الحجة الا بنية القضاء وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه قضاء حجة و
عمرة في الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر ثم اعلم انه اذا احصر في حجة الفرض
وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا واحمد في رواية وان كان اي المحصر
قارنا فعليه قضاء وحجة وعمرتين ويتخير اي عند ارادة القضاء ان شاء يقضي بقران اي
بان يجمع بين حجة وعمرة ثم ياتي بعمرة او افراد اي بكل من الثلاثة وهذا اذا لم يقض في سنة
الاحصار اما اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت يسع تجدد الاحرام والاداء
فانما عليه عمرة القران على ما هو رواية الاصل كذا ذكره ابن الهمام وان كان اي المحصر
معتمرا فعليه عمرة لا غير وقضاؤها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ويجب
نية القضاء اي فيما اذا كان الاحصار بحج اتفاقا اذا قضاه اي ما احرم به بعد تحول السنة
في النفل اي في احرام غير الفرض اما ان قضاه في عامه ذلك او كان حجة اي الذي
احصر به وتحلل عنه بذبح هديه حجة الاسلام اي اول فرضه فلا يحتاج الى نية القضاء وان
تحولت السنة اي بان ينوي حجة الاسلام من قابل قضاء لانها باقية في ذمته ما لم يؤدها
ولم يخرج وقتها ليصير قضاء لان العمر كله وقت ادائها كذا ذكره ابن الهمام واشار اليه

قاضي خان وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما اذا قضى بعد تحويل السنة وان قضاه في عامه
لايجب عليه عمرة وايضا انما تجب العمرة مع الحج فيما اذا احصر بالحج اى احل بالذبح اما ان احل
بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء لانه كالفائت فاذا زال احصاره اى المحرم بالحج
بعد التحلل اى بالهدى واراد ان يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد الاحرام اى
والاداء فاحرم وحج فليس عليه نية القضاء وكذا المرأة اذا احللها زوجها اى بعد ما احرمت
بحجة النافلة ثم اذن لها اى بالاحرام فاحرمت وحجت في عامها ذلك وكذا اذا تحولت
السنة فاحرمت على ما ذكره القمى في مختصر الطحاوى ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج
فتحلل بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء ينبغى ايضا كما في نسخة ويستوى في وجوب
القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج عن الغير والحر والعبد
الا انه اى وجوب القضاء على العبد اى ومن في معناه يتأخر وجوب اداء القضاء الى ما بعد
العتق واعلم انه اذا احرم على ظن ان عليه الحج ثم ظهر عدمه فاحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البزدوى
وصاحب كشف الاسرار لكن ذكر السروجى في الغاية شرح الهداية ان الظان في الحج يلزمه
المضى فيه والقضاء لو افسده واختلفوا في القضاء لو احصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضاء
لانه صح من خروجه من الاحرام والاصح لزم القضاء لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع
الحرج والمشقة وفيما دون ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة باب الفوات هو بفتح
الفاء مصدر كالفوت على ما في القاموس فائت الحج هو الذى احرم به ثم فاته الوقوف
بعرفة ولم يدرك شيأ منه اى من زمن الوقوف ومكانه ولو ساعة لطيفة اى لغوية
لا عرفية ولو ادرك ساعة من وقته اى مع مكانه نهارا اى بعد زوال عرفة او ليلا اى
ليلة المزدلفة الى طلوع فجرها فقد تم حجه لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك عرفة قبل
طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه الطبرانى بسند حسن عن ابن عباس فكان الاولى
للمص ان يقول فقد ادرك حجه لانه لا يتم الا بركنه الثانى وهو طواف الزيارة اجماعا
الا ان يحاول ويؤول بان مراده بالتمام تصوره واحتماله وبان قوله وامن الفوات والفساد
عطف تفسير لما قبله ولذا قال الشيخ عمر النسفى في تفسيره فقد تم حجه اى امن الفوات
فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف بالبيت وذلك لا يفوت اى لان جميع العمر وقته
والا فقد يتحقق الفوت بالموت وقد يقال لا يفوت به ايضا اذ جوزوا تداركه
ببدنة هذا وقد وقع في عباراتهم تم حجه ايضا فتبعهم ولذا قال ابن الهمام لا شك انه ليس
التمام باعتبار عدم بقاء شئ عليه فهو باعتبار امن الفساد والفوات ثم اذا فاته الوقوف

بعذر

بعذر وهو ظاهر انه لا حرج عليه او بغير عذر اى مع انه اثم سقط عنه افعال الحج اى بقيتها
وعليه ان يتحلل بافعال العمرة صورة اى عند ابى حنيفة ومحمد كما سيأتى بيانه فيطوف ويسعى
ثم يحلق او يقصر ان كان اى الفائت مفردا اى بالحج وعليه قضاء الحج من قابل اى عام آت
ولا عمرة عليه ولا دم اى بخلاف المحصر وقال الحسن ابن زياد عليه الدم واشار في شرح
الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا ولا طواف للصدر اى عليه اتفاقا وان
كان اى الفائت قارنا اى فينظر فانه ان كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو
كالمفرد اى لانه باداء ركنها خرج من عهدتها وان لم يطف لها اى قبل الفوات فانه
يطوف اولا لعمرته ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق وقد
بطل عنه دم القران اى لانه دم شكر مترتب على توفيق الجمع بين العبادتين وعليه
قضاء حجه لا غير اى لفراغ ذمته من احرام عمرته وان كان اى الغائب متمتعا بطل تمتعه
اى لانه شرطه وجود حجه في سنة عمرته وسقط عنه دمه اى لما سبق وجهه وان ساق
اى الهدى معه يفعل به ما شاء اى ان كان الهدى لمتعه بخلاف ما اذا كان به يتطوعا
كما لا يخفى وعليه قضاء حجه فقط اى لفراغه من عمرته بالكلية ان لم يسق وفي الجملة ان ساق ويقطع
القارن اى الفائت التلبية اذا اخذ في الطواف الذى يتحلل به لانه لما فات وقت
قطع تلبيته باول رمى الحصاة صار كان طوافه هذا قام مقام بقية افعال حجه ولا يقطع عند
طواف عمرته لانه في حكم اثناء افعال حجه وكان حقه التقدم الا انه اخر لضرورة الفوات
ثم اعلم ان اصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فائت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام
العمرة فقال ابو حنيفة ومحمد هو باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه
عمرة وقالا لا ينقلب والمؤدى ليس افعال العمرة حقيقة بل مثل افعال العمرة يؤدى
باحرام الحجة وهذا معنى قول المص صورة فيما سبق فتدبر والدليل على صحة ما ذكراه
قوله ولو جامع الفائت قبل طوافه اى الذى يتحلل به مع السعى بعده فليس عليه
قضاء العمرة التى يتحلل بها اى اتفاقا فهذا دليل على ان المؤدى ليس افعال العمرة
حقيقة فقوله لانها ليست بعمرة ليس على ظاهره بل معناه ان افعالها ليست
بافعال العمرة حقيقة بل صورة كما بينه بقوله انما هى مثل افعالها ومن الدليل ايضا
على صحة قولهما ان فائت الحج لو كان من اهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الافاق
ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب احرامه احرام عمرة وصار معتمرا لزمه الخروج الى الحل
كذا ذكروه وفيه بحث ظاهر على ما لا يخفى ثم ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فاهل

بحجة اخرى حل بافعال العمرة من الاولى ويرفض الاخرى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يمضي
في الاخرى لانه محرم بالعمرة اضاف اليها حجة وعند محمد لا يصح احرامه بالثاني ولو اهل الفائت
بحجة اخرى قبل الفراغ من الاولى فان كان ينوي كان الاحصر والاظهر ان يقال فان نوى
قضاء الفائت فهي هي اي بعينها وتفسيرها قوله ولا يلزمه بهذا الاهلال شيء اي سوى
التي هو فيها فيتحلل بالطواف والسعي كما لو لم يهل به ونيته اي بالثانية لغو اي لا اعتبار لها
وعليه قضاء الاولى لا غير اي لكون الثانية لغوا وان نوى به اي باهلاله حجة اخرى يرفضها
اي الحجة ويحل بافعال العمرة لما تقدم مع ما فيه من الخلاف وعليه قضاء حجتين وعمرة ودم
اي عند ابي حنيفة خلافا لهما لما تقدم عنهما ولو اهل اي الفائت بحج بعمرة رفضها وهذا بالاتفاق
لانه جمع بين العمرتين احراما على قول ابي يوسف وعملا على قولهما وعليه قضاؤها والدم والحج
اي قضاؤه ايضا بالاتفاق ومن اهل بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة اي لا
بعمرتين كما هو ظاهر القياس وعليه ما مر اي من قضائهما والدم والحج ولو ان الفائت لم يتحلل
اي بافعال العمرة وبقي محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه ومن اهل بحجة فجامع
اي قبل الوقوف كما يدل عليه قوله ثم فاته الحج اي الوقوف كما في نسخة فعليه دم للجماع
ويحل بافعال العمرة ولو حج الفائت من قابل قضاء اي للحجة فافسده اي بالجماع لم يكن
عليه الا قضاء حجة واحدة اي كمن افسد صومه بالجماع ثم قضاه وافسده فانه لا يجب عليه الا
قضاء يوم واحد وليس عليه كفارة اخرى لافساد يوم القضاء كما لا يخفى ولو قدم محرم بحجة فطاف
للقدوم وسعى ثم فاته الحج اي بفوت الوقوف فعليه ان يحل بافعال العمرة اي من طواف
فرض لها وسعي اخر بعدها ولا يكفيه طواف التحية الاول بالرفع نعت للمضاف ولا السعي
اي ولا يكفيه السعي المتقدم في التحلل اي في الخروج عن احرام حجته حتى لو كان قارنا والمسئلة
بحالها لا يجب قضاء عمرته التي قرنها لانه قد اداها ولو ان قارنا لم يطف لعمرته ففاته الحج وجامع
الاولى ان يقول فجامع مع يغني وهو لم يطف بعد لعمرة القران ولا لعمرته التي يتحلل بها فعليه
ان يمضي في العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمرة القران اي لانه افسدها ولا يجب عليه
قضاء التي يتحلل بها وفائت الحج لا يكون محصرا اي حقيقة ولا حكما ولا يحل ببعث الهدي
اي بل عليه ان يحل بافعال العمرة والعمرة لا تفوت اي بالاجماع لانها غير موقتة **فصل**
الاسباب الموجبة لقضاء الحج اربعة الفوات اي فوت الوقوف والاحصار اي عن الوقوف
فانه في حكم الفوات ولو كان فرق بينهما في كيفية التحلل عن احرامهما والافساد اي بالجماع
ولو كان يلزمه اي ان يقتضيه افعال الحج بالاجماع والرفض اي رفض احرام الحج بعد احرامه

سابقا

سابقا فانه يجب عليه قضاء الثاني بالاتفاق زاد في الكبير وتحليل الرجل زوجته او امته او
عبده اي اذا احرموا بالحج على تفصيل سبق ثم قال ويلحق بها دخول مكة بغير احرام اي فانه يجب
عليه احرام احد النسكين منها الحج ولعل هذا وجه الالحاق حيث لا يجب عليه تعيين الحج لكن في اطلاق
القضاء عليه مسامحة لان القضاء فرع فوت الاداء اولا يشترط لسقوط القضاء احرامه
من حيث احرم اولا ولا من الميقات وانما يجب الاحرام من الميقات مطلقا ثم هذه
الاسباب اي ربعة موجبة لقضاء العمرة الا الفوات لعدم تصوره في حقها لان جميع العمر وقتها
وحكم فوات الحج عن العمر اي بعد انقضائه قبل تحقق ادائه انه اذا مات من عليه الحج اي فلا يخلو
عن احد الوجوه الثلثة ان اوصى بالاحجاج عنه اي على الوجه الذي يأتي بتفصيله يحج عنه اي بشروطه
ويسقط به عنه الفرض اي اجماعا وان لم يوص به اي مطلقا او ايصاء غير صحيح اثم اي لتحقق
اثم ترك حجه وبقي في ذمته فهو تحت حكم الله ومشيئته باعتبار مغفرته وعقوبته وهذا اذا لم
يحج عنه احد من غير وصيته وان تبرع عنه الورثة اي من ماله او من عندهم فالاجنبي في حكمهم
يجزيه اي هذه الحجة عما في ذمته ان شاء الله تعالى اعلم ان من عليه الحج اذا مات من غير وصيته
يأثم بلا خلاف اما على القول بالوجوب على الفور فلا اشكال واما على القول بالوجوب
على التراخي فان الوجوب يتضيق عليه في اخر العمر في وقت يحتمل الحج وحرم عليه التأخير فيجب
عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه عجزا متقررا وتمكنه الاداء
بماله بانابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصي به فان لم يوص به حتى مات
اثم بتفويته الفرض عن وقته مع امكان الاداء في الجملة فيأثم لكن يسقط عنه في حق احكام الدنيا
حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته وان احب الوارث ان يحج عنه حج قال الامام الاعظم و
ارجو ان يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى **باب** الحج عن الغير اعلم ان الاصل في هذا الباب ان
للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صلوة او صوما او صدقة
او غيرها كتلاوة القران وسائر الاذكار فاذا فعل شيأ من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز
بلا شبهة ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة لكن الاستيجار لا يصح عندنا في باب الحج
على ما صرح به في التحفة وكذا صرح بعدم الجواز في الوقاية ومجمع البحرين والمختار والمحيط قال الربعي
وكره الجعل ان وجد فيء ومراده ضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد
لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما اشبهه فقد صرح ابن الهمام بان حقيقة الاجرة
على الطاعة حرام فما اشبهها مكروه وعلله العيني بان الجهاد حق الله تعالى فلا يجوز اخذ الاجر عليه
فاذا تمحض اجره كان حراما واذا اشبهها كان مكروها وهو الى الحرام اقرب انتهى وقال

مالك والشافعي بجواز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيرها من الطاعات
كالصلوة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال له عليه الصلوة والسلام
ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني
وعن علي رضي الله عنه مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب
اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن انس انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو
لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا
اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وعنه عليه الصلوة والسلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما
عن نفسه والآخر عن امته رواه الشيخان اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلوة
والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى واما قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى ففيه معان كثيرة ليس هنا محل بسطها قال المصنف اعلم ان
كل من وجب عليه الحج اي حجة الاسلام او القضاء او النذر وهو قادر على الاداء بنفسه وحضره
الموت او خافه يجب عليه الوصية بالاحجاج عنه بعد موته فان قدر عليه اولا وعجز عن الاداء
بنفسه اي بعده يجب عليه الاحجاج اي بان يحج عنه في حال حيوته او بعد مماته ان فرط اي
قصر في التاخير بان وجب عليه فلم يحج في عامه وفيه الايماء الى ان وجوب الايصاء انما يتعلق
بمن لم يحج بعد الوجوب اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات
في الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب ولم يقصر في هذا الباب كذا في
التجنيس والفتاوى السراجية قال ابن الهمام وهذا قيد حسن وتفصيل مستحسن ينبغي ان
يحفظ وان مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الحج اي وجوب تعلقه في الجملة ولو بحصول شروط
البقية ولا يجب عليه الوصية به اي بالاحجاج عنه بعد موته ففي كتاب رحمة الامة في اختلاف
الائمة ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات
بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي واحمد هذا ولما اطلق فيما سبق قوله وعجز بينه بقوله وتحقق
العجز بالموت والحبس والمنع اي وجودهما بالاكراه والمرض الذي لا يرجى زواله كالزمن
والفالج وذهاب البصر اي بان صار اعمى والعرج بفتحتين والهرم بفتحتين اي الكبر الذي
لا يقدر الاستمساك معه وعدم المحرم اي بالنسبة الى المرأة وعدم امن الطريق اي باعتبار
الغلبة كل ذلك اذا استمر الى الموت والاصل ان وجوب الايصاء انما يثبت ابتداء

اذا

اذا كان صحيح البدن عند ابي حنيفة على الصحيح فمن لم يكن صحيح البدن لا يتعلق به وجوب الايصاء
فلا يجب عليه الاحجاج وعندهما اذا كان له مال تعلق به وان كان زمنا او مفلوجا على ما سبق
من ان الشرائط عنده صحة الجوارح خلافا لهما وقد تقدم في باب شرائط الحج ان قولهما
رواية الحسن عنه قال ابن الهمام وهي اوجه واختارها الكرماني **فصل** في شرائط جواز
الاحجاج اي مطلقا والنيابة عن حجة الاسلام اي خاصة وجملتها عشرون الاول وجوب
الحج اي بالمال فلو احج فقيرا او غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض اي عن فرضه وهو متعلق
باحج لم يجز عنه اي عن فرضه وان وجب بعد ذلك لان النيابة السابقة لا تجزي
عن وجوب العبادة اللاحقة ثم ما ذكره انما هو شرط وجوب الحج لا شرط جواز الاحجاج
وكذا قوله في الكبير ومنها ان يكون له مال يجب به الحج فالظاهر ان يقال ومنها او الاول ان
يكون له مال يحج عنه ويتفرع عليه حينئذ ان يقال فلو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه
فرضا بخلاف حجه عنه نفلا ان دام به الفقر الى ان يموت لان المال شرط الوجوب فانه
من لا مال له لا وجوب عليه فلا ينوب عنه غيره في اداء الحج الواجب ولا واجب كذا في
البدائع والى هذا وقد قال صاحب السراج الوهاج في قول من قال ولو حج عن الفقير فدام
به الفقر الى ان يموت لم يجز به الحج اراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والا فالفقير لا حج
عليه انتهى وهو تقييد مفيد كما لا يخفى الثاني العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت
اي فان زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه فرضا فلو احج المعذور اي كالمريض سواء
يرجى برؤه ام لا وكالمحبوس كان امره اي امر وقوع حج غيره موقوفا ان استمر عذره اي
ما يمنعه عن ادائه بنفسه الى الموت اي بان مات وهو مريض او محبوس جاز وان زال
عذره اي بزوال حبسه او برئه من مرضه ونحوه قبل الموت في وقت يمكن له ان يؤدي
بنفسه وجب عليه الاداء بنفسه اي المباشرة بفعله وظهرت نفلية الاول وهذا اولى
من عبارته في الكبير لم يجز حج غيره فتأمل ثم المرأة اذا لم تجد محرما ولا زوجا لا تخرج الى الحج الى
ان تبلغ الوقت الذي يعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود
المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض وفي شرح
النقاية للبرجندي قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا لم تجد محرما بعثت من يحج عنها فان
دام عدم المحرم الى موتها فذلك جائز وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم بغير زوج
او ظهور امر آخر والله اعلم وهذا كله مبني على ان عدم هذه الاعذار ليست من شرائط الوجوب بل
من شرائط الاداء واما قوله في الكبير والاحجاج عن الزمن والاعمى على اصل ابي حنيفة جائز لان

الزمانة والعمى لا يرجى زوالها عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت
كذا في البدائع ثم مشكل لان سلامة البدن شرط الوجوب على الصحيح من مذهب ابي حنيفة فلا
يجب الاحجاج بالشبهة واما نقله عما في الفتح بقوله ولو احجوا عنهم يعني الزمن والاعمى والمقعد
والمفلوج ونحوهم وهم الموسرون من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم وظاهرة
نقلية الاول فلا اشكال فيه على كل حال قول قائل الثالث وجود العذر قبل الاحجاج وفيه
ان هذا الشرط شمله ما قبله فلو احج صحيح اي غيره ثم عجز لا يجزيه اي كما في قاضي خان والخلاصة
قال ابن الهمام وهو صحيح لانه ادى قبل وجود سبب الرخصة الرابع الامر اي بالحج فلا يجوز
حج غيره بغير امره ان اوصى به اي بالحج عنه فانه اذا اوصى بان يحج عنه فتطوع عنه اجنبي او
وارث لم يجز وان لم يوص به اي بالاحجاج فتبرع عنه الوارث وكذا من هو اهل التبرع
فحج اي الوارث ونحوه بنفسه اي عنه او احج عنه غيره جاز اي ذلك التبرع او الحج او الاحجاج
او ما ذكر جميعه والمعنى جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى كما قاله في الكبير وحاصله ان ما سبق
يحكم بجوازه البتة وهذا مقيد بالمشية ففي منسك السروجي لو مات رجل بعد وجوب الحج
ولم يوص به فحج رجل عنه او حج عن ابيه او امه عن حجة الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجزيه
ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه من غير مشية اي من غير ذكر المشية وقيد الاستثنائية
الخامس عدم اشتراط الاجرة اي على الصحيح كما سبق اليه التلويح فان شرط وقع الحج عن الحاج
دون الآمر وهذا الشرط اعني عدم جواز الاستيجار عليه مذكور في عامة الكتب كالهداية والقدوري
والكافي والكنز وغيرهما مما يعسر عدها وصرح في المنهاج فقال ولا يجوز الاستيجار على الحج عنه وصورته
كما قال المص فلو استاجر رجلا بان قال له استاجرتك ان تحج عني بكذا لا يجوز حجه عنه زاد
في الكافي ولا تقع حجة الاسلام عن المامور وان قال امرتك ان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز
قال ابن الهمام فما في فتاوى قاضي خان من قوله اذا استاجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة
الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية
مشكل لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة ولو انفقه من نفقه
هي العبارة المحررة وزاد ايضاحا في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض
بل بطريق الكفالة انتهى فتعين انه انما سماه اجيرا مجازا لا حرادا لكن ما ذكر في كتاب ادب
المفتين لا يجوز الاستيجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله لا يقبل هذا التاويل ويمكن ان
يقال انه يفسد التسمية بذكر الاستيجار ويبقى الامر باداء الحج عنه فيصح وقد صرح بهذا التعليل
الكرماني فقال لانه اذا فسدت الاجارة بقي الامر باداء الحج عنه فيجب نفقة مثله في الكفاية

او اس

او استاجر ليحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الاصل عن ابي حنيفة انتهى
وبه كان يقول شمس الائمة السرخسي وهو المذهب والله اعلم السادس ان يحج
بمال المحجوج عنه اي عن الميت فان تبرع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز اي عنه حتى يحج بماله و
والمعتبر في ذلك ان يكون اكثر النفقة من مال الآمر والقياس كون الكل من ماله الا ان
في التزام ذلك حرجا بينا فسقط اعتبار القليل استحسانا ولذا قال وان انفق الاكثر
النفقة من مال الآمر والاقل من ماله يجوز وان انفق الكل او الاكثر من مال نفسه وكان
في المال المدفوع اليه وفاء اي بالحجة يرجع به فيه اي لانه قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه
لبغتة الحاجة ولا يكون المال حاصلا فيجوز ذلك كما قاله ابن الهمام ويجزيه وان لم يكن فيه
وفاء بالنفقة فالحكم للاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جاز والا فلا ففي قاضي خان
اذا لم يكفه مال الميت فانفق من مال نفسه فان كان اكثر النفقة من مال الميت فهو
جائز والا فهو ضامن وفي الكرماني ان انتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان وانفق
من مال نفسه ان كان معظم النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفي خزانة
الاكمل لو ضاعت النفقة في الطريق فحج المامور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع للميت
ولا يرجع بالنفقة على احد ولو حج عنه ابنه اي مثلا والا فكذا حكم بقية ورثته من ماله اي
من مال نفسه ليرجع في التركة جاز اي انه اوصى بان يحج عنه ولو حج لا ليرجع لم يجز فان امره
الميت اي بان يحج عنه من ماله بغير رجوعه ففي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على
ان لا يرجع في التركة لم يقع عن الميت عن فرضه وان امره الميت بهذا وفي قاضي خان اذا اوصى
بان يحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع من
مال الميت ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال
نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام انتهى وفيه بحث لا يخفى ولو خلط النفقة
اي من مال الميت بمال نفسه يضمن اي النفقة المخلوطة وان حج وانفق اي من مال نفسه
جاز اي حجه عنه وبرئ من الضمان اي بانفاقه ولم يتوقف على براءة الورثة قال الطرابلسي
لو اخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عنه وانفق خمسمائة درهم قال محمد يجوز الحج
عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط ولو انجر بمال الميت اي من غير خلط بمال نفسه وحج فيه
يجزيه الحجة اي ويدفع الزيادة الى الورثة لكن في الكرماني وان اخذ الدراهم ليحج عنه فاشترى
بها متاعا للتجارة قال هذا رجل خائن لا يجوز ويكون الشراء لنفسه والحج من نفسه وهو ضامن
انتهى وهو مخالف باطلاقه لما في منسك الفارسي لو اخذ المال واتجر وربح فيه وحج عن الميت

قال ابو حنيفة تجزيه الحجة وهو قول ابي يوسف وقال محمد يضمن جميع المال للميت ويحج عن
نفسه وفي المحيط لو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بمثلها عن الميت يرد النفقة
والحج عن نفسه ذكره في المنتقى وفيه ايماء الى الفرق بين من يشتري بها للتجارة متاعا لنفسه او
نفقه لمال الميت تبرعا لكن روى هشام عن ابي يوسف قال يتصدق بالربح وقد اجزأت
الحجة عن الميت في قول ابي حنيفة وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى صار ضامنا ثم حج عن
الميت وفي قول الربح له هذا وفي الكرماني ذكر الفقيه ابو الليث في فتاويه وفي النوازل
سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل
او اكثر صار ضامنا للمال فان حج كان ذلك عن نفسه ويحج الميت على حاله الى ان يحج
ان يحج راكبا ان اتسع المال اي ثلثه فلو حج ماشيا ولو بامره اي بالحج ماشيا يضمن النفقة
وكذا لو لم يامره اي وحج المامور ماشيا وامسك مؤنة الكرى لنفسه اي فانه يضمن النفقة
ويحج عنه راكبا لان نفقة الركوب اكثر فكان الثواب اوفر ولذا قال محمد ان حج على حمار
كره له والجمل افضل كذا علله المص في الكبير والاظهران كراهة لكونه غير متحمل للسفر البعيد او
لانه على خلاف السنة بقرينة قوله والجمل افضل لا لكون نفقة ركوبه اكثر فانه قد تكون نفقة
ركوب الحمار او فرس للاجرة في الركوب والمشي للاكثر فلو قطع اكثر الطريق ماشيا فهو كقطع
الكل ماشيا وركوب الاكثر كركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا على الاتفاق محمول على ما اذا
اتسعت النفقة للركوب كما اشار اليه بقوله وان ضاقت النفقة عن الركوب اي بان
كان ثلث ماله لا يبلغ الا ان يحج ماشيا فحج عنه ماشيا جاز لكن لو قال رجل انا احج عنه من بلده
ماشيا روى عن محمد لا يجزيه ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان احجوا
عنه من بلده ماشيا جاز وان احجوا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز ولعل وجه الاول زيادة كمية
المسافة ووجه الثاني فضيلة الكيفية ولو اوصى ان يعطى بعيره هذا اي بعينه وخصوصه رجلا
اي ولو غير معين يحج عنه فاكراه الرجل اي اعطاه بالكرى والاجرة وانفق الكرى على نفسه
اي في الطريق وحج ماشيا جاز اي عن الميت استحسانا قال الطرابلسي وهو الاصح وقال
ابن الهمام وهو المختار ثم يرد البعير على ورثة الميت قال ابو الليث في النوازل وعندي انه
يحج عن نفسه وهو ضامن نقصان البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك الثامن ان
يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث اي ثلث مال الميت وان لم يتسع اي الثلث يحج عنه من
حيث يبلغ اي استحسانا وان لم يمكن اي ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ولعل
المكان مقيد بما قبل المواقيت والا فبادني شيء يمكن ان يحج عنه من مكة وكذا الحكم اذا اوصى

ان يحج

ان يحج عنه بماله وسمى مبلغه فانه ان كان يبلغ ان يحج عنه من بلده حج عنه منه والا فمن حيث
يبلغ ومن خرج اي بنفسه حاجا اي مريد الحج لا قاصدا لغيره كالتجارة ونحوها فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه يحج من وطنه اي عند ابي حنيفة وعندهما من حيث مات على ما في الجامع
الصغير وفي شرح جامع الكبير لو خرج ومات فان عين مكانا يعني من الموضعين المعهودين
وهو مكان الموت او بلده والا فيحج عنه منه والا فمن موضع الموت استحسانا وفي التحفة
من بلده وقال شمس الائمة اذا كان غنيا حين خرج واطلق ان يحج عنه من وطنه وان
صار غنيا في المكان الذي مات فيه يحج عنه من ذلك الموضع وكذا اذا خرج للحج عند ابي
حنيفة وقالا يحج عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم اقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة
ثم اوصى بالحج مطلقا يحج عنه من بلده اتفاقا وفي شرح الجامع لقاضي خان لو خرج لغير سفر
الحج كالتجارة فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه من وطنه اتفاقا وكذا اي الخلاف
لو مات الحاج عنه في الطريق يحج عنه من وطنه اي عنده ومن حيث بلغ الاول عندهما ولو
كان للموصي اوطان اي متعددة حج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له وطن اي
مطلقا فمن حيث مات اي لانه صار بمنزلة وطنه واما ما وقع في الكبير من قوله وان لم يكن له
اوطان فليس في محله اذ لا يلزم من نفي جمعه نفي مفرده ثم قال في الفتح ولو عين مكانا جاز
عنه اتفاقا ولو اوصى اي من له وطن ان يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما اوصى اي على وفق ما اوصى به
قرب اي ذلك المكان الموصى به من مكة او بعد ولو اوصى خراساني بمكة او مكي بالري
بفتح الراء وتشديد الياء بلد بالعراق يحج عنهما من وطنهما اي عند اطلاق وصيتهما فعن محمد في
خراساني ادركه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه من خراسان وعن ابي يوسف في مكي قدم الري
فحضره الموت فاوصى ان يحج عنه من مكة اقول وهذا اذا كانا غنيين في بلادهما واما اذا صار المكي
غنيا في الري والخراساني بمكة واوصيا فينبغي ان يحج عنهما من موضع فرض الحج عليهما ولو اوصى مكي
اي سكن بالري مثلا ومات فيه فاوصى وكان حقه ان يقول ولو اوصى المكي ليكون الالام
للعهد والمعنى اوصى ذلك المكي ان يقرن عنه من الري اي لانه لا قران لاهل
مكة واذا وجب الحج من بلده اي في المسائل التي مر ذكرها فاحج الوصي من غير بلده يضمن
اي ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف الا ان يكون ذلك المكان اي
اي الذي احج عنه قريبا منه اي من وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل
اي فح لا يكون مخالفا ولا ضامنا ثم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من بلده فحج عنه
من موضع يبلغ وفضل من الثلث وتبين انه كان يبلغ من مواضع ابعد منه يضمن الوصي

ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا يسيرا من زاد او كسوة فلا يكون
مخالفا ولا ضامنا التاسع النية اي نية المحجوج عنه عند الاحرام او بعده عند الامام قبل ان يشرع
في افعال الحج وهي ان يقول اي بلسانه وهو الافضل احرمت عن فلان او نويت الحج عن فلان
ولبيك عن فلان او لبيك بحجة عن فلان وان شاء اكتفى اي عنه بنية القلب اي له ولو نسي
اسمه اي اسم الامر ونوى ان يكون الحج او احرامه عن الامر اي ولم يعينه يصح اي ويقع
عنه ولو احرم مبهما اي مجملا او مطلقا بان احرم بحجة واطلق النية وسكت عن ذكر المحجوج عنه
معينا او مبهما فله ان يعينه اي لمن شاء من نفسه او غيره قبل الشروع في الافعال اي في افعال
حجه من طواف قدوم او وقوف بعرفة قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين ههنا
اجماعا انتهى ولا يخفى ان محل الاجماع اذا لم تكن عليه حجة الاسلام والا فلا يجوز له ان يعين
غيره بل لو عين غيره لوقع عنه على ما ذهب اليه الشافعي ومن تبعه العاشر ان يحرم من الميقات
اي ميقات الامر ليشمل المكي وغيره فلو اعتمر وقد امره بالحج ثم حج من عامه من مكة لا يجوز ومفهومه
انه اذا لم يحج من عامه جاز له ذلك مع انه ليس كذلك حيث يكون مخالفا اذ صرف سفره
المامور به للحج الفرض الى العمرة ولعله سبق قلم منه اذ لم يقيده في الكبير به ويضمن اي في قولهم
جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مامور بحجة ميقاتية كذا في الكبير وفيه انه ان اراد بالميقاتية
المواقيت الافاقية ففي اطلاقه نظر ظاهر اذ تقدم ان المكي اذا اوصى بان يحج عنه يحج
عنه من مكة وكذا سبق ان من اوصى ان يحج عنه من غير بلده يحج كما اوصى به قرب من مكة او بعد وايضا
فيه اشكال اخر حيث ان الميقات من اصله ليس شرطا لمطلق الحج واصالته بل انه من
واجباته فكيف يكون شرط وقت نيابته فان وجد نقل صريح او دليل صحيح فالامر مسلم والا
فلا والله اعلم ثم تفريعه بقوله فلو اعتمر الى اخره غير مستقيم الحاله كما بينته في رسالة مستقلة
لهذه المسئلة وفي اخرى للحيلة بدفع هذه القضية المشكلة الحادي عشر ان يحج المامور
بنفسه فلو مرض المامور وكذا اذا عرض له مانع آخر من حبس ونحوه فدفع المال الى غيره
اي بغير اذن الامر فحج اي غيره عن الميت لا يقع اي حج غيره عن الميت ولا عن وصيته والحاج الاول
والثاني ضامنان الا اذا قال الامر اصنع ما شئت فحج كان له ان يدفع المال الى غيره مرض او لم
يمرض وان اذن له اي بصيغة المجهول اي وان اذن الامر له بذلك اي بدفع المال الى غيره
عند حصول عجزه جاز اي وقوع حج عنه او جاز دفع المال الى غيره ليحج عنه الثاني عشر ان لا
يفسد حجه فلو افسده اي حجه بالجماع قبل الوقوف لم يقع عنه اي عن الامر ويكون ضامنا
لما انفق من مال الميت لانه مخالف وعليه المضي في الحجة الفاسدة والدم في ماله لا في مال

الميت

الميت كسائر دماء الجنايات ويجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت كما قال وان قضاه
اي ولو قضى المامور حجه الفاسد في السنة الثانية لان الحج في السنة الثانية يقع عن نفسه
لا عن الميت لانه لما خالف صار كان الاحرام الاول كان عن نفسه وقد اوجب على نفسه
بالاحرام الاول فلا بد من قضائه والظاهر ان ابطاله بالردة في حكم افساده بالجماع ولم ار من
تعرض لهذه المسئلة مع انه ينبغي ان لا يكون فيه النزاع الثالث عشر عدم المخالفة
فلو امره بالافراد اي الحج او العمرة فقرن اي عن الامر فهو مخالف ضامن عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز ذلك عن الامر استحسانا واما لو نوى باحدهما عن نفسه او عن غيره والاخر عن الامر
فهو مخالف ضامن اجماعا كذا في المحيط وغيره لكن في الطرابلسي هو مخالف في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يجوز وتقسم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما اصاب العمرة
ويجوز ما اصاب الحج انتهى وهو كذا في المبسوط قال شمس الائمة في قول ابي يوسف اي في
شانه وليس هذا بشيء فانه مامور بتجريد السفر للميت او تمتع بان نوى العمرة عن الميت
ثم حج عنه فانه يصير مخالفا اجماعا على ما في البحر الزاخر ولعل وجهه انه مامور بتجريد السفر للحج عن
الميت فانه الفرض عليه وينصرف مطلق الامر اليه الا انه يشكل اذا امره بافراد العمرة
ثم اتيان الحج بعده او صرح بالتمتع في سفره او بتفويض الامر اليه ثم قوله ولو للميت ليفيد
مبالغة وهو انه اذا نوى لغيره فبالاولى في انه لم يقع حجه عن الامر ويضمن النفقة اي كلها
ولو امره رجلان احدهما بحجة والاخر بعمرة واذنا له بالجمع اي القران فجمع جاز اي ولم يصر مخالفا
على ما في البدائع والا فلا اي وان لم ياذنا له بالجمع فجمع فلا يجوز على قول ابي حنيفة وصار مخالفا
على ما ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي وذكر الكرخي انه يجوز وهذا انما يصح على ما روي
عن ابي يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة مقدار مقامه
للحج من ماله واذا فرغ منه عادت في مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج اولا ثم اعتمر
صار مخالفا كذا في الكبير والظاهر ان الامر منعكس وبالاولى ان لا يكون مخالفا سيما والحاج
يكون بعد فراغ الحج مرة في مكة يمكن له ان يعتمر لنفسه وغيره وتكون النفقة في مال الميت
اذ توقفه اصالة لاجل حجه حيث لا يتصور تقدمه على اهل قافلته ولا يضره صرف وقته
الى التجارة او حرفته او اتيان عمرته نظرا الى ضرورة اقامته ففي المحيط لو حج عن الامر ثم اتى
بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا قال ابن الهمام فعند العامة لا يكون مخالفا على قول
ابي حنيفة ولو امره بالحج فاعتمر ضمن اي لانه مخالف حيث صرف سفر الحج الى العمرة
سواء نوى العمرة للامر او لغيره وهذا معنى قوله في الكبير ولو بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار

مخالفا وضمن ولا تقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها افتى مايقع باطلاق النية وهو قد
صرفها عنه في النية قال ابن الهمام فيه نظر لكن في نظره نظر ولو امره اي غير الوصي على ما هو
الظاهر بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه او امره اي الوصي او غيره بالحج فحج اي عنه ثم اعتمر لنفسه
جاز اي لما سبق الا ان نفقة اقامته للحج اي في الصورة الاولى او العمرة اي الكائنة لنفسه
اي في الصورة الثانية في ماله اي انه تاخر عن رفقته فاذا فرغ منه اي من الحج وكذا في العمرة
وكان حقه ان يقول منهما ولا يبعد ان يقال الضمير راجع الى كل منهما او عائد الى النسك عادت
اي رجعت النفقة في مال الميت وان عكس اي بان امره بالعمرة فحج عنه ثم اعتمر لنفسه
او حج عن نفسه ثم اعتمر له او امره بالحج فاعتمر له او لنفسه ثم حج له او لغيره لم يجز اي جميع ذلك
الرابع عشر ان يحرم بحجة واحدة الظاهر ان هذا داخل فيما قبله من شرط عدم المخالفة
فلو اهل بحجتين احديهما عن نفسه والاخرى عن الامر وكذا الامر بالعكس لم يجز فانه مخالف
فلو رفض التي عن نفسه جاز اي انقلب جائزا وجازت الاخرى عن الامر فصار كانه اهل
بها وحدها على ما ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف قال في الكبير وهو كذلك ان احرم بهما
على التعاقب ونوى بالاول منهما عن الامر واما اذا نوى الاول عن نفسه فينبغي ان لا يجوز
عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى انتهى وهو بحث حسن وتفصيل مستحسن عند
اولي النهى ثم قال واما اذا اهل بهما معا فلا يتصور الجواز عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي
يوسف فلانه يرتفض احدهما بلا مهلة فلا يمكن على قوله تعيين المرفوض قبل الرفض واما عند
محمد فلانه لا ينعقد الاحرام الا لاحدهما واما عند ابي حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان
يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده لا يرتفض في الحال كما مر ويمكن ان يقال
بعدمه لانه ليس هنا اول واخر ليتعين انتهى ولا يخفى انه يتصور الاول والاخر بحسب
تصور النية المتعلقة بهما اللهم الا اذا ابهمهما ايضا في نيتهما ثم لا يقال على قول محمد انه يقع
المنعقد عن الامر يستوي فيه الاول والاخر اذا جعله له لانه نظير من اهل بحجتين عن رجلين عنده
وقد قالوا فيه انه لا يقع عن احد منهم لكن قد يفرق بينهما بانه لا مرجح في هذه المسئلة بخلاف
تلك الحالة الخامس عشر ان يفرد الاهلال لواحد هذا ايضا نوع من المخالفة فليس بشرط
على حدة فلو امره رجلان اي بالحج فاهل عنهما ضمن لهما اي مالهما ويقع الحج له ولا يمكنه ان يجعله
بعد ذلك عن احدهما فقوله وان عين احدهما معناه انه احرم عن احدهما عينا وقع الحج
له اي للذي عينه ويضمن للاخر بلا خلاف وان لم يعين احدهما اي بان نوى عن احدهما بغير
عينه فله ان يعين ايهما شاء اي يجعله عن ايهما اراد بتعيينه ما لم يشرع في الاعمال ثم ان عين احدهما

قبل المضي

قبل المضي جاز في قول ابي حنيفة ومحمد استحسانا وقال ابو يوسف وقع عن نفسه ويضمن
مالهما قياسا وبعد الشروع اي في الاعمال لم يجز اي ان لم يعين احدهما حتى طاف شوطا
او وقف بعرفة ثم اراد ان يجعله عن احدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا ولو
اهل اي بحجة او عمرة عن ابويه وفي الكبير عن احد ابويه وهو الصواب بلا امر اي لهما او
لاحدهما والتعيين من قبله فله ان يجعل لهما ثوابه او لاحدهما فيه نظر ظاهر لانه ان نوى عنهما
فلا شك انه جعل ثوابه لهما وان نوى عن احدهما فليس له ان يجعله لهما بل له ان يعين احدهما
مع انه لا مدخل للثواب هنا فان المسئلة اعم من ان يكون بحجة الاسلام فرضا عليهما او على
احدهما او لا يكون شيء منهما مع ان جعل الثواب انما يكون بعد الفراغ من العمل وختم
الباب والحاصل انه عند ابهامها له ان يجعله لايهما شاء اتفاقا بخلاف ما في رواية
ابي حفص عن ابي يوسف ان ذلك عن نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو
يوسف الى الفرق واما قوله في الكبير ولو احرم عنهما اي الابوين كان له ان يجعل الثواب
لاحدهما كذا في شرح الجامع لقاضي خان فغير ظاهر اللهم الا ان يقال معنى عنهما انه احرم
عنهما مبهما غير معين لاحدهما فله ان يعين احرامه لاحدهما قبل شروع الاعمال او يجعل ثواب
نسكه بعد تمام الاحوال عنهما واما لو امره كل من الابوين ان يحج عنه حجة الاسلام فاحرم بهما
فكان الجواب المذكور في الاجنبيين السادس عشر اسلام الامر اي الميت دون الوصي
كما لا يخفى والمامور فلا يصح اي الحج من المسلم للكافر لانه ليس اهلا للقربة بل ولا عليه فريضة
ولا عكسه اي حج الكافر للمسلم لان الحج لا يصح من الكافر لا لنفسه ولا لغيره فان الاسلام
شرط لصحته السابع عشر عقلهما اي عقل الامر من الوصي او غيره بان يكون الميت ادركه
الحج في حال عقله واوصى في حال شعوره وعقل المامور لان المجنون لا تصح له نية عن نفسه
ولا عن غيره وانما اعتبر نية غيره عنه في حدوث جنون له لضرورة امره كما سبق في باب
الاحرام وشروطه فلا يصح اي الحج من المجنون لغيره اي سواء يكون الغير عاقلا او غيره
ولا له من العاقل اي ولا يصح الحج لاجل المجنون من العاقل لكن لو وجب الحج على المجنون
قبل طرو جنونه وامر وليه لو قيل ان يحج عنه صح كما لا يخفى الثامن عشر تمييز المامور اي الاعمال
المتعلقة بالحج فلا يصح احجاج صبي غير مميز ومفهومه انه يصح احجاج المميز وينافيه قوله ولا
يصح احجاج المراهق ثم هذا من زياداته على الكبير والظاهر ان التمييز شرط لصحة حج النفل للصغير
والا فليس للصغير ولاية التبرع للغير ولا ان يجعل ثواب حجه لغيره لا سيما والاجارة في
الحج غير صحيحة فلا يتصور احجاج الصبي ولو باذن وليه اللهم الا ان يقال العبارة الصحيحة ويصح بدون

لا لما في الفتاوى السراجية سواء كان الحاج عن غيره رجلا او امرأة وسواء كان عبدا او امة او
صبيا مراهقا لكن في البحر الزاخر وان احجوا صبيا لم يجز انتهى قال في الكبير ويمكن ان يقيد به
بغير المراهق ليرتفع الخلاف يعني ويمكن ان لا يفيد فيتحقق الخلاف وحينئذ يصح عدم الجواز
للاحتياط ولما تقدم والله اعلم واما قوله في الكبير ويصح احجاج المريض فمنوط بما لا مرية فيه الثاني
عشر عدم الفوات اي باختياره وتقصير منه فلو فاته الحج بان تشاغل بحوائج نفسه
لم يجز اي احرامه عنه ثم ان فاته لتقصير منه ضمن اي المال فان حج من مال نفسه اي عن الميت
من عام قابل جاز اي اجزاه عنه وان فاته اي الحج بآفة سماوية كمرض وسقوط عن بعير ونحو ذلك
لم يضمن اي النفقة كما صرح محمد ويستأنف الحج عن الميت لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة
وعليه من مال نفسه الحج من قابل على ما في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار فان فاته الحج لمرض
او حبس او هرب المكاري او ماتت دابته فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الى اهله
وعن محمد في نوادر ابن سماعة له نفقة ذهابه دون ايابه ولو انصرف الحاج الى منزله قبل طواف
الزيارة يعود بنفقة من ماله العشرون ان يحج الذي عينه اي بخصوصه دون غيره والتعيين ما بينه
بقوله بان قال يحج عني فلان ولا يحج غيره فمات فلان اي فان مات فلان لم يجز حج غيره اي عنه
وهذا انه صرح بمنع حج غيره عنه ولو لم يصرح بالمنع بان قال يحج عنه فلان فمات فلان فحجوا عنه
غيره جاز اي كما قال في البحر الزاخر ولو اوصى ان يحج عنه ولم يوص الى احد اي ولم يعين رجلا
فاجتمعت الورثة واحجوا عنه اي رجلا جاز وفي منسك الكرماني ولو اوصى بان يحج عنه فلان
فابى فدفع الى غيره جاز وان لم يكن يابى ودفع الوصي الى غيره جاز ايضا كما لو كان الموصي
حيا فامر بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هنا انتهى وفيه بحث لا يخفى من جهة الفرق حيث للموصي
ان يعين فلانا ويقول ولا يحج غيره ثم يأمر غيره ان يحج عنه بخلاف الوصي حيث ليس له ذلك
ثم من جملة الشرائط الوقت عند زفر فلو اوصى قبل الوقت فمات لا يصح عند زفر وهو المختار
عند البعض ويصح عند ابي يوسف وقد سبق تحقيق هذا في باب شرائط وجوب الحج
وحاصله ان هذه وصية قبل تحقق سبب الوجوب فلا يصح كما قاله زفر وقبل تقرر سبب وجوب
الاداء فيصح كما قاله ابو يوسف او لا يصح عن فرضه عند زفر ويصح عن نفله عند ابي يوسف فلا خلاف
ولهذا قال المص وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض واما في الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من هذه
الشرائط غالبا اي في اكثر المسائل الا الاسلام والعقل والتمييز وفيه بحث سبق والنية اي
تشترط النية في النفل ايضا وتعتبر في حقه ولو بعد الاداء اي اداء الاعمال وفراغها ثم ينوي بها
له ويجعل له ثواب حجه وهذا ظاهر اذا ابهم النية بخلاف ما اذا عين غيره في نيته لكن اذا نوى

لنفسه

لنفسه هل يجوز ان يجعل لغيره ثواب فعله نقلا الظاهر جوازه والله اعلم وينبغي ان يكون من اي من
الشرائط عدم الاستيجار اي لما سبق من انه لا يجوز الاجارة في العبادة ولم يذكره صريحا في النفل
فيه انه لا فرق بينهما في النفل ولا صارف عن اطلاقه من العقل فالحكم اعم والله اعلم ولا يشترط
لجواز الاحجاج ان يكون الحاج المأمور قد حج نفسه اي عندنا وعند مالك فيجوز حج الصرورة
بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وهو الذي لم يحج عن نفسه الا ان الافضل كما قال في البدائع
ان يكون قد حج عن نفسه اي للخروج عن الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع ولانه اذا حج عن غيره
يصير تاركا لاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرر كراهة ولانه اعرف بالمناسك
فكان افضل ومثله في فتاوى الظهيرية واما ما في الكافي لابي الفضل من انه ان كان الحاج عن الذي
يحج الصرورة فالصرورة احب الى فغريب وعجيب ولعله محمول على الصرورة الذي لم يجب
عليه الحج فالحق ما قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق
الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم وكذا لو تنفل الصرورة عن
نفسه ومع ذلك يصح يعني عندنا خلافا للشافعي في المسئلتين حيث لا ينعقد احرامه عن غيره بل
ينقلب عن احرام نفسه وانما اطلق ابن الهمام في قوله وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه لانه
بوصوله الى مكة وجب الحج عليه ويجوز احجاج المرأة باذن زوج لها او وجود محرم معها والعبد والامة
باذن المولى مع الكراهة فيه انه لا يظهر وجه الكراهة لا سيما في احجاج المرأة فان الظاهر ان يكون
اولى وانسب ويدل عليه اطلاق الفتاوى السراجية حيث قال وسواء كان عبدا او امة من غير
ذكر امرأة ويكره الحج عن الميت على حمار اي اذا كانت المسافة بعيدة والمشقة شديدة والجمل
افضل اي من الخيل والبغل لموافقة السنة ولانه اقوى في تحمل المشقة ولقوله سبحانه يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر اي بعير مغير من كل فج عميق اي طريق بعيدة والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك
اي والعامل بعلمه في تلك المسالك ولو احج اي رجل رجلا يحج اي بان يحج عنه ثم يقيم بمكة اي
وهو باختياره او باذن من آمره جاز والافضل ان يعود اليه اي الى بلده او بلد آمره وهو الاظهر
ليكون اداؤه على طبق اداء الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده
ولو امره ان يحج اي عن الميت هذه السنة اي واعطاه الدراهم فلم يحج اي تلك السنة
وحج من قابل جاز اي عن الميت ولا يضمن النفقة كما صرح به في منية الناسك وفي النوازل يضمن
في قول زفر وفي قياس قول ابي يوسف ولو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك اي بتعيين الحاج
عنه كان للوصي ان يحج بنفسه اي عنه الا ان يكون اي الوصي وارثا او دفعه اي المال الى وارث
اي اخر ليحج عنه فانه لا يجوز اي حج ذلك الوارث الا ان تجيز الورثة اي بقيتهم وهم كبار جملة

حالية ولابد من قيد صغار ايضا فانه ان كان منهم صغير او غايب لم يجز ولو قال اي الميت للوصي
ادفع المال لمن يحج عني لم يجز ان يحج بنفسه مطلقا اي سواء اجازت الورثة ام لا وسواء كون
الورثة صغارا او كبارا والمسئلتان صرح بهما ابن الهمام والفرق بينهما ظاهر لا يخفى وفي المبسوط
وفتاوى الولوالجي لو اوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة الورثة انتهى وفيه خلاف زفر
فصل ولو اوصى بان يحج عنه اي من ماله يحج عنه من ثلث ماله اي سواء قيد الوصية بالثلث بان
قال بثلث ماله او اطلق بان اوصى ان يحج عنه وان قال حجوا عني بثلث مالي وثلثه اي
والحال ان ثلث جميع ماله يبلغ حججا بكسر ففتح اي حجات متعددة فان صرح اي في وصية
تلك بحجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل اي عنها يرد الى الورثة والا اي وان لم
يصرح بحجة واحدة بل اوصى ان يحج عنه وسكت عن تقييده حج عنه حججا اي قدر ما يبلغها ثلث
ماله كذا روى القدوري في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي
انه ان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام
الا اذا اوصى ان يحج عنه بجميع الثلث قال في البدايع وما ذكره القدوري اثبت لان الوصية
بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذا السهم انتهى وفيه بحث لا يخفى لان
الثالث في قوله بالثلث يحتمل البعضية بخلاف ما اذا ضمت الى لفظ الجميع المفيد للتاكيد فكانه
قال بالثلث جميعه لا بعضه وكذا اي الحكم لو قال حجوا عني بالف اي والالف يبلغ حججا ففيه
التفصيل السابق والخلاف اللاحق ويؤيد القدوري انه ذكر في المبسوط هذه المسئلة من غير
ذكر خلاف الا انه قيد بقوله اذا لم يقل حجة ثم الوصي بالخيار اي بين امرين ان شاء احج عنه
الحج اي المتعددة في سنة واحدة وهو الافضل اي للمسارعة الى الطاعة وان شاء احج
عنه في كل سنة حجة اي بعد ايقاع الحجة الاولى في السنة الاولى لانها الاكمل لخلاص الذمة
عن الفريضة ثم وقوع بقية الحج نافلة وزيادة فضيلة واما ان اوصى ان يحج عنه في كل سنة حجة
فلم يذكر في الاصل وروي عن محمد ان هذا وذاك سواء اي في اصل الجواز والا فقد سبق ان
الحج في سنة واحدة افضل ولا يبعد ان يقال التفريق في هذه الصورة اولى ليكون على وفق
الوصية وان كان الاظهر ان الوصية اذا لم يكن فيها مخالفة الشريعة تتعين الموافقة ولو قسم
الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج اي افرزه وابرزه فهلك المعزول اي بعد دفع بقية
التركة الى الورثة في يد الوصي او في يد الحاج اي بدفع الوصي اليه قبل الحج بطلت القسمة اي الاولية
ولا تبطل الوصية اي السابقة ويحج اي له من ثلث الباقي اي وهكذا حتى يحصل الحج
اي يتحقق او يتوى المال اي يفنى جميعه وهذا في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان بقي من ثلث

ماله شيء يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يبلغ من ثلثه شيء بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصي
جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بقي من الثلث شيء او لم يبق مثاله كان له اي للميت
اربعة الاف اي درهم او دينار دفع الوصي الفا اي الى الحاج فهلكت اي جملة الالف ودفع
اليه اي فدفع الى الحاج ما يكفيه من ثلثه الباقي اي ولو بعضه او كله وهو اي وكله الف ولو هلكت
الثانية اي في المرة الثانية دفع اليه من ثلث الباقي اي ان بقي شيء بعدها اي وهكذا مرة بعد اخرى
الى ان لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية وهذا عند ابي حنيفة واما عند محمد فيحج عنه بما بقي من المدفوع
اليه المعزول للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية كما لو ان الموصي عين مالا ودفعه الى رجل ليحج
عنه ومات فهلك ذلك المال في يد النائب لا يؤخذ شيء اخر من تركة الموصي فكذا اذا عينه
الوصي وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول مع ما بقي من المال المعزول وان كان
المدفوع تمام الثلث فقول ابي يوسف كقول محمد وان كان بعضه يكمل ان كان مقدارا يبلغ الحج
هذا اذا اوصى بان يحج عنه او قال من الثلث اما لو اوصى ان يحج عنه بثلثه فقول محمد كقول ابي يوسف
حتى يحج عنه من الذي بقي من الثلث الاول عندهما ولو ان الوصي اذا احج رجلا عن الميت في
محمل يحتاج الى مقدار اي معين وان حج راكبا لا في محمل احتاج الى اقل من ذلك اي من ذلك المقدار
وكل ذلك يخرج من الثلث جملة حالية يجب اقلهما ولو اوصى ان يحج عنه بمائة اي مائة درهم مثلا
وثلثه اقل منه اي من العدد المذكور يحج عنه بالثلث اي لا بالمائة من حيث يبلغ اي الثلث ولو
كان بلوغ المائة من بلده ولو اوصى لرجل بالف وللمساكين اي المعينة او المحصورة او المطلقة
فاقلها ثلاث بالف وان يحج عنه اي الفرض على ما في الكبير والظاهر اطلاقه بالف وثلثه
اي والحال ان ثلث جميع ماله الفان اي لا ثلاثة الاف يقسم اي الثلث الذي هو الفان
بينهم اي بين الرجل والمساكين والحاج عنه اثلاثا ثم تضاف حصة المساكين الى الحج
اي الى صرفه فما فضل اي من الحج من حصة المساكين فهو للمساكين بعد تحقق تميم الحج اي بعد
ادائه له وان كان عليه اي على الميت فريضة اي من الحج ونذر اي من حج او غيره يبدأ بالفريضة
ولو كان الكل واجبا او تطوعا يبدأ بما قدمه الموصي ان ضاقت الثلث عنها اي عن جميعها
واما اذا كان نذرا او تطوعا فيبدأ بالنذر لتقدم الواجب وفي الاختيار فان كان الكل فرايض
قدم ما قدم الموصي ان ضاق الثلث عنها وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكوة وهو قول ابي يوسف وقيل
يبدأ بها ثم بالحج وهو مختار محمد ورواية عن ابي يوسف ثم بالكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية
وفي البدايع وان كان الكل متساويا يبدأ بما قدمه الموصي فصل في النفقة اي حكم انفاق
الحاج المأمور المراد من النفقة ما يحتاج اليه من طعام وادام ومنه اللحم وشراب وثياب الطريق

ومركوب اي باجارة او اشتراء او ثوبي احرام اي ازار ورداء او سبتي ومنزل اي ياوي
اليه ومحمل وقربة واداوة اي ظرف ماء ونحوه وسائر الالات اي مما لا يستغنى عنها في الطريق
وكذا دهن السراج والادهان اي على الاختلاف فيهما فقيل يشتري دهنا يدهن به لا دهنا
للاستصباح والاظهر ان دهن السراج ضروري عادي ودهن الاحرام لبعض الناس عرفي
وما يغسل به ثيابه اي من الصابون والاشنان وكذا ما يغسل به رأسه من نحو الخطمي والسدر
واجرة الحارس اي حافظ متاعه وخادم دابته والحلاق ودخول الحمام اي واجرته كل
ذلك بالمعروف اي بالتوسط والاقتصاد من غير تبذير وتقتير وقال الشمني ولا يدخل الحمام
ولا يشتري دهنا للسراج ولا ما يدهن او يتداوى به ولا يعطي اجرة الحلاق والحمام الا ان
يأذن له الميت او الوارث وفي قاضي خان والمحيط انه يدخل الحمام بالتعارف يعني في
الزمان وهو المختار على ما ذكره الكرماني وقيس ما في الفتاوى انه يعطي اجرة الحلاق
وبه صرح بعضهم وفي النوازل عن ابي القاسم ليس له ان يفعل الا حلق الرأس بالمعروف
وهو انه لا يحلق في قليل المدة وله ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة بالضم اي الرفقاء ويودع
المال اي للمحافظة ولا يصرف الدنانير الا لحاجة اي ضرورة تدعو الى ذلك وان كان
له نقد اي بان اوصى بان يحج عنه بالف درهم ولا يروج اي ذلك النقد في الحج يصرف
اي الوصي او الحاج بالذي يروج اي في الحج ولا يدعو اي المأمور الى طعامه اي احدا اذ ليس له
التبرع ولا التطوع ولذا قال ولا يتصدق اي من طعامه او غيره على احد من الفقراء ولا يقرض
اي احدا ولا يشتري ماء للوضوء ولا لغسل الجنابة اي من مال الميت بل يتيمم اي اذا لم
يكن له مال ولا يحتجم ولا يتداوى اي من مال الميت وقيل له ان يفعل اي المأمور كل ما
يفعله الحاج اي جنسه قال الفقيه ابو الليث وعندي ان له ان يفعل ما يفعل الحاج قال في
الذخيرة وهو المختار وان وسع عليه الآمر وهو الموصي او الوصي الآمر اي امر المصروف
فله ان يفعل ذلك اي جميع ما ذكر بلا خلاف لانهم قالوا هذا ان لم يوسع عليه فان كان
قد وسع عليه في وصية للحج مثلا ودخول الحمام والتداوي فلا بأس به ولا ينفق اي المأمور
من مال الميت على من يخدمه اي خدمة يقدر عليها بنفسه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه
اي لكبره او عظمته وكبره وينفق في طريقه مقدارا لا سرف بفتحتين اي لا اسراف فيه
ولا تقتير اي لا تضييق ذاهبا وجائيا اي اتيا الى بلد الميت اي ان عاد اليه ولو سلك طريقا
ابعد اي واكثر نفقة من المعتاد وان كان يسلكه الحاج اي ولو احيانا كبغدادي ترك طريق
الكوفة الى البصرة اي مائلا الى سلوك طريقها فنفقته في ماله الاخر ويتفرع عليه قوله ولو

يضمن

يضمن لو هلكت والمعنى حتى لو اخذت منه النفقة لا يضمنها والا ففي ماله اي مال نفسه وفي
فتاوى قاضي خان ولو ضاعت النفقة بمكة او بقرب منها او لم تبق يعني فنيت فانفق من
مال نفسه له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده باسطر اذا قطع
الطريق عن المأمور وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى وحج وانفق من مال نفسه يكون
متبرعا فلا يسقط الحج عن الميت لان سقوطه بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق
قال ابن الهمام ولا فرق بين الصورتين سوى انه قيد الاولى بكون ذلك الضياع بمكة
او قريبا منها ولكن المعنى الذي علل به يوجب اتفاق الصورتين في الحكم وهو انه يثبت له
الرجوع ولو لم يرجع وتبرع به ان كان الاقل جاز والا فهو ضامن لماله انتهى ولو خرج الحاج المأمور
قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة او الى مكة واذا
قام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور
منفقا من مال الآمر في الطريق فان انفق من مال الميت في مدة اقامته يكون ضامنا وهذا اذا
اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد انه اذا اقام ببلدة ثلثة ايام
او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في
زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته من مال الميت وهذا معنى قوله ولو اقام ببلدة
اي في اوان الحج انه كان لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت سواء اقام خمسة عشر يوما
او اقل او اكثر وان اقام بعد خروج القافلة ففي ماله اي لا تكون نفقته من مال الميت كما في
فتاوى قاضي خان وكذا لو اقام بمكة وكذا بغيرها بعد الفراغ اي فراغ اعمال الحج للقافلة اي لانتظار
خروجهم ففي مال الميت اي نفقته ولو كان اكثر من خمسة عشر يوما والا اي بان اقام بعد الفراغ
لحاجة اخرى بعد خروج القافلة ففي ماله اي مال نفسه فان بدا له ان يرجع اي ظهر له اي بعد المقام
في رجوعه رجعت نفقته في مال الميت وان توطن مكة اي قصد استيطانه بها ثم بدا له العود
اي الرجوع الى بلده لا تعود اي نفقته من مال الميت فقد روي عن ابي يوسف انه لا تعود
نفقته في مال الميت وذكر القدوري ان على قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية قال ابن الهمام
وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف انه ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت
وان توطنها قل او اكثر لا تعود انتهى وصرح في البدايع بعد نقل الرواية عن ابي يوسف انه لا تعود
وهذا اذا لم يتخذ مكة دارا اما ان اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف وكذا في شرح الكنز
ان توطن بمكة سقطت قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان اقام بها اي بمكة اياما من غير
نية الاقامة اي الشرعية بالمدة المعـ[illegible] اي اقامة بلا نية اقامة معتادة اي لاهل

القائلة لم تسقط اى نفقته من مال الميت والا اى بان زاد على المعتاد سقطت ولم تجب الى مكة
اى دخلها قبل ذى الحجة فهى فى ماله اى فالنفقة فى مال نفسه الى ان يدخل عشر ذى الحجة فحينئذ
اى فترجع نفقته فى مال الميت ولو خرج من مكة اى بعد دخولها فان كان الخروج مسيرة سفر او مدة
ثلثة ايام ولياليها لحاجة نفسه سقطت اى نفقته الى رجوعه اى حين عوده الى مكة وكذا ما دام
مشغولا بحاجة نفسه فنفقته فى مال نفسه فاذا فرغ عادت فى مال الميت لما سبق عن محمد
وما فضل من النفقة من الزاد والامتعة اى الالات والادوات حتى الثياب بعد رجوعه
يرده على الورثة او الوصى الا ان يتبرع الورثة او اوصى له به الميت فيكون له وفى المحيط و
وعند بعضهم لا تجوز الوصية والاصح انها تجوز وفى الذخيرة ذكر فى الاصل اذا كان الميت قال
فما يبقى من النفقة فهو للمامور فهذا على وجهين ان لم يعين الميت رجلا يحج عنه كانت
الوصية بالباقى باطلة والحيلة فى ذلك ان يقول الموصى للوصى اعط ما يبقى من النفقة من شئت
وان عين الموصى رجلا يحج عنه كانت الوصية جائزة ولو شرط المامور ان يكون الفاضل له
فالشرط باطل ويجب الرد اى الى الورثة كذا فى خزانة الاكمل وينبغى للامر ان يفوض الامر
الى المامور فيقول حج عنى اى بهذا كيف شئت مفردا او قارنا او متمتعا فيه ان هذا التقييد
سهو ظاهر اذ التفويض المذكور فى كلام المشائخ مقيد بالافراد والقران لا غير ففى الكبير
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغى ان يفوض الامر الى
المامور فيقول حج عنى بهذا كيف شئت ان شئت حجة وان شئت فقران والباقى من المال
وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه الرد الى الورثة انتهى كلامه وقد سبق ايضا ان
من شرط الحج عن الغير ان يكون ميقاته افاقيا وتقدم ان بالعمرة ينتهى سفره اليها ويكون حجه
مكيا واما ما فى قاضى خان من التخيير بحجة او عمرة وحجة او بالقران فلا دلالة على جواز التمتع اذ
الواو لا تفيد الترتيب فيحمل على حج وعمرة بان يحج اولا عنه ثم يأتى بعمرة له ايضا فتدبر فانه
موضع خطر ثم قوله ووكلتك ذكره قاضيخان وتبعه ابن الامام حيث قالا اذا اراد ان يكون
ما فضل للمامور من الثياب والنفقة يقول له وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه
لنفسك فيهبه من نفسه فان كان على موت اى فى صدده قال والباقى لك وصية انتهى
كلامهما وهذا كله اذا كان الامر عين رجلا وان لم يعين الامر رجلا يقول اى بقصد الحيلة للموصى
اعط ما يبقى من النفقة من شئت اى فح له ان يعطيه الوصى من شاء ممن عينه لان يحج عنه وان
اطلق الامر الموصى فقال وما يبقى من النفقة فهو للمامور او المامور الوصى من غير تعيين الموصى
فالوصية باطلة اى كما قدمناه وان عين رجلا صح لما سبق وقال الفقيه ابو الليث ولو جعل

الميت الباقى صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما اوصى **فصل** ولو اوصى الميت او
وارثه ان يسترد المال من المامور الظاهر ان المراد ما مور الوصى او الوارث لا مامور
الموصى لكن قال فى الكبير رجل له الف لا مال له غيرها فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات
للورثة استردادها وان مات بعد ما احرم المدفوع اليه ويضمن ما انفق منه بعد موته انتهى
ولا يخفى انه ينبغى ان يحمل على ما اذا استحق استردادها بظهور خيانة او حصول تهمة او نكاية
جناية والله اعلم ما لم يحصر ففى خزانة الاكمل ولو استرد المال من ماله بعد ما احرم له المجز ليس له
ذلك والمحرم يمضى فى احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى اهله وان
احرم حين اراد الاخذ فله ان يأخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت وان استرد فنفقته
الى بلده من مال الميت انتهى وهو باطلاقه غير ظاهر بل التفصيل هو المعتبر كما ذكره المصنف بقوله
ثم ان رده لخيانة اى ظهرت منه وفى نسخة لجناية بالجيم وهى تشملها وغيرها من انواع
المعصية ولذا قال بعضهم ولا تهمة فنفقة الرجوع فى ماله اى مال نفسه ان رده بلا خيانة
ففى مال الوصى بفتح الواو لتقصيره وسوء تدبيره وان رده لضعف اى حدث له
او جهل بامور المناسك اى حين تبين له ورأى غيره اصلح اى بالدفع اليه بان يكون اقوى
او اعلم او اصلح ورده ففى مال الميت كذا فى التجنيس وغيره هذا ولو جامع المامور فى احرامه
فللوصى ان يسترد النفقة كلها لانه امر بالاتفاق فى احرام صحيح ولم يوجد **فصل** ولو قال
المامور اى بعد رجوعه من الطريق منعت من الحج وكذبه الوارث او الوصى لا يصدق اى
قوله ويضمن اى النفقة الا ان يكون اى المنع امرا ظاهرا ليشهد على صدقه اى فى منعه
ورجوعه ولو قال حججت اى عنه وكذبوه اى الورثة وكذا اذا كذبه الوصى فالقول للمامور
مع يمينه ولا تقبل بينة الوارث والوصى اى شهودهما عليه انه كان يوم النحر بالبلد
اى من البلدان غير مكة وما حولها الا ان يقيما اى بينة على اقراره انه لم يحج اى عنه او بهذه السنة
واما اذا كان الحاج مديونا للميت وامره ان يحج بماله والمسئلة بحالها فانه لا يصدق الا
ببينة ففى خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون للوارث مطالبة بدين الميت فانه
لا يصدق الا بحجة **فصل** جميع الدماء المتعلقة بالحج اى بنفسه كدم شكر والاحرام اى
بارتكاب محظور فيه كجزاء صيد وطيب وحلق شعر وجماع ونحو ذلك على المامور اتفاقا
لكن الشكر له والجبر مختص عليه الا دم الاحصار خاصة فانه فى مال الامر على ما ذكره القدورى
وغيره من غير خلاف وفى بعض نسخ الجامع الصغير ان دم الاحصار على الحاج المامور عند ابى
يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد على الامر وكذا ذكره قاضى خان فى شرح الجامع حتى لو امره

بالقران او التمتع فالدم على المأمور اى فى مال نفسه ولعله اراد بالتمتع معناه اللغوى فلا ينافى ما
تقدم فاذا احصر اى المأمور يبعث الوصى الهدى من مال الميت ليحل به اى ليخرج المأمور عن احرام
به ثم قيل يبعث من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال ويرد اى الحاج ما بقى من النفقة
الى الوصى ليحج اى عن الميت من حيث يبلغ اى انه لم يبلغ ما بقى وفى الحج من بلده وهذا اذا اوصى
بمال معين ان يحج عنه والا فهو على الخلاف الذى مر ولا ضمان عليه فيما انفق قبل الاحصار
فصل اعلم انه اذا حج المأمور فاصل الحج يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب والمذكور فى الاصل
واختاره شمس الايمة السرخسى وجمع من المحققين ويدل عليه الاثار من السنة وصححه قاضى خان
ويؤيده بعض الفروع من اشتراط النية عن المحجوج عنه واستحباب ذكر الحاج فى تلبيته وقيل
يقع عن المأمور نفلا لانه لا يسقط فرضه به اجماعا وللامر ثواب النفقة كما روى عن محمد ومثله
عن ابى حنيفة وابى يوسف وعليه جمع من المتأخرين منهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام وابو بكر
الاسبيجابى قال قاضى خان فى شرح الجامع وهو اقرب الى الفقه ونسبه شيخ الاسلام الى
اصحابنا فقال على قول اصحابنا اصل الحج عن المأمور هذا وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل عن هذا فقال ذلك متعلق بمشية الله تعالى كما قال محمد فعلم منه ان محمدا توقف بين التفويض وجعله
عن المأمور ويسقط عن الامر الفرض كان الاولى ان يقول ويسقط الفرض عن الامر بالاجماع
كما صرح به فى الكافى وغيره لكن اذا اداه على الموافقة سوا قلنا انه وقع عنه او عن الامر ولا
يسقط به اى بالحج عن الغير عن المأمور فرض الحج بالاجماع سوا اداه على الموافقة وهو ظاهر
او المخالفة اى وقد صار الحج له وسوا كان عليه الحج اى فرضا باقيا فى ذمته بان حج عن غيره وهو
ضرورة او لم يكن اى الحج فرضا عليه اى ابتدا او كان قد اداه عن نفسه وكان حقه ان يقول
وسوا قلنا انه وقع عنه او عن المأمور وكذا لو حج عن ابيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل
حجة الاسلام وان انعقد ثم فى شرح ابن وهبان عن فتاوى الظهيرية هذا الاختلاف فى الفرض
وفى حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا اى باتفاق مشايخنا لحديث ورد فى الفرض
دون النفل وللامر الثواب اى ثواب النفقة وفى شرح النقاية للشيخ محمد القهستانى
فى النفل يكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق واما ثواب النفل فيجعله المأمور للامر واعلم
اعلم ان من مات من غير وصية وعليه الحج لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا للشافعى قال ابن الهمام
وان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا انتهى فلو حج عنه وارث او اجنبى يجزيه ويسقط
عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى لانه ايصال الثواب وهو لا يختص باحد من قريب او بعيد على ما
صرح به الكرمانى والسروجى ثم مقتضى كلامهم ان الاولى ان يحج اولا ثم يجعل الثواب للميت لانهم

قالوا

قالوا فى مسئلة الابوين لانه لا يفعل ذلك بحكم الامر وانما يجعل ثواب فعله لهما وجعل ثواب
حجه لغيره لا يكون الا بعد اداء الحج فبطلت نيته بالاحرام لانه غير مأمور فهو متبرع فيقع الاعمال
عنه البتة فيصح جعل الثواب بعد ذلك لاحدهما او لهما قال المص هذا حاصل ما اشار اليه
قاضى خان وغيره فافهم المرام انتهى ولا يخفى ان قوله فبطلت نيته بالاحرام ليس فى مقام النظام
فانه لا شك ان نيته اولا ابلغ فى تحصيل المرام مع انها لا تنافى جعل ثوابه له اخرا كما لا يخفى على
ارباب الافهام باب العمرة وهى الحجة الصغرى اى بالنسبة الى الحج الاكبر وقد افردت
رسالة سميتها بالحظ الاوفر فى الحج الاكبر العمرة سنة مؤكدة اى على المختار وقيل هى واجبة قال
المحبوبى وصححه قاضى خان وبه جزم صاحب البدايع حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر
والاضحية والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهو لا ينافى الوجوب وعن بعض اصحابنا انها
فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى لكن لا مطلقا بل كما قال المص لمن استطاع
اى اليها سبيلا بالزاد والراحلة كما ثبت تفسيره بالسنة وشرائط الاستطاعة الاولى ان
يقال شرائط وجوبها او وجودها ما مر فى الحج اى من شرائط وجوبه لان الواجب يلحق بالفرض
فى حق الاحكام وكذا السنة تتبع الفرائض فى كثير من الاحكام واحكام احرامها كاحرام الحج من
جميع الوجوه اى بالنظر الى محظوراته واما بالنظر الى ساير احكامه فباعتبار اكثرها من سننها وادابها
ووجوبها من ميقاتها ونحو ذلك وكذا الحكم فى انها فى الجملة وواجباتها اى فى بعضها وسننها
كذلك ومحرماتها اى باسرها ومفسدها اى وان اختلفا فى محله ومكروهاتها واحصارها وجمعها
اى بين عمرتين واكثر واضافتها الى غيرها فى نيتها ورفضها اى حال ضم غيرها اليها كحكمها فى الحج اى
فى غالب احكامها فهى كثيرة لقوله وهى اى العمرة لا تخالف الحج الا فى امور اربعة كما فى
نسخة ومجموعها احد عشر الاول منها اى من الاحكام المخالفة انها اى العمرة ليست بفرض
اى بخلاف الحج وفيها خلاف الشافعى الثانى انه اى الشان ليس لها وقت معين اى بالاتفاق
بل جميع السنة وقت لها اى لجوازها الا انها تكره فى خمسة ايام اى فى ظاهر الرواية يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق مع الصحة اى صحة وقوعها وعن ابى يوسف انه لا يكره يوم عرفة
قبل الزوال واطلق قاضيخان فى المتفرقات وقال لا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف
النهار ولم يحله الى احد كذا ذكره المص فى الكبير ولعلها اراد انه لا بأس فعلها حينئذ لا انشاؤها
لما فى البحر الاخر يكره انشاؤها فى هذه الايام فان اداها باحرام سابق لا يكره وهذا يرتفع
الاشكال عن قول قاضى خان وقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن يعنى
وفى معناه المتمتع ويؤيده ما فى المنهاج انه اذا قصد القران او التمتع فلا بأس بل يكون

افضل في هذه الايام انتهى ولا يخفى انه اراد ابقاء احرامها فيها لا ادائها لانه قصد به انشائها لما صرحوا
بكراهة انشائها فيها الثالث انها لا تفوت اي بخلاف الحج الرابع ليس لها وقوف بعرفة
ولا مزدلفة ولا رمي ولا جمع اي بين صلوتين لا في ليل ولا نهار ولا خطبة اي بخلاف الحج في
جميعها الخامس ليس لها طواف القدوم اي سنة ولو كان آفاقيا بخلاف الحج السادس
لا يجب بعدها طواف الصدر اي الوداع ولو كان المعتمر من اهل الافاق واراد السفر
وهذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد يجب عليه السابع لا يجب بدنة بافسادها
فيه نظر لان افساد الحج وهو بالجماع قبل الوقوف يوجب بدنة بل شاة وانما تجب البدنة
بالجماع بعد الوقوف فكان الاولى ان يقول بالجماع قبل طوافها بل يجب شاة اذا وقع الجماع
قبل الطواف كله او اكثره بل ولا يجب البدنة في العمرة قط اما لو جامع بعد ما طاف
اكثره قبل السعي او بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه شاة ثم اذا افسد عمرته فعليه المضي
في الفاسد وقضاؤها باحرام جديد الثامن عدم وجوب البدنة لطوافها جنبا او
حائضا او نفساء اي بل يجب شاة التاسع ان ميقاتها الحل لجميع الناس اي من المكي
والافاقي ومن بينهما بخلاف الحج فان ميقاته لاهل مكة الحرم اي وجوبا العاشر انه يقطع التلبية
عند الشروع في طوافها اي في اصح الروايات بخلاف الحج المفرد والقارن فانه لا يقطع التلبية
الا في اول رمي جمرة العقبة الحادي عشر انه لا مدخل الصدقة بالجناية في طوافها اي بخلاف
طواف الحج والله اعلم واما فرائضها اي جملة في الطواف والنية اي ونيته كما في نسخة
والاحرام وفيه فرضان وهما النية والتلبية كما في احرام الحج واما ركنها فالطواف والاحرام شرط
لصحة ادائها لا ركن وهو الاصح وقيل الاحرام ركن وواجباتها السعي اي بين الصفا والمروة
والحلق والتقصير اي بعده جوازا وقبله صحة بعد وقوع طوافها وفي التحفة جعل السعي فيها
ركنا كالطواف وهو غير مشهور في المذهب واوله بعضهم فقال كانه اراد انه داخل في العمرة
بخلاف الاحرام والحلق لخروجهما عنها كالوضوء للصلوة وفيه ان كل داخل في عبارة ليس
ركنا لها كواجبات الصلوة ولعله عد الواجب فرضا عمليا ولم يفرق بين الركن والشرط ومطلق
الفرض ويؤيده انه جعل في المنهاج الحلق فيها فرضا ايضا وذكر بعضهم ان الحلق او التقصير شرط
الخروج عنها وفيه انه لا يختص بالعمرة اذ في الحج كذلك كما لا يخفى قال المص في الكبير وتقديم
الطواف على السعي شرط لصحة السعي بالاتفاق انتهى والظاهر ان يقال الترتيب بين طواف
العمرة وسعيها فرض واما تقديم طواف ما شرط لصحة سعي الحج واما صفتها اي كيفية العمرة
مجملة فهي ان يحرم بها من الحل كاحرام الحج اي مثل صفة احرامه في آدابه وسننه بلا فرق

الا في تعيين النية فيفعل عند احرامها ما يفعل في احرام الحج ويتقي فيه وفي نسخة فيها اي في
احرام العمرة او زمان اتيانها بعد تلبسها الى فراغها ما يتقي في الحج اي من محظورات الاحرام
ومكروهاتها ومفسداتها فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد اي بدخوله من باب السلام على ما هو
الافضل وقيل يدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم ذكره المص ولا وجه له نعم لو دخل
من باب العمرة فلا بأس به لانه اقرب وعليه العمل وطاف يرمل اي في الثلاثة
الاول واضطباع اي في جميع طوافها وقطع التلبية عند اول استلام ابتدائية طوافها وهي
سبعة اشواط اربعة منها فرض والباقي واجب واكثره وهو اربعة منها اي لكونه هو الاكثر
كله في حق التحلل اي في حق صحة تحلله وخروجه عن احرامه بحلق او تقصير الا انه يحرم عليه
التحلل قبل اتيان السعي بكماله وامن الفساد اي وفي حق امن فساد العمرة حتى لو جامع
بعد اكثر طوافها لا تفسد عمرته ثم صلى ركعتيه اي ركعتي الطواف وجوبا عندنا وخرج
للسعي والافضل من باب الصفا فسعى كالحج اي كسعيه ثم حلق يعني او قصر وحل اي
خرج عن احرامها **فصل** في وقتها اي وقت العمرة السنة اي ايامها كلها وقت لها
اي لجوازها الا انه اي الشان يكره تحريما اي كراهة تحريم كما قاله ابن الهمام ويشير اليه
كلام صاحب الهداية انشاء احرامها في الايام الخمسة اي المذكورة سابقا ثم مع هذه الكراهة
لو ادى العمرة في هذه الايام يصح فيبقى محرما في هذه الايام لو اخر ادائها الى ما بعدها لقوله
وان اداها باحرام سابق لا بأس اي لما ذكرنا ويستحب ان يؤخر اي ادائها حتى
تمضي الايام اي الخمسة ثم يفعلها ولو اهل فيها بها اي احرم بالعمرة في الايام الخمسة
ولو بعد الحلق من الحج يؤمر برفضها اي لبقاء بعض افعال الحج عليه فان لم يرفضها ومضى فيها
صح اي فعلها ولا دم عليه اي لادخالها عليه وترك رفضها وفي الظهيرية رجل اهل بعمرة
في ايام العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام
التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه يعني لانه لم يقع له ادخال عمرة على حجة
ولو طاف في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه يعني ولا كراهة ايضا في حقه لان انشاءها لم يكن
في الايام المنهي عنها في كلامه اشارة الى انه لو وقع طواف العمرة قبل الايام وسعيها فيها
لا بأس به ثم قال ولو اهل بعمرة في ايام التشريق يؤمر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى
مضت ايام التشريق ثم طاف لها لا دم عليه انتهى ويكره فعلها في اشهر الحج لاهل مكة ومن
بمعناهم اي من المقيمين ومن في داخل الميقات لان الغالب عليهم ان يحجوا في سنتهم
فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون والا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة في اشهر الحج اذا لم يحج

في تلك السنة ومن خالف فعليه البينة واتيان البرهان وافضل اوقاتها رمضان اي زمانه
او ليله لفضيلته كل منها فعمرة فيه تعدل حجة اي كما ثبت في السنة وبزيادة معي في رواية
ولكن هل المراد عمرة افاقية او شاملة للمكية بحث طويل في القضية ولو اعتمر في شعبان
واكملها في رمضان فان كان طاف اكثره في رمضان فهي رمضانية والا فشعبانية قياسا على
المتمتع وغيره ولا يكره الاكثار منها اي من العمرة في جميع السنة خلافا لمالك بل يستحب
اي الاكثار على ما عليه الجمهور وقد قيل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة وورد ثلاث عمر
كحجة دور وعمرتان وافضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجعرانة والاول افضل عندنا لان دليله
قولي لامره صلى الله عليه وسلم عائشة رضي ان تحرم منها والثاني افضل عند الش فهي لان
دليله فعلي فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها حين رجع من الطائف بعد فتح مكة وكان حق المص
ان يقول ثم الجعرانة ولعله مال الى كلام الطحاوي الموافق لمذهب الش في جواز امره عليه
الصلوة والسلام بذلك للجواز لا للافضلية ثم موضع احرام عائشة رض فقيل هو المسجد
الخراب الادنى من الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذي على الاكمة قيل وهو الاظهر وقيل
بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم والله اعلم باب النذر بالحج والعمرة
وهو اي النذر نوعان صريح وكناية اما الاول فبيانه انه اذا قال لله علي حجة او قال علي حجة
اي ولم يقل لله يلزمه الوفاء سواء كان النذر مطلقا اي غير مقيد بشرط كما سبق او معلقا
بشرط بان قال ان قدم غائبي اي من سفره او ان يشف الله مريضي او مرضي فعلي حجة مثلا
او عمرة اي مثلا لان حكم الاكثر من حجة او عمرة كذلك لزمه ما عين اي من الحج او العمرة واحدة
او متعددة او منهما مجتمعة لكن لزومه عند وجود الشرط اي اذا كان معلقا كما تقدم وكما
اذا قال ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه
بالكفارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقيل هذا اذا كان التعليق بشرط يراد كونه ووجوده
كقوله ان شفى الله مريضي فعلي كذا اما اذا كان لا يراد كونه كان كلمت زيدا فلله علي كذا فقيل
يجب عليه الايفاء بالنذر وقيل تجزيه كفارة اليمين وهو الصحيح وقد رجع اليه ابو حنيفة قبل
موته بثلاثة ايام او سبعة وهو قول محمد ثم اذا لزمه الحج وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام
الا ان ينوي غيرها على ما في الخلاصة والاظهر ما في بعض الكتب من الفرق بين قوله فعلي حجة يلزمه
حجة سوى حجة الاسلام الا ان يقصد بها ما وجب عليه وبين قوله فعلي ان احج حيث يجزي
عن حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها وقد تقدم ان من لزمه بالنذر حجة وحج حج الاسلام فانه لا
يسقط بها المنذورة بلا خلاف ولو قال ان دخلت الدار مثلا فانا احج يلزمه اي عند وجود

شرطه ولو قال انا احج اي من غير شرط لا حج عليه ففي الخلاصة لو قال انا احج لا حج عليه ولو قال
ان دخلت فانا احج يلزمه عند الشرط ومن نذر مائة حجة او اكثر يلزمه كلها وعليه ان يحج
بنفسه قدر ما عاش ويجب الايصاء بالبقية وهذا على ما في العيون وقاضي خان والسراجية حيث
ما نصوا على لزوم الكل وقال في النوازل هذا قولهما وعلى قول محمد بقدر عمره قال التمرتاشي
واطلق في التحفة لله تعالى علي الف حجة يلزمه وعن ابي يوسف وكذا عن محمد يلزمه قدر ما يعيش
من السنين واختاره علي الرازي والبروجي كقوله علي ان احج سنة عشرين ومات
قبلها لا يلزمه شيء وقال ابن الهمام والحق لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداء واضافة
ثم ان شاء اي الناذر بالمائة ان يحج مائة رجل في سنة واحدة وهو الافضل اي للمسارعة
للخيرات والمحافظة من الافات وان شاء احج في كل سنة حجة اي على وفق لزومه او اكثر
اي بناء على الافضل في الجملة ولكن كلما عاش الناذر بعد ذلك اي الاحجاج سنة بطلت منها
حجة فعليه ان يحجها بنفسه اي لانه قدر بنفسه فظهر عدم صحة احجاجها وان لم يحج لزمه الايصاء
بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ولو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عشر سنين
على ما في الفتح وغيره وفي خزانة الاكمل لزمه كلها في تلك السنة وقال لله علي ان احج في
هذا العام ثلاث حجج لزمه الكل اي عند ابي حنيفة ولو قال علي ان احج في سنة كذا فحج
قبلها جاز اي عند ابي يوسف وهو الاقيس خلافا لمحمد ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه شيء
ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة اي من غير ذكر اليوم او علي حجة اليوم بالنصب والاحسن
عبارة الكبير ان كلمت فلانا فعلي حجة يوم اكلمه لا يصير محرما بها بل لزمته يفعلها متى شاء
كما لو قال علي حجة اليوم انما يلزمه في ذمته يحرم بها متى شاء انتهى وتبين ان انحصاره في المنع
هنا محل للمنع ولو قال انا محرم بحجة مثل اي محرم بعمرة ان فعلت كذا صح اي تعليقهما به ولزمه
ان فعله اي ما شرط كذا ذكره في خزانة الاكمل عن ابي حنيفة ولو قال علي حجة ان شئت
انت اي ايها المخاطب او المخاطبة فقال شئت لزمته حجة اي ولم يصر محرما ما لم يحرم
وكذا لو قال ان شاء فلان اي سواء كان حاضرا او غائبا فشاء اي فلان انه شاء لزمته حجة ولا يقتصر
اي على الاصح مشية فلان اي الغائب على مجلس بلوغه الخبر اي بالتعليق ولو قال انا محرم
بحجة ان فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصر محرما ما لم يحرم ولو قال ان
لبست من غزلك فانا احج لزمه اي فيحج متى شاء ولو قال علي ان احج على جمل فلان اي مثلا
او بمال فلان اي بدراهم كذا مثلا لزمه اي الحج ولغت الزيادة كما في شرح الكافي ولو علق
الحج بشرط ثم علقه باخر اي بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في

اليمين الثانية فعلى ذلك الحج على ما في قاضي خان ولو قال علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء اي
زائد على المرة ولو قال في النذر متصلا ان شاء الله لا يلزمه شيء في جميع الصور اي ان قيده بمشية
الله والله اعلم **فصل** اي في الكنايات اذا قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة
او زيارة بيت الله او علقه اي ما ذكر بشرط اي كبرء مريض وقدوم مسافر اولا اي
ولم يعلقه بل حلف ماشيا بحجة او عمرة وهو في الكعبة اي في مكة وما حولها من الحرم اولا اي
او في غيرها من ارض الحل او من الافاق او قال علي احرام فعليه حجة او عمرة ماشيا والبيان
اليه اي في تعيين احديهما ولو قال علي المشي او الذهاب او الخروج او السفر او الاتيان
او الركوب او الشد اي الرحل او الهرولة اي السعي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا
او المروة او مقام ابراهيم او الحجر الاسود او الركن اي مطلقا او اليماني او استار الكعبة
او بابها او ميزابها او عرفات او مزدلفة وكذا الى منى او اسطوانة البيت او زمزم
او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او مسجد اخر ولو كان من المساجد
المأثورة كمسجد الخيف ونحوه لا يلزمه شيء في جميع الصور لكن في بعضها خلاف فانه لو قال
علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا شيء عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة و
ويؤيدهما انه اذا قال علي المشي الى مكة حيث يلزمه حجة او عمرة اتفاقا مع ان المسجد الحرام
احص من مكة وانه قد يطلق على الكعبة وعلى مطلق الحرم ايضا وقيل في زمن ابي حنيفة لم يجر العرف
بلفظ المشي الى الحرم والمسجد الحرام بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل
وبرهان كذا ذكره في الكبير وفيه ان الكنايات لا تعلق لها بالوفيات وكان ينبغي
ان يختلف حكمها باختلاف النيات وان اعتبر فيها جانب الايمان فينبغي ان يعتبر كلما اختلف
في الزمان والمكان فلا يدخل الحكم تحت ضابطة كلية في هذا الشان واما لو قال الى الصفا
او المروة او مقام ابراهيم عم وغير ذلك مما سبق لا يلزمه شيء بالاتفاق وقيل الى الحجر الاسود
او الركن او مقام ابراهيم يلزمه وصرح في المبسوط في المقام عدم اللزوم وفي الطرابلسي
الى زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافا للامام وعزاه الى شرح بكر ولو قال علي
المشي الى بيت الله تعالى ثلثين سنة عليه ثلثون حجة او عمرة هكذا ذكر بلا قيد في المنتقى وقاضي
خان وفي المنتقى عن محمد هذا على الحج وان قال ثلثين مرة ان شاء حج وان شاء اعتمر ولو قال علي
المشي ثلثين شهرا او عشرين شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احد عشر يوما
فعليه عمرة اي واحدة وقيل في ثلثين شهرا انه على الحج والقولان نقلهما صاحب المنتقى عن محمد
باختلاف روايتيه ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى وهو في مسجد المدينة او بيت المقدس

او مسجد

او مسجد اخر كمسجد قبا او الكوفة لا يلزمه شيء وان لم تكن له نية اي معينة فعلى المسجد الحرام اي
بناء على انه هو الفرد الاكمل من بيوت الله تعالى فيلزمه حجة او عمرة على خلاف تقدم والاظهر انه
يقال في غير الكعبة ليكون عليه الحج او العمرة بلا خلاف لان حكم بيت الله والكعبة سواء كما
وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت وقال عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام
ويؤيده قوله ولو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث بكسر النون اي لم يبر في يمينه
ثم حلف به ثم حنث يجعل احدهما حجة والاخر عمرة ويمشي لكل واحد من مكان الحلف
ولو حلف ان يهدي بفلان اي من البدنة او البقرة او الشاة على اشتغال عينيه اراد به
او اطرافهما الى بيت الله تعالى واجبة على عنقي اي يحج بفلان من انسان او حيوان لا شيء عليه
ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة اي
في وقته فانه يتم حجه به وينبغي ان يقيد بحلقه قبل الطواف او بعده ليخرج عن احرامه قياسا
على قوله وفي العمرة حتى يحلق وفي الاصل خير بين الركوب والمشي لكن في الجامع الصغير
اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على من شق عليه المشي
وفي شرح الجامع قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كانت
المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة واما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز
له الركوب اصلا ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لان محمدا لم يذكره فقيل يبتدئ من الميقات
وقيل من حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابي وغيرهما وقيل كما قال المص وحكي
ابتداء المشي من بيته سواء احرم منه اولا وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصحح
قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ويؤيده ما روي عن ابي حنيفة ان بغداديا
قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فعليه ان يحج بمشي من بغداد واما
لو احرم من بيته فالاتفاق على انه يمشي من بيته ولو ركب في الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر
فعليه دم اي لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة وان ركب في الاقل اي في اقل الطريق
وكذا في المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة **فصل** ولو نذر ان يصلي في مكان
فصلى في غيره دونه في الفضل اي اقل منه في الفضيلة اجزأه اي عندنا وافضل الاماكن
المسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه الصلوة والسلام ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم
الجامع اي المسجد الذي يصلى فيه الجمعة ثم مسجد الحي وهو الذي يصلي فيه الجماعة والقبيلة
المعمورة ثم البيت اي افضل من خارجه كالزقاق والاسواق اذا عرفت هذا الترتيب
فلو نذر ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤهما الا في ذلك الموضع عند زفر خلافا

اصحابنا وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداؤهما
الا في مسجده عليه الصلوة والسلام او في المسجد الحرام وان نذر ان يصلي في بيت المقدس
يجوز اداؤهما في هذه المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من المساجد وان نذر ان يصلي في
الجامع لا يجوز اداؤها في مسجد المحلة وان نذر ان يصلي في مسجد المحلة ويجوز اداؤها في الجامع
ولا يجوز اداؤها في بيته وان نذر ان يصلي في بيته يجوز في الكل كذا في المصفى وهذه المسائل تخالف
اصحابنا فيها زفر وقيل ابو يوسف ايضاً معه وكذا الحكم الاعتكاف اذا نذر في هذه المساجد
ولو نذر ان يلبث بفتح الموحدة اي يمكث في المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك
كان الظاهر ان يقال اقل من يوم لانه مدة اقل ما يجوز فيه الاعتكاف خلافاً لمحمد انه يجوز
اعتكاف ساعة ايضاً في النفل ومن غير شرط صوم خلافاً لغيره والله اعلم

باب الهدي

وهو ما يهدى الى الحرم للتقرب الى الله تعالى والمراد به انواع الهدايا واكثر احكامها فيضاً يا
الهدي من الابل والبقر والغنم اي لا بد من غيرها من النعم وكل دم يجب في الحج والعمرة
فادناه شاة اي فاعلاه بدنة من الابل والبقرة واعظمها وافضلها وفي حكم الادنى سبع
بدنة او سبع بقرة وهذا التخيير المفهوم من الكلام في كل شيء الا الجماع في الحج بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة جنباً فانه لا يجوز فيهما الا البدنة ولا يخلو قصور العبارة لا يستفاد
منه انه لا يجب البدنة اصلاً في العمرة وحكم البقر حكم الابل في هذا الباب اي باب الهدايا
لا في مطلق القضايا لكن عندنا خلافاً للشافعي حيث يخص البدنة بالابل واما اذا اطلق الجزور
فهو من الابل خاصة اتفاقاً ثم الهدي اي جنسه منقسم على نوعين هدي شكر لتوفيق الطاعة
المخصوصة وهو هدي المتعة والقران وقدم المتعة لانها الاصل المستفاد من القرآن
وقيس عليها القران في هذا الشان بتبيان البرهان والتطوع شكراً مطلقاً وهدي
جبر اي لتقصير في الطاعة او ارتكاب جناية وهو ساير الدماء الواجبة من احصار او
رفض او جزاء صيد او كفارة جناية اخرى او تجاوز ميقات ما عدا هذه الثلاثة اي
المتقدمة من المتعة والقران والتطوع واما النذر فهو وان كان دم نسك الا ان
حكمه ان كان واجباً فجبر او تطوعاً فشكر وكذا الاضحية وجوباً او تطوعاً وكل دم وجب
شكراً فلصاحبه ان ياكل منه اي ما شاء منه ولا يتقيد ببعض منه كما يتوهم من قوله منه ويؤكل
الاغنياء اي يطعمهم ولو بالاباحة والفقراء تمليكاً او اباحة والمقام يقتضي تقديم الفقراء
والا يكون ذكرهم كالمستدرك ولا يجب التصدق به اي لا بكله ولا ببعضه وهذا التصريح
بما علم ضمنا مما قبله من التلويح بل يستحب ان يتصدق بثلثه ويطعم بفتحتين اي وان ياكل ثلثه

ويهدي ثلثه اي للاغنياء من الجيران وغيرهم او يدخره اي الثلث الاخير فانه للتنويع ولو لم
يتصدق بشيء جاز وهذا قد علم من قوله ويستحب وكره اي كراهة تنزيه لانها مقتضى ترك
الاستحباب المعبر عنه بانه خلاف الاولى ولذا قال في الكبير ولا ينبغي ان يتصدق باقل
من الثلث وهذا ايضاً مستدرك كالاولى ويسقط اي دم الشكر بوجود الذبح حتى لو
سرق او استهلك بنفسه وكذا بغيره بعد الذبح قيد للمسئلتين لم يلزمه شيء اي من الضمان
بخلاف ما لو هلك او سرق قبل الذبح فانه يلزمه غيره ولا يجوز له ان يتصدق بقيمته وكل
دم وجب جبراً لا يجوز له الاكل منه اي ولو كان فقيراً ولا للاغنياء الا اذا اعطاهم الفقراء
تمليكاً لا اباحة وكذا الحكم نفعه ويجب التصدق بجميعه حتى لو استهلكه اي كله او بعضه لزمه
قيمته اي للفقراء فيتصدق بها عليهم ولو سرق لا يلزمه شيء واعلم انه يجوز التصدق بلحم دم
الشكر والجبر على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد ومساكين الا ان
مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج على ما قاله في السراج الوهاج وهو
اي دم الجبر كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع اي وامثال
ذلك من ارتكاب المحظورات ولو بعذر والطواف بلا طهارة وترك شيء منه
اي من الطواف اذا كان موجباً للدم او السعي والرمي او امتداد الوقوف اي بعرفة الى الغروب
او وقوف مزدلفة اي ونحوها من ترك الواجبات اذا لم يكن عن عذر والاحصار والرفض
اي ودمهما وقطع اشجار الحرم فيه ان هذا الحكم غير مختص بالمحرم ولا يجوز بيع شيء من لحوم الهدايا
اي وان كان مما يجوز الاكل منه على ما صرح به ابن الهمام فان فعل اي باع شيئاً منه ضمن
قيمته للفقراء ولو اعطى الجزار اجره منه غرمه اي فعليه ان يتصدق بقيمته وان شرط اي الجزار
منه لم يجز اي يذبح عن الهدي وتوضيحه ما قال الطرابلسي ولا يعطي اجرة الجزار منه فان
اعطى صار الكل لحماً لانه اذا شرط اعطاه منه يبقى شريكاً له فيه فلا يجوز الكل لقصده اللحم وان
اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشيء منه عليه غير الاجرة جاز اذا كان اهلاً للتصدق
عليه ولو هلك هدي التطوع قبل وصوله الحرم لا يجوز الاكل منه له اي للمتطوع ولا للاغنياء
اي ولو اكل منه او من غيره مما لا يحل له اكله ضمن ما اكل وكل واحد من الابل والبقر يجوز عن سبعة
وما لا خلاف في جوازه عن السبعة عند الاربعة لكن بشرط قصد القربة حتى لو كان احد الشركاء
كافراً او مسلماً يريد اللحم دون الهدي والتقرب لم يجز عنهم جميعاً فلو شارك فيه سبعة نفر قد
وجب الدماء عليهم جاز اي عنهم بالاولى كما لا يخفى سواء اتحد الجنس اي جنس ما وجب من دم
متعة واحصار وجزاء صيد ونحو ذلك او لا الا انه ان اتحد الجنس كان احب واولى ولو

اشترى بدنة او جزورا او بقرة لمتعة مثلا واوجبها اى تلك البدنة بتعيين النية وتخصيصها له
لا يسعه ان يشارك فيها اى في البدنة احدا لانه لما اوجبها لنفسه خاصة صار الكل واجبا عليه
وليس له بيعها بعدما اوجب اى وليس له ان يبيع ما اوجبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق
بالثمن وان نوى ابتداء الشركة جاز او ان نوى ان يشرك فيها ستة نفر اجزأته فانه لم يكن
له نية عند الشراء منهم ولكن لم يوجبها حتى اشتركت الستة جاز والافضل ان يكون ابتداء الشراء
منهم او من احدهم بامر الباقين واى الشركاء نحرها يوم النحر اجزأ الكل ثم اذا اشترك سبعة
في جزور او بقرة اقتسموا اللحم بالوزن ولو اقتسموا جزافا لم يجز الا اذا كان مع شيء من الاكارع
والجلد اعتبارا بالبيع كما في شرح المجمع واذا ولدت بدنة الهدى اى بعد ما شراها لهديه ذبح ولدها
معها ولو باع الولد فعليه قيمته اى للفقراء وان اشترى بها اى بقيمته هديا فحسن اى وان
تصدق بها فحسن وهذا في الحسن اظهر فتدبر واذا غلط رجلان فذبح كل اى كل واحد هدي
صاحبه اجزأهما اى استحسانا لا قياسا ويأخذ كل هديه اى بعد ذبحه من صاحبه وعن ابي يوسف
كل بالخيار بين ان يأخذ هديه من صاحبه وبين ان يضمنه فيشتري بالقيمة هديا آخر يذبحه في ايام
النحر وان كان بعدها تصدق بالقيمة وهدي المتعة والقران والتطوع في هذا سواء واما لو كانت
البدنة اثنين وضحيا بها فاختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز كما في الخلاصة وقال الصدر الشهيد
وهذا اختيار الفقيه والامام الوالد وعن احمد بن محمد العامي انه لا يجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين
قال ابو الليث لا نأخذ بهذا بل يجوز اذا كان بينهما نصفان وعلى التفاوت وكذا بين ثلاثة
واربعة قال في البحر الزاخر هذا هو الصحيح وكل هدي لا يجوز له الاكل اى منه لا يجوز له الانتفاع
بجلده ولا بشيء آخر منه ينبغي بل يتصدق به بخلاف كل هدي يجوز له اكله فانه يجوز له الانتفاع
بجلده ونحوه ولا يجب التعريف بشيء من الهدايا سواء اريد به اى بالتعريف الذهاب
الى عرفات او التشهير اى الاعلام بكونه منها ليعرفوها ولم يتوصلوا اليها بالتقليد او بتعليق
قلادة في رقبتها فان كلا منهما لا يجب وليس تقليد بدن الشكر كالمتعة والنذر دون بدن
الجبر كالاحصار والجناية لكن لو قلده جاز ولا بأس به وفي المبسوط لا يضره ثم ان بعث الهدي
يقلده من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة كذا في شرح الكنز ويكره الاشعار اى
اشعار البدنة وهو اعلامها بشق جلدها او طعنها حتى يظهر الدم منها ان خيف منه السراية اى التي
يترتب عليها الضرر وحسن الذهاب اى استحسن ذهاب المهدي بهدي الشكر الى
عرفة وفي البحر الزاخر وغيره ان كل ما يقلد فالذهاب به الى عرفات حسن وما لا فلا قال
في الكبير ويرد عليه قولهم مطلقا تعريف هدي المتعة حسن وهو ان يذهب بها الى عرفات

مع نفسه

مع نفسه لان الشاة وان كان لا يسن تقليدها لكن دخلت في هذا الاطلاق انتهى ولا يخفى انه
ما من عام الا ويخص والافضل في الابل النحر اى قياما معقولة اليد اليسرى وان شاء
اضجعها وعن ابي حنيفة معقولة باركة ويكره اى النحر في غيرها اى من البقر والغنم لانه ليس مذبحهما
فلو نحر البقر والغنم وذبح الابل اجزأه اذا استوفى العروق ويكره واستحب الجمهور استقبال
القبلة وكان ابن عمر يكره ان يؤكل مما لم يستقبل به القبلة والاولى ان يتولى الانسان
ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والا فيقف عنده الذبح ويستحب التصدق بخطامها
وجلالها كما في المحيط ولا يبيع جلدها فان باع تصدق بثمنه فان عمل بجلدها شيئا ينتفع به
كالنواش والجراب جاز ذكره في الكبير لكن الظاهر ان هذا انما يجوز فيما يباح له الانتفاع به
كدم الشكر والتطوع والاضحية دون غيره والله اعلم **فصل** ومن ساق بدنة واجبة او
تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها اى ركوبها وصوفها ودرها اى شعر الابل والغنم فقط ونتاجها
ولبنها اى حلبها وشربها الا حال الاضطرار وان اضطر الى الركوب اى ركوبها فركبها واذا
استغنى عنه تركها او حمل متاعه عليها ضمن ما نقص بركوبها او حمل متاعه اى بسببه وتصدق
به اى ما ضمنه على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل على
ما قاله في شرح الكنز وينضح اى يرش ضرعها بالماء البارد ولينقطع لبنها ان قرب ذبحها
اى زمنه والا اى بان كان بعيدا حلبها وتصدق به اى على الفقراء وان صرفه لنفسه الى حاجة
نفسه وكذا اذا استهلكه او دفعه لغني ضمن قيمته اى فيتصدق بمثله او بقيمته واذا عطب
اى تعب الهدي اى الذي ساقه في الطريق اى قبل وصوله الى محله من الحرم او زمانه
المعين له فان كان اى الهدي تطوعا نحره وصبغ قلادتها بدمها وضرب بها صفحة سنامها
وقيل جانب عنقها ليعلم انها هدي ليأكل منه الفقراء دون الاغنياء وليس عليه غيره اى اقامة
غيره بدله ولم يأكل منه هو ولا غيره من الاغنياء اى بل يتصدق به على الفقراء وقد قال
السروجي انه لا يتوقف الاباحة على القول فان اكل او اطعم غنيا ضمن اى تصدق بقيمته
على الفقراء وان كانت البدنة واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها بضم الميم الاول اى بدلها
وصنع بالاول ما شاء اى من بيع وغيره وكذا اذا اصابه عيب كبير بالموحدة او المثلثة
بان ذهب اكثر من ثلث الاذن عند ابي حنيفة او اكثر من النصف عندهما فعليه ان يقيم غيره
مقامه ولو ضل هديه فاشترى غيره اى مكانه فقلده اى واوجبه ثم وجد الاول نحر ايهما
شاء اى وباع ايهما شاء فلو باع الاول وذبح الثاني او بالعكس اجزأه كذا ذكروه والظاهر
ان ذبح الاول افضل فان الثاني بمنزلة البدل ولا اعتبار للبدل بعد حصول المبدل فتأمل

والافضل نحر ما له النية تعلق بهما في الجملة ولو نحر الثاني وكان الاول اكثر قيمة تصدق بالفضل
وهذا يؤيد ما قدمناه من قبل ومن ساق هديا اي الى مكة وقلدها لا ينوي بها الهدي جملة حالية
فهو هدي اي استحسانا للعرف العادية ويستحب لكل من قصد مكة بنسك اي بحجة او عمرة
ان يهدي هديا **فصل** اي فيما لا يجوز من الهدايا كما لا يجوز في الضحايا فان شرط صحتها ان تكون سالمة
من العيوب والبلايا لا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها واما اذا كان الذاهب من الاذن
الثلث او اقل اجزاه وهو الظاهر عن ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح وعن ابي حنيفة ان كان الثلث
فما دونه لم يجز وان كان اقل من الثلث جاز قال الكرماني وفي رواية ان ذهاب الربع
مانع ثم قال ان كان الذاهب اقل من النصف يجوز فان كان نصفا فعن ابي يوسف روايتان
وعن ابي يوسف ان كان الباقي اكثرها اجزاه وان بقي النصف لم يجز والذي لا اذن لها
خلقة اما اذا كانت اذنه صغيرة جاز او له اذن واحدة اي فانه لا يجوز على ما نقله ابن
جماعة عن اصحابنا انه لا تجزئ التي خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعي
ومقطوع الذنب والانف او الالية اي اذا ذهب اكثرها كما تقدم في الاذن والتي
يبس ضرعها وكذا التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها او ذهب ضوء احدى عينيها والعوراء
العوراء فبالاولى انه لا يجوز العمياء والعجفاء التي لا مخ لها وهي الهزيلة والعرجاء التي يمنعها
عرجها عن المشي الى المنسك على ما في المختار وقيل التي لا تضع رجلها على الارض والمريضة
التي لا تعتلف والتي لا اسنان لها اي سواء تعتلف او لا وفي رواية يجوز اذا كانت تعتلف
وهو الاصح والجلالة بفتح جيم وتشديد لام اي التي تتبع النجاسات ويجوز مقطوع الاذن
والذنب والانف والالية اذا بقي اكثرها وهذا قد علم بالمفهوم من منطوق ما قبلها والجماء
بتشديد الميم وهي التي لا قرن لها او كان مكسورا اي وذهب غلاف قرنها والمجنونة
قال في المختار ويجوز الثولاء وفي الصحاح الثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع
الغنم وتستدير في مرتعها والخصي والشرقاء وهي التي شقت اذنها والخرقاء وهي مثقوبة
الاذن قال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزئ الشرقاء والخرقاء وهي المسحوبة الاذن
من كي او غيره والحولاء وهي التي في عينها حول والجرباء اذا كانت سمينة والحامل اي مع الكراهة
والعرجاء التي لا يمنع عرجها من المشي كما تقدم والمريضة التي تعتلف وصغيرة الاذن
والتي لا اسنان لها اذا كانت تعتلف اي على الاصح ثم هذا كله اذا كانت العيوب بها قبل
الذبح ولو اصابها العيب عند الذبح بان انكسرت رجلها او اصابت عينها باضطراب
وانقلاب السكين جاز استحسانا **فصل** ادنى السن الذي يجوز في الهدي الثني بفتح

فلك

فلك فتشديد تحتيه وهو من الابل ما له خمس سنين وطعن اي دخل في السادسة ومن
البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية ولا يجوز
دون الثني اي غيره الا الجذع من الضأن وهو ما اتى عليه اكثر السنة على ما في شرح
المجمع وانما يجوز اي الجذع اذا كان عظيما اي في الاستحسان وتفسيره انه لو خلط
بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها اي او ليس منها وقيل الجذع ما له ستة اشهر
وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وهذا كله اذا كان عظيما كما مر
اما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة كاملة كما في المعز والجواميس كالبقر اي
في السن وغيره والذكر من المعز والضأن الاولى تقديم الضأن افضل اذا استويا
اي في الاوصاف الكاملة والانثى من الابل والبقر اذا استويا **فصل** اي في ايجاب
الهدي وما يتبعه من لزوم الهدي بنذر تنجيز او تعليق ولو نذر هديا اي واطلقه يلزمه ما
يجزئ في الاضحية وادناه شاة واعلاه بقرة ابل الا ان ينوي بالهدي بعيرا او بقرا
فيلزمه ذلك ويختص ذبحه بالحرم اي فله ان يذبحه حيث شاء من ارض الحرم الا انه
ان كان في ايام النحر فالسنة ذبحه بمنى والا ففي مكة ولو نذر جزورا او بقرا او بدنة ولم
يذكر لفظ الهدي لزمه ما ذكر اي من الابل في الجزور ومن البقر والبعير في البدنة ولا يختص
ذبحه بالحرم ولو قال علي ان اهدي بدنة خير بين البعير والبقر ولو قال جزورا تعين الابل
قال في الكبير ولو قال علي ان اهدي جزورا بصيغة متكلم من الاهداء تعين الابل والحرم ولو
قال جزور فقط جاز في غير الحرم كمصر والشام لانه لم يذكر الهدي ولو قال بدنة فقط
جاز البقر والبعير حيث شاء ولو خارج الحرم الا ان ينوي معينا من البدن وعن ابي يوسف
تعين الحرم وظاهر المذهب خلافه الا ان يريد فيقول بدنة من شعائر الله والحاصل كما في
النخبة ان في نذر الهدي يختص بالحرم اتفاقا وفي الجزور والبقر لا يختص به اتفاقا وفي
البدنة لا يختص به عندهما خلافا لابي يوسف وزفر انتهى فتدبر ولو قال هذه الشاة
هدي الى بيت الله او الى الكعبة او مكة او بكة وهي لغة في مكة لانها تبكي اعناق الجبابرة
لزمه ان يهدي بالغ الكعبة المراد بها الحرم ولو قال الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا
او المروة لم يلزمه شيء اما في الصفا والمروة فلا يصح في قولهم جميعا واما فيما قبلها فكذلك عند
ابي حنيفة وعندهما يصح ويلزمه وهو الاظهر لما سبق فتدبر ولو قال انا اهدي ولا نية له
يلزمه شاة فيه ان هذا اخبار محض لقوله في الكبير ولو قال عهد علي ان اهدي ولا نية له يلزمه
شاة وكذا قال ابن الهمام انه لو قال ان فعلت فانا اهدي كذا لزمه اذا فعل انتهى ولعله

انه لا يلزمه الا اذا كان النذر تخييرا او تعليقا سوا نوى او لم ينو فيهما واما مجرد قوله انا اهدى
فلا وجه انه يلزمه شيئ لا سيما ولا نية له ولا يجوز القيمة في هدي النذر كما لا يجوز في غيره من الدماء
وهذا على رواية ابي حفص واستحسنه البدايع وابن الهمام وفي رواية ابي سليمان يجوز ان
يهدي قيمتها وقد ذكر الطرابلسي عن ابن سماعة انه لا يجوز كدم المتعة والقران والاحصار
بخلاف جزاء الصيد ولو بعث بقيمته فاشترى بها مثله بمكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل
ان يكون هذا تاويل قوله في رواية ابي سليمان اجزاه ان يهدي قيمته ولو نذر شيا مما
سوى النعم اي مما عدا الانعام وهي الابل والبقر والغنم كالثياب والعبد والقدر بكسر
القاف والقدوم بفتح قاف وضم دال مهملة مخففة اي ونحوها مما ينقل او مما يمكن
نقله جاز اهداء قيمته وعينه الى مكة اي وعليه ان يتصدق به او بقيمته ويجوز ان يعطي لحجبة
البيت اذا كانوا فقراء ولو تصدق في غير مكة جاز اي ولو على غير اهل مكة الا ان الافضل ان
يتصدق على فقراء مكة بمكة اقول الاظهر ان المنذور اذا كان معينا بان قال هذا الثوب
او هذا الغنم يتعين عينه بخلاف ما اذا كان مبهما بان قال ثوبا او غنما فانه يجوز حينئذ كل
من العين والقيمة وهذا كله ان كان المنذور مما ينقل وان كان مما لا ينقل كالدار والارض
وسائر العقار يتعين القيمة اذا اراد الايصال الى مكة ولو قال كل مالي او جميعه هدي فعليه
ان يهدي ماله كله في الاصح ويمسك منه قدر قوته ولو نذر نحر ولده يلزمه شاة باب
المتفرقات اي مسائل شتى مما لا يجمعها باب مسئلة افضل الاعمال بعد الصلوة
والزكاة والصوم الحج يعني ثم الجهاد على ما نقله في البحر عن اصحابنا وكانهم نظروا الى ترتيب
الفرض والا فقد قيل الصلوة افضل الاعمال وهو اقوى الاقوال وقيل الصوم ولعل وجهه
قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث القدسي الصوم لي وقيل الحج ولعل وجهه انه الجامع
بين العبادة البدنية والمالية مع تحمل سائر المشقات النفسية من مفارقة الاهل
وترك الوطن واختيار الغربة ومحن البر والبحر في سيره ولكثرة التكاليف المتعلقة
به لم يفرض الا في اخر الامر ولا يجب الا في جميع العمر وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
ونزل عليه السلام بحجة الوداع يوم عرفة وروي انه قال يهودي لعمر رضي الله عنه لو
نزلت هذه الاية علينا في كتابنا لجعلنا يوم نزولها عيدا لنا فقال قد جعلناه عيدين
فانه يوم الجمعة ويوم عرفة مسئلة اذا حج عن فرضه فالصدقة افضل من الحج اي على ما هو
المختار كما في التجنيس والمزيد ومنية المفتي وغيرها ولعل تلك الصدقة محمولة على اعطائه
الفقير الموصوف بغاية الفاقة او في حال المجاعة والا فالحج مشتمل على النفقة التي هي

من جهة

من جملة الصدقة بل ورد ان الدرهم الذي ينفق في الحج بسبعمائة مع زيادة تحملات الكلفة
ومن المعلوم ان الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل الاعمال احمزها اي اصعبها ولذا ذكر
في القنية ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج عرف مشقته
فقال الحج افضل وقيل الحج افضل وهو رواية عن ابي حنيفة ان الحج تطوعا افضل من الصدقة
والصدقة افضل من العتق والوصية بالصدقة افضل ثم بالحج ثم بالعتق وفي النوازل ان الحج
افضل من الصدقة عند الامام وعند محمد الصدقة افضل منه انتهى وتبين بما ذكرنا ان
ما عبر المص عنه بقيل هو الاولى كما لا يخفى مسئلة لوقفة الجمعة مزية على غيرها الى سبعين درجة
وقد الفت في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميتها بالحظ الاوفر في الحج الاكبر مسئلة
الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر قطعا اذا كان من حقوق الله تعالى والا فقد قال العلماء
لا يكفر شيا من المظالم المتعلقة بحقوق العباد بل تبقى على ذمته حتى يؤديها الى اصحابها
او يستحل منهم او يكون تحت المشية واختلف في الكباير المتعلقة بحق الله تعالى دون
غيره لما سبق والمعتمد ان الكباير مطلقا تحت المشية عند جميع اهل السنة كما ذكره الشيخ
التوربشتي وغيره من الايمة ومشى الطيبي على ان الحج يهدم المظالم والكباير ووقع منازعة عظيمة
في هذه المسئلة بين امير بادشاه من الحنفية حيث مال الى قول الطيبي وبين الشيخ ابن حجر
المكي من الشافعية وقد مال الى قول الجمهور ورأيت رسالة للسيد المشار اليه في هذا
الباب وكتبت رسالة في بيان هذه المسئلة من الجواب والله اعلم بالصواب مسئلة
من حج من مال حرام سقط عنه الفرض اي بحسب الظاهر ولا يقبل حجه لانه ليس حجا مبرورا
والاولى ان يقال ويبعد قبوله لامكان قبوله حيث وجد شرائطه واركانه ويكون عاصيا
بارتكاب الحرام وانفاقه في حال الاحرام مع عدم توبته من ارتكاب الاثام ثم
لا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج
كما اذا صلى في ارض غصب او ثوب حرير ونحو ذلك والصحيح في مذهب الامام احمد
ان من حج بمال حرام لم يجز حجه اصلا ولم يخرج عن عهدة الحج قطعا لما ورد ان من حج بمال حرام
فقال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ثم الحيلة لمن
ليس معه الا مال حرام او فيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج
به ثم يقضي دينه من ماله ذكره قاضيخان وقال الغزالي من خرج يحج بمال حرام او فيه شبهة
فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم
عرفة فان لم يقدر فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله

ان ينظر اليه بعين رحمته ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرابته مسئلة اذا مات المحرم يصنع
اى في التجهيز والتكفين ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه او من استعمال السدر
والكافور ونحو ذلك خلافا للشافعي مسئلة المجاورة بمكة المشرفة لا تكره اى بل يستحب على
ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس قال في المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار
بعض الشافعية والحنابلة وقيل تكره اى على ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك وجماعة من
المحتاطين خوفا من الملل والتبرم في ذلك المقام والاخلال بما يجب من حرمته ورعايته وخوف
اجتراح المعاصي والاثام لما روى من ان الحسنة تضاعف فيها الى مائة الف وان السيئة
كذلك وهذا على تقدير صحة هذه الرواية انها تضاعف بالكمية والا فلا شبهة ان السيئة تضاعف
في حرم الله تعالى باعتبار الكيفية واجاب الاولون بان ما يخاف من سيئة فيقابل بما يرجى
من حسنة ثم هذا كله باعتبار المخلطين لا المخلصين ممن تضاعف لهم الحسنات من غير ما يحبطها من
السيئات فان الاقامة في حقهم من افضل العبادات بلا نزاع فالمقام بمكة حينئذ هو الفوز
العظيم بالاجماع لكن لا يقدر على حق الاقامة ورعاية الحرمة الا افراد من عباد الله المخلصين المخلصين
من مقتضيات الطباع وهذا كما قال الله تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم
فلا ينبغي حكم الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز جوار غيرهم اذ لا يقاس الحدادون
بالملوك ونحوهم ولا عبرة بما يقع للنفوس من الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملكة
والقدرة على شروط المجاورة فانها اكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وما
ايسر الدعوى وما اعسر المعنى وهذا قول الامام الاعظم بكراهة المجاورة في الحرم المحترم بالنسبة
الى زمانه الاقدم ولو شاهد ما ادركنا من احوال المجاورين في هذه الايام وما اختاروه من اكل
وظائف الحرام وما ظهر عليهم من عدم القيام بتعظيم هذا المقام لقال بحرمة المجاورة من غير
شك وشبهة في هذا الكلام وحسبنا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ونحن من الملتجئين الى
بابه المضطرين الى جنابه المستحقين لعتابه وعقابه الراجين الى عفوه وكرمه على بابه القائلين
حال دعائه وخطابه • الى بابك الاعلى نمد يد الرجى • ومن جاء هذا الباب لا يختشي الردى
مسئلة المجاورة بالمدينة الشريفة لا تكره لمن يثق بنفسه وقد تقدم انه ينبغي وجوده
الحكم بمجاورة المدينة المكرمة حكم مكة المعظمة كيف لا والمجاورة بمكة افضل عند جمهور الائمة خلافا
لمالك في هذه المسئلة ومن تبعه من بعض الشافعية نعم الاجماع على ان الموت افضل بالمدينة
والمجاورة سبب الموت فيها فيكون افضل من هذه الحيثية والامر المعلوم ان تضاعف الحسنة
في المسجد الحرام اكثر من مسجد المدينة وان نفس المدينة لا تضاعف فيها بخلاف حرم مكة واما قيل

ممن

من ان الاقامة بالمدينة في حياته صلى الله عليه وسلم افضل اجماعا فيستصحب ذلك بعد وفاته عليه
الصلوة والسلام حتى يثبت اجماع مثله على ما نقله في الكبير عن بعض العلماء واستحسنه فمدفوع
بان مفهوم قيد حياته في المسئلة دليل على ان ما بعد مماته ليس كذلك اجماعا فهو اجماع مثله بلا نزاع
وكيف لا ولا يتصور خلاف الجمهور بما عليه الاجماع واما قوله وذهب جماعة من العلماء الى ان المجاورة
بها افضل منها بمكة وان قلنا لكثرة ثواب العمل بمكة فلا وجه له لانه اذا كان ثواب العمل بالمدينة
اقل وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن ظاهرا فيها فكيف تكون المجاورة بها افضل فتامل هذا وقد
قال صلى الله عليه وسلم في حال حياته صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي رواه
الامام احمد باسناده على رسم الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال
انه مذهب عامة اهل الاثر **فصل** في حدود الحرم زاده الله شرفا وامنا وتعظيما اعلم انهم
قد اختلفوا في ذلك فقال الهندواني مقدار الحرم من المشرق قدر ستة اميال ومن
الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع
اربعة وعشرون ميلا وهذا شئ لا يعرف الا نقلا لكن قال الصدر الشهيد فيه نظر فانه من
الجانب الثالث التنعيم وهو قريب من ثلاثة اميال كذا في فتاوى الظهيرية وفي السراجية
من الجانب الثاني قيل ثلاثة اميال وهو الاصح قلت من رأى التنعيم فلا يشك في انه ثلاثة
اميال وانما الكلام على مرام الهندواني فان مراده من الجانب الثاني هو المغرب المقابل
للمشرق وهو لا يكون الا نحو الحديبية فقرب حده على طريق جدة وهو على عشرة اميال
بلا خلاف حده اى حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة اميال من مكة اى تقريبا
ومن طريق الجعرانة على سبعة اميال وهو قريب من قول الهندواني قدر ستة اميال ومن
طريق جدة بضم الجيم وتشديد دال مهملة وهي مكان معروف بقرب مكة على عشرة
اميال ومن طريق الطائف على سبعة اميال ومن طريق العراق على سبعة اميال اى ايضا على
ما ذكر جماعة كثيرة كالازرقي والنووي وغيرهما هذه الحدود الا ان الازرقي انفرد بقوله ان
حده من طريق الطائف احد عشر ميلا ويمكن الجمع بانه اراد غير طريق الجبل واراد غيره من
الجمهور غيره **فصل** من جنى في غير الحرم بان قتل او ارتد او زنى او شرب الخمر او فعل
غير ذلك مما يوجب الحد اى ولو تعلق به حق العبد ثم لاذ اليه اى التجأ به ودخل في ادنى
حد من حرمه لا يتعرض له اى بضرب وقتل وحبس ما دام في الحرم اى ولم يخرج منه ولكن لا
يبايع الا ولى لا يباع وكذا لا يشارى والظاهر اطلاقهما غير مقيد بالمأكول والمشروب ونحوهما

لان المقصود الجاؤه الى الخروج من الحرم المحترم كما يدل عليه قوله ولا يواكل ولا يجالس ولا يؤوى
اى لا يعطى له ماوى ولا يخلى ان يدخل فى المثوى ويستمر بهذه الاحوال الى ان يخرج منه اى من
الحرم فيقتص منه اى من الجانى بعد خروجه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن
زياد الا ان رواية عن محمد انه لا يمنع من مياه العامة ثم قيل ان كانت الجناية فيما دون النفس
بان كان عليه قصاص فى الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه واصل المسئلة مختلف فيها فعن
خان عن ابى حنيفة لا يقطع يد السارق فى الحرم خلافا لهما وان فعل شيا من ذلك فى الحرم اقيم
عليه الحد فيه كذا فى التيسير واما ما ذكره فى النتف من انه لو ارتد ثم لجأ الى الحرم يعرض عليه الاسلام
فان ابى قتل فهو مخالف بظاهره لاطلاق غيره انه لا يقتل فى الحرم عندنا الا ان كلام غيره قابل
للتخصيص والتقييد ولعله جعل اباء المرتد عن الاسلام جناية فى الحرم وهو الظاهر والله اعلم
وفى البدائع الحربى اذا التجأ الى الحرم لا يباح قتله فى الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى
حتى يخرج من الحرم ثم اختلف اصحابنا فيما بينهم قال ابو حنيفة ومحمد لا يقتل فى الحرم ولا يخرج منه
ايضا وقال ابو يوسف لا يباح قتله فى الحرم لكن يباح اخراجه من الحرم ومن دخل الحرم محاربا
مقاتلا قتل فيه اى سواء يكون كافرا او فاجرا ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام ا
فضلا عن الحرم والله اعلم **فصل** ولا باس باخراج تراب الحرم واحجاره واشجاره
اليابسة والاذخر مطلقا خلافا للشافعى حيث يحرم اخراج تراب الحرم ويكره ادخال غيره
فيه والفرق بينهما بين وماء زمزم للتبرك اى جاز اخراجه اجماعا بل يستحب كما سياتى زاد
فى الكبير وتراب البيت للتبرك لكنه داخل فى عموم ما سبق ثم قيل هذا اذا اخرج من تراب
الحرم قدرا يسيرا للتبرك اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق فى الحفر فلا يجوز واطلق
فى البحر الزاخر عدم جواز اخراج التراب والاحجار ثم قال ولا باس اذا اخرج عنه قدرا
يسيرا واما اخراج ماء زمزم فجائز بالاتفاق ولا يدخل من تراب الحل واحجاره شيئ
فى الحرم كذا اطلقه فى الكبير ولعله مذهب الشافعى اشتبه عليه والا فاذا جاز الاخراج مع
احتمال تصور نوع من الضرر فبالاولى جواز ادخال شيء فيه مما ينتفع به ومنه ادخال الاحطاب والاخشاب
فى المسجد الشريف من نحو الاسكندرية وغير ذلك ويكره اجارة بيوت مكة ان لو
لم يكن وقفا عاما فى الموسم اى ايامه لا فى غيره اى عند ابى حنيفة وكان يقول للحاج ان
ينزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والا فلا ويكره بيع اراضى مكة وكذا اجارتها لا بناؤها
وقيل يجوز بيعها اى بيع اراضيها وعليه الفتوى وارض الحرم كلها فى حكم مكة فيدخل جميع حوالها
من منى وغيرها فليس لهم اتخاذ البنيان بمنى ويؤيده حديث منى مناخ من سبق ولا يجوز

يبيع

بيع شيء من ارض الحرم عند ابى حنيفة فى رواية ابى يوسف ومحمد عنه وهو ظاهر الرواية لانه غير
مملوك لاحد عنده لانها موقوفة ويؤيده قوله تعالى عن المسجد الحرام الذى جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد اى المقيم والمسافر وعندهما يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن ابى
حنيفة قال صدر الشهيد فى الواقعات وعليه الفتوى ولعله لاحظ عموم البلوى وجعل صاحب
اللباب قول محمد مع ابى حنيفة فى عدم الجواز وجعل غيره مع ابى يوسف فى الجواز فينبغى
على نقل صاحب اللباب ان يكون الفتوى على قول ابى حنيفة ومحمد فى هذا الباب والله
اعلم بالصواب واما بيع بناء مكة فلا باس به بالاجماع لان من اخذ من طين وقف عام فجعله انية
او لبنا ملكه وصار كسائر املاكه كذا قالوه وفيه مناقشة لا تخفى اذ قد يقال انما ملكه لسبق
تصرفه ولا يلزم منه جواز بيعه وتمكيله لغيره ولقطة الحرم كلقطة الحل اى فى تفاصيل احوالها
ولا يحرم صيد وادى وج بفتح واو وتشديد جيم **فصل** ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم
فانه لما شرب له كما رواه الاعيان وان اكثاره من علامة الايمان وانه من الاشربة الموجبة
المزيلة للاحزان وقد ورد انه طعام طعم وشفاء سقم والنظر فى زمزم عبادة ان قصد به
القربة لا بطريق العادة كما ورد ان النظر الى الكعبة عبادة وقيل النظر اليها ساعة
كعبادة سنة فى تضاعف الحسنة ويجوز الاغتسال والتوضى بماء زمزم ولا يكره عند
الثلاثة خلافا لاحمد على وجه التبرك اى لا باس بما ذكر الا انه ينبغى ان يستعمله على قصد التبرك
بالمسح او الغسل او التجديد فى الوضوء ولا يستعمله الا على شيء طاهر فلا ينبغى ان يغسل به
ثوب نجس ولا ان يغتسل به جنب ولا محدث ولا فى مكان نجس ويكره الاستنجاء به
وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويقال انه استنجى به
بعض الناس فحدث به الناسور ويستحب حمله الى البلاد اى تبركا للعباد فقد روى الترمذى
عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله
وفى غير الترمذى انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين
رضى الله عنهما **فصل** امر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان اى اذا صارت
خلقا ان شاء باعها وصرف ثمنها فى مصالح البيت كما اقتصر عليه فى الفتاوى السراجية وان
شاء ملكها لاحد اى ولو لواحد من المسلمين اذا كان من المساكين وان شاء فرقها على الفقراء اى
جمع منهم سواء من اهل مكة وغيرهم ويستوى بنو شيبة وخدمهم فيهم ولا باس بالشراء منهم
اى من الفقراء بعد اخذهم وقبضهم على ما فى النخبة لكن فى البحر الزاخر انه لا يجوز قطع شيء من كسوة
الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه فى اوراق المصحف ومن حمل شيا من ذلك

فعليه رده ولا عبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بني شيبة فانهم لا يملكونه انتهى وهو
محمول على غير الخلق او على ما اذا كانوا اغنياء او على ما اذا لم يملكهم السلطان او على ان اصل
الكسوة من الاوقاف فيعمل على وفق شرط الواقف وليس فيه التصرف للسلطان
ولا لغيره وفي خزانة الاكمل انه لا يؤخذ من استار الكعبة وان ما تساقط منها للفقراء وانه لا باس
ان يشتري منهم وفي قنية الفتاوى عن محمد في ستر الكعبة يعطي منه انسان قال ان كان
شيء له ثمن لا ياخذه وان لم يكن له ثمن فلا باس به وفي النخبة ايضا رجل اشترى من بعض
الخدام ستر الكعبة لا يجوز ولو نقله المشتري الى بلدة اخرى يتصدق به على الفقراء وهذا اذا
لم ينفله امام اما اذا نفله الامام للخدام او لاخر من المسلمين فجائز كما تقدم ان الامر فيه للامام
انتهى وهو محمول على ما قدمناه من ان هذا اذا كانت الكسوة من عند الامام بخلاف ما
اذا كانت من وقف فانه يراعي شرط واقفه في جميع الاحكام وفي منسك ابن العجمي ومن اشترى
منهم من حائض او نفساء او جنب فلبسها لا باس به انتهى ولا بد من قيد اذا كان اللابس
ممن يجوز له لبس الحرير كالمرأة والا فهو حرام على الرجال وكذا على اولياء الصبيان ان
يلبسوهم وقد ادركنا من كان يدعي المشيخة وكان يلبس قلنسوة من الكسوة ويزعم التبرك
بثوب الكعبة وانه يقيس على خرقة الصوفية وهذا من قلة عقله وكثرة جهله ولا يجوز اخذ
شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك اي سواء يكون من الوقف عليها اولا وسواء التصق بها ام لا
فلا يجوز اخذ رشاش ماء الورد الذي اتي به للكعبة الشريفة كما يتبادر اليه العامة وعليه رده
اي رد الطيب ان كان بقي عينه اليها اي الى كعبة او خدامها ان كانوا من اهلها وان اراد التبرك
اتي بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه ولا يحل لخدام الكعبة ان يمنعوا احدا من ذلك ويدعوا
انه اذا اتي به للكعبة ليس له ان يرجع ببقيته وكذا حكم الشمع له ان ياتي بشمع وسراج على باب
الكعبة ونحوه ثم ياخذ الباقي للتبرك به واما شراء شمع الكعبة من الخدام وشيخ الفراشين
وكذا اخذ زيت الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا **فصل** يستحب دخول البيت اي
المكرم اذا روعي ادابه بان يقدم رجله اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه ويدعوا
بالادعية المأثورة فيهما والصلوة فيه اي نافلة ولو ركعتين والدعاء لا سيما في اركانه ويدخله
خاشعا اي خائفا معظما اي موقرا مستحييا اي مما فعله سابقا بان يكون تائبا مستغفرا او نادما
حال كونه داخلا لا يرفع راسه الى السقف اي جهة السماء بقصد مطالعة ما فيه من النقوش
ونحوها او الاشياء المعلقة من القناديل وغيرها ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم اي في
داخل البيت كما بينه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب

قبل

قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلي بقصد
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه السلام
كما يتوهمه العوام واذا صلى اي وتوجه الى الجدار الذي يقابله وضع خده على الجدار وحمد
واستغفر اي ودعا بما شاء ثم ياتي الاركان اي الاربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل
ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا بما شاء فيدعو لوالديه وللمؤمنين والمؤمنات
ويقول رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا ويقول اللهم كما ادخلتني بيتك فادخلني جنتك اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقابنا
ورقاب ابائنا وامهاتنا من النار يا عزيز يا جبار اللهم يا خفي الالطاف امنا مما نخاف
اللهم اني اسئلك من خير ما سألك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما
استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا
انك انت التواب الرحيم ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب او بلا سبق عذاب
وهو المعنى بحسن الخاتمة من الموت على التوبة وتجنب البدع والايذاء مما يفعله
من لا عقل له فيه فان ادى دخوله الى الايذاء اي حال دخوله او حال وصوله لم يدخل فان
الدخول مستحب والاذى حرام ثم اعلم انه ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله
عليه وسلم كلوا بالمعروف فيبيح اخذ الاجرة على دخول البيت الحرام او زيارة مقام ابراهيم
عليه السلام فانه لا خلاف بين علماء الاسلام وائمة الانام في تحريم ذلك كما صرح به في البحر
وغيره **فصل** في اماكن الاجابة الطواف اي مكانه وكان الاولى ان يقول المطاف والالف واللام
للعهد وهو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مسجدا والا فالمسجد الحرام كله مطاف بحيث انه
يجوز فيه الطواف والملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب على ما عليه الجمهور وعن بعض
السلف منهم عمر بن عبد العزيز ان الملتزم بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر
البيت وهو الذي يسمى الآن بالمستجار وتحت الميزاب اي فانه مصلى الابرار وفي
البيت اي داخله وعند زمزم اي بئره وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي المسعى
اي وما بينهما لا سيما فيما بين الميلين وعرفة اي عرفات اطلق عليه مجازا ومزدلفة لا سيما المشعر
الحرام ومنى والجمرات وهو لا ينافي انه لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة ورؤية البيت
اي في كل مكان يراه والحجر بكسر الحاء اي داخل الحطيم بكماله والحجر الاسود والركن اليماني اي
وما بينهما والظاهر ان هذه الاماكن الشريفة مواضع اجابة الدعوات المنيفة في الازمنة
والاحوال المخصوصة ويمكن حملها على عمومها والله تعالى اعلم **فصل** في المواضع التي صلى فيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام خلف المقام قال في البحر والذي جهة العلماء ان المقام
كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة هو الصحيح وروى الازرقي
ان موضع المقام هو الذي به اليوم في الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي
انتهى والاظهر انه كان ملصقا بالبيت ثم اخر عن مقامه لحكمة هنالك تقتضي ذلك واياما كان
فلا يتوجب انه اين يوجد فهو المصلى وهو المدعى كما قال تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وتلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف اي مطلقا او مختصا بمن يفرغ عن سعي العمرة
وقرب الركن العراقي اي من احد طرفيه والظاهر ان هذا سهو قلم من الكاتب ففي الكبير
قريب الركن الشامي الذي يلي الحجر مما يلي الباب والله اعلم بالصواب وعند باب
الكعبة اي امّ به جبريل عليه السلام ذكره في الكبير وهو غير معروف والحفرة اي التي تسمى
مقام جبريل حيث امّ النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس صلوات في اوائل اوقاتها و
اواخرها وهذا هو المشهور عند اهل مكة ويكاد ان يعد متواترا عندهم على ما قاله في العمدة
وتسمى معجنة ابراهيم عليه السلام وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة مرة ولما خرج
منها صلى عند باب الكعبة وهو يحتمل موضع الحفرة واما قوله في الكبير ان الحفرة ملصقة بالكعبة
بين الباب والحجر فان كان يريد به الحجر الاسود فغير صحيح وان اراد بالحجر الحطيم فهو غير معنى
البينية بعيد ووجه البيت اي جميع سمته من الجانب الذي فيه الباب وقد ورد تفضيل وجه
الكعبة على غيره من الجهات في حق الصلوة ويشير اليه قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا
الخيرات ثم طرف الميزاب لانه قبلته صلى الله عليه وسلم والحجر اي الحطيم كله او بعضه وهو
قدر ستة اذرع او سبعة او بخصوص تحت ميزابه وداخل البيت اي داخل الكعبة
وكان الاولى تقديمه وبين الركنين اليمنين تغليب لليماني والحجر الاسود وعند الركن
الشامي اي من الحجر او خارجه بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره ومصلى آدم عليه السلام وهو
جانب الركن اليماني اي احد طرفيه والاظهر انه في المستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب
المسدود والله اعلم بالصواب فينبغي لمن قصد الاثار ان يعم الاماكن التي وردت فيها الاخبار
رجاء ان يظفر بمصلى سيد الاخيار **فصل** يستحب زيارة بيت خديجة اي الكبرى رضي الله عنها
وهو الذي ولدت فيه فاطمة الزهراء رضي الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يزل عليه الصلوة والسلام مقيما فيه حتى هاجر فيه وهو افضل مواضع مكة بعد المسجد الحرام
على ما قاله الطبري وغيره من الاعلام فتعبيره بقوله وقيل هو افضل موضع بمكة بعد المسجد ليس
في محله اذ لم يعلم خلاف في حكمه ومولد النبي عليه الصلوة والسلام وهو في الشعب المعروف

بمكة على خلاف في كون مولده صلى الله عليه وسلم على ما بينته في المورد الروي في المولد النبوي
ودار ابي بكر رضي الله عنه وهو المعروف بدكان ابي بكر في زقاق الحجر حيث فيه حجر من احد
المعروف بالمتكلم والثاني بالمتكأ ومولد علي رضي الله عنه وهو موضع مشهور وقيل ولد
في جوف الكعبة ودار الارقم وهو مسجد عند الصفا وفيه اسلم عمر رض وكمل الاربعين وحصل به
عز الدين ونزل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وغار جبل ثور وهو الذي
في القران ثاني اثنين اذ هما في الغار وغار جبل حراء وكان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه مدة
قبل الرسالة واول ما نزل عليه فيه اقرأ باسم ربك الذي خلق الايات وقد روى ابو نعيم
ان جبريل وميكائيل شقا صدره وغسلاه ثم قالا اقرأ باسم ربك الذي خلق وكذا روى
شق صدره الشريف هنا ايضا الطيالسي والحارث في مسنديهما على ما ذكره القسطلاني
في المواهب اللدنية ومسجد الراية وهو باعلى مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد
الجن اي موضع اجتماعه صلى الله عليه وسلم بهم واسماعهم القران او موضع ترك ابن مسعود رض
وخط حوله وقال له لا تخرج منه حتى ارجع والله اعلم ومسجد الشجرة مقابله اي مقابل مسجد الجن
ومسجد الغنم لعله نسب الى موضع كان يباع الغنم فيما حوله ومسجد باجياد بفتح الهمزة ارض
بمكة او جبل بها لكونه موضع خيل تبع كذا في القاموس والآن محلة بمكة يسمى الجياد بكسر الجيم والجهة
المناسب لقوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد ومسجد على جبل ابي قبيس والحصل فيه
اصل الجبال واولها على ما قيل واما ما اشتهر من اكل رأس الغنم يوم السبت فيه فمما لا
بل اكل الرؤس على ما يطبخونه في هذا الزمان حرام لكونه نجسا لسمطهم اياها بدمائها ومسجد
بذي طوى بضم الطاء وبكسر وبنون ويمنع وهو موضع معروف قريب الحجون نزل به
صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد الجعرانة بكسر
الجيم وسكون العين وبكسر هما وتشديد الراء احد حدود الحرم احرم منه عليه الصلوة والسلام
بعمرة لما رجع من فتح طائف بعد فتح مكة ومسجد عايشة بالتنعيم سبق الكلام عليه ومسجد الكبش
بمنى ومسجد عن يمين الموقف بعرفات وهو غير مسجد نمرة الذي يصلي فيه الامام هناك يوم
عرفة ومسجد الخيف وهو مسجد مأثور مشهور وفضله في الكتب مسطور وغار المرسلات بقربه
اي لنزولها فيه عليه الصلوة والسلام **فصل** يستحب زيارة اهل المعلى بفتح الميم واللام
ضد السفلة واشتهر بين العامة بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وله وجه في القواعد العربية
وهو افضل مقابر المسلمين بعد البقيع بالمدينة وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة وينوي
في زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين والاولياء والصالحين اي مجملا لكثرتهم وعدم معرفتهم

ولا يعرف اي معرفة معينة بمكة قبر صحابي اي ولا صحابية الا ان ارى بعض الصالحين في المنام قبر
خديجة الكبرى رضي الله عنها بقرب قبر فضيل بن عياض اي فبني قبة هنا وفيه ايماء الى ان هذا الرؤيا
حدث بعد موت فضيل ونحوه من التابعين نعم لا شك ان خديجة ماتت بمكة الا انه كما قال
ولا ينبغي تعيينه اي بتعيين قبرها على الامر المجهول كما قاله المرجاني والقبر المنسوب لابن عمر
غير صحيح اي لا يعرف موضع قبره به ايضا مع الاتفاق على موته بمكة الا ان بعض الصالحين اشار
الى انه بالجبل المعلى على يمين الخارج من مكة المشرفة والصحيح انه ليس به وكذا قبر عبد الله بن الزبير
لا يصح كونه في موضعه المعروف عند قبور السادة الصفوية ولعله كان موضع صلبه وممن
مات بها من التابعين عطاء وسفيان ابن عيينة وفضيل رضي الله عنهم والمشهور انهم في موضع
واحد معروف قريب قبة خديجة الكبرى رض وكثير من الاكابر كالامام اليافعي وغيره دفن عندهم
فينبغي ان يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر قراءة القرآن حولهم ويكثر الذكر والدعاء
والاستغفار لهم ولغيرهم من المسلمين ويقول ما ورد في اداب القبور ومن مات باحد الحرمين
الشريفين يرجى له فضل جميل واجر جزيل جعلنا الله منهم ثم من اداب زيارة القبور مطلقا ما قالوا
من انه يأتي الزائر من قبل رجل المتوفى لا من قبل رأسه فانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول
لانه يكون مقابل بصره ناظرا الى جهة قدمه اذا كان على جنبه لكن هذا اذا امكنه والا فقد ثبت
انه عليه الصلوة والسلام قرأ اول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجله ومن
ادابه ان يسلم هو بلفظ السلام عليكم على الصحيح دون قوله عليكم السلام فانه ورد السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا
وان جلس يجلس بعيدا منه او قريبا بحسب مرتبته في حال حياته ويقرأ القرآن ما تيسر له من الفاتحة
واول البقرة الى المفلحون وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة
التكاثر والاخلاص اثنى عشر مرة او احدى عشر او سبعا او ثلاثا ثم يقول اللهم اوصل ثواب
ما قرأنا الى فلان او اليهم وقد قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه فما يصنعه الناس
من دفن اقاربهم وقد دفن حواليهم فوطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى فينبغي
ان يجتنب ما امكنه وقد استحب بعض المشايخ ان يمشي في المقابر حافيا وان كان لم يرد به
السنة بل حديث وان الميت يسمع خفق نعالهم دل على ان هذا كان اكثر احوالهم والله اعلم

باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم اعلم ان زيارة سيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم اي وعليهم اجمعين باجماع المسلمين اي من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين من اعظم
القربات وافضل الطاعات وانجح المساعي ارجى الوسائل والدواعي لنيل الدرجات

قريبة من درجة الواجبات بل قيل انه من الواجبات كما بينته في الدرة المضية في الزيارة المصطفوية
لمن له سعة اي وسعة واستطاعة وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة اي غلظة جسيمة وفيه اشارة
الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني
فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن وصرح بعض المالكية بان المشي الى المدينة اي
للمجاورة بها افضل من الكعبة وبيت المقدس اي من المشي الى مكة للمجاورة فيها بناء على مذهبهم
من ان المدينة افضل من مكة باعتبار المجاورة وهذا انما يكون بعد اداء الحج والا فلا يصح اطلاق
هذا الكلام والله اعلم بالمرام واما زيارة بيت المقدس وان كانت مستحبة فلا شبهة انها دون
مرتبة الزيارة المصطفوية بلا خلاف في هذه المسئلة بقي الكلام على انه هل يستحب زيارة
قبره صلى الله عليه وسلم للنساء او يكره فالصحيح انه يستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على ما
صرح به بعض العلماء اما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور
ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق
الاصحاب والله اعلم بالصواب واذا عزم على الزيارة اي قصدها فعليه ان يخلص نيته ويجرد
عزمه اي طويته من ارادة الرياء والسمعة وقصد المباهاة والفرجة ومن علاماتها الدالة ان لا يترك
شيئا مما يلزمه من الفرائض والسنة والا فلا يحصل له من الزيارة الا التعب والخسارة
بل يوجب التوبة والكفارة ثم ان كان الحج فرضا اي عليه فيبدأ بالحج ثم بالزيارة اي ابتداء لانهم
قالوا الحج حق الله وهو مقدم على حق رسوله كما بني عنه تقديم التحية على الزيارة وتشهد له
لا اله الا الله محمد رسول الله لكنه مقيد بما قاله ان لم يمر بالمدينة في طريقه اي كاهل الشام واما
من مر بها بدأ بالزيارة لا محالة لان تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة
حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القبلية للصلوة وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة اي الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولا شبهة ان
من قال اولا محمد رسول الله ثم لا اله الا الله يكون مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنبوة
على وجه المعية لا بشرط الترتيب في الحالة الجمعية وقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان
الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز انتهى وهو ظاهر
اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع فعلى هذا من كان حجه فرضا وجاء
مكة قبل اوان الحج فهل له ان يزور قبل الحج ام لا الظاهر ان له ان يزور قبل دخول اشهر الحج واما
بعده فلا وان كان الحج اي عليه نفلا فهو بالخيار اي اذا كان افاقيا بين البداية بالحج او
بالزيارة صلى الله عليه وسلم بالاصال والابكار اي في جميع الليل والنهار وبين ان يحج اولا

نيطلع من الاوزار اي الآثام فيرور الطاهر طاهرا اي في مقام المرام ولا يبعد ان يكون العكس كذلك
في قضية الانعكاس ايضا لانه بالزيارة يرجى الكفارة فيحج طاهرا فيقع حجه مبرورا والحاصل ان
لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة الا لضرورة محوجة الى المخالفة فصل واذا توجه
الى الزيارة اي مع كمال النظافة والطهارة اكثر في المسير اي زمان سيره ومكانه من
الصلوة والتسليم اي وما في معناهما من انشاد المدح وانشاء النعت ومذاكرة السيرة مدة
الطريق اي انه وجد رفيق التوفيق بل يستوعب اوقات فراغه اي عن اداء فرائضه وضروريات
معايشه في ذلك اي فيما ذكر من الصلوة والسلام فانه المناسب للمقام فان كثرة الثواب
مترتبة على قدر التوجه في المرام ويستتبع ما في طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم
وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بحالاته كما بينتها في الدرة المضية ومن اهمها الذي اهملها
الخاص والعام قبر ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها الثابت زفافها ومماتها بسرف وهو
موضع بين التنعيم والوادي للمتوجه من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة وحول قبرها مسجد خراب
فينبغي ان يزار ويتبرك بذلك المزار وكلما ازداد دنوا بضمتين وتشديد الواو اي قربا ازداد
غرما بضم غين معجمة وسكون راء وهو ما يلزم اداؤه من الغرام وهو الولوع على ما في القاموس
ومنه مولع بكذا اي حريص عليه فالمعنى ازداد لزوما بالشوق وولوعا بالذوق واما ما ضبط من
فتح عين مهملة وسكون زاي فليس في محله اذ لا معنى لزيارة العزم ومبالغة لانه لا يتصور تردد
للزائر في توجهه ويشير الى ما اخترنا فيما حررنا عطف تفسيره بقوله وحنوا بضمتين وتشديد
الواو اي ميلا ومحبة كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كما قيل شعر وابرح ما
يكون الشوق يوما • اذا دنت الخيام الى الخيام • ويدل عليه ما ورد من الافاضة شوقا
الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى المدينة حرك الدابة وقال سيروا وسبق
المعزو من الحديث وبهذا معنى قوله واذا دنا من حرم المدينة المشرفة اي حواليها من الاماكن المحترمة
اذ لا حرم للمدينة عندنا كحرم مكة في احكامها فليزدد خشوعا اي في الباطن وخضوعا اي في الظاهر
وشوقا وتوقا والتوق مبالغة في الشوق وان كان على دابة حركها او بعير وضعه اي اسرعه
وهو تخصيص بعد تعميم ويفيد انه اذا كان ماشيا يسرع في مشيه كما قال قائل شعر ولو قيل
للمجنون ارض اصابها • غبار ثرى ليلى لجد واسرعا • ويجتهد حينئذ في مزيد الصلوة والسلام
اي كمية وكيفية واذا وقع بصره على طيبة بفتح الطاء اسم من اسماء المدينة كطابة المطيبة
اي الطيبة الطاهرة المطهرة واشجارها المعطرة اي جميعها المثمرة وغير المثمرة دعا بخير
الدارين اي الدنيا والاخرى وصلى وسلم اي واكثر منهما على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الا حسن

ان ينزل عن راحلته بقربها اي تذللا وتأدبا ويمشي اي في طريقها ان قدر تواضعا وتعززا باكيا
حافيا ان اطاق اي الحفاء او ما ذكر من النزول والمشي والبكاء والحفاء تواضعا لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم اي واجلالا له وكلما كان ادخل اي اكثر دخلا في الادب والاجلال كان
حسنا اي مستحسنا في رعاية الاحوال بل لو مشى هناك على احداقه وبذل المجهود من تذلله
وتواضعه كان بعض الواجب اي من جميع استحقاقه بل لم يف بمعشار عشره اي من حقوق
امره وقيام شكره كما قيل شعر لو جئتكم قاصدا اسعى على بصري • لم اقض حقا واي الحق
اديت • واذا وصل اي المدينة اغتسل بظاهرها اي في خارجها قبل الدخول اي بها وان
لم يتيسر اي قبل الدخول فبعده اي ولو في داخل المدينة قبل دخول المسجد والا اي وان
لم يغتسل توضأ اي لانه لا بد من طهارته في دخول المسجد وتحيته وليكون على اكمل الاحوال
في زيارته والغسل افضل لانه التطهير الاكمل ثم لبس انظف ثيابه والجديد افضل اي
كما في العيد والبيض اولى كما في الجمعة ويتطيب واستعمال المسك افضل واذا وقع نظره
على القبة المقدسة اي المنيفة والحجرة المشرفة مبالغة الشريفة فليستحضر عظمتها اي عظمتها
وتفضيلها اي على غيرها وشرفها فانها حوت افضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا
نزاع واكرم الخلق اي ومحل اكرمهم على الحق بالاطلاق اي من غير تقييد واضافة في الاستحقاق
وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة
وان الخلاف الواقع بين الائمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه وما وراء الكعبة ونقل عن ابن
عقيل الحنبلي ان تلك البقعة من الفرش افضل من العرش وبه كان يقول شيخنا الشيخ محمد
البكري قدس الله سره الساري واذا دخل باب البلد اي اراد دخوله قال
بسم الله ما شاء الله تعجبا من صنعه لعبده واثر كرمه وجوده لا قوة الا بالله اي لا قوة
على طاعة الله وعبادته الا بتوفيق الله ومعونته رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج
صدق اي ادخال صدق واخراج صدق في المدينة ومنها او دخولا مرضيا وخروجا مقبولا
مرعيا اللهم افتح لي ابواب رحمتك اي وانزل علي اصناف نعمتك وارزقني من زيارة
رسولك صلى الله عليه وسلم اي من اجلها وتحصيلها ما رزقت اولياءك واهل طاعتك
وانقذني من النار اي اخلصني من دخولها واغفر لي اي ذنوبي وخطاياي وعمدي وارحمني
اي بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني يا خير مسؤول اي كليهما بوسيلة الرسول وليكن اي الزائر
حال دخوله الى ان وصوله متواضعا بظاهره متخشعا بباطنه معظما لحرمتها لاحترام تلك البقعة
ممتلئا من هيبة الحال بها اي من عظمة النازل فيها مستشعر العظمة اي لرفعة قدر ذاته

وصفاته صلى الله عليه وسلم كأنه يراه اي في مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه حزينا
اي على اشواقه متأسفا على فراقه اي عدم ادراكه او على ما فات وصاله فيما مضى من عمره وفراق
رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا وانه اي الزائر من ذلك اي من حصول ما ذكر من ملاقاته
ورؤيته في الاخرة على عظيم الخطر في انه هل يتصور له رؤيته في العقبى ام لا ومع هذا يكون شاكرا
لتعظيم ما من به عليه من الحضور بين يديه والمثول اي الوقوف حال كونه وجلا بفتح فكسر اي
خائفا من الرد مع رجاء القبول مكثرا من الصلوة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول
المأمول واذا دخل البلد المعظم اي وحصل له المقام الافخم بدأ بالمسجد الاكرم اي كما كان
يفعله صلى الله عليه وسلم حين قدومه بالمدينة المحترم ولا يعرج على ما سواه اي غير دخول المسجد
الا لضرورة بخوف على محترم اي مال او حرم واما النساء اي من الزائرات فتأخير الزيارة
لهن الى المساء اولى اي لانه احسن لهن في الليل استر فيدخله اي المسجد مقدما الرجل اليمنى مع
غاية الخضوع والافتقار اي الظاهري ونهاية الخشوع والانكسار اي الباطني تائبا مما اقترفه
اي اكتسبه من الاوزار اي اثقال المعصية قائلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم
اللهم اغفر لي ذنوبي اي اعصمني من معصيتك وافتح لي ابواب رحمتك اي باتمام نعمتك
ودوام منتك ويدخل من باب جبريل او غيره كباب السلام كما عليه العمل والاول افضل
لعل وجهه دخول جبريل عليه من ذلك الباب او لانه كان الى الحجرات من اقرب الابواب
فاذا دخله اي من باب السلام ونحوه قصد الروضة المقدسة وهو ما بين المنبر والقبر المنور
فان دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة اي لا من امامها المانع من العبور
الى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة مع ملازمة الهيبة اي الخشية وهو الخوف مع العظمة
ودون النفرة والخضوع والذلة اي المذلة والمسكنة على وجه يليق اي بحال الزائر وان
لا يقدر احد على ان يخرج عن عهدة ما يليق بالمزور الطاهر غير مشتغل بالنظر الى ما هنا اي من
الظواهر وما وراء الستائر ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين تعظيما لله وتقديما لحقه على حق
رسوله كما يقتضي ترتيب حقوق الربوبية والعبودية والافضل ان تكون اي تلك الصلوة
بمصلاه صلى الله عليه وسلم اي في مقامه بمحرابه وهو بطرف المحراب مما يلي المنبر يقرأ
في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اختارهما
في كثير من الصلوات لما فيهما من التبرئة عن الشك والشرك واثبات الذات
والصفات واذا سلم منهما شكر الله تعالى وحمده واثنى عليه تاكيدا لما قبله وقال الكرماني
وصاحب الاختيار من اصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهبنا انه يسجد لله شكرا على هذه

النعمة العظيمة والمنة الجسيمة ويسأله اتمامها اي تمامها ودوامها والقبول وان يمن عليه في
الدارين نهاية المسؤول الاولى بحصول المسؤول ووصول المأمول وان لم يتيسر له اي
ما ذكر من المحراب الاكبر فما قرب منه ومن المنبر والا فحيث تيسر اي من الروضة وغيرها
من المسجد الشريف لا سيما ما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه افضل وثوابه
اكثر وان اقيمت المكتوبة او خيف فوتها بدأ بها وحصلت التحية بها اي في ضمنها فاذا
فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر المقدس اي والموضع المستأنس وفرغ
القلب من كل شيء من امور الدنيا اي ونظفه من الوسخ والدنس واقبل بكليته لما هو
بصدده ليصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم وحرام اي ممتنع على قلب مشغول بصنوف
المجهول اي المشتغل بمحذورات الدنيا من الشهوات اي اللهوية والارادات
اي الردية ان يصل اليه اي الى قلبه من ذلك شيء اي مما ذكر من الحالات الرضية والمقامات
العلية شائبة او شمة بل ربما يخشى عليه اي على صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا
والمعرض عن العقبى من نوع مقت اي ولو في وقت واعراض اي موجب اعراض لما
اختاره من اغراض فاسدة واعواض كاسدة والعياذ بالله تعالى اي من غضبه وعقابه
وابعاده عن ملازمة بابه وجنابه فليجتهد في ذلك التفريغ ما امكنه اي تسهل له حينئذ من
جذبة الهية والا فتفريغ القلب في ساعة واحدة مع صرف العمر جميعه بالعوائق والعلائق
والتعلق بامور الخلائق من المحال كما لا يخفى على ارباب الكمال واصحاب الاحوال ونظيره
مركب ما تعهد في جميع سفره ووصل الى عقبة شديدة لضرورة فيطعمه حينئذ صاحبه من العلف
والشعير رجاء ان يتقوى بذلك على المسير ولكن لا ييأس من روح الله ويسأله من فضله
ويتوسل بروح رسوله صلى الله عليه وسلم في تحصيل مسؤوله وتحقيق مأموله وليلاحظ مع
ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورأفته اي شدة رحمته على
سائر العباد ان يسامحه اي ما صدر عنه في حضرته من قلة ادبه فيما عجز عن ازالته من قلبه كما قيل
شعر عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا * ووجهك اثواب المعاصي مبرقع * عسى الله
من اجل الحبيب وقربه * يداركني بالعفو والعفو اوسع * ثم توجه اي بالقلب والقالب
مع رعاية الادب فقام تجاه الوجه الشريف بضم التاء اي قبالة مواجهة قبره المنيف
متواضعا خاضعا خاشعا مع الذلة والانكسار والخشية والوقار اي السكينة والهيبة والافتقار
غاض الطرف بتشديد الضاد المعجمة اي خافض العين الى قدامه غير ملتفت الى غير امامه
واماما مكفوف الجوارح اي مكفوف الاعضاء من الحركات التي غير مناسبة لمقامه

فارغ القلب اي سوى مقصوده ومرامه واضعا يمينه على شماله اي تأدبا في حال اجلاله
مستقبلا للوجه الكريم اي ولو يلزم استقباله كونه مستدبر القبلة لان المقام يقتضي هذه
الحالة تجاه مسمار الفضة اي المركبة على جدران تلك البقعة على نحو اربعة اذرع اي
يقف بعيدا على هذا المقدار لا اقل اي لانه ليس من شعار اداب الابرار السائح
اي الاسطوانة التي عند رأسه الكريم ناظرا الى الارض او الى اسفل ما يستقبله من الحجرة
الشريفة اي من جدرانها محترزا عن اشتغال النظر بما هناك من الزينة اي الظاهرة
المانعة من شهود الزينة الباطنة الباهرة التي ظهورها في الاخرة متمثل صورته الكريمة
في خيالك بفتح الخاء اي في تخيلات بالك لتحسين حالك مستشعرا بانه اي عليه الصلاة
والسلام عالم بحضورك وقيامك وسلامك اي بل بجميع افعالك واحوالك وارتحالك
ومقامك وكانه حاضر جالس بازائك مستحضر اعظمته وجلالته اي هيبته وشرفه وقدره
اي رفعة مرتبته صلى الله عليه وسلم ثم قال فيه التفات بالعطف ثم توجه والمقول
حال كونه مسلما اي مريد السلامة مقتصدا اي متوسطا في رفع كلامه كما بينه بقوله من غير
رفع صوت لقوله تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الاية ولا
اخفاء اي بالمرة لفوت الاسماع الذي هو السنة وان كان لا يخفى شيء على الحضرة
بحضور وحياء اي بحضور قلب واستحياء عن كثرة ذنب السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وهذا القدر مما ثبت في الاثر وقد اقتصر عليه بعض الاكابر كابن عمر واختار بعضهم
الاطالة من غير الملالة وعليه الاكثر ويؤيده ما ورد في الاخبار والاثار من فضيلة الاكثار من الصلوة
والسلام على النبي المختار فيستزيد المدد من افاضة الانوار قائلا السلام عليك يا رسول
اي الى جميع خلق الله السلام عليك يا حبيب الله اي الجامع بين مرتبتي المحبية والمحبوبية
السلام عليك يا خليل الله اي الموصوف بوصف الخلة وهي المحبة المتخللة من كمال المودة
المقتضية لشهود الوحدة السلام عليك يا خير خلق الله اي من الملائكة وغيرهم السلام
عليك يا صفوة الله بتثليث الصاد والفتح افصح اي من اصطفاه الله برسالته السلام
عليك يا خيرة الله بكسر الخاء اي من اختاره الله من بين بريته السلام عليك يا سيد المرسلين
كما يدل عليه قوله لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي السلام عليك يا امام المتقين اي
الذي اقتدى به جميع الانبياء في ليلة الاسرا السلام عليك يا من ارسله الله رحمة للعالمين كما قال
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين السلام عليك يا شفيع المذنبين اي من الاولين والاخرين
السلام عليك يا مبشر المحسنين لقوله تعالى وبشر المحسنين السلام عليك يا خاتم النبيين

بكماله،

بكماله، ونفحاته السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيدخل في عموم سلامهم ايضا
والملائكة المقربين وكلهم مقربون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون السلام عليك
وعلى الك اي اقاربك واهل بيتك يشمل امهات المؤمنين ومواليه وخدمه واصحابك
اجمعين وسائر عباد الله الصالحين اي من التابعين وتابعيهم الى يوم الدين جزاك الله عنا
اي عن قبلنا لعجزنا عن القيام بما يجب علينا من الشكر لما احسن الينا افضل واكمل ما
جزى به رسولا عن امته ونبيا عن قومه اي لكونه اكرم الرسل المبعوث الى خير الامم
وصلى الله وسلم عليك ازكى اي اطهر واعلى اي اعلى وانمى اي ازيد صلوة صلاها على احد
من خلقه اي من انبيائه وملائكته واصفيائه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اي شهادة عندك مستودعة تشهد لي بها يوم القيمة واشهد انك عبده ورسوله وخيرته
اي مختاره من خلقه واشهد انك بلغت الرسالة اي الى الامة واديت الامانة اي من
غير الخيانة ونصحت الامة اي وكشفت الغمة واقمت الحجة اي واظهرت المحجة وجاهدت
في الله حق جهاده اي من الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين عباده وعبدت ربك حتى اتاك
اليقين اي الى ان حضرك الموت المبين وانت جامع بين مراتب تحقيق الدين من
علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين وصلوة الله اي صلواته وملائكته وجميع خلقه من
اهل سماواته وارضه اي علوياته وسفلياته عليك يا رسول الله اللهم اته الوسيلة
وهي المنزلة المختصة العلية والفضيلة اي زيادة المزية والدرجة العالية الرفيعة اي
الغالية المنيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وهي الشفاعة العظمى في القيمة الكبرى
واعطه المنزل المقعد المقرب عندك اي في مقعد صدق ونهاية ما ينبغي ان يسأله
السائلون ربنا امنا بما انزلت اي من القران او بجميع الكتب المنزلة واتبعنا الرسول
اي في جميع ما يجب اتباعه اعتقادا وانقيادا فاكتبنا مع الشاهدين اي من امة محمد صلى الله
عليه وسلم امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره وهذا هو
الايمان الاجمالي المندرج فيه ما يجب من الايمان التفصيلي الاكمالي اللهم فثبتنا على ذلك اي مدة
حياتنا ومماتنا ولا تردنا على اعقابنا اي بعد هدايتنا ربنا لا تزغ قلوبنا اي لا تملها عن محبتك
بعد اذ هديتنا الى طريقك وهب لنا من لدنك رحمة اي تغنينا عن رحمة من سواك انك
انت الوهاب وهيئ لنا من امرنا رشدا الاولى ان يقول ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ
لنا من امرنا رشدا اي سهل لنا الهداية اليك والاعتماد عليك والتسليم بين يديك ربنا
اغفر لنا وهذا بعمومه يشمل ما زاده المص على ما في الاية بقوله ولابائنا ولامهاتنا وذرياتنا

ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان اي من الصحابة والتابعين او من المؤمنين الاولين من اتباع
الانبياء والمرسلين ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقدا وحسدا وعداوة وكراهة للذين امنوا اي
جميعهم سابقهم ولاحقهم ولذا وضع الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل لهم ربنا انك رؤف
رحيم ذو الفضل العظيم ثم اي في تلك الساعة يطلب الشفاعة اي في الدنيا بتوفيق الطاعة
وفي الاخرة بغفران المعصية فيقول يا رسول الله اسئلك الشفاعة ثلثا لانه اقل مراتب
الالحاح لتحصيل المنال في مقام الدعاء والسؤال ولا يبعد ان يكون اشارة الى طلبه في المقامات
الثلاثة من الدنيا والبرزخ والاخرة او المراتب المترتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة ثم
يتاخر اي بعد فراغه عن سلامه واستقباله الى صوب يمينه الصواب ليساره او عن جنوب
يمينه اي متوجها الى جانب يساره قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تلويحا لا تصريحا او اجماعا توضيحا ابي بكر الصديق رضي الله عنه السلام عليك يا خليفة
رسول الله اي بلا واسطة السلام عليك يا صفي رسول الله اي ملازمه الخاص ومختاره على
الاختصاص السلام عليك يا صاحب رسول الله اي الثابت صحبته بنص الكتاب فمن
انكره كافر ابدي العقاب حيث قال عز وعلا اذ يقول لصاحبه مع الاجماع على ان المراد به
السلام عليك يا وزير رسول الله وقد ورد به الخبر اي مشيره ومعينه السلام عليك يا ثاني
رسول الله في الغار كما قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وهو غار ثور في جبل مكة حين
دخل فيه سنة الهجرة ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار السلام عليك يا علم المهاجرين
والانصار اي رئيسهم السلام عليك يا من اعتقه الله من النار اي كما ورد في بعض الاخبار
السلام عليك يا ابا بكر الصديق اي كثير الصدق والتصديق على وجه التحقيق السلام عليك
ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسوله اي في تقوية دينه وعن الاسلام واهله اي في القيام
بامره وتبيينه خير الجزاء ورضي الله عنك احسن الرضاء ثم يتاخر الى يمينه وفيه ما سبق قدر
ذراع لان راسه من الصديق كراس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام
عليك يا امير المؤمنين وهو اول من سمي به عمر الفاروق اي المبالغ في الفرق بين الحق والباطل
السلام عليك يا من كمل به بتشديد الميم اي اكمل بايمانه الاربعين اي عدد المؤمنين السابقين
السلام عليك يا من استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين حيث قال اللهم اعز الاسلام بعمر بن
الخطاب او بعمرو بن هشام السلام عليك يا من اظهر الله به الدين اي فانه كان مخفيا قبل
اسلامه وظهر رمانه السلام عليك يا من اعز الله به الدين اي في حياته صلى الله عليه وسلم
وبعد مماته بفتوحات بلاد المسلمين وتقوية امور المؤمنين السلام عليك يا من نطق بالصواب

دوابي

دوافق قوله محكم الكتاب كما ورد به احاديث في هذا الباب السلام عليك يا من عاش
حميدا وخرج من الدنيا شهيدا اي وهو امام اهل التقوى حال كونه سعيدا جزاك الله عن
نبيه وخليفته اي الصديق وامته خيرا السلام عليك ورحمة الله وبركاته قيل ثم يرجع قدر
نصف ذراع فان العود احمد ويقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما
يا صاحبي رسول الله السلام عليكما يا خليفتي رسول الله بالتغليب او بالمعنى الاعم الشامل
للواسطة السلام عليكما يا وزيري رسول الله اي مشيريه السلام عليكما يا ضجيعي رسول
اي رفيقيه في مدفنه السلام عليكما يا معيني رسول الله في الدين اي في امر دينه وشريعته
والقائمين بسنته في امته حتى اتاكما اليقين اي الموت على الامر المبين فجزاكما الله احسن
ذلك اي عما ذكر من متابعته ومرافقته في جنته وايانا معكما برحمته انه ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين وجزاكما الله عن الاسلام واهله خير الجزاء جئنا يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع
لنا الى ربنا اي في مغفرة ذنوبنا وان يتقبل سعينا اي في عبادتنا المصحوبة بعيوبنا
وان يحيينا على ملته ويميتنا عليها اي على متابعته ويحشرنا في زمرته برحمته وكرمه انه كريم رؤف
رحيم امين ثم يرجع الى حيال وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويقف
عند القبر الاقدس اي والمقام الانفس على قدر رمح او اقل اي او اكثر بحسب ما
يكون في حالة آنس فيحمد الله تعالى اي يشكره ويثني عليه ويمجده اي يعظمه ويوحده ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع به الى ربه ويدعو رافعا يديه اي الى كتفيه لنفسه ولوالديه
ولمن شاء من اقاربه واشياخه اي واحبابه واخوانه اي واصحابه ولمن اوصاه اي ولمن
استوصاه وسائر المسلمين اي من الاحياء والاموات ويختم بامين ومن اراد الاكمال اي
ممن يسعه القال والحال فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شفيع المذنبين
السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين اي هذه الامة المرحومة
المتميزة عن غيرهم ببياض الجبهة والايدي والارجل بزيادة الانوار من اثر الوضوء في
اسباغ الطهارة السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا منة حق
على المؤمنين اي بقوله سبحانه لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
السلام عليك يا طه اي البدر المنور بايمان الحساب المعتبر السلام عليك يا ياسين
اي ايها المنادي بياسين في الكتاب المبين والمعنى يا سيد السلام عليك وعلى اهل
بيتك اي اقاربك وذريتك الطيبين اي المؤمنين المتقين السلام عليك وعلى ازواجك

الطاهرات المبرات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين اي وعلى التابعين
وتابعيهم الى يوم الدين اللهم انك اعطه نهاية ماينبغي ان يسأله السائلون اي الداعون
والطالبون الراغبون وغاية ماينبغي ان يأمله الآملون اي يرجوه الراجون ويطمعه
الطامعون وحسن بصيغة الوصف والمضي اي ويستحسن ان يقول اي كما قال اعرابي
مقبول اللهم انك قلت وانت اصدق القائلين ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
اي تائبين فاستغفروا الله اي عن ظلمة المعصية واستغفر لهم الرسول اي بالشفاعة
لردهم الى الطاعة لوجدوا الله توابا اي قابلا لتوبتهم رحيما بعصمتهم جئناك اي فقد اتيناك
ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا اي ومستشفعين بك الى ربنا فاشفع لنا الى ربك
واسأله ان يمن علينا بسائر طلباتنا بكسر فسكون اي مطلوباتنا ومسؤلاتنا ويحشرنا
في زمرة عباده الصالحين اي من مشايخنا وعلمائنا وساداتنا ويقول كما قال ايضا شعر
ياخير من دفنت في الترب اعظمه • وطاب من طيبهن القاع والاكم • نفسي الفداء
لقبر انت ساكنه • فيه العفاف وفيه الجود والكرم • اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك و
والشيطان عدوك فان غفرت لي بصيغة المجهول اي فرح حبيبك بوجوده وفاز
عبدك اي ظفر بمقصوده وغضب عدوك اي بناء على عدم وجوده وان لم تغفر لي غضب
حبيبك هذا خطأ فاحش والصواب حزن حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك وانت اكرم
من ان تغضب صوابه ان تحزن حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك اي المؤمن بك اللهم
ان العرب الكرام احترازا من القوم اللئام اذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره اخر العبيد
وان هذا سيد العالمين اي وانت اكرم الاكرمين اعتقني على قبره اي من جملة المعتقين و
ويقول اللهم اني اشهدك بضم همز وكسر هاء اي اجعلك شاهدا وكذا قوله واشهد رسولك
وابابكر وعمر اي ضجيعي نبيك واشهد الملائكة النازلين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها
اي القائمين والمعتكفين في هذه البقعة العظيمة اني اي باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان كل ماجاء اي رسولك به من امر
في طاعة ونهي في معصية وخبر عما كان اي من الامور الماضية ويكون اي من الاحوال الآتية فهو
حق اي ثابت وصدق لا كذب فيه ولا امتراء اي ولا شبهة بلا مراء واني مقر لك بجناياتي
اي معترف بخطيئتي ومعصيتي اي من الكبائر والصغائر فاغفرلي اي جميعها وامنن علي بالذي
مننت به على اوليائك اي بتوفيق الطاعة وتحقيق العصمة فانك المنان اي كثير العطاء
والاحسان الغفور الرحيم اي باهل الايمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة اي متابعة الاولى

وفي الاخ

وفي الآخرة حسنة اي الرفيق الاعلى وقنا عذاب النار اي حجاب المولى سبحان ربك رب
العزة عما يصفون اي ينعته الملحدون وغيرهم من الصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اي اولا وآخرا الى يوم الدين وقد قيل ثم يتقدم الى حيال رأسه الكريم فيقف
بين القبر العظيم والاسطوانة التي هناك علامة لذلك ويستقبل القبلة ويحمده ويمجده
ويدعو لنفسه ولمن شاء من احبابه وهذا القيل اولى مما تقدم وعليه العمل عند اهل العلم والله
اعلم هذا مع ان ماذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم الى محل رأس القبر
المنيف للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل احد من الصحابة والتابعين
وكان موقف السلف عند الزيارة هو المقصورة وقد حرم الناس منه الآن فقصور لهم
بهذه الصورة المسطورة ومن ضاق وقته عما ذكرنا او عجز عن حفظه اي عن حفظ ما قررنا
اقتصر على ماتيسر واقله السلام عليك يا رسول الله مع امكانه ان يتكرر وان اوصاه
احد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان يسلم
عليك يا رسول الله واما ما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة النوراء لزيارة فاطمة
الزهراء رضي الله عنها فلا بأس به لانه قد قيل انه هناك قبرها بل قيل وهو الاظهر ثم اعلم
انه ذكر بعض مشايخنا كابي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي انه يقف الزائر مستقبل
القبلة كذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وقال ابن الهمام وما عن ابي الليث من ان الزائر يقف
مستقبل القبلة مردود بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة ان تأتي قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته انتهى ويؤيده ما قاله المجد اللغوي روينا عن الامام ابن المبارك
قال سمعت اباحنيفة يقول قدم ابو ايوب السختياني وانا بالمدينة فقلت لانظرن
مايصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير
متباك فقام مقام فقيه انتهى وفيه تنبيه على ان هذا هو مختار الامام بعدما كان مترددا في مقام
المرام ولعل وجه القائلين من اصحابنا للزيارة من قبل الرأس الكريم ما روي ان الناس
قبل ادخال الحجرة الشريفة في المسجد كانوا يقفون على بابها ويسلمون بازائها ويستقبلون
الكعبة لتعظيم جنابها على ان الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز بن جماعة من ان مذهب الحنفية
ان يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم
يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة انتهى ولا ينافي ما رواه المطرزي
وغيره ان موقف علي بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التي تلي الروضة قال وهو موقف

السلف قبل ادخال الحجرة في المسجد كانوا يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستدبرين
الروضة انتهى ولا يضرنا قول المص في الكبير ان في هذا الاستقبال الى القبر لا الى القبلة
فانا نقول يمكن الجمع بانهم كانوا يستقبلون القبر للزيارة ويدورون الى جهة الكعبة عند
الدعوة وعذرهم عن المواجهة عدم الامكان لحجاب الامكنة والله سبحانه اعلم واذا
فرغ من الزيارة يأتي المنبر اي قربه فيدعو عنده لحديث ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة واما ما ذكر من اخذ رمانة فلا اثر لها اليوم ولا خبر لمكانها لانه فات في
الحريق الثاني للمدينة وما حولها ويأتي الروضة اي من موضع المحراب وغيره فيكثر
فيها من الصلوة اي بنوعيها والدعاء اي المقرون بالحمد والثناء وعند الاساطين الفاضلة
كما سيأتي بيان محالها مفصلة فصل وليغتنم ايام مقامه بالمدينة المشرفة فانها
المستدركة من الايام السالفة فيحرص على ملازمة المسجد اي باجتهاده في العبادة
والجد في طلب الجد لا سيما في حضور صلوات الخمس للجماعة والاعتكاف اي الشرعي
او العرفي والختم اي القران ولو مرة منه فانه لا يستغنى عنه في ذلك المحل الذي هو مهبط
الوحي واحياء ليلة اي احياء اكثر اوقات لياليه بعبادته في ايام زيارته وادامة النظر
الى الحجرة الشريفة ان تيسر او القبة المنيفة ان تعذر وللتنويع مع المهابة
والخضوع اي مع الخشية والخشوع ظاهرا وباطنا فانه اي النظر المذكور عبادة كالنظر الى
الكعبة الشريفة اي قياسا عليها حيث ورد كما رواه ابو الشيخ عن عائشة مرفوعا النظر الى
الكعبة عبادة وروى الطبراني والحاكم النظر الى علي عبادة فقيل معناه ان عليا رض كان
اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اشرف هذا الفتى لا اله الا الله ما اعلم هذا الفتى
لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما اشجع هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم على كلمة
التوحيد كذا في النهاية والحاصل ان كل ما يكون النظر اليه يدل على الحق ويشير اليه فهو
عبادة كما روي ان اولياء الله هم الذين اذا رءوا ذكر الله وليكثر من الزيارة اي بلا كراهة
عند الائمة الثلاثة خلافا لمالك لعله رأى اكثار الزيارة سبب الملالة او نظر الى
ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبري عيدا وفي رواية وثنا يعبد ولعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وامثال ذلك ثم حمل بعض العلماء على نهي الزيارة مطلقا لهذه
العلة ودليل الجمهور عمل السلف وحثه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيه
عنها وما ذكره المص بقوله لان الاكثار من الخير خير والذي يظهر هو قول مالك كما يدل عليه
حديث زر غبا تزدد حبا فان الغب ان ترد الابل يوما وتدعه يوما ثم تعود لانه ابعد من

المشابه

المشابهة المنهية ثم الانسب ان يقال يجوز الزيادة في اوقات الصلوة الخمس قياسا
على ملازمة الصحابة له في حال الحياة ولا يمس عند الزيارة الجدار اي لانه خلاف الادب
في مقام الوقار وكذا لا يقبله لان الاستلام والقبلة من خواص بعض اركان الكعبة والقبلة
ولا يلتصق به اي بالتزامه ولصوق بطنه لعدم وروده ولا يطوف اي لا يدور حول البقعة
الشريفة لان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء
ولا عبرة بما يفعله العامة الجهلة ولو كانوا في صورة المشايخ والعلماء ولا ينحني ولا يقبل الارض
فانه اي كل واحد بدعة اي غير مستحسنة فتكون مكروهة واما السجدة فلا شك انها
محرمة فلا يغتر الزائر بما يرى من فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين ولا يستدبر القبر
المقدس اي في الصلوة وغيرها الا لضرورة ملجئة اليه ولا يصلي اليه اي الى جانب قبره
فانه حرام بل يفتي بكفره ان اراد عبادته او تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره
بان لا يكون بينه وبين حجاب من جدره والا فلا تكره الصلوة خلف الحجرة الشريفة الا
اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم ثم هذه الاداب كلها مستفادة من حكمه فلا
ينبغي مخالفة امره خصوصا في حضوره وانظر الى الامام الشافعي حيث زار قبر الامام الاعظم
ترك سنة من سنن مذهبه معللا باني استحيي ان اخالف مذهب الامام في حضوره وهذا
يدل على غاية تأدبه ونهاية شعوره ولا يمر به اي بمحاذاة قبره من جميع جوانبه حتى يقف
ويسلم اي بتطويله او اقتصاره ولو من خارج اي من المسجد وجواره فقد روي عن
ابي حازم ان رجلا اتاه فحدثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول قل لابي حازم انت
المار بي معرضا لا تقف تسلم علي فلم يدع ذلك ابو حازم مذ بلغته الرؤيا واما ما يفعله الجهلة
من التقرب باكل التمر الصيحاني بالمسجد والقاء النوى فيه ونحو ذلك فمن المنكرات
الشنيعة والبدع القطعية فيجب ان يجتنبه وينكر اذا رأى من يرتكبه ويكثر من الصلوة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اي على الدوام والصيام اي مدة اقامة الايام والصدقة
اي على المساكين خصوصا للمجاورين والموطنين من اهل المدينة اذا كانوا مستحقين فانهم
اولى من غيرهم اذ يجب حب سكان المدينة على حسب مراتبهم بل ينبغي ان لا يبغض
مسيئهم ويكرم محسنهم ولا يؤذي احدا منهم وعند الاساطين الفاضلة ولعل هنا سقط
من الكاتب اذ لا معنى لكونه ظرفا لما قبله من الصيام والصدقة بل ينبغي ان يقال ويكثر بالصلوة
من السنن والنافلة عند الاسطوانات الفاضلة وغيرها اي وغير الاسطوانات
من المشاهد الكاملة من قرب محرابه ومنبره وقرب قبره وساير اماكن الروضة الشريفة

وسيأتي بيان الاساطين وتفاصيلها فيراعيها مع تحري المسجد الاول اي الكائن في زمنه
صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق
ان تقوم فيه على خلاف انه نزل فيه او في مسجد قبا مع امكان الجمع بينهما وكذا الوارد
في فضله احاديث فذلك المحل اولى من غيره ولو كان الفضل حاصلا في غيره مما الحق به
على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلا بد لك من معرفة حدود المسجد الاول بناء على الحمل بالافضل
كما حققه بعض اهل التواريخ مما عليه المعول وهو قوله وحده اي وحدود المسجد الاول
من المشرق اي جانبه الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجرة المقدسة من جهة الرأس الشريف
ومن القبلة اي جانبها من وراء المنبر نحو ذراع قيل او اكثر وما زاد على ذلك انما هو عرض
الجدار والا فهو من الدرابزينات الملاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم وما بينها وبين المنبر
اليوم ثلاثة اذرع ونصف فلا يتم هذا الا مع ادخال عرض جدار المسجد ومن المغرب اي
جانبه الاسطوانة التي هي سادسة من المنبر واما ما ذكره المورخين المتاخرين ان حده من المغرب
الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الاول فتأمل ومن الشام اي جانبه حيث ينتهي
مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم وهو معلوم لاهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا على
رواية ان المسجد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع حيث ينتهي المائة من الدرابزينات
واما رواية انه كان سبعين في ستين ذراعا فهي ايضا على البناء الاول لانه صلى الله عليه
وسلم زاد فيه ثانيا فجعله مائة في مائة ذراع وكان مربعا وقيل كان اقل من مائة وكان
للمسجد ثلاثة ابواب باب من خلفه وباب عن يمين المصلى وباب عن يسار المصلى واما
حد الروضة الشريفة فهو ما بين القبر المقدس والمنبر اي الانفس طولا اي من جهة طولها
واما عرضا فقيل اي من جانب الشام وعليه الاكثرون الى اسطوانة علي رض وسيجي بيانها
وقيل الى الصف اسطوان الوفود اي على ما سيأتي مكانها قيل وهو الصواب وقيل
غير ذلك اي حيث قيل المسجد الاول كله روضة وقيل بل مع ما زيد فيه وقيل ما بين
الحجرة ومصلى العيد وقيل مصلى المسجد وهو محرابه عليه الصلوة والسلام او مسجده ولعله
كان فاصلة قليلة بين المسجد والحجرة وقد ادخلت الان في المسجد لكنها غير معلومة واما الاساطين
الفاضلة فمنها اسطوان الاظ اسطوانة لقوله هي علم المصلى الشريف وكان سلمة بن الاكوع
رضي الله يتحرى الصلوة عندها وكان الجذع امامها اي قدامها في موضع كرسي الشمعة عن
يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولا اعتماد على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع و
واسطوان عائشة رضي الله عنها اي ومنها وهي الثالثة من المنبر الى المشرق اي الى صوبه

وهي التي مستة من الرحبة متوسطة للروضة في الصف الذي خلف الامام المصلى اي الذي يصلي
في محرابه صلى الله عليه وسلم روي صلوته صلى الله عليه وسلم اليها اي بضعة عشر يوما بعد تحويل
القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وكان يستند اليها وافاضل الصحابة كان يصلون اليها
وفي الاوسط للطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في مسجدي لبقعة لو يعلم
الناس ما صلوا فيها الا ان يطير لهم قرعة فعين عائشة انها اشارت اليها وانه اي
وروي انه يستجاب عنده الدعاء اي فينبغي ان يصلي اليها ولا يجعل ظهره اليها لما سبق
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اليها ويستند عليها واسطوان التوبة وهي بين اسطوان
عائشة والاسطوان الملاصقة بشباك الحجرة اي لا كما توهم انها هي الملاصقة روي صلوته
صلى الله عليه وسلم اليها واستناده عليها مما يلي القبلة اي مستقبلا لا مستدبرا بخلاف ما تقدم
واعتكافه اي روي عندها فانه كان اذا اعتكف طرح له فراش ووضع له سرير عندها مما يلي القبلة
يستند اليها وقد يصلي عندها ولعل وجه تسميتها بالتوبة انه ربط بعض المتخلفين من غزوة
تبوك نفسه بها بعد ندامته حالفا انه لا يحله عنها الا هو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في محلها
واسطوان السرير هذه هي الملاصقة بالشباك اي لا التي تقدمت على ما توهم شرقي اسطوان
التوبة روي اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها لانه قيل كان السرير يوضع مرة عند هذه ومرة
عند تلك واسطوان علي رضي الله عنه وكان يسمى اسطوان المحرس وهي خلف اسطوان
التوبة من جهة الشمال وكان علي كرم الله وجهه يصلي اي عندها ويجلس عندها اي على صفحتها
مما يلي القبر فانها مقابل للخوخة التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة المنيفة الى الروضة
الشريفة واسطوان الوفود وهي خلف اسطوان علي من الشمال بينها وبين اسطوان
التوبة اسطوان علي وكان صلى الله عليه وسلم وسراة الصحابة بفتح السين المهملة اسم جمع
سري اي افاضلهم واشرافهم يجلسون عندها ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله
عليه وسلم كان يقعد عندها لملاقاتهم وقضاء مقصوداتهم ومنها اسطوان التهجد وهي وراء
بيت فاطمة رضي الله عنها وفيها محراب اذا توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل
واما اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل عم فهي في حائز الحجرة في صفحة الغربية
الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود اسطوان الملاصقة بالشباك وقد حرم الناس
التبرك بها الان تشرف بعد دخول الحجرة بالوصول اليها فهذه هي الاساطين الخاصة
التي ذكرها اهل التواريخ وغيرها والا فكما قال المص وجميع سواري المسجد اي المصطفوي
في اصل بنائها يستحب الصلوة عندها لانها لا تخلو عن النظر النبوي اليها اي الى ما كان في موضعها

والا فهي ليست عينها بل غيرها وصلوة الصحابة عندها اي في اماكنها وقربها ويستحب زيارة اهل
البقيع كل يوم اي للزائرين وان كان اختصاصه يوم الجمعة للمجاورين واتيان المساجد ال
الاربعة وغيرها وقبا من افضلها وهو مخصوص بيوم السبت وسيأتي بيانها والمشاهد اي
بعمومها واحدا اي بخصوصه المختص بيوم الخميس والابار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم ذكره المص
مجملا ثم فصلها بفصول مع ما ورد في فضلها **فصل** في زيارة اهل البقيع يستحب ان يخرج كل
يوم الى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما وكذا فاطمة رضي الله عنها
فيزور القبور اي قبور الصحابة التي بها اي بالبقيع جميعها خصوصا يوم الجمعة اي المختص بهذه
الزيارة في العرف والعادة والا فزيارة القبور مستحب في كل اسبوع يوما الا ان الافضل
يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم
الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل ان يوم الجمعة افضل وان علم الموتى بالزائرين اكمل وقد قيل
انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف اي باعيانهم وخصوص
مكانهم فاذا انتهى اليه بنويهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة الاجمالية اولا
كما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل البقيع بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وان اراد الزيارة فيقول السلام عليكم
اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين آنس الله
وحشتكم ورحم غربتكم وضاعف حسناتكم وكفر سيآتكم وربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاساتذتنا
ولاخواننا ولاخواتنا ولاولادنا ولاجدادنا ولاقاربنا ولاصحابنا ولاحبابنا ولمن له حق علينا
ولمن اوصانا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم صل على روح محمد في الارواح وصل على جسد محمد في الاجساد وصل على قبر محمد في
القبور وربنا توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وادخلنا الجنة آمنين برحمتك يا ارحم الراحمين
آمين وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى اهل
طاعتك اجمعين وارحمنا معهم وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم
يزور قبور الاكابر المدفونين بها خصوصا ومن يعرف عينا اي ذاتا مسمى معينا مبينا او جهة
اوحدا او مكانا بالبقيع ارفع شرفي ذلك المحل الرفيع مشهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهو افضل من به من الصحابة فينبغي ان لا يعرج على غيره بعد السلام الاجمالي لجميع اهله بل يبتدي بالتوجه
اليه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث

خلفاء

خلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين النيرين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة
بالنقد والعين السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين
السلام عليك يا صبورا على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك يا من بشره
النبي المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومشهد سيدنا ابراهيم
بن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اي في مشهده رقية بالتصغير ابنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن
مظعون وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص كلاهما من العشرة المبشرة وعبد الله بن مسعود من اجلاء الصحابة وافقههم بعد الاربعة
وخنيس بضم خاء معجمة وفتح نون وسكون تحتية ومهملة ابن حذافة بضم الحاء المهملة صحابي بدري
سهمي واسعد بن زرارة بضم الزاي صحابي جليل فينبغي ان يسلم هناك اي عند مشهد ابراهيم
على هؤلاء كلهم رضي الله عنهم لكونهم معه في محله ومشهد عباس بن عبد المطلب وهو عم النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه اي في مشهده وعند مرقده حسين بن علي اي ابن ابي طالب عند
رجلي العباس اي لانه بمنزلة ولده في عرف الناس قيل وفاطمة الزهراء عند محرابه وقيل
في مسجدها بالبقيع المسمى بدار الاحزان قيل وراس الحسين اي كذلك قيل وعلى ايضا نقل
اليهم رضي الله عنهم ولا باس بالسلام على هؤلاء كلهم وان كان خلاف في كون بعضهم هناك
وفيه ايضا زين العابدين وهو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وابنه محمد الباقر وابن
محمد جعفر الصادق رضي الله عنهم ومشاهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله اي ذريته
الطيبين وازواجه اي امهات المؤمنين ما عدا خديجة فانها بمكة وميمونة فانها بسرف قرب
مكة وقيل لا يعلم تحقيق مدفنهن اي بخصوصهن ما عدا عائشة رضي الله عنهن ومشهد عقيل بفتح
فكسر ابن ابي طالب اخو علي رضي الله عنهما وفيه سفيان ابن الحارث اي ابن عبد المطلب ابن
عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن جعفر الطيار اي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وقيل قبر
عقيل في داره اي بمكة او بالمدينة وقيل بالشام ومشهد قرب مشهد امهات المؤمنين
اي وقرب مشهد عقيل قيل فيه ثلاثة من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد قيل فيه فاطمة بنت
اسد رضي الله عنها ام علي كرم الله وجهه وقيل في دار عقيل عند قبر عباس وقيل بقرب قبر
ابراهيم رضي الله عنهم وقيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ من اكابر الانصار ومشهد صفية
عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ومشهد الامام مالك اي صاحب المذهب ومشهد
يقال ان به نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهم وهو من اجلاء التابعين وليس هو الامام نافع
من القراء السبعة كما يتوهمه بعض العامة ومشهد اسماعيل بن جعفر الصادق رضي الله عنهما

داخل السور اى سور المدينة المعطرة وبقى ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع اى بل هى فى داخل
المدينة احدها مشهد مالك بن سنان رضى الله عنه اى والد ابى سعيد الخدرى مشهد
احد غربى المدينة داخل السور اى ملصقا به وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن
الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم وهو المقتول ايام ابى جعفر المنصور شامى المدينة
وثالثها مشهد سيد الشهداء اى بعد الانبياء او شهداء احد وهم افضل شهداء هذه الامة
حمزة رضى الله عنه اى عم النبى صلى الله عليه وسلم يأتى ذكره فى فضله اى على حدة ثم اعلم انه
اختلف فى اولى البداءة من مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء ان الاولى بالبداءة زيارة
عثمان بن عفان رضى الله عنه لانه افضل من هناك كما قدمنا واختار بعضهم البداءة بابراهيم
ابن النبى صلى الله عليه وسلم الوارد فى حقه لو عاش لكان نبيا ولكونه قطعة منه صلى الله
عليه وسلم افضل من غيره فينبغى الابتداء به وذكر العلامة فضل الله بن الغورى من اصحابنا
ان البداءة بقبة العباس والختم بصفية رضا اولى لان مشهد العباس اول ما يلقى الخارج
من البلد على يمينه فجاوزته من غير سلام عليه جفوة فاذا سلم عليه سلم على من يمر به اولا ثم يختم
بصفية رضى الله عنها فى رجوعه كما صرح به ايضا كثير من مشايخنا وهذا اسهل للزائر وارفق
قلت وكذا باعتبار التعظيم فى الجملة اوفق لان العباس رضى الله عنه من حيث انه عم النبى
صلى الله عليه وسلم وانضم معه الحسن بن على وزين العابدين وغيرهم من اهل البيت باعتبار
مجموعهم وعمومهم افضل من عثمان رضى الله عنهم ونفعنا من بركاتهم وحشرنا فى زمرتهم ثم
اذا دخل البلد راجعا من الزيارة فليقصد زيارة الثلاثة التى هى داخل سور المدينة
فصل فى المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم مسجد قبا بضم القاف ممدودا
ومقصورا هو افضل المساجد المأثورة بعد المساجد الثلثة اى مسجد الحرام ومسجد المدينة
ومسجد الاقصى لكن يرد عليه ما روى عن سعد بن وقاص انه قال لان اصلى فى مسجد قبا ركعتين
احب الى ان آتى بيت المقدس مرتين اخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم
ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما انتهى الظاهر ترك ذكره مرتين لما سبق
من مضاعفة الصلوة فى المسجد الاقصى ولحديث لا ترحل الا الى ثلاثة مساجد منها الاقصى
ثم لا يلزم من كون الصلوة احب فى مسجد قبا اى سعد ان يكون افضل مطلقا لاحتمال ان يكون
وجه الاحبية غير جهة الافضلية لعلة كانت موجبة لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله
عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رض مع ان الصلوة بمسجد المدينة افضل من مسجد قبا اجماعا ويستحب
زيارته اى مطلقا وقوله يوم السبت انما هو بيان زمان الافضل لما روى اتيانه صلى الله عليه وسلم

يوم

يوم الاثنين ايضا وصبيحة عشرة من رمضان وكان عمر رض ياتى قبا يوم الاثنين والخميس ولما ذكرهم
بقوله وصح اى فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ركعتين فيه اى سواء يكون يوم السبت
او غيره لعمومه كعمرة اى كثواب عمرة وفيه اشارة الى ان العمرة سنة ثم عدد الركعات
التى تقوم مقام العمرة ركعتان وفى رواية اربع ركعات ولعلها محمولة على ان ركعتين للتحية
واخريين لمثوبة العمرة والرواية الاولى على اندراج الاولى فى الاخرى وفى الكبير صح عنه
صلى الله عليه وسلم ان الصلوة فيه كعمرة رواه الترمذى وغيره وصح عنه انه كان يأتيه
كل سبت راكبا وماشيا كما رواه البخارى ومسلم واما موضع صلوته صلى الله عليه وسلم
منه اى من مسجد قبا قبل تحويل القبلة فالمحراب اى الاول وهو الذى عند الاسطوانة
التى فى الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة ويسكن اى الساحة ومحل السعة محاذيا لمحراب
المسجد وقد نقل انه اول موضع صلى فيه عليه الصلوة والسلام بقبا وبعد التحويل اى
وبعد تحويل القبلة مصلاه هو المحراب الذى عند جدار القبلة وهو المحراب الثانى
واما الحضيرة بتصغير الحظوة التى فى صحن المسجد اى مسجد قبا فقيل انها مبرك ناقته صلى الله
عليه وسلم حين نزل بها سنة الهجرة ومما يتبرك بقبا دار سعد فى قبلة المسجد فقد
روى انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه وفى قبلة ركن المسجد الغربى موضع لعله مسجد دار سعد
اى وان كان العامة يسمونه مسجد على والجمع ممكن وفى قبلة المسجد ايضا دار ام كلثوم
نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم واهله اى ثم اهله واهل ابى بكر اربعة وبئر ارس
اى التى بقرب مسجد قبا التى يأتى ذكرها اى عند ذكر ابارها مسجد الجمعة شامى قبا
روى انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة مسجد الفضيخ بالفاء والضاد المعجمة لعله بمعنى
الوضيح ففى القاموس فضح الصبح بدا اى ظهر او ابتداء شرقية اى فى شرقى قبا ويعرف بمسجد
الشمس ولا وجه له لا يبعد ان يقال لكونه فى مشرق الشمس او فى ضيائها وصفائها واما
ما روى من رد الشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم لعلى فلا يصح عند المحدثين مع انه كان بالصهبا
فى خيبر على ما ورد فى ضعيف من الاثر مسجد بنى قريظة بالتصغير قبيلة من اليهود روى صلوته
صلى الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التى هدمت مسجد ام ابراهيم وهى مارية القبطية
جاريته صلى الله عليه وسلم ابنه صلى الله عليه وسلم بالعالية هى قرية بقطر المدينة وهى العوالى
روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وولد ابراهيم ابنه عليه الصلوة والسلام مسجد بنى ظفر
بفتح الظاء المعجمة والفاء وهم بطن فى الانصار شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة اى لما سيأتى
روى صلوته صلى الله عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذى به قال فى الكبير وقد ادركنا هذا الحجر

الثام اي بالتواضع والسكينة والوقار في ذلك المقام الذي هو محل الكرام ومنزل الكرام
فعن ابن مسعود رضه ما راينا رسول الله عليه الصلوة والسلام باكيا قط اشد من
بكائه على حمزة بن عبد المطلب وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ
من البكاء اي شهق حتى كاد ان يغشى يقول يا حمزة يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة
يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله
وينبغي ان يسلم بمشهده اي فيه على عبد الله بن جحش بفتح جيم وحاء مهملة وهو اخو زينب
احدى امهات المؤمنين وابن عمته صلى الله عليه وسلم وابن اخت حمزة ومصعب
بصيغة المجهول ابن عمير بالتصغير وهو من اكابر الصحابة لانه قيل اي روي انهما دفنا معه
رضي الله عنهم ومن الشهداء اي شهداء احد سهل بن قيس رضي الله عنه قيل قبره دبر قبر
حمزة شاميا اي حال كونه شامي مكانه كما بينه بقوله بينه وبين الجبل ومنهم عبد الله وعمرو
وعبد الله ابن الحسحس مضاعف رباعي وابو ايمن وخلاد وخارجة وسعد والنعمان
رضي الله عنهم وقبورهم اي هؤلاء المذكورين مما يلي المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع
قال السيد اي السمهودي في تاريخه اي للمدينة ولتوابعها تاملته اي تتبعته وتصفحته فوجدت
ذلك اي محل قبورهم بالربوة بضم الراء وفتحها اي قطعة من الارض مرتفعة التي غربي السيل
الذي هناك اي ومجرى العين بقربهم من القبلة فيسلم على هؤلاء الثمانية اي المذكورين
اخيرا سوى سهل هناك ظرف ليسلم واما بقية الشهداء اي من شهداء احد فلا يعرف
قبورهم والذي يظهر انها بقرب الموضع المذكور في الربوة شاميها والمشهور ان الذين
اكرموا بالشهادة يوم احد اي التي قال الله فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الايات سبعون رجلا كما هو ظاهر قوله تعالى
اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها الاية فانهم قتلوا يوم بدر سبعين واسروا سبعين
واما القبر الذي عند رجل سيدنا حمزة فقبر متولي العمارة اي عمارة تربة حمزة والقبر
الذي بصحن المسجد قبر بعض امراء المدينة من الاشراف اي فلا يظن انهما من قبور الشهداء
والقبور التي بالحظائر اي فيها بالحجارة بين المشهد اي قبر حمزة وبين الجبل قبور اعراب فلا
يظن انها من قبور الشهداء وهذا كله غير ملايم لما اختصره من البناء واما مساجد احد اي
المنسوبة اليها الواقعة حواليها فمنها مسجد الفسح بفتح فسكون بمعنى الوسع والتوسع
ملاصق باحد على يمينك وانت ذاهب الى الشعب بكسر اوله وهو الوادي بين الجبلين
للمهراس بكسر الميم ماء باحد يسمى اي المسجد به اي بالفسح لانه قيل نزل به اية الفسح

اي قوله

اي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ويقال
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر بعد القتال اي بعد فراغه يوم احد مسجد ركن جبل
عينين بصيغة تثنية العين وقيل بفتح العين وكسر النون الاولى واما كسر اوله فليس
بثابت الشرقي اي على قطعة من الجبل وهذا الجبل في قبلة مشهد حمزة ويقال انه هو الموضع
الذي طعن فيه حمزة رضي الله عنه وانه صلى الله عليه وسلم مسجد الوادي على شفيرة شاج
المسجد المذكور قريبا منه يقال انه رضي الله عنه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع
وقيل انه لما قتل اقام في موضعه اي تحت جبل الرماة ثم امر به النبي صلى الله عليه وسلم فحمل
اي من بطن الوادي الى هذا الموضع وقد قال في التاريخ ان المسجد المبنيت اليوم على قبر
حمزة رضي الله عنه انما هو من هذا المسجد ومكتوب بعد البسملة والاية هذا مصرع حمزة بن
عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** في الابار المنسوبة اليه عليه
الصلوة والسلام الابار بهمزة ممدودة وبهمزة مفتوحة وسكون موحدة فهمزة ممدودة
جمع بئر بالهمز ويبدل وهي انثى وهي كثيرة قيل انها سبعة عشر بئرا ولا يعرف منها الان الا سبعة
اي باعيانها فمن المعروف اي المعروف منها المشهورة بئر اريس بفتح همزة وكسر
راء فتحتية ساكنة فمهملة بقرب مسجد قبا وهي اي البئر التي جلس عليها صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم في زمن عثمان رضي الله عنه اي
من يده او يد نائبه عند مناولته له وبالغ اي عثمان مع اصحابه واحبابه في طلبه فلم يخرج اي
لحكمة ثم باب فقده وينبغي ان يتوضا ويغتسل بمائها ويشرب منه قيل اي في حق شرب مائه
انه لما شرب له كزمزم اي كما صح من طرق في حق ماء زمزم انه لما شرب له من نية دفع عطش
او شفاء سقم او طلب طعم وغير ذلك بئر غرس بفتح غين معجمة وسكون راء فمهملة من جهة
قبا روي وضوءه وشربه صلى الله عليه وسلم منها اي من مائها وبزقه بفتح موحدة وسكون زاي
فقاف اي القائه بصاقه وصب بقية وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه واهراق الغسل اي
صبه فيها وصح انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان يغسل منها بسبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله
عليه وسلم انها عين من عيون الجنة بئر العهن بكسر عين مهملة وسكون هاء فنون وهي منقورة
في جبل بالعالية اي في عوالي المدينة قيل هي بئر اليسيرة وقد روي وضوءه صلى الله عليه وسلم
من بئر اليسيرة وانه بصق اي بزق وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة فيها اي في حقها
بئر البصة بضم موحدة وتشديد صاد مهملة وقيل بتخفيفها قريبة من البقيع على طريق قبا بين
نخل اي نخيل او وسط بستان نخل وهناك بئران اي احديهما اصغر من الاخرى قيل انها

الكبرى منها وقيل الصغرى التي لها درج بفتحتين اي درجات او مدرج ودرج الاول اي صحح فهو
القول المعول ولا باس بان يجمع بينهما وان يتبرك بهما روى انه صلى الله عليه وسلم غسل
راسه اي بمائها او بماء غيرها والاول هو الاظهر وصب غسالة راسه بضم الغين المعجمة اي
ما فضل من غسله ومراقة شعره بضم الميم وتخفيف الراء اي ما انتقض من شعره في البصة اي
صبهما في هذه البير ففيها خير كثير ولو منها شيء يسير بير بضاعة بضم الموحدة وبكسر فمعجمة فينظر
راسها ستة اذرع على ما في القاموس روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وبصق
فيها ودعا لها اي بالبركة في مائها وفي من شرب منها وكانوا يغسلون المرضى جمع المريض
في زمنه صلى الله عليه وسلم اي استشفاء بها فيعافون بصيغة المجهول ارتفع فيهم احد بركتها
الحاصلة من بركته صلى الله عليه وسلم بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما و
وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة على ما في النهاية ولعل في ذلك الموضع بير ولذا قال المص
قريبة من سور المدينة وبضاعة ارومن بير بضاعة روى شربه صلى الله عليه وسلم منها بير اباب
بكسر الهمزة موضع قريب المدينة على ما ذكره شراح الحديث واما قول صاحب القاموس
كسحاب فوهم قيل هي التي تعرف اليوم بزمزم ارفي المدينة لقوله وهي بالحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة نخرة سود الغربية ارالواقعة في غربية المدينة
روى انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها اي رمى بصاقة اربزاقه بها قيل وكان يحمل ماؤها
الى الاقطار ارالاقطار الارض وجوانبها كماء زمزم اي مثل حمل مائه الى اطراف البلاد واكنافها
بير ابي عنبة بكسر مهملة ففتح نون فموحدة واحدة العنب لعلها المعروفة اليوم ببير ودى
بفتح واو وسكون دال مهملة والاظهر انه بذال معجمة لان من معانيه الماء القليل واما الودي المهملة
فهو ما يخرج بعد البول والرجل القصير فان ثبت رواية فيحمل على الاضافة الى رجل قصير
باد في الملابسة روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره عليها في غزوة بدر العسكر
الجمع الكثير من كل شيء فارسي والعسكر ان عرفة ومنى والموضع معسكر بفتح الكاف بير
انس بن مالك الراجح انها المعروفة اليوم بالزناطية لعلها بكسر الزاي فنون فان
الزناط الزحام وقد تزاحموا ولا يبعد ان يكون بالموحدة بدل النون منسوبة الى معنى من
معاني الرباط او بالتحتية بدل النون بمعنى المنازعة واختلاف الاصوات روى شربه
صلى الله عليه وسلم منها وبزقه فيها والاصل انها شامي الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار
نخل بير رومة بضم الراء وسكون الواو روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الجنة
فحفرها عثمان رضي الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة صدقة عثمان ربير رومة

وعنه

وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الحفيرة حفيرة المزني لعله بالموحدة المكسورة رومة بير السقيا
بضم السين وسكون قاف على يسار المسالك الى بير علي وفيه انه ما سبق ذكر لبير
علي ولعله اراد ببيره ما نسب اليه من آبار علي في ذي الحليفة وقد سبق انه لا يصح اضافتها
الى علي كرم الله وجهه روى شربه صلى الله عليه وسلم منها والتي اشتهرت اليوم من الآبار
سبعة نظمها بعضهم ار وهي هذه اذا رمت ابار النبي بطيبة هي اسم من اسماء المدينة ضرورة
للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت فعدتها سبع مقالا فاس بضم عين وتشديد
دال مثلثة والفتح اخف وافصح اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بيرحا مع
العهن وقد تقدم ضبط هذه الاسماء واختير هنا مد بيرحا لاجل ضرورة البنا والله سبحانه

اعلم **فصل** في المساجد التي تعزى اليه اي تنسب وتنمى صلى الله عليه وسلم في طريق
مكة الى المدينة وعكسها وهي طريق الانبياء عليهم السلام تفارق طريق الناس اليوم بعد
الروحا ومسجد الغزالة فلا تمر بالخيف ولا بالصفرا وهي اي تلك المساجد كثيرة الا انا
لم نذكر ههنا الا ما اشتهر منها ويكون اي ومما يوجد بالطريق التي يسلكها الحاج في زماننا فمنها
مسجد ذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة روى صلوته صلى الله عليه وسلم ونزوله
كان ينبغي تقديمه واحرامه فيه اي لحج وغيره مسجد المعرس بتشديد الراء المفتوحة
ارمكان التعريس وهو النزول اخر الليل للاستراحة ايضا ارمن المساجد المأثورة
والمساجد المسطورة بها ارفي ذي الحليفة قريب من الاول ارمن المسجد الاول وهو
مكان الاحرام مسجد شرف الروحا بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين
ميلا من المدينة وهناك مسجدان كبير وصغير روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى صوابه
بالصغير كما في الكبير وكما يدل عليه قوله الذي على حافة الطريق اليمنى صفة لحافة وهي بتخفيف
الفاء بمعنى الجانب وانت ذاهب الى مكة جملة حالية وكذا قوله وبينهما رمية حجر اي وبين
مسجدي الصغير والكبير قدر مرة من رمي حجر او نحوه اي بمكة وعنده قبور تعرف بقبور الشهداء
قال في الكبير ولعلهم من قتل ظلما من اهل البيت الذين كانوا بسويقة مسجد عرق الظبية بفتح
عين مهملة وراء فقاف والظبية بفتح معجمة وسكون موحدة فتحتية انثى الظبي ومنعرج الوادي
ولعل المراد بها الثالث في لما يجي من مسجد الغزالة ثم رايت في القاموس ان عرق الظبية
بالضم موضع دون الروحا بميلين روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي روحا
وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا مسجد الغزالة بفتح غين معجمة وزاي واحدة الغزال
وهو ولد الظبي حين يتحرك ويمشي او من حين يولد الى ان يشتد اسراعه اخو وادي الروحا

عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة فيكون في يمين الذاهب الى المدينة روي صلوته
ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه ولعله سمي به لما روي عن ام سلمة رضي الله عنها بطرق ضعيفة لكن
يتقوى بمجموعها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء من الارض اذا بهاتف
يهتف يا رسول الله ثلاث مرات فالتفت فاذا ظبية مشدودة في وثاق واعرابي
منجدل في شملة نائم في الشمس فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي
خشفان في ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب فارضعهما وارجع قال وتفعلين فقالت
عذبني الله عذاب العشار ان لم اعد فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثقها النبي صلى الله
عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله الك حاجة قال تطلق هذه الظبية فاطلقها
فخرجت تعدو في الصحراء فرحا وهي تضرب برجليها الارض وتقول اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله مسجد الصفراء بفتح الصاد ولعل المراد به الخضر لكثرة اشجارها الناس يتبركون
به اي بمسجدها وقد مات ابو عبيدة ابن الحارث اي من الصحابة بالصفراء من جراحة ببدر
ومات بالصفراء اي ودفن بها فزاروه ويتبرك بمحله فيها مسجد بدر في القاموس بدر موضع
بين الحرمين ويذكر او اسم بير حفرها بدر بن قريش كان العريش الذي بني له صلى الله
عليه وسلم عنده وهو اي موضعه معروف عند النخيل وبقربه عين اي منبع ماء وبقربه مسجد
آخر لا يعرف اصله وينبغي ان يسلم ببدر على من بها من شهداء الصحابة رضي الله عنهم اي
بطريق الاجمال والشق الذي في جبل بعد بدر اي على يمين الذاهب الى مكة يصعده الكثير
اي ويزعمون انه صلى الله عليه وسلم صلى به لا اصل له وكذا المكان الذي يدعي العامة ان الملائكة
يضربون فيه النقارة باطل كما بينته في محله ولا يغرنك ما ذكر القسطلاني في مواهبه مسجد
بالجحفة بضم جيم فسكون مهملة ففاء وهي ما اجحف من ماء البير وميقات اهل الشام وكانت
به قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم
اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت بالجحفة
الاول في اولها اي مبدأها من صوب المدينة والثاني في اخرها عند العلمين اي البينين حد
الميقات والثالث على ثلاثة اميال منها يسرة بفتح اوله اي في يسار عن الطريق الى مكة
او الى المدينة لم يبينها ولم يذكر في الكبير هذا المسجد الثالث اصلا وزاد فيه انه مسجد عند
عقبة خليص ومسجد خليص بالتصغير مسجد بمر الظهران بتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة
وهو واد قرب مكة يضاف اليه مر ويقال له بطن مكة وهو على مرحلة من مكة على يسار الطريق
وانت ذاهب الى مكة ويسمى مسجد الفتح ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح مسجد

بسرف

بسرف بفتح مهملة وكسر راء ففاء يصرف ويمنع وبه قبر ميمونة رضي الله عنها من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دخل عليها حال زفافها فيه
وبه توفيت ودفنت وهو من غرايب التواريخ حيث اجتمع في موضع واحد حالة الهناء
والعزاء ومقام الوصال والفراق مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عايشة لانها احرمت
للعمرة منه باذنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد قبر ميمونة اي بالنسبة الى الراجع من
المدينة الى مكة بثلاثة اميال يوهم عبارته ان بين قبرها ومسجد عايشة قدر ثلاثة اميال
والظاهر ان مراده ان التنعيم موضع على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة وهو اقرب اطراف
الحل الى البيت وافضل مواضع الاعتمار عند ناحية من الجعرانة وسمي به لان على يمينه جبل نعيم
وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان واعلم انه يستحب زيارة المساجد والابار
والاثار اي المشاهد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها اي تعينها بتبيين
الايمة او جهتها اي اشتهر تعينها عند العامة والا فمجرد جهتها لا يكفي لاستحباب زيارتها صرح به
اي بهذا الاجمال او بهذا الاستحباب جماعة منا اي من اصحابنا الحنفية ومن الشافعية اي
وطايفة منهم وبعض المالكية وغيرهم اي من الحنابلة او من ارباب الحديث وقد كان ابن
عمر رضي يتحرى الصلوة والنزول والمرور اي يجتهد في تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة
حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل عطف تفسير لما قبله ولعل حل صحف واصله صلى
ترك ذكر من اكتفاء بما مر ولان الصلوة والنزول بحسب الموافقة لا يتصور الا بالمرور
على وجه المطابقة قال اي القاضي عياض في الشفاء اي في شمايل المصطفى ومن اعظامه واكرامه
اي تعظيمه وتكريمه اعظام جميع اشيائه اي من اسبابه واجزائه ولو منفصلة من اعضائه
واكرام جميع مشاهده اي التي حضرها وامكنته اي التي سكنها ومعاهده اي التي تعهدها او
وتفقدها وما لزمها لاسيما اذا صلى بها وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده وكذا برجله او جنبه
على تقدير صحة نقله او عرف به اي ولو كان على وجه اشتهاره من غير ثبوت اخبار في
اثاره والله اعلم **فصل** اجمعوا على ان افضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله تعالى
شرفا وتعظيما ثم اختلفوا فيما بينهما اي في الافضل منهما اي في تفاوت ما بينهما وكان الاولى
ان يقول واختلفوا ايهما افضل فقيل مكة افضل من المدينة وهو مذهب الايمة الثلاثة
وهو المروي عن بعض الصحابة وقيل المدينة افضل من مكة وهو قول بعض المالكية ومن
تبعهم من الشافعية قيل وهو المروي عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته صلى الله
عليه وسلم او بالنسبة الى المهاجرين من مكة وقيل بالتسوية بينهما هذا قول مجهول لا منقول

ولا معقول كان قائله نظر الى مجرد المعارضة بين اقوال الائمة والمناقضة في ظواهر الادلة
فتوقف في المسئلة والخلاف اي الاختلاف المذكور محصور فيما عدا موضع القبر المقدس
وكذا في غير البيت المستانس فان الكعبة افضل من المدينة ما عدا الضريح الاقدس بالاتفاق
وكذا الضريح افضل من المسجد الحرام بلا خلاف بل قال الجمهور فما ضم اعضاءه الشريفة
فهو افضل بقاع الارض بالاجماع اي بالاتفاق النقلي او بالاجماع السكوتي حتى من الكعبة
اي عند بعضهم ومن العرش اي ايضا على ما صرح به بعضهم فقد نقل القاضي عياض وغيره
الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه
ونقل عن ابي عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وقد وافقه السادة البكرية
على ذلك وقد صرح التاج الفاكهي بتفضيل الارض على السموات لحلوله صلى الله عليه
وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النووي الجمهور
على تفضيل السماء على الارض فينبغي ان يستثنى منها مواضع ضم اعضاء الانبياء للجمع بين اقوال
العلماء واما المجاورة بهما اي في الحرمين فقيل على الخلاف المتقدم اي بين ابي حنيفة والمالكية
وغيرهم في الكراهة ونفيها وقيل تكره اي المجاورة بهما الا لمن يثق من نفسه اي يعتمد عليها
القيام بحقوقهما وادابهما واما من يجاور بهما ويتعلق بوظائفهما ومعاليمهما من الوجوه المحرمة او
يدعي التوكل ويحط نظره الطمع من التجار المجاورين او الاغنياء الواردين واظهار الرياء والسمعة
فيحرم عليه هذه المجاورة ولو كانت الائمة في زماننا وتحقق لهم شاننا لصرحوا بالحرمة فان
مدار الطاعة واساس المعرفة على نظافة اللقمة ولطافة النية قال تعالى يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون والاحاديث في ذلك كثيرة والاخبار والاثار شهيرة
وقيل تكره بمكة ولا تكره بالمدينة ولعل وجهه ان مضاعفة السيئة وردت في مكة دون
المدينة والصحيح ان السيئة لا تزيد بالكمية لافادة حصر قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا
يجزى الا مثلها واما باعتبار الكيفية فلا مرية في انها تتضاعف في جميع الامكنة الشريفة و
والازمنة اللطيفة بل من الاشخاص والاحوال واختلاف اجناس السيئة من الكبيرة والصغيرة
والقليلة والكثيرة وقيل بشرط التوثيق اي في كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين
اقوال اصحاب التحقيق والله ولي التوفيق وقيل المجاورة بالمدينة افضل من المجاورة بمكة
اي مطلقا لا بالاضافة وان قلنا بمزيد المضاعفة بمكة اي في حرم مكة عموما والمسجد خصوصا وذلك
لوجوه اي الادلة ثلاثة الاول انعقاد الاجماع على ان المجاورة بالمدينة في عصره اي في زمان

حياته عم افضل من غيرها فلا يترك هذا الاجماع ما لم يثبت خلافه اي اجماع آخر مثله وقد يقال
ان التقييد بعصره يفيد ان الامر في عكسه اي لا يكون مثله بالاجماع من غير النزاع في فضيلة
المدينة حينئذ باعتبار هذه الحيثية والكلام في مطلق الافضلية مع قطع النظر عن حيثية المعية بل
اجماعهم هذا يفيد انه لو وجد امام عالم عامل او شيخ مرشد كامل في الكوفة او البصرة
تكون المجاورة بها افضل من مجاورة الحرمين اذا لم يوجد فيهما احد مثلهما الثاني اختياره
صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يختار الا الافضل وهذا مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم
لم يترك مكة ويترك المدينة باختياره بل وقع ذلك باضطراره وان كان باختيار ربه
له في قراره ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند هجرته وحال موادعته اني لاعلم انك احب
بلاد الله الى الله ولولا اني اخرجت لما خرجت وايضا مدار الافضلية على نسبة الاجر
بالاكثرية والاجماع على ان ثواب العبادة في المسجد الحرام افضل من مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم والاتفاق على تضاعف الحسنة في حرم مكة وعدم المضاعفة في نفس المدينة
فلا معنى لافضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الافضلية ثابتة بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم لانه معذور في ذلك بل مامور بما هنالك ولذا قيل كان اذا نهى عن شيء نهي
تنزيه يجب عليه بيانه بقوله وفعله فحينئذ اذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها بالاضافة
اليه بل له فضيلة ثواب الواجب عليه الثالث وهو الذي لا مرد له اي لا مدفع بزعمه
حثه صلى الله عليه وسلم على السكنى والموت بها اي بالمدينة في احاديث كثيرة اي روايات
شهيرة لكن الاستدلال بها مردود من وجوه منها ان هذا كان في حال وجوده وشهود
جمال كرمه وجوده ومنها ان حثه صلى الله عليه وسلم على السكنى بها وعدم الخروج عنها بقوله
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون انما كان الى اليمن والعراق والعجم ونحوها لا الى مكة كما هو مبين
في محلها ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على ان حثه على الهجرة الى
المدينة لما كانت من شرط الايمان او من كمال الايقان فلا يكون الامر كذلك بعد حصول
الفتح والنصرة فلا يحتاج ح الى الهجرة ومنها انه لم يقع في حديث انه حث احدا بعد
الهجرة من العدول الى مكة والنزول الى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح
الاستدلال وكيف يدعي انه لا مرد له من جميع الاحوال ثم قوله ولم يرد ذلك في مكة اي
حثه في مجاورة مكة لا يصح من اصله لان الاحاديث الواردة في فضله كلها حث في بابه
وفضله بل كرهه جماعة من السلف قلت وكذا كره مجاورة المدينة ايضا طائفة من
السلف والخلف والتحقيق ان علة الكراهة مشتركة بينهما ولو خصصناها بمكة فهو اول

على فضيلة مكة وان مجاورتها افضل الا انها مكروه اذا لم يكن على وجه الاكمل فتامل ثم قوله والجواب
عن مزيد مضاعفة الاعمال بمكة يعني من حيث انها دالة على زيادة فضيلة المجاورة بها اذ ينبغي سبب
اتيان الاعمال بها انه يقابله بتضعيف السيات فجوابه ما تقدم من ان تضعيف السيات كمية
لا يصح وانما يتصور كيفية باعتبار تعظيم البقعة فمن غلبت حسناته فالمجاورة فيها فضيلة بالنسبة اليه
واما من كثرت سياته فمجاورته مكروهة وضررها عايد عليه فهذه كلها امور اضافية والكلام المتنازع
انما هو في المجاورة مطلقا او بالنسبة الى من لم يوجد في حقه الكراهة وبالمدينة ورد تضعيف
الحسنات لا السيات اي وان كان فعلها بها اقبح واقطع منها في غيرها وفيه انه ان اراد بالمدينة نفسها
فلم يرد المضاعفة في حقها مطلقا وان اراد بالمدينة مسجدها فكما انه تتضاعف الحسنات
فيه لا شك انه تتضاعف السيات ايضا به نظرا الى ارتكاب المحرم في المكان المحترم والله
سبحانه اعلم **فصل** ويستحب ان يصوم ما امكنه ايام مقامه بالحرمين اي لتضاعف الحسنة
في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يرد بها المضاعفة الكمية لكن لا يخلو عن المضاعفة الكيفية
وان يتصدق على اهلها اي من الفقرا والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين
ويستكثر من اعمال الخير كلها اي من غير الصوم والصدقة من صلوة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر
ومداومة الفكر وشهود الوجود ووجود الشهود وينبغي ان ينظر الى اهلها بعين التعظيم اي رعاية
التكريم ولا يبحث عن بواطنهم اي ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا ويكل سرائرهم
اي ويدع ويترك سرائرهم وكذا ظواهرهم الى الله تعالى لان الذنوب ما عدا الشرك تحت
مشية يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ولا احد يطلع على حقيقة تعلق ارادته ويحبهم لجوارهم
كيف ما كانوا اي من ارتكاب ذنوب الصغائر والكبائر اذ اعظم الاساءة اي ولو في الدار
لا يسلب حرمة الجوار بجبر الجيم وما احسن قول القائل ٭ واحبها واحب منزلها الذي
نزلت به واحب اهل المنزل ٭ ويستحب ختم القران بالمساجد الثلاثة اي بان يختم في كل
ولو مرة اذ الحرمين الشريفين مهبط الوحي ونزول الفرقان والمسجد الاقصى مذكور في
الفرقان بانه بورك حوله فكيف اصله ومشهور بكونه محل الانبيا ونزول الوحي اليهم والاكثار
من الاعتمار اي عند الجمهور والطواف اي بلا خلاف بمكة المشرفة والنظر الى البيت الشريف
عبادة كما قدمناه من الرواية بل قيل ان النظر الى الكعبة ساعة افضل من عبادة سنة وقد
سبق ان النظر الى جدران القبة المعطرة كذلك بالمقايسة ويستحب الاكثار من الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المعظمة اي خصوصا وملازمة المسجد النبوي اي للزيارة وغيرها
من انواع العبادة والعكوف فيه اي بالاعتكاف ولو يوم بصوم ويكون عند محمد نفله بغير

قيد

قيد فيه فكلما دخل المسجد يقول نويت الاعتكاف ما دمت فيه والصلوة مع الجماعة اي لزيادة
المضاعفة واحياء اي في لياليها باعتبار اكثر اوقاتها وساعاتها ولو ليلة فيه مع مراعاة غاية
الادب والاجلال اي الاكرام والتعظيم التام اي لذلك المقام هو من اعلى المرام **فصل**
في اداب الرجوع اي من الزيارة بعد تحصيل اسباب الخشوع اذا فرغ من زيارة سيد
الانام عليه الصلوة والسلام ومن زيارة المساجد الكرام والمشاهد العظام وعزم
على الرجوع الى الاوطان اي واقامة المقام يستحب ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بصلوة اي بدل طواف الوداع من مكة ودعا بما احب والاولى ان يكون اي كل من الصلوة
والدعا بمصلاه صلى الله عليه وسلم اي بمحرابه في الروضة ثم بما قرب منه اي الى ما يلي المنبر
او في سائر اماكن الروضة او قرب الضريح الانور وان يأتي القبر المقدس فيزوره كما مر
وهذا اذا دخل من خارج وان كان في داخل فيقدم الزيارة ثم يصلي على الاظهر ثم يدعوا بما احب
من دين اي زيادة ديانة او دنيا اي من ضرورياتها او مما ينفعه في العقبى او مما يقربه الى المولى
ويسأل الله تعالى القبول والوصول الى الاهل سالما من بليات الدارين اي ومن
افات الكونين ثم يقول اللهم لا تجعل هذا اي الزمان اخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه
اي مكان حرمه ويسر لي العود اليه والعكوف لديه اي والوقوف بين يديه وارزقني
العفو اي عن الذنوب والعافية اي عن العيوب في الدنيا والاخرة اي في الامور المتعلقة
بهما وردنا الى اهلنا سالمين غانمين امنين اي امين برحمتك يا ارحم الراحمين ويجتهد في اخراج
الدمع اي من العين مع السيول فانه من علامات القبول اي امارات حصول الوصف
ثم ينصرف متباكيا اي ان لم يقدر على ان يكون باكيا متحسرا اي متاسفا على مفارقة الحضرة
الشريفة والاثار المنيفة وينبغي ان يتصدق بما تيسر له اي فانه حق السلامة من كل افة
وملامة ويأتي في رجوعه بالاذكار الواردة اي في الاحاديث المسطورة والادعية المأثورة
اي في الكتب المشهورة ومنها قوله واذا قرب من بلده قال آئبون بهمزة ممدودة
تائبون والفرق بينهما مع اتفاقهما في اللغة ان الاوبة رجوع من الغفلة والتوبة رجوع من المعصية
ولذا جاء في وصف الانبيا انه اواب لربنا حامدون اي شاكرون له لا لغيره لان
النعم كلها من فضله وكرمه ويحتمل ان يكون الجار متعلقا بما قبله ويرسل امامه بفتح الهمزة اي
قدامه من يخبر اهله به اي يبشرهم بوصوله لان يستقبلوه ويقبلوه على وجه حصوله مستعدين
لوقت دخوله والاولى ان يدخله نهارا اي بان يظهر شعار رجوعه من المشاعر جهارا واذا
دخل البلد بدأ بالمسجد اي كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه ركعتين اي تحية المسجد

ان لم يكن وقت كراهة اى عندنا خلافا للشافعى فان عنده لا كراهة فى صلوة لها سبب متقدم
واذا دخل على اهله قال توبا توبا اى رجوعا رجوعا والمراد بالتثنية التكرير والتكثير لربنا اوبا
اى لا لغيره لا يغادر علينا حوبا اى لا يترك علينا ذنبا بل يغفر جميعه كما ورد ان تغفر اللهم فاغفر
جما واى عبد لك لا الما ثم يدخل بيته اى الخاص به ويصلى فيه ركعتين ايضا يعنى تحية المنزل
اولان يكون ختم زيارته افضل طاعته وليصير المسك ختامه ويعود العود تمامه وليشكره
على ما اولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة ثم يستحب ان يدخل على احب اهله اليه
ان كان موجود الديه لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلوته فيه وخروجه
منه يبدأ بالدخول على فاطمة الزهرا قبل دخوله على طواهرات النسا وينبغى ان يجتهد فى
محاسنة اى فى زيارة تحسين مكارم اخلاقه فى بابى عمره اى تحسين ختام امره وان يزداد
خيره بعد العود نحو قيل والعود احمد فعلامة الحج المبرور وقبول زيارة خير مزور ان يعود
خيرا مما كان فى جميع الامور اختلف فى الحج المبرور فقال النووى الاصح ان المبرور هو الذى
لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى هو
ان يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى فان رأى فى نفسه اى باطنه نزوعا بضم النون
والزاى اى تباعدا عن الاباطيل اى من الخوض فى الضلال والتضليل وتجافيا عن دار الغرور
وانابة الى دار الخلود اى وجوار المعبود فليتحرز ان يدنس ذلك اى يخلط عمله ويوسخ امله
بطلب الفضول اى الزيادة من الدنيا وترك القناعة بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد
العقبى وليستبشر بحصول حلقة القبول وهو غاية المطلوب والمسؤل وبهاية المقصود
والمأمول به اى وبما ذكر من النصيحة فى هذا المقام يتم لباب المرام اى خلاصة المقصود
من ظهور الوجود والحمد لله على الاتمام وصلى الله وسلم على سيد الانام وعلى اله وصحبه الغر
الكرام بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع الاغر وهو ابيض الجبهة من الوجه الانور والكرام
بكسر الكاف جمع الكريم والوصفان مرتبان على آله وصحبه او مشتركان موجودان فى كل من اقاربه واصحابه
وعلى اتباعهم واتباعهم من احزابه واحبابه • قد وقع الفراغ من تنميق هذه النسخة الشريفة
• المباركة عن يد العبد الضعيف النحيف المحتاج الى عفو
• ربه الكريم اللطيف احمد بن شعبان غفر الله له
• ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
• لسنة اربع وعشرين ومائة
• والف

حسبى الله وحده
من الكتب التى وقفها ...
الى الله ربه ذى المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابراهيم
١٢٧٥ وكفى عبده